جامعة دمشق
كلية الحقوق

دور الأحزاب السياسية في اختراق مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة

بحث قانوني أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إعداد

خالد محمد عدنان المقداد

إشراف

الدكتورة جميلة الشربجي

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

كلية الحقوق/جامعة دمشق

1442هـ - 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾

صدق الله العظيم

الشورى (38)

الإهداء

إلى نبعي الهمة والطموح.. إلى مصدري الحب والرعاية.. إلى نفوس القديسين.. إلى البرجين الشامخين.. إلى من لا توجد الفرحة إلَّا معهما، وبهما.. إلى من أدعو الله أن يُطيل بعمريهما ليقطفا ثمار جهودهما..

والدي ووالدتي

إلى نور الطريق.. وتوءم الروح.. زوجتي

إلى النجمة المشرقة.. أسيل الملاك الطاهر

إلى جناحي الثاني.. أخي أسامة

إلى نجوم حياتي: يارا مجيد آغا، شمس الأسعد، نور شهوان، إيمان طه، حنان إسماعيل، صبحة العلي، حسان صالح، رامي أبو سمرة، منيف الجباعي، رولا محمد، علي عصفور، مازن الحمو، هيفاء الصغير، يامن النيصافي، سامر حسون، باسم الحناة

إلى وطني..

كلمة شكر

كثيرون هم من تتقاطع دروبنا مع دروبهم، ولكن قليلون هم من نحب أن يشاركونا دروبنا، أن ينيروها، وأن يوجهونا إلى التميز بنهايتها..

فالشكر لمن أسعى دائماً لأن أكون أهلاً لثقتها بي، إلى من هي خير سند في حياتي الأكاديمية **"الدكتورة جميلة الشُربجي"**.

والشكر إلى من أوصلوني إلى هذه المرحلة من حياتي الأكاديمية من خلال السماح لي بالاطلاع على بحور علمهم في المرحلة الجامعية الأولى، ومرحلة الماجستير، وهذه المرحلة كلاً من السادة:

د. سعيد نحيلي الأستاذ في قسم القانون العام – جامعة دمشق

د. نجم الأحمد الأستاذ في قسم القانون العام – جامعة دمشق

د. سنان عمار المدرس في قسم القانون العام – جامعة دمشق

د. ياسر كلزي أمين سر لجنة شؤون الأحزاب – سياسة جنائية الجامعة الافتراضية

والشكر إلى جميع الأساتذة والمدرسين في كلية الحقوق/ جامعة دمشق لما قدموه لنا في حياتنا الجامعية.

ويمتد الشكر ليصل إلى موظفي مكتبة الأسد الوطنية لما أبدوه من تعاون، وما بذلوه من جهد في سبيل تذليل الصعوبات التي واجهتنا.

المقدمة

يُعَد مبدأ الفصل بين السلطات Separation of Powers إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية، كما أنَّه إحدى ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية الحديثة، وأهم ركيزة من ركائز استقلال السلطات بعضها عن بعض، فعندما تستقل كل سلطة عن الأخرى فإنَّ ذلك يعني أن تمارس نشاطها بمعزلٍ عن تأثير السلطة الأخرى.

وقد تطور مفهوم هذا مبدأ في العصر الحديث، حيث جوهره عدم تركيز السلطات في يد واحدة، أو هيئة واحدة، بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة، واستقر العمل بهذه القواعد في الدساتير.

وقد اختلفت الدساتير في كيفية تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، فنتج عن ذلك اختلاف الأنظمة السياسية بين النظام البرلماني القائم على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون والتوازن بينها، من خلال منح كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية سلطة رقابية على السلطة الأخرى. وبين النظام الرئاسي القائم على الفصل شبه الجامد بين السلطات، والذي يحقق التوازن بينها من خلال عدم السماح لأي سلطة من التدخل في شؤون الأخرى.

وفي سبيل ممارسة الشعب للسلطة العامة، تُعَد الديمقراطية النيابية Representative Democracy الطريقة المثلى لتحقيق سيادة الشعب، نظراً لصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة. وفي إطار هذه الممارسة؛ يمكن القول اليوم إنَّ النظام النيابي – سواء أكان برلمانياً أم رئاسياً – يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحزاب السياسية، حتى أنَّه قيل إنَّ النظام النيابي لا يمكن تطبيقه من دون أحزاب سياسية. حيث أصبح الناخب يذهب إلى صناديق الاقتراع لاختيار عضو البرلمان على أساس معتقدات سياسية معينة، يلتزم المرشح بتنفيذها إذا قُدِّر له النجاح.

ولمَّا كانت السياسة تهم الشعب في مجموعه، فإنَّها لم تعد عملاً فردياً يصوره كل مرشحه من وجهة نظره الخاصة، وإنَّما غدت السياسة عملاً جماعياً، تؤمن به وتدافع عنه جماعات منظمة هي الأحزاب السياسية. وهذه الأحزاب تعلن فلسفات معينة، وتشرحها للجماهير بوسائلها الخاصة، وتجمع الناخبين حولها تمهيداً للظفر بأصواتها، فإذا ما تحقق لها ذلك، كان في وسعها تنفيذ فلسفتها أو برامجها تشريعياً وتنفيذياً.

وهذا يعني أنَّ أساس الديمقراطية النيابية هو وجود أحزاب سياسية، ووجود انتخابات حرة ونزيهة وعادلة في مدد منتظمة، تتنافس فيها تلك الأحزاب بأساليبها ومناهجها على أصوات الناخبين، ووجود إقرار بنتائج تلك الانتخابات.

ففي النظام البرلماني، يتولى الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية تشكيل الحكومة. وفي النظام الرئاسي تعمل الأغلبية البرلمانية على دعم رئيس الدولة عند اشتراكها معه في الانتماء الحزبي. ويترتب على ذلك اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الحزب الفائز في الانتخابات.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نتساءل عن العلاقة بين الأحزاب السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، فهل أدت الأحزاب السياسية إلى إلغاء العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، أم أنها خففت من حدة الفصل فقط من الناحية الفعلية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في دور الأحزاب السياسية في اختراق مبدأ الفصل بين السلطات من ارتباطه بأحد أهم المبادئ الدستورية التي سار عليها التنظيم الدستوري الحديث وأبرزها، حيث يُعَد عدم تطبيق هذا المبدأ دليلاً على انتفاء النظام الدستوري في الدولة، حتى وإن كان لها دستوراً مكتوباً ينظم عمل سلطاتها واختصاصاتها. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية؛ تُعدّ الأحزاب السياسية عصب الحياة السياسية، والمُعَبِّر الأول عن آراء المواطنين وتوجهاتهم، حيث أصبحت الأحزاب المحرّك الرئيس للسلطات العامة في الدولة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار الآتي:

- الوسائل التي أتاحت للأحزاب السياسية السيطرة على السلطات العامة في الدولة.
- النتائج التي ترتبت على سيطرة الأحزاب السياسية على السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- العوامل التي تساعد على التخفيف من حدة السيطرة الحزبية على سلطات الدولة.
- تفسير مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة في ضوء السيطرة الحزبية على هذه السلطات.

إشكالية البحث:

أصبحت السلطتان التشريعية والتنفيذية – مع ظهور الأحزاب السياسية في الحياة الدستورية، وسعيها الدائم للوصول إلى السلطة – الساحة الرئيسة للصراع الحزبي، الأمر الذي أدى إلى سيطرة الأحزاب السياسية على هاتين السلطتين، وترتب على ذلك تركيز السلطات في يد الحزب الحاكم، فهل أدى تركيز هاتين السلطتين بيد هذا الحزب إلى الطغيان وضياع حقوق الأفراد؟ وإلى أي مدى يتوافق النظام الحزبي مع مبدأ الفصل بين السلطات؟ ما دام أنَّ البعض يقول إنَّ النظام الحزبي يُجرِّد مبدأ الفصل بين السلطات من محتواه ويجعله مجرَّد مبدأ نظري. هذه الإشكالية هي التي سوف نحاول بحثها في دراستنا هذه.

منهجية البحث:

في سبيل إحاطتنا بالصور المختلفة لدور الأحزاب السياسية في اختراق مبدأ الفصل بين السلطات فإنَّنا سوف نتَّبع المنهج المقارن من خلال حصر دراستنا في كل من فرنسا وفق دستور عام 1958م، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وفق دستور عام 1787م، والجمهورية العربية السورية وفق دستور عام 2012م. إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض بعض النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ومحاولة التعرف على أحكامها. والمنهج الاستقرائي في محاولة للوصول إلى معرفة أبعاد دور الأحزاب السياسية في الأنظمة السياسية المعاصرة وتأثير ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات.

ولكي نحيط بالدور الذي قامت به الأحزاب السياسية في مبدأ الفصل بين السلطات فإنَّنا سوف نتعرض للتنظيم الدستوري للسلطات العامة من وجهة نظر مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبعدها نعرض الأثر الذي أوجدته الأحزاب السياسية على هذا التنظيم الدستوري، ومن ورائه على مبدأ الفصل بين السلطات.

خطة البحث:

سنتناول موضوعات هذه الدراسة من خلال بابين، نتحدَّث في الأول منهما عن دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي الثاني عن دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة.

وسنبحث في الباب الأول في ترشيح المرشَّحين، وإدارة الحملات الانتخابية، والتنظيم الحزبي للسلطة التشريعية، وفي الثاني العوامل المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة، وأثر الأحزاب على هذه السلطات.

والله ولي التوفيق – الباحث

الباب الأول

دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تُعدّ السلطتان التشريعية والتنفيذية جناحي نظام الحكم في الدولة، ولذلك تحرص الدساتير على التنظيم الدقيق لكيفية تكوين هاتين السلطتين.

ونتيجة للنشاط الحزبي في الدولة، وسعيها للوصول إلى السلطة، فقد استغلت الأحزاب السياسية الآلية الدستورية لتكوين هاتين السلطتين، حيث أوجدت عدداً من الأعراف الحزبية التي أسهمت في تعزيز الدور الحزبي في تكوين هاتين السلطتين، بحيث أصبح تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعتمد بشكل كبير – إن لم نقل بشكل رئيس ووحيد – على الأحزاب السياسية التي أصبحت هي المشكل الرئيس للسلطتين سابقتي الذكر.

وعليه فإنَّنا سوف نحاول بيان الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية على التوالي في فصلين اثنين، وفق الآتي:

الفصل الأول: دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التشريعية.

الفصل الثاني: دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التنفيذية.

الفصل الأول

دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التشريعية

تُعدّ السلطة التشريعية في منزلة الهدف الرئيس للأحزاب السياسية، إذ إنَّ هذه السلطة هي التي تتولَّى سنّ القوانين، وتحديد العقوبات المفروضة على مخالفتها، وفرض الضرائب التي تمسّ دخل المواطن، وهي التي تراقب عمل السلطات الأخرى، أي إنَّ السلطة التشريعية تمتلك من الوسائل والصلاحيات ما يمكِّنها من التحكم في كيفية رسم السياسة العامة Public Policy للدولة وتنفيذها. ولذلك تسعى الأحزاب السياسية إلى السيطرة على البرلمان لتضمن الوصول إلى الموقع الذي يسمح لها بتنفيذ برامجها، أو على أقل تقدير الوصول إلى موقع لا يسمح للأحزاب الأخرى بتنفيذ برامجها بشكل مريح بصورة مطلقة.

وفي إطار سعي الأحزاب السياسية للسيطرة على البرلمان فإنَّها لا تألُ جهداً أو أسلوباً لنشر أفكارها ومبادئها لزيادة الداعمين لها، وبالتالي زيادة أعداد ناخبيها، وهؤلاء يضمنون لها الوصول إلى البرلمان.

ومن ثمَّ تُعدّ الانتخابات التشريعية الوسيلة القانونية والشرعية الوحيدة أمام الأحزاب السياسية للوصول إلى البرلمان. ومن هنا كانت الانتخابات هي المسرح الأساسي لنشاط الأحزاب السياسية، ولذلك فإنَّنا لا نستطيع أن نشاهد انتخابات تشريعية من دون تنافس الأحزاب فيها.

وهذا التنافس الحزبي يدخل في جميع تفصيلات العملية الانتخابية، فهو يبدأ من تسمية المرشحين الذين يقرر الحزب خوض الانتخابات بهم، ثم يستمر بالدعم الحزبي المقدم إلى هؤلاء المرشحين من خلال ما تقدمه لهم الأحزاب من دعم مالي وفكري في أثناء الحملات الانتخابية.

ولا يتوقف الدعم الحزبي للمرشحين عند هذه النقطة، وإنَّما يستمر بعد نجاحهم في الانتخابات، ليأخذ هذا الدعم – بعد فوزهم – شكلاً آخر، يتمثل بالتكتل داخل البرلمان ضمن تنظيمات مختلفة، تسعى للسيطرة على مواقع القوة التي تتولى

صنع القرار البرلماني، حيث يتم توزيع هذه المواقع بما يتناسب مع قوة كل حزب داخل البرلمان.

ويأخذ التنظيم الداخلي للحزب داخل السلطة التشريعية أشكالاً مختلفة، منها ما يخضعه للتنظيم الدقيق، ومنها ما يكتفي بالتكتل داخل المجلس، ومنها ما يعتمد على الأسلوب التقليدي المتمثل بالأغلبية والمعارضة أو ما يعرف بالأغلبية والأقلية.

وعليه، فإنَّنا سوف نحاول دراسة هذه الأفكار في مبحثين اثنين، يتضمن الأول الحديث عن سعي الأحزاب السياسية للدخول إلى البرلمان، ويتضمن الثاني الحديث عن التكتل الحزبي داخل البرلمان. وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية.

المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في التكوين الداخلي للسلطة التشريعية.

المبحث الأول

دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية

تُعدّ الأحزاب السياسية منظمات غير حكومية، تحشد ممثلي الشعب في الهيئات التشريعية، وتعبئ الناخبين من أجل شغل المناصب الحكومية[1]. ويُعرَّف الحزب السياسي Political Party بأنَّه: "مجموعة من الأفراد تجمعهم مبادئ ومعتقدات مشتركة، ويخضعون لقيادة وتنظيم معين، يسعون بوسائل ديمقراطية للوصول إلى السلطة والمساهمة فيها بقصد تنفيذ برامج سياسية معينة"[2]. وإذا كانت الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية تهدف إلى تولي زمام السلطة في الدولة التي توجد بها، فإنَّ سبيلها إلى ذلك هو خوض غمار العملية الانتخابية.

وتُعرَّف[3]العملية الانتخابية بأنَّها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسة إلى تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل أفراد الشعب. أو هي الوسيلة التي تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، فبفضل الانتخاب يستطيع المواطن قبول الخيارات السياسية المعروضة عليه أو رفض، والأهم من ذلك هو قبول من عرضها عليه أو رفضه.

---

[1] رالف م. غولدمان، **من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية**، ترجمة: فخري صالح، الطبعة الأولى، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1996م، ص: 22.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983م، ص: 3.

[3] د. عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009م، ص: 142.

وتُعدّ العملية الانتخابية[1] الميدان الأهم للعمل الحزبي، فهي الوسيلة التي تستعملها الأحزاب السياسية بغية الوصول إلى مقاعد البرلمان. وفي هذا الإطار تقوم الأحزاب السياسية بداية بتسمية مرشحيها الذين تخوض العملية الانتخابية من خلالهم، ثم بعد ذلك تبدأ بدعم هؤلاء في هذه العملية من خلال الحملات الانتخابية المخصصة لهذا الغرض.

وعليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين. وفق الآتي:

المطلب الأول: ترشيح المرشحين.

المطلب الثاني: إدارة الحملات الانتخابية.

---

[1] يُعدّ الانتخاب جوهر الديمقراطية، وضرورة من ضرورات النظام النيابي، كما أنَّه يرتبط بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أي نظام، وهو معركة تُستعمل فيها وسائل النضال المختلفة، وهو الذي يُثمر البرلمان، وهذا الأخير إمَّا أن يكون قوياً ومتجانساً، أو ضعيفاً ومفككاً وغير متجانس. د. محمد محمود العمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية**، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، 2017م، ص: 45 – 46.

المطلب الأول

ترشيح المرشحين Nomination

يُعرَّف الترشيح بأنَّه قيام الجهة المختصة في دولة ما بتحديد اسم شخص ترشحه لتولي منصب سياسي بالانتخاب[1]. أو هو العملية التي يتم فيها اختيار مرشح الحزب للتنافس على المنصب الانتخابي، فالوظيفة الرئيسة للأحزاب هي اختيار المرشحين للمناصب الحكومية وانتخابهم، الأمر الذي يعني اختيار المرشح لحمل بطاقة الحزب party label في الانتخابات العامة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ دور الأحزاب السياسية[3] في اختيار المرشحين هو دور أساسي أياً كان النظام الحزبي القائم في الدولة، ومن غير المتصور قيام انتخابات من غير تدخل الأحزاب[4]، حيث يمكن القول إنَّ تدخل الحزب أمر لا بدَّ منه، وذلك لتسهيل الاختيار لأعضاء الحزب ومؤيديه من جهة، وللعمل على منع تشتيت الأصوات المؤيدة للحزب من دون مسوّغ من جهة ثانية. فالأحزاب

---

(1) **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م، ص: 8.

(2) Susan Welch, **American government**, Thomson Learning, Inc, U.S.A, 2001, p: 165.

(3) تُعرَّف الأحزاب السياسية بأنَّها: "هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص...".

انظر في ذلك: د. عبد الفتاح مراد، **موسوعة الانتخابات**، حقوق النشر للمؤلف، [د.م]، [د.ت]، ص: 622.

(4) د. نصر محمد علي الحسيني، **النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين، بغداد، 2012م، ص: 177.

السياسية هي التي تقدم إلى الهيئة الناخبة المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية[1].

وفي هذا الإطار تبحث الأحزاب السياسية عن الأفراد الذين يتمتعون بما يؤهلهم لأن يُصبحوا مرشَّحين لهم جاذبيتهم لشغل المناصب العامة، وتقديمهم إلى جماهير الناخبين[2].

ويسوّغ البعض[3] تدخل الأحزاب السياسية في عملية الترشيح – المتمثل في تقديم المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية، وتقديم البرامج السياسية والطرق اللازمة لتنفيذها وما يستتبع ذلك من تقديم الوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة – بأنَّ الشعب بطبيعته غير قادر على القيام بهذه الأعمال، فهو لا يستطيع أن يقدم سياسة بديلة عنها، إلا في حالة توافر التنظيمات السياسية وغيرها من الإمكانات التي توفرها الأحزاب، وتتيح له المعلومات الكافية لرسم هذه السياسة.

ومن جانبنا، فإنَّنا لا نستطيع التسليم بهذا القول، فالشعب هو مصدر السلطات، وهو الرقيب الأول على ممارسي هذه السلطات، فالقول بعدم قدرة الشعب على القيام بهذه الأعمال يعني انفصال الأحزاب السياسية عن الشعب، **ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ سبب تدخل الأحزاب في عملية الترشيح يعود إلى اختلاف**

---

[1] د. نبيلة عبد الحليم كامل، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص: 99.

[2] لاري إلويتز، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1996م، ص: 77.

[3] د. طارق فتح الله خضر، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي**، رسالة دكتوراه، دار نافع، القاهرة، 1986م، ص: 58 – 59.

الآراء والأفكار والعقائد بين فئات الشعب، الأمر الذي يؤدي إلى سعي كل فئة إلى الوصول إلى السلطة لتطبيق أفكارها، وهو ما يؤدي إلى التنافس الحزبي.

ويُسوّغ جانب آخر من الفقه[1] تدَّخل الأحزاب السياسية في عملية الترشيح بأنَّه لا يتوفر للكثير من المواطنين الوقت أو الدافع للتعرُّف على موقف كل مرشَّح من قضايا الساعة، أو حتى معرفة مؤهلات المرشَّحين وخلفياتهم، ولذلك تقوم الأحزاب السياسية بإعداد قوائم لمرشَّحيها بحيث يقوم المواطنون المؤيدون لحزب ما باختيار جميع مرشَّحي هذا الحزب الواردين في قائمة الاقتراع.

ويرى جانب آخر من الفقه[2] أنَّ عملية الترشيح التي ينطوي عليها النظام السياسي قد تكون في بعض الأحوال أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تليها. فعند وجود حزب ما يهيمن على العملية الانتخابية كلها، يصبح الترشيح من جانب هذا الحزب مساوياً للفوز في الانتخابات. وهذا يعني أنَّه إذا كان هنالك نظام للترشيح يغلق الباب أمام الجميع سوى قلة مختارة، فإنَّ هذا يمكن أن يلغي العملية الانتخابية الديمقراطية، ويجعل الناخبين مجرد موافقين على قرارات تم اتخاذها في أماكن أخرى، وقد يجد الأشخاص ذوو الآراء السياسية المميزة أنفسهم مضطرين إلى الانضمام إلى هذا الحزب المسيطر وتلمس مرشحين أقرب إلى وجهات نظرهم، وهذا من شأنه أن يزيد من أهمية عملية الترشيح.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأحزاب السياسية لا تحتكر عملية تقديم المرشحين إلى الانتخابات، طالما أنَّ أي شخص يستوفي الشروط القانونية مؤهل لترشيح نفسه في الانتخابات، لكن مثل هذا المرشح لن يجد أمامه فرصة للنجاح في

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 77.

[2] أ. أحمد عادل، **الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ص: 32.

الانتخابات في دائرته ما لم يحظَّ بدعم حزب معين[1]، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه[2] إلى القول باحتكار الأحزاب السياسية مهمة اختيار المرشحين وفق الأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأول: وهو الاحتكار القانوني الجزئي؛ حيث يضع قانون الدولة شروطاً لصحة الترشيح الفردي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يلزم القانون المرشَّح الذي يتقدَّم بصفته الفردية أن يجمع عدداً معيناً من التوقيعات يفوق العدد المطلوب لمرشحي الحزبين الجمهوري والديمقراطي، حيث يتطلب قانون الانتخاب في ولاية نيويورك New York مثلاً من مرشحي الحزبين أن يحصلوا على 1,250 توقيعاً صحيحاً ضمن الدائرة الانتخابية للكونجرس، في حين تطلب من المرشح المستقل الحصول على 3,500 توقيع[3]. كما تبنى هذا النظام المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الانتخاب لعام 1919م في مادته الرابعة التي اشترطت توقيع مائة ناخب لصحة الترشيح الفردي[4].

الأسلوب الثاني: وهو الاحتكار الفعلي؛ وهذا الاحتكار لا يفرضه القانون وإنَّما يفرضه الواقع، وتفرضه المقتضيات العملية التي أوضحت مدى ارتفاع

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 177.

[2] د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 303 – 304.

ويضيف الفقه نوعاً ثالثاً من الاحتكار، وهو الاحتكار القانوني الكامل أو الصريح، بحيث لا يجوز قانوناً لأي مرشَّح أن يخوض الانتخابات من دون ترشيح حزب ما له. ولم تطبق كلاً من دول المقارنة هذا الأسلوب، لذلك لم نورده في المتن، وآثرنا ذكره في الهامش.

[3] Thomas R. Dye, **Politics in America**, Prentice Hall, U.S.A, fourth Edition, 2001, p: 224.

[4] أ. لبنى حشموف، **الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م، ص: 107.

إمكانات الأحزاب المختلفة، ما أدى إلى اضطرار المرشح إلى اللجوء إلى حزب ما لكسب ثقته، حتى يتمكن من خوض المعركة الانتخابية.

وهذا الأسلوب دفع جانب من الفقه[1] إلى القول إنَّه لا جدوى من ترك الحرية الكاملة للمرشحين اللاحزبيين إذا كان الحظ في الفوز محصوراً بالمرشحين الحزبيين فقط.

ومن جانبنا، فإنَّ غلق باب الترشيح أمام اللاحزبيين – أي المستقلين – يُعدّ اعتداءً على الديمقراطية وعلى حرية الشعب في الانتماء السياسي، وبالتالي يُعدّ الاحتكار تقييداً لحق المواطن في أن يكون مرشحاً.

وبناءً على ذلك، فإنَّنا نتبنى حرية الترشيح للمواطنين بغض النظر عن الانتماء الحزبي، تاركين أمر الاحتكار إلى الممارسات الحزبية وقدرتها على الهيمنة على عملية الترشيح.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الدائرة الانتخابية تؤثر تأثيراً جوهرياً على قدرة الأحزاب السياسية على احتكار عملية الترشيح، وذلك وفق الآتي[2]:

1- حجم الدائرة الانتخابية: تسير العلاقة بين زيادة نفوذ الأحزاب وإحكام سيطرتها على الترشيح سيراً اطرادياً مع اتساع حجم الدائرة الانتخابية، فكلَّما كانت الدائرة الانتخابية أكبر، كلَّما كان تأثير الأحزاب السياسية أقوى، والعكس صحيح.

---

[1] موريس دوفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد – عبد المحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت، 1980م، ص: 358.

[2] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 109 وما بعدها.

د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 305.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ ذلك لا يُمثِّل نظرية ثابتة ومطلقة، إلَّا أنَّ النتائج المستخلصة من التطبيقات العملية، وما يصاحبها من ظواهر اجتماعية ومالية وسياسية كافية لإثبات صحتها وتطابقها مع الواقع.

2- حجم الدائرة والعلاقات الاجتماعية: لا يُقاس حجم الدائرة الانتخابية بالإطار الجغرافي الذي تحتلَّه، ولكن يُقاس بالعدد السكاني الذي يُمثله، فكلَّما صغر حجم الدائرة الانتخابية كلَّما قلَّ العدد الممثل لهذه الدائرة، الأمر الذي يجعل أغلب علاقات الأفراد قائمة على عوامل شخصية، أكثر من أي عامل آخر. وينعكس هذا على علاقة الناخب بالمرشَّح التي تنتهي إلى تناول العوامل السياسية على أنَّها ثانوية بجانب العلاقات الشخصية التي تربطهما، ومن ثمَّ تحويل المعركة الانتخابية من معركة برامج وأحزاب إلى معركة مجاملات وشخصيات ومحسوبيات.

وعلى العكس من ذلك، حيث يتسع حجم الدائرة، فلا مكان للعوامل الشخصية للمرشَّح بسبب ضعف الاتصال الشخصي بينه وبين الناخب، حيث يغدو الشعار السياسي الذي تُمثِّله الأحزاب، العنصر الأساسي في التصويت.

3- حجم الدائرة والعوامل المالية: لقد باتت الانتخابات عملية تسيطر عليها وتحكمها عوامل مالية من خلال النفقات الباهظة التي تُنفق عليها، وبطبيعة الحال، كلَّما زاد حجم الدائرة الانتخابية، كلَّما زادت النفقات الانتخابية، حيث لا يستطيع تحمل أعباءها إلَّا الأحزاب السياسية. أمَّا الدائرة الانتخابية الصغيرة، فبالرغم من أنَّ النفقات المالية فيها تُمثِّل عائقاً للترشيح الفردي، إلَّا أنَّ الترشيح المستقل يبقى فيها ممكناً، وإن لم يكن سهلاً.

4- حجم الدائرة وطبيعة الاقتراع: إنَّ الانتقال من نظام الاقتراع المقيد إلى نظام الاقتراع العام يغير من طبيعة الروابط القائمة بين مجموع الناخبين والمرشَّحين. ففي حين تبقى في النظام الأول متأثرة بالعلاقات الشخصية نظراً

لقلة عدد الناخبين، فإنَّها تنزع في الثانية إلى العوامل السياسية لصعوبة إمكانية توافر الاتصالات المباشرة بين كل من الطرفين، ويؤدي هذا إلى إمكانية زيادة نفوذ الأحزاب.

ويترتب على الاحتكار الفعلي اليقين التام للعضو المنتخَب بأنَّه يدين بفوزه في الانتخابات إلى الحزب، ومن ثم فإنَّه يعلم أنَّ عليه الطاعة والتبعية إذا أراد إعادة ترشيحه[1]، لأنَّ الأحزاب السياسية هي التي تختار المرشَّحين في الانتخابات، وبالتالي يكون الناخب ملزماً بالتصويت لمرشَّح الحزب، ولو خاض الانتخابات مرشحون مستقلون فإنَّ الناخب لا يصوت لهم، لأنَّه يعلم أنَّ هؤلاء المرشحين لا أمل لهم في الفوز، وبالتالي فإنَّ التصويت لهم يعني هدر صوته[2].

وتسلك الأحزاب السياسية في اختيارها لمرشَّحيها أحد مسلكين[3]: الأول: الاختيار بالتعيين؛ وهو عملية يتم بمقتضاها تقديم المرشَّحين للناخبين بوساطة اللجان القيادية في الحزب من دون مشاركة الأعضاء أو المنتسبين. والثاني: وهو الاختيار بالانتخاب؛ وهو يتم من قبل مجموع المنتسبين أو الأعضاء الذين يُعبرون عن تأييدهم للمرشَّح الذي يقترحه الحزب من خلال عمليات انتخابية تمهيدية.

---

[1] د. عصام علي العبيدي، **الأحزاب السياسية في "إسرائيل"**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011م، ص: 31.

[2] د. علي يوسف الشكري، **الأنظمة السياسية المقارنة**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، هامش ص: 236.

[3] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 104 – 105.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه القواعد يتم تطبيقها في كل من المملكة المتحدة[1] والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية بنسب متفاوتة.

ففي المملكة المتحدة، لا تجري أي مرحلة من العملية الانتخابية خارج الأحزاب، فهي التي تختار المرشَّحين، ومن خلال دعايتها تقاد الحملة الانتخابية، وبها يختار الناخبون النائب[2].

حيث يُعدّ موضوع اختيار المرشحين هو موضوع لتقاسم النفوذ بين التنظيمات المحلية وإدارة الحزب، فمع أنَّ التنظيم القومي للحزب لا يستطيع قانونياً أن يفرض مرشحاً معيناً على دائرة ما، إلَّا أنَّ في وسعه تقديم المساعدات المالية وغيرها من الحوافز إذا قبل الفرع المحلي للحزب في الدائرة المعينة مرشحاً من دائرة التنظيم القومي، كما أنَّ عملية الانتخاب تقتضي تأييداً حزبياً كبيراً، مما يسمح للتنظيم القومي للحزب أن يستغل هذا العامل في الضغط على التنظيمات المحلية[3].

---

[1] تنصّ المادة /1/ من قانون الاتحاد مع اسكوتلندا لعام 1707م على أن تشمل بريطانيا العظمى كلاً من إنكلترا واسكوتلندا وويلز، وعلى أن تشمل المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.
A.W. Bradley, **Constitutional and administrative law**, Ninth Edition, London, 1977, p: 32 – 33.
Colin Turpin and Adam Tomkins, **British Government and the Constitution**, sixth Edition, Cambridge University Press, New York, 2007, P: 228.

[2] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، **الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى**، ترجمة: محمد برجاوي، منشورات عويدات، بيروت، 1970م، ص: 82.

[3] في الواقع لا يوجد بين التنظيم القومي والتنظيم المحلي ذلك القدر من الاحتكاك الذي قد نتخيله، وقلما يستخدم التنظيم القومي سلطته علناً، ولكنَّ المنازعات قد تنشب أحياناً، وقد تبدو فيها التنظيمات المحلية ملحة في رفضها لأي تدخل في عمليات الترشيح من جانب مقر التنظيم القومي في لندن، لكن في كثير من الحالات ترضى هذه التنظيمات بالمساعدات مع اسم المرشح المطلوب من جانب التنظيم القومي. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 33 – 178.

وهذا الوجه لاختيار الطبقة السياسية البريطانية يرتدي أهمية مصيرية، لأنَّ القليلين من المرشَّحين وكذلك الأقل من المنتخِبين هم مستقلون عن التشكيلات السياسية الكبيرة. ففي انتخابات عام 1966م ومن بين 143 مرشحاً مستقلاً أو مقدماً من أحزاب صغيرة – يمثلون 8% من مجموع الترشيحات – أُنتخب مرشح واحد فقط، وكذلك الحال في انتخابات عام 2015م وعام 2017م. فالمتنافسون الذين لا يُرشَّحون من قبل حزب كبير ليس لهم أي حظ في المنافسة الانتخابية[1].

ويُسوَّغ ذلك بأنَّ الناخب في المملكة المتحدة لا يصوِّت للمرشح من أجل شخصه، وإنَّما هو يصوِّت لحزب معين[2]، آخذاً في الحسبان صيغة المرشح السياسية من دون أن يهتم بإمكاناته الشخصية، الأمر الذي يدفع المنشقين عن حزب ما إلى الانضمام إلى صفوف الحزب المنافس لأنَّهم لا يملكون أي حظ في إعادة انتخابهم إن هم أصبحوا مستقلين[3].

ولذلك يرى جانب من الفقه[4] أنَّ للحركة الحزبية في المملكة المتحدة أكبر الأثر على الحياة السياسية هناك، فالأحزاب – بوجه عام – هي صاحبة السلطة في تقديم المرشَّحين وأنَّ الترشيحات المنفردة المستقلة عملياً أصبحت مستحيلة بسبب ثقل النفقات التي تتطلَّبها، وبسبب قلة فرص النجاح.

---

[1] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 82 – 83.

[2] د. ودودة بدران، **الأحزاب السياسية**، منشورات الغالي، القاهرة، 1995م، ص: 19.

[3] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 83.
وآخر حادثة انشقاق برلماني عن صفوف الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة حصلت في 18 شباط/فبراير 2019م، حيث استقال /7/ برلمانيين من حزب العمال. وتبعها في 20 شباط/فبراير من ذات العام، استقالة /3/ برلمانيين من حزب المحافظين.

[4] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 183.

فنظراً للمقتضيات والمميزات التي تتمتع بها الأحزاب في منافستها السياسية، يجد الفرد نفسه مضطراً إلى اللجوء إلى أحد الأحزاب لكسب ثقته وترشيحه حتى يتمكن من الفوز في الانتخابات، أو على الأقل من كسب نسبة من الأصوات تمكنه من استرداد التأمين الذي يدفعه عند الترشيح حسبما تفرضه بعض القوانين والأنظمة.

فالترشيح مثلاً إلى عضوية مجلس العموم في المملكة المتحدة، يتطلب تزكية اثنين من الناخبين، وتأييد ثمانية ممن لهم حق الانتخاب في هذه الدائرة، وليس من الصعب على المرشَّح أن يستوفي هذه الشروط، ولكنَّ الأصعب أن يفقد المرشَّح التأمين الانتخابي، وقدره /150/ جنيهاً استرلينياً إذا لم يحصل على ثُمن الأصوات الواردة في الجدول الانتخابي لهذه الدائرة، الأمر الذي دعا البريطانيين إلى المناداة بإلغاء هذا الشرط، وأن يُستبدل به نظام التوقيعات المعمول به في بعض الأنظمة[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يُعدّ الترشيح المهمة الحزبية الأصعب والأكثر تعقيداً[2]، ويُبنى ذلك على التعقيد الذي يلف العملية الانتخابية برمتها. وفي هذا الصدد ابتكرت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة ثلاث طرق لاختيار المرشحين، وهي[3]:

---

[1] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 107.

[2] Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg, **American government: freedom and power**, Norton company, Inc, U.S.A, Seventh Edition, 2002, p: 293.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 179 وما بعدها.

أولاً- الترشيح عن طريق الاجتماعات الحزبية Caucuses:

يعرف[1] مصطلح ال Caucuses اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية على أنَّه اجتماع لأعضاء الحزب في المجلس التشريعي – سواءً أكان الكونغرس أم المجالس التشريعية في الولايات – إما لاختيار مرشح لمنصب معين أو للاتفاق على موقف تشريعي موحد.

ووفقاً لهذا الأسلوب، كان قادة الحزب المحلي يجمعون كل ناشطي الحزب، ومن ثم يتفقون على الشخص المرشح الذي عادة ما يكون من بينهم أنفسهم، الأمر الذي وضع قوة كبيرة بين أيدي زعماء الحزب، وخاصة لأنَّ الاجتماع كان مغلقاً للأعضاء المهمين[2].

وبقيت هذه الطريقة متبعة من قبل الأحزاب حتى الانتشار الواسع للشكاوى حول هيمنة زعماء الحزب المحليين على كل الترشيحات، من دون أن يكون لأعضاء الحزب الآخرين دور في عملية الترشيح[3].

ومن أصل 50 ولاية كانت تتبع آلية الاجتماعات في عملية الترشيح، بقي 13 ولاية تستعمل هذه الطريقة، وابتدعت الأخرى طريقة المؤتمرات.

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص: 44.

[2] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، **الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة**، الكتاب الثاني، ترجمة: عبد السميع عمر زين الدين ورباب عبد السميع زين الدين، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006م، ص: 581.

[3] Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg, American government: freedom and power, op. cit. p: 290.

ثانياً- الترشيح عن طريق المؤتمرات:

بحلول عام 1830م، وكنتيجة لزيادة عدد الناخبين المشاركين في الانتخابات، ورغبة الأحزاب السياسية في الفوز بالدعم المستمر، ابتكرت الأحزاب الأمريكية آلية جديدة لتوسيع مشاركة الناخبين في عملية انتقاء المرشحين إلى المناصب العامة.

وتعرف هذه الطريقة باسم "المؤتمر"، ووفقاً لهذه الطريقة يختار الناخبون مندوبين Delegate لحضور مؤتمرات المقاطعة ومؤتمرات الولاية والمؤتمرات القومية، والتي بدورها تسمي المرشحين إلى المناصب العامة[1].

وعليه نستطيع تعريف المؤتمر كوسيلة لاختيار المرشحين بأنَّه: اجتماع المندوبين المنتخَبين من القاعدة الحزبية في اجتماع على مستوى الولاية ليقوموا بمهمة اختيار مرشحي الحزب.

ولم تسلم هذه الطريقة من النقد أيضاً، فوجدت طريقة الانتخابات التمهيدية سبيلها إلى التطبيق[2].

ثالثاً- الترشيح عن طريق الانتخابات التمهيدية Primaries:

منذ بداية القرن العشرين شنَّ الإصلاحيون التقدميون هجوماً على صيغة المؤتمرات بوصفها آلية لتسمية المرشحين، انطلاقاً من انتقاد مفاده؛ أنَّ مؤتمرات

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 181.

[2] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 44.

الترشيح تجاهلت الناخب في القاعدة لأنَّ قادة الحزب الذين هيمنوا على المؤتمرات كانوا فاسدين وغير مؤتمنين.

أدى ذلك إلى ابتكار طريقة "الانتخابات التمهيدية" في ولاية /أوريغون/ أول الأمر عام 1910م[1]، التي يتمكن من خلالها الناخبون وأعضاء الحزب من اختيار مرشحي الحزب مباشرة بدلاً من اختيار مندوبين للمؤتمر الذين يختارون بدورهم فيما بعد المرشحين[2].

وتكون الانتخابات التمهيدية على نوعين[3]:

الأول: الانتخابات التمهيدية المغلقة Closed Primaries؛ وفي هذه الانتخابات تكون المشاركة محدودة فقط للأفراد الذين سجلوا مع الحزب وأعلنوا تفضيلهم له، وعليه سوف يكون للديمقراطيين المسجلين الحق في التصويت في انتخابات الحزب الديمقراطي، وكذلك بالنسبة إلى الجمهوريين المسجلين الحق في التصويت في انتخابات الحزب الجمهوري. ويتم تعيين هوية الناخب لجهة كونه جمهورياً أم ديمقراطياً عن طريق أسلوب اللوائح، حيث يتم إعلان الحزب المفضَّل الارتباط به في الانتخابات التمهيدية[4]، ولا يمكن التغيير إلَّا في التسجيل اللاحق، أو أن يتم التسجيل على اللائحة عند الدخول إلى مكتب الاقتراع حيث يتم تسليم بطاقة الحزب المختار، وإذا أُريد تغيير الانتساب في الانتخابات المقبلة فيجب

---

[1] د. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ت]، ص: 213.

[2] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 367.

[3] Susan Welch, American government, op. cit. p: 184.

[4] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 44.

ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 582 وما بعدها.

الحصول على إفادة من الناخب قبل الوقت المحدد بين ستة أشهر وعشرة أيام بحسب الولاية. فبعض الولايات تفرض إثبات ولاء للحزب، فعند دخول الناخب إلى مكتب الاقتراع يُطلب بطاقة حزبه، وقبل إعطائه إياها يُطلب منه أن يعلن أنَّه ساند مرشحي الحزب في الانتخابات الأخيرة، وأنَّه سوف يساندهم في الانتخابات المقبلة، وفي بعض ولايات الجنوب يُطلب من الناخب تعهداً شخصياً بدعم مرشح معين في أثناء الانتخابات التمهيدية[1].

بناءً على هذا الأسلوب، **نستطيع القول إنَّ الانتخابات التمهيدية المغلقة تصب في تقوية الترشيحات الحزبية، أي أنَّها تؤدي إلى السيطرة الحزبية على الانتخابات ما يؤدي إلى تأكيد خسارة المستقلين، لأنَّ تسمية المرشحين تتم من قبل مؤيدي الحزب وليس من قبل الناخب المستقل، لأنَّ الناخبين سوف ينقسمون إلى ديمقراطيين وجمهوريين.**

أما **النوع الثاني** للانتخابات التمهيدية فهو: الانتخابات التمهيدية المفتوحة Opened Primaries؛ ووفقها يمكن لأي أحد أن يصوت في انتخابات أي من الحزبين بغض النظر عن تسجيل الحزب، حيث يحتفظ كل ناخب بسرية اختياره السياسي[2]، فلا يظهر أي مظهر للانتماء الحزبي، حيث يستلم الناخبون عند مدخل مكتب الاقتراع بطاقتين – واحدة لكل حزب – ويؤشر الناخب على الأسماء التي يختارها، ولا يحق له إلَّا استعمال بطاقة واحدة، أو يستلم كل ناخب بطاقة واحدة ذات عمودين منفصلين، يستعمل الناخب أحدهما فقط تحت طائلة إلغاء صوته[3].

---

[1] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 365.

[2] د. إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص: 324.

[3] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 365.

ويرى جانب من الفقه[1] أنَّ الانتخابات التمهيدية المفتوحة تضع حداً للتدخل الحزبي في تسمية المرشحين، إذ إنَّها تُعدّ انتخابات تشريعية وليس انتخابات تمهيدية لاختيار المرشحين.

ومن جانبنا، **فإنَّنا لا نستطيع أن نؤيد هذا الاتجاه بالمطلق، لأنَّ الناخب – وإن كان لا يُظهر تأييده الحزبي – يدلي بصوته أو يختار مرشحه من إحدى قائمتي الحزبين، أي أنَّه يدلي بصوته لترشيح أحد الحزبين، وهذا يُعدّ نوعاً من أنواع السيطرة الحزبية على الترشيح.**

ويرى جانب من الفقه[2] أنَّ نظام الانتخابات التمهيدية الذي قُرر من أجل الحد من تأثير لجان الأحزاب على عملية اختيار المرشَّحين، لا يبدو ناجحاً تماماً في أداء هذه المهمة، لأنَّ الأحزاب تحتفظ لنفسها – فضلاً عن مهمة اختيار المرشَّحين – بوسائل ذات تأثير فعَّال على الناخبين خلال الانتخابات التي تجري فيما بعد لاختيار ممثلي الحزب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ غالبية الولايات الأمريكية أصبحت تستخدم أسلوب الانتخابات التمهيدية، وأحياناً أسلوب الاجتماعات الحزبية والمؤتمرات لتسمية المرشَّحين، ويُستثنى من ذلك عدد قليل من الولايات مثل /كونكتيكيت، ديلاوير، أوتاوا/ التي تتبنى صيغة المؤتمرات على مستوى الولاية لتسمية المرشحين[3].

بناءً على ما سبق، **نستطيع القول إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تنظم عملية تسمية المرشحين تنظيماً دقيقاً، إذ تُعدّ هذه العملية في منزلة انتخاب**

---

[1] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 367.

[2] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 45.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره على أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 182 – 183.

أولي لتصفية الحزبين على درجتين، بحيث يطلب الحزب من الناخبين اختيار المرشحين الذين يميلون لهم، ليتسنى للحزب خوض الانتخابات التشريعية بهم، ثم يختار الناخبون مجدداً من بين المرشحين النهائيين مَن يميلون إليهم أكثر، وهذه العملية – من وجهة نظرنا – هي عملية حزبية بامتياز.

وهو ما دفع جانب من الفقه الدستوري[1] – بحق – إلى الاعتقاد بأهمية دور الأحزاب السياسية في عملية الترشيح في الولايات المتحدة من خلال موازنة موقف المرشَّحين الذين لا ينتمون إلى أحزاب Non Partisan Candidates بموقف مرشَّحي الأحزاب Partisan Candidates، حيث إنَّ مرشَّحي الأحزاب مسيطرون سيطرة تامة في معاركهم الانتخابية بفعل الدعم المالي، والدعاية التي تقف وراءها الأحزاب بأجهزتها وإمكاناتها الضخمة، فضلاً عن العدد الضخم من المؤيدين والمناضلين للحزب الذي ينتمي إليه كل مرشَّح حزبي، حتى أصبح من الصعوبة بمكان على أي فرد التفكير في خوض الانتخابات التشريعية مستقبلاً.

وفي الجمهورية العربية السورية، يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع. وتسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية[2].

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 268.

[2] المادة /8 – 1 – 2/ من الدستور السوري لعام 2012م.

وتنص المادة /8 – 3/ من الدستور ذاته على أن: "**يُنظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية...**".

وقد نص قانون الانتخابات العامة السوري رقم /5/ لعام 2014م على أن يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب جميع المواطنين الذين يتوفر فيهم شروط معينة[1]، وهذه الشروط تستهدف ضمان فاعلية المرشحين.

وقد أجاز القانون تقديم طلبات الترشيح إلى عضوية مجلس الشعب والمجالس المحلية من قبل الأحزاب السياسية المرخصة قانوناً بطريقة جماعية أو إفرادية[2]، وذلك باعتماد قائمة تتضمن مرشحي الحزب، أو الحزب وأحزاب أخرى، أو الحزب وبعض المستقلين المتآلفين معه سواء ضمت القائمة جميع المقاعد أم بعضاً منها أم خلال ترشيح أحد الأشخاص باسم حزب معين[3].

---

[1] تنص المادة /39/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م على أن: "**يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:**

أ- **أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من مُنح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /49/ تاريخ 2011/4/7م.** "أجانب الحسكة".

ب- **أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره. وذلك في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.**

ج- **أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.** وحددت المادة /32 – و/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة الصادرة بالقرار رقم /10/ لعام 2014م عن رئيس مجلس الوزراء درجة الإجازة بأنَّها مرحلة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أو بتقديم أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها، وإلَّا جرى اختباره من قبل لجنة الترشيح لهذه الغاية.

د- **ألَّا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.**

هـ- **غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون..**

و- **أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يُرشح نفسه عنها أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها.**"

[2] المادة /40 – أ/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م.

[3] المادة /34/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة.

ولا بدَّ من القول إنَّ قوة حزب البعث العربي الاشتراكي في سورية تسمح له بالسيطرة على عملية الترشيح بشكل كامل، أي أن يسمي مرشحين لكامل عدد مقاعد مجلس الشعب، إلَّا أنَّه يميل دائماً إلى الترشيح لمقاعد تضمن له أغلبية مريحة في المجلس، تاركاً المجال للمستقلين والأحزاب الأخرى.

ويتبع حزب البعث العربي الاشتراكي في اختياره لمرشحيه الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: وهي تبدأ باقتراح قائمة تُرفع من قيادات فروع الحزب في المحافظات إلى القيادة المركزية، بحيث تتضمن هذه القائمة ثلاثة أضعاف العدد المطلوب، وتقوم القيادة المركزية لحزب البعث باختيار المرشحين من ضمن هذه القائمة، لتخوض بعد ذلك الانتخابات التشريعية بهم[1]. وتُعدّ هذه الطريقة هي الطريقة المعتمدة بالنسبة لحزب البعث العربي الاشتراكي.

الطريقة الثانية: وهي تقوم على ربط القاعدة الحزبية بالقيادة في الفرع ومن ثم في المركز، حيث يتم استئناس على مستوى القاعدة الحزبية، يتمثل بأن تقوم كل شعبة حزبية برفع أسماء مقترحيها العشرة – الذين يتم انتخابهم من البعثيين أعضاء الشعبة المعنية – إلى قيادة الفرع، ثم تقوم قيادة الفرع بالاختيار من بين قوائم الشُعب ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من الفرع – أي العدد المخصص للدائرة الانتخابية التي يعمل في نطاقها الفرع – وتُرفع هذه القائمة إلى القيادة المركزية التي تقوم بدورها بإعداد القائمة النهائية من ضمن مقترح الفرع حصراً. وقد أُتبعت هذه الطريقة في انتخابات عام 2012م.

---

[1] على سبيل المَثل، خُصص لدائرة محافظة درعا في الانتخابات التشريعية لعام 2016م عشرة مقاعد، فقام حزب البعث العربي الاشتراكي بترشيح سبعة مرشحين بعثيين، ومرشح واحد من أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية، وتمَّ اعتماد قائمة باسم "قائمة الوحدة الوطنية". وترك حزب البعث مقعدين للمستقلين، وقد تم تشكيل هذه القائمة بقرار من القيادة المركزية بناءً على اقتراح من قيادة فرع حزب البعث في محافظة درعا المؤلف من /21/ مرشحاً.

وبعد أن استعرضنا دور الأحزاب السياسية في تسمية المرشَّحين للانتخابات التشريعية في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية، **نستطيع القول إنَّ عملية الترشيح أصبحت عملية حزبية بامتياز مع اختلاف الطريقة التي تلجأ إليها الأحزاب باختلاف الدولة.**

المطلب الثاني

إدارة الحملات الانتخابية

تمارس الأحزاب السياسية دوراً أساسياً في المرحلة الأولى من العملية الانتخابية والمتمثلة في تسمية المرشحين، وهي لا تغيب مطلقاً عن المرحلة الثانية منها، والمتمثلة في الاختيار بين المرشحين أي الانتخاب بالذات، فالأحزاب تمارس فيه أثراً غير مباشر ورئيس من خلال دعم المرشح في حملته الانتخابية[1].

فالهدف الرئيس للحزب هو الفوز في الانتخابات التشريعية، ويتمثل دور الحزب في هذا الشأن في كونه أداة لتعبئة التأييد الشعبي لصالح أولئك الذين يود الحزب انتخابهم، لذلك يعبئ الحزب التأييد لمرشحيه بعد التدقيق في اختيارهم، ويوجه هذا التأييد الوجهة الصحيحة في يوم الاقتراع[2].

وبما أنَّ الهدف الأساسي للحزب هو الفوز في الانتخابات، فيكون الهدف الرئيس لأي حملة انتخابية هو الفوز بالمنصب في يوم الانتخاب بأغلبية الأصوات. ولكي يتسنى تحقيق هذا الهدف الجوهري تتطلَّب الحملات الانتخابية بناء تنظيم يضم أشخاصاً مؤهلين يقومون بصياغة استراتيجيات فعَّالة للحملة، ويقومون بجمع الأموال اللازمة لها[3].

---

[1] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 368.

[2] أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 157.

[3] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 120.

وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه بأنَّ الأحزاب السياسية ليست أجهزة ترشيح فقط، وإنَّما هي أجهزة لإيصال هذا الترشيح إلى المجالس التشريعية أيضاً[1].

ويرى جانب آخر بأنَّ الحاجة للناخبين جعلت الأحزاب تعمل من أجل التأثير على مشاركتهم في العملية الانتخابية وفهمهم، ولذلك يحاول الحزب أن يجلب المؤيدين إلى عمليات الاقتراع أو الانتخاب، كما يحاول تقديم مرشحيه على أنَّهم جذابون وخارقون، ويحاول جعل الناخبين يركزون على قضاياه المفضلة، كما يحاول أن يجعل المقترعين يُقيمون ذلك بطريقة مفضلة له، وذلك بعرض سجله الماضي، وإلقاء الضوء عليه بصورة جيدة، لتصديق وعوده المستقبلية[2].

ولذلك تتضمن استراتيجيات الحملة الانتخابية تحقيق التعريف بالمرشَّحين المتنافسين، وكسب صداقة الصحف، والاحتفاظ بولاء مؤيدي الحزب، والعمل على جذب المترددين Switchers من الأحزاب الأخرى[3]، واستغلال الجوانب السلبية في الحملات المضادة، ومتابعة مسار استطلاعات الرأي والمناظرات التلفزيونية، والاستفادة من الإعلانات السياسية الفعالة[4].

---

[1] د. أحمد سرحال، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت، 1980م، ص: 187.

[2] جيرالد م. بومبير، **مفاهيم الأحزاب السياسية للديمقراطية الأمريكية: عواطف ومصالح**، ترجمة: محمد نجار، دار النسر، عمان، 1999م، ص: 102 – 103.

[3] يجب على المرشَّحين أن يسعوا للإبقاء على المؤيدين المخلصين إلى الحزب، في حين يعملون على جذب الناخبين المستقلين والمترددين، أي الناخبين الذين من الممكن أن يتحولوا من الحزب الآخر، فهؤلاء الأخيرين يمكنهم أن يحددوا النتيجة النهائية للانتخابات. ويجب على المرشَّح كذلك أن يعرف المواقف من القضايا المثارة أو الرسائل الشخصية التي تروق لهذا القطاع المتردد من جماهير الناخبين.

[4] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 121.

وفي هذا الإطار يُعدّ المال الأداة الأساسية لإدارة الحملات الانتخابية للحزب ودعمها، والأحزاب هي التي تؤَمن الجزء الأكبر من النفقات الانتخابية، وهي تحصل عليه من اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات وغيرها[1].

ويُعدّ المال السياسي محور الحملة الانتخابية، إذ إنَّ الأموال التي تُنفق على الحملات الانتخابية تؤثر على سير العملية الانتخابية، وتفوز أعضاء في المجالس التشريعية قد لا يتمتعون بالمؤهلات اللازمة لشغل هذا المنصب سوى الإمكانيات المادية التي أنفقها عليها حزب من الأحزاب أو جهة من الجهات الناشطة في الدولة[2].

وفي هذا الإطار، يواجه المرشَّحون المتنافسون مشكلة رئيسة تتمثَّل في إزاحة شاغلي المناصب المتنافس عليها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يواجه المرشَّحون صعوبة كبيرة في منافسة شاغلي مقاعد الكونغرس. فشاغلو المنصب يتمتَّعون دائماً بحرية حركة أكبر في الوصول إلى مصادر تمويل الحملة، وبعث الرسائل البريدية المجانية إلى الناخبين، وهو ما يُعرف بـ "المزايا الصريحة لشاغلي المناصب"، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من ممارسة العمل، ومعرفة وسائل الإعلام بهم، وهيئة ضخمة لإدارة الحملة الانتخابية. ففي عام 1990م، أُعيد انتخاب 96% من شاغلي مقاعد مجلسي النواب والشيوخ. وعلى مدى العقود الثلاثة الأخيرة، بلغت نسبة إعادة انتخاب شاغلي المقاعد في الكونغرس 95% بالنسبة إلى مجلس النواب، و85% بالنسبة لمجلس الشيوخ. ومن ثمَّ، فعلى المنافس غير المعروف أن يجذب اهتمام الناخبين من خلال العديد من الوسائل مثل: الخطب الكبيرة، وبساطة شعار حملته الانتخابية وسهولة تذكره، والاتصالات الشخصية

---

[1] د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 307.

[2] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 68.

الكثيرة، والتنقل من مكان لآخر التماساً لأصوات الناخبين، ونشر الإعلانات في الصحف أو في التلفزيون أو الإذاعة. ولسوء حظ مثل هذا المرشَّح المنافس، فإنَّ مثل هذه الجهود تحتاج إلى الكثير من الوقت والمال، فقد يكون هنالك إحجام أو تردد من جانب المساهمين في تقديم الأموال إلى منافس غير مؤكد فوزه في مواجهة شاغل للمنصب أكثر استقراراً وحصانة. ففي عام 1990م، لم يستطع أكثر من 15% من المتنافسين على مقاعد مجلس النواب من الحصول على أموال كافية لإدارة حملة انتخابية معقولة. وبالمقابل، أنهك شاغلو المناصب منافسيهم مالياً بنسبة إنفاق تبلغ ثلاثة إلى واحد[1].

وهذا الدور للمال في الحملات الانتخابية ملاحظ في كل دول العالم – سواءً المتقدم منها أم النامي – حيث تزداد الفوارق الاجتماعية، إذ يقل عدد الحائزين على غالبية الدخول، وتزداد نسبة الفقر والأمية، وفي هذا الإطار تظهر فئة محددة من أبناء المجتمع معظمها من القادرين على الترشح لعضوية البرلمان، وهذه الفئة هي التي تملك المال اللازم للحملة الانتخابية. ويعزف الفقراء عادة عن الترشح، ويقتصر دورهم على التأثر بكيفية إنفاق المال في الحملات الانتخابية[2].

وفي هذا الإطار، فإنَّنا نعتقد أنَّ الأحزاب السياسية وإن كانت تلجأ إلى إغداق الأموال لفوز مرشحيها، إلَّا أنَّها تتيح المجال للفقراء من ذوي الكفاءات السياسية للترشح للمجالس التشريعية من خلال تبنيهم وترشيحهم باسم الحزب.

ويُقصد بالمال الانتخابي؛ المفهوم الواسع أو المرن للمال، بمعنى أنَّه لا يقتصر على المال بمعنى السيولة النقدية أو الشيكات أو الأرصدة المالية، بل

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 121 – 122.

[2] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 68.

إضافة إلى ذلك، يُقصد بمفهوم المال الانتخابي كل الأمور التي تحقق مزايا مادية أو عينية ما كان لأصحابها أن يحققوها لولا الانتخابات، وفي هذا الصدد تدخل زيادة المرتبات والوعود بتشغيل العاطلين عن العمل والترقيات وزيادة الحوافز والمكافآت وغيرها من الميزات ضمن الأمور التي تدخل في إطار الأدوار التي يلعبها المال في الانتخابات.

ويمكن التأثير على الحملات الانتخابية وما يتبع ذلك من تأثير على نتائج العملية الانتخابية بوساطة المال من خلال توجيهه إلى إحدى الجهات الآتية[1]:

1- الحزب القائم بعملية الترشيح: وفي هذا الإطار يوجَّه المال إلى الأفراد والمنظمات والأحزاب السياسية وغيرها من القوى القائمة على الترشيح في البرلمان، والتي يرى مُقدِّم المال أنَّها يمكن أن تُعبر عن توجهاته، وذلك بهدف دفع هذه الأحزاب والقوى السياسية إلى تقديم مرشحيها في الانتخابات، والإنفاق على الدعاية الانتخابية بما يضمن فوز بعض هؤلاء المرشحين بعضوية البرلمان. وهذا النوع من الدعم هو دعم مشروع لأنَّه لا يُوجَّه إلى أشخاص، وإن كان يرتبط بدعم حزب أو جماعة مصلحة أو خلافه.

2- الناخبون: حيث يتم توجيه المال إلى الناخبين أنفسهم كنوع من الرشوة لشراء أصواتهم، وذلك بشكل فردي أو جماعي كاستغلال المصاعب الاقتصادية التي يعيشونها، مستغلين في ذلك مناخ الأمية الذي يرزح تحته هؤلاء. وبطبيعة الحال، فإنَّ هذا النوع من المال الانتخابي يتسم بالانتهازية والفساد، وهو أسلوب عادة ما يُستخدَم في دول العالم الثالث. وتتسم صور المال المقدَّم في هذا الإطار

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 70.

بالتعدد، على أنَّ أكثرها شيوعاً يتمثَّل بدفع مبالغ نقدية للناخبين أمام لجان الاقتراع بعد الإدلاء بالصوت مباشرة.

3- الأشخاص المرشَّحون لعضوية البرلمان: ويهدف هذا المال إلى دعم مرشحاً أو مجموعة من المرشحين، بغية مساعدتهم في العملية الانتخابية عامة والحملة الانتخابية خاصة، بما يضمن تمثيلهم في البرلمان، أو على الأقل الحد من فرص فوز خصمهم. وقد يتم توجيه المال إلى الخصم نفسه بغرض تنازله عن الترشيح لصالح المرشَّح الموالي للطرف القائم بالدعم المالي.

وتختلف صور المال المُقدَّم في الانتخابات، إذ قد يأخذ المال صورة سيولة مالية أو خدمات. ففيما يتعلق **بالسيولة المالية؛** يتم ذلك في أحد شكلين[1]:

1- **مال مقدَّم في شكل نقدي:** ويتم ذلك لشخص يقوم بدعم ترشيح شخص ما على قائمة قوى سياسية، أو مقدَّم إلى أحد المرشحين لتنازله عن الترشيح، أو مقدَّم للناخبين، ويكون ذلك عادة في شكل نقدي وليس شيكات، لأنَّ المال المقدَّم يتم بشكل غير مشروع، ومن ثمَّ يُخشى من تداول الشيكات في هذا الصدد، حتى لا يُكتشف الأمر في يوم من الأيام، ويحدث فضيحة كبرى لهذا المسؤول أو القيادي أو المرشَّح أو الناخب.
2- **مال مقدَّم في شكل شيكات:** ويتم ذلك لدعم حزب أو قوى سياسية في العملية الانتخابية عامة، أو مرشح محدد في معركته الانتخابية في إحدى الدوائر التي تهم الطرف المانح.

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 71.

ويأخذ المال الذي يأخذ شكل **الخدمات** إحدى صورتين، فهو إمَّا أن يكون خدمات شخصية يُقدِّمها المرشَّح أو تُقدَّم للمرشَّح، أو تكون خدمات عامة لأبناء الدائرة. وذلك وفق الآتي:

1- **الخدمات الشخصية:** يُقدَّم المال الانتخابي في صورة خدمات للناخب، خاصة الناخب الذي لديه القدرة على قيادة مجموعة لا بأس بها من الناخبين. كما قد تُقدَّم الخدمة للمرشَّح المنافس مقابل تنازله عن الترشيح، كأن يُعيَّن في وظيفة ما، أو يُرقَّى لدرجة أكبر. ولعلَّ أبرز صور الخدمات الشخصية في الانتخابات تلك التي تُقدَّم للمرشَّح من قبل جمهوره، ويأخذ هذا العمل في الأعم الأغلب صورة عمل من أعمال الحملة الانتخابية، وذلك في صورة تجهيز أماكن لعقد مؤتمرات انتخابية، أو لافتات أو إعلانات عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد حدث كثيراً في مصر أن تجاوزت تكاليف الحملة الانتخابية للمرشَّح المبلغ المقرر قانوناً، فكانت حجة المرشَّح أنَّ الناخبين أنفسهم قاموا بدفع تلك المبالغ، ومن ثمَّ فإنَّه لم يخرق القانون[1].

2- **الخدمات العامة:** وفي هذه الصورة يُقدَّم المال على شكل خدمة ما إلى أبناء الدائرة عموماً، كبناء مدرسة أو مستشفى أو رصف طريق... ويتسم هذا النوع من المال بالعمومية، بمعنى أنَّه عام يستفيد منه معظم الناخبين من أبناء الدائرة.

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 72.

ويتوقف حجم المال الانتخابي المباشر – أي المدفوع في صورة أموال سائلة نقداً أو شيكات – على المنطقة التي تجري فيها الانتخابات، من حيث طبيعة تلك المناطق حضرية أو ريفية أو بدوية[1].

ففي المناطق الحضرية؛ تزداد درجة اللجوء إلى المال، خاصة بين المرشَّح والناخب، وذلك نتيجة عدم المعرفة المسبقة بين المرشَّح وغالبية الناخبين، الذين يتسمون بالكثرة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة.

وعلى العكس من ذلك، فإنَّ العلاقة بين المرشَّح والناخب في المناطق الريفية والبدوية تحكمها العصبيات، ويصبح المال المباشر فيها وسيلة غير متواترة الاستخدام في العملية الانتخابية، ناهيك بالطبع عن أنَّ قلة عدد المرشَّحين النابع عن اتفاق الدائرة على وجود عدد محدد من أبناء الدائرة ليجري السباق الانتخابي بينهم، ويحجم إلى حد كبير من دور المال الانتخابي.

كما يختلف الغرض أو الهدف من تقديم المال الانتخابي؛ فقد يكون الهدف هو جلب التأييد لمرشَّح أو منع التأييد عن مرشَّح، وقد يكون غرضه تحييد المرشَّحين أو الناخبين. وتتم أكثر صور تحييد المرشَّحين بتنازلهم عن الترشيح. أمَّا تحييد الناخبين فتتم بدفع المال لضمان عدم تصويتهم للمرشَّح الموالي والخصم في ذات الوقت[2].

ويُقدَّم المال الانتخابي في وقتين مختلفين؛ فهو إمَّا أن يُدفع فوراً عند طلب الخدمة، أو يؤجل دفعه للمستقبل وفق الآتي[3]:

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 72.

[2] ومن الممكن أن يتم ذلك في نظام القائمة المفتوحة، حيث يستطيع الناخب أن يُدرج أسماء من يريد في هذه القائمة مهما كان انتماؤهم السياسي.

[3] د. محمد محمود العمار العجارمة، المرجع نفسه، ص: 73.

1- **المال المدفوع:** ويتم استخدام هذا الأسلوب عادة قبل الانتخابات، حيث يُلجأ إلى هذه الوسيلة لضمان سرعة استجابة الأطراف التي تقوم بدفع المال لرغبات الطرف المتلقي للمال، وذلك لكي يُستخدم المال الذي يتم ضخَّه لدعم الحملة الانتخابية، أو لتنازل مرشَّح، أو لتضمين قائمة الحزب لمرشَّح ما.

2- **المال المؤجل:** فهو المال المقدَّم في شكل وعود انتخابية، وعادة ما تُقدَّم هذه الوعود بحق الناخبين من أبناء الدائرة أو جماعة من الأشخاص من قادة الرأي الذين يملكون وزناً كبيراً داخل الدائرة. وفي هذا الصدد يعد المرشَّح على سبيل المثال بعض الناخبين بالعمل في وظائف محددة إذا ما نجح في الانتخابات، كما يعد المرشَّحين أو الأحزاب المرشَّحة في الانتخابات بدعم البنية الأساسية للدائرة في مجالات الصحة أو التعليم أو المواصلات وغيرها إذا ما فازوا في الانتخابات.

على هذا الأساس تعدَّدت أشكال استخدامات المال في الانتخابات البرلمانية. وبطبيعة الحال، فإنَّه كلما كان الاعتماد على المال في الانتخابات متزايداً، كانت المعركة الانتخابية تتم بشكل منحاز لصالح القوى التي تملك القدرة المالية الضخمة، وهي ليست بالضرورة القوى صاحبة الحق الشرعي[1] في التمثيل في عضوية المجالس النيابية.

بناءً على ما سبق، نستطيع القول إنَّ المال أصبح هو الوسيلة المشروعة وغير المشروعة في آن واحد لكسب أصوات الناخبين. ولذلك يرى جانب من الفقه الدستوري أنَّ تكوين البرلمان بهذه الصورة يؤدي إلى حصول مقايضات

---

[1] أي إنَّها ليست الأكثر صلاحاً لتمثيل الشعب في البرلمان.

ومساومات بين الحكومة والبرلمان لتمرير مشروعات قوانين مقابل صفقات تحاك وراء الستار بين النائب والحكومة[1].

وعليه، يمكننا القول إنَّ المال هو المحرك الرئيس للحملة الانتخابية التي لم تعد تعتمد على إبراز كفاءة المرشَّح بقدر ما تعتمد على الإعلانات والدعاية والإخراج الإعلامي الحديث الذي أصبح يخدع عامة الشعب ويبهرهم.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الدول قد تسهم في الحملات الانتخابية، وذلك بأن تتيح للمرشحين الاجتماع في قاعات تُقدم لهم مجاناً، وطبع برامجهم وتوزيعها من قبل مؤسسات الدولة المختصة، واستعمال وسائل الإعلام الحكومية، ولوحات الإعلانات وغيرها[2].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لا يقف دور الأحزاب السياسية عند مرحلة الترشيح فحسب[3]، بل يمتد إلى إدارة الحملات الانتخابية، ولعل أهم ما يتعلق في هذا الخصوص هو مساندة المرشحين في الانتخابات، إذ تعد فترة الانتخابات الفترة الذهبية للأحزاب السياسية الأمريكية، ومن هنا يقوم كل من الحزبين باستنفار كل الطاقات الموجودة على المستويات من منظمات الحزب القومية إلى القوى الحزبية العاملة في المستويات المحلية لأجل ذلك[4].

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 74.

[2] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 369.

[3] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 268.

[4] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 185.

وفي هذا الصدد تؤدي الأحزاب الأمريكية دوراً كبيراً في تمويل الحملات الانتخابية، فالأحزاب على المستويين /القومي والمحلي/ تساعد في جمع الأموال للمرشحين[1]، والأموال التي يجمعها كلا الحزبين غالباً ما تستعمل لدعم التشكيلة المنوعة من نشاطات الحزب وخدمات الحملات الانتخابية ومن ضمنها نفقات كادر الحزب، والاتصال بالناخبين وتمويل إعلانات دعائية والإنفاق على موظفي الحملات الانتخابية. وتعد عملية الاتصال أكثر العمليات تكلفة للأحزاب، فحساب البريد للرسائل والنشرات التي ترسل إلى الناخبين قد يصل إلى آلاف الدولارات في منطقة واحدة من مناطق المدن[2].

كما يدخل في هذا السياق استبيانات الرأي العام، إذ تصرف اللجان القومية للديمقراطيين والجمهوريين ملايين الدولارات على هذه الاستبيانات على المستويات كافة[3]، لما توفره هذه الاستبيانات من بيانات تسهم في تمكين القائمين على الحملات الانتخابية من التعرف على ارتفاع المنحنى البياني لنجاحها أو انخفاضه[4]، وعلى أساس هذه النتائج تتم صياغة الاستراتيجيات الانتخابية[5]. حيث يُعوِّل المرشَّحون بصورة متزايدة على استطلاعات الرأي العام خلال فترة الحملة في التعرف على مدى فاعلية مواقفهم من القضايا وأسلوبهم الشخصي على الناخبين، وتتعدى المتابعة رفيعة المستوى لسير الاستطلاعات المسوح التقليدية، فبدلاً من إجراء استطلاع يغطي العينة بأكملها كل عدة أيام أو مرة أسبوعياً، تُجرى باستمرار لقاءات مع الناخبين لإماطة اللثام عن مدى تفاعل

---

(1) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 77.

(2) أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 145.

(3) د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 47.

(4) ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 593.

(5) د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 185.

الجماعات المهمة من جماهير الناخبين مع الأفكار الرئيسة للحملة ونداءات المرشَّح. فعلى سبيل المثال، قد يجد المرشح الديمقراطي المنافس على عضوية الكونغرس من متابعة سير الاستطلاعات أنَّ أعضاء اتحاد العمال يعتقدون بصورة متزايدة أنَّه ليس متعاطفاً مع العامل العادي، وقد يُسرِّع هذا، المرشَّح المنافس بإنتاج إعلان تليفزيوني يُعبر فيه عن تعاطفه مع عمال الاتحاد أو يُلقي خطاباً موالياً للعمال أمام الفرع المحلي لاتحاد العمال الأمريكيين ومؤتمر المنظمات الصناعية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ للحزبين الديمقراطي والجمهوري قسم إعلامي متطور يُخصص لتصميم إعلانات التلفزيون وإنتاجها، وذلك لمرشحي الحزب على المستويات كافة[2]. وفي هذا الإطار، من الممكن أن تفيد مساندة الصحف أحد المرشحيَن، خاصة إذا كانت الصحيفة المعنية واسعة الانتشار. وعادة ما يستحوذ مرشحو الحزب الجمهوري على مساندة أكبر من الصحف مقارنة بالديمقراطيين. ومع ذلك، تأتي المساندة للديمقراطيين في العادة من الصحف اليومية في المناطق الحضرية الكبيرة، بينما يحصل الحزب الجمهوري على مساندة الصحف الأقل انتشاراً[3].

ولأنَّ الحملات الانتخابية باهظة التكلفة بصورة يصعب تصديقها – حيث تتطلب سفريات كثيرة، ووقت في التلفزيون، وإعلانات في الصحف، ومواد مكتوبة بما في ذلك ملصقات الإعلانات والمنشورات والكتيبات والملصقات على السيارات، وتكاليف استطلاعات الرأي، ومعالجة البيانات، ورواتب لموظفي

---

(1) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 123 – 124.

(2) Karen O`Conner and Larry J. Sabato, **The essentials of American government: continuity and change**, Addison Wesly, Inc, U.S.A, 2003, p: 385.

(3) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 122.

الحملة – حيث سرعان ما تستنفد إعلانات التلفزيون أرصدة الحملة[1]، فإنَّ الحملات الانتخابية لعضوية الكونغرس تتطلَّب جهوداً خاصة لجمع التبرعات، وهكذا أصبحت تكاليف الحملات الانتخابية متصاعدة، فالحملة الانتخابية الناجحة لعضوية مجلس النواب كانت تُكلِّف 90,000 دولار في عام 1974م أضحت تُكلِّف أكثر من 400,000 دولار في عام 1990م، وبينما كانت تكلفة الفوز بعضوية مجلس الشيوخ نحو 500,000 دولار في عام 1974م، قفز الرقم إلى أكثر من أربعة ملايين دولار في عام 1990م. وقد أثارت مثل هذه التكلفة الهائلة النقاد، وزعموا أنَّ "المال يشتري المنصب السياسي". ولقد حاول الكونغرس تصحيح مساوئ جمع التبرعات، وذلك بإقرار أشكال مختلفة من التشريعات في هذا الخصوص[2].

وقد صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية قوانين عدة لضبط العمليات الانتخابية، ولتحديد ما ينفق ويصرف عليها تحديداً دقيقاً حتى لا تكون نتائج الانتخابات عاكسة لمقدار الأموال التي ينفقها المرشحون، بل قائمة على تفضيل مبدأ على آخر. وهذه التشريعات تُحرّم على المرشحين تلقي الهبات والمعونات والمساعدات المالية من المؤسسات والهيئات الكبرى، كما تعاقب الموظفين الذين يتدخلون في سبيل نصرة مرشح معين وتقديم مساعدة حكومية له بأي طريق كان[3].

---

[1] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 600.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 126.

[3] أ. حمدي حافظ، أ. محمد عبد الرازق خليل، **الأنظمة الانتخابية في العالم**، دار القاهرة، القاهرة، 1975م، ص: 40 – 41.

ينص قانون "هاتش" الصادر في عام 1939م على حرمان الموظفين الفيدراليين من الاشتراك الفعلي في الحملات الانتخابية أو الاضطلاع بأدوار قيادية في أحد الأحزاب السياسية. وتتمثَّل الفكرة من >>

فعلى سبيل المثَل؛ صدر في العام 1940م "قانون هاتسن الثاني" الذي أباح للمرشح تلقي قروض لا تزيد عن خمسة آلاف دولار من فرد أو هيئة سياسية، لإنفاق هذه القروض في الحملة الانتخابية، وحظر هذا القانون على أي موظف في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم أي مساعدة على أي صورة من الصور إلى المرشحين في أثناء الانتخابات تحت طائلة الفصل والسجن[1].

كما قيَّد القانون الفيدرالي الخاص بالحملات الانتخابية لعام 1971م حجم إنفاق الحملة على الإعلان في وسائل الإعلام الجماهيري، كما طالب بالإفصاح عن الإسهامات والنفقات كافة التي تزيد عن مائة دولار، وحدَّد المبالغ التي يمكن للمرشَّحين وأسرهم أن يهبوها للإنفاق على حملاتهم.

وقد شجَّع قانون الدخل لعام 1971م الإسهامات الخاصة من خلال نظام الاستقطاعات الضريبية وما يرتبط بها من مزايا، كما فرض أيضاً "رسم مراجعة" قيمته دولار واحد على كل المبالغ المعادة من ضريبة الدخل الفيدرالية لدعم تكاليف الحملة لمرشحي الأحزاب الرئيسة.

وفي عام 1974م، قرَّر الكونغرس تغيير قوانين تمويل الحملات الانتخابية مرة أخرى في أعقاب فضيحة /ووتر غيت Watergate/، عندما علم بالمبالغ غير القانونية وغير المناسبة التي حصلت عليها لجنة حملة إعادة انتخاب "ريتشارد نيكسون"[2]، وبمقتضى هذا القانون الجديد أُنشئت الهيئة الفيدرالية للانتخابات وتتكون من ستة أشخاص لتنفيذ أحكامه، كما أقرَّ القانون تمويلاً عاماً

>> وراء هذا القانون في ضمان حياد الوظيفة العامة، وحماية الموظفين من المضايقات السياسية من جانب الحزب الحاكم.

لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 201.

[1] أ. حمدي حافظ، أ. محمد عبد الرازق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، مرجع سابق، ص: 42.

[2] أحد الأمثلة في هذا الخصوص؛ قيام أصحاب منتجات الألبان برصد مبلغ (680,000) دولار لصالح حملة "نيكسون" مقابل منحهم معاملة تفضيلية من قبل حكومته.

لمرشحي الرئاسة في كل من الانتخابات الأولية والانتخابات العامة، ولم يخصص القانون تمويلاً عاماً للحملات الانتخابية لعضوية الكونغرس. وقيَّد الإسهامات المقدَّمة على النحو الآتي[1]:

1- الحد الأقصى للإسهامات المقدَّمة من أي مواطن هو (1,000) دولار لكل مرشَّح في انتخاب أولي أو فيدرالي، و(2,000) دولار إلى أي لجنة حزبية على المستوى القومي، و(5,000) دولار لكل لجنة عمل سياسي أخرى.
2- الحد الأقصى لإجمالي إسهامات الفرد هو (25,000) دولار سنوياً.
3- الحد الأقصى لإسهامات الجماعات مثل لجان العمل السياسي هو (5,000) دولار لكل مرشَّح في أي انتخاب، ولا يجوز لأي فرد منح أكثر من (5,000) دولار في السنة لأي لجنة عمل سياسي.
4- لا يجوز أن تتعدى المساهمات الشخصية للمرشَّحين وأسرهم عن (50,000) دولار في مرحلة ما قبل الترشيح، أو (50,000) دولار بالنسبة إلى الانتخابات العامة، بشرط قبول المرشَّح طواعية لأموال فيدرالية. أمَّا بالنسبة إلى المرشَّحين الذين يرفضون كلية أي تمويل فيدرالي، فيمكنهم أن ينفقوا أي مبالغ من أموالهم الخاصة من دون حد أقصى.

وفي عام 1976م، أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قراراً يفيد بعدم دستورية أحكام هذا القانون، وذلك في قضية "باكلي ضد فاليو".

وفي عام 1974م، صدر قانون سمح للمصالح الخاصة والاتحادات والشركات المساهمة بتشكيل لجان للعمل السياسي، لتكون بمثابة أداة لجمع التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية للمرشَّحين، واشترط على لجنة العمل

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 127 – 128.

السياسي Political Action Committee أن تقوم بجمع الأموال من خمسين مساهماً على الأقل، وتخصيصها لخمسة مرشَّحين على الأقل في الانتخابات الفيدرالية[1]، وقد حدَّد هذا القانون لجان العمل السياسي بلجنة واحدة فقط لكل شركة أو اتحاد عمالي[2].

وتعد إسهامات لجان العمل السياسي وراء تزايد أرصدة الحملات الانتخابية، فبينما لم يكن دور هذه اللجان ليسهم إلَّا بنحو 15% من إجمالي أرصدة الحملات الانتخابية للكونجرس في عام 1974م، أصبحت هذه النسبة أكثر من 35% في عام 1990م.

وفي عام 1979م، أقرَّ الكونغرس عدداً من التعديلات على القانون الفيدرالي للحملات الانتخابية، حيث زادت هذه التعديلات من متطلبات الإبلاغ إلى الهيئة الفيدرالية للانتخابات، بحيث أصبح يجب الإبلاغ عن الإسهامات والنفقات كافة التي تزيد عن مئتي دولار. وسمحت للجان الحزب على مستوى الولاية والمستويات المحلية بالإنفاق من أرصدتها السائلة بلا حدود أو ضوابط على الأنشطة المؤثرة على مدى إقبال الناخبين، كما رفعت من قيمة الدعم المالي لمؤتمرات الترشيح على المستوى القومي.

وقد ترتب على هذه القوانين الناظمة لتكاليف الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من النتائج تتمثل في الآتي[3]:

1- تعتمد الحملات الانتخابية للرئاسة في الوقت الحاضر – بسبب القوانين سابقة الذكر – على الدعم العام، وليس على نفوذ المانحين من الأثرياء بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من فساد وإفساد.

---

[1] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 651.

[2] انظر ملحق رقم 1، ص: 429.

[3] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 129 – 130.

2- لم يُقلل القانون من التكاليف الإجمالية للحملات الأخرى على المستوى القومي، خاصة وأنَّه ليس من حق الحملات الانتخابية إلى عضوية الكونغرس الحصول على تمويل عام، والحقيقة أنَّ شاغلي مقاعد الكونغرس قد استفادوا من الأموال الخاصة، خصوصاً من خلال لجان العمل السياسي.

3- لم يضع القانون قيوداً على المرشَّحين الأثرياء في تقديم كل ما يرغبون فيه من دعم مالي لحملاتهم الانتخابية، ما دفع النقاد إلى التحامل على القوانين الناظمة لتكاليف الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية لأنَّ المرشَّحين الأكفاء ذوي الدخول المتوسطة يصبحون بما لا يدع مجالاً للشك في موضع غير مواتٍ لهم. ويُعدّ "روس بيرو" – المستقل – خير مثَل على ذلك، حيث خاض الانتخابات الرئاسية في عام 1992م، دون أن يتبناه أي حزب سياسي[1]، واعتمد على ماله الخاص، حيث أنفق على حملته الانتخابية /60/ مليون دولار، وهو ما يفوق ما أنفقه كل من "جورج بوش" و"بيل كلينتون" مجتمعين في المرحلة الانتخابية النهائية، وهذا يعني أنَّه بإمكان مرشَّح لا يملك سوى ماله الخاص، ولا يتمتع بتأييد أي حزب سياسي أن يحصل على نسبة كبيرة من الأصوات كما حصل عليها "بيرو" وهي 19%. وهذا يعني أنَّ ظاهرة "بيرو" تُجسِّد ثغرات القانون الفيدرالي لتمويل الحملات الانتخابية، فعلى الرغم من أنَّ هذا القانون يضع قيوداً على تمويل الأفراد وجماعات

---

[1] **الهيئة الانتخابية**، وزارة الخارجية الأميركية، إي جورنال يو إس إيه، المجلد 13، العدد 9، أيلول/ سبتمبر، 2008م، ص: 10.

www.america.gov/ar/publications/ejournalusa.html

المصالح للمرشَّحين، إلَّا أنَّه يسمح للمرشَّح نفسه أن يُنفق من ماله الخاص كيفما يشاء على حملته الانتخابية[1].

4- إنَّ الدعم يذهب إلى مرشحي الرئاسة وليس إلى تقوية الأحزاب القومية. ومع ذلك فقد استغلت الأحزاب السياسية الثغرة في قوانين تمويل الحملات الانتخابية، وقامت بتكديس الأرصدة السائلة للإنفاق منها على الأنشطة الخاصة بالتأثير على "إقبال الناخب"، وذلك مثل تشغيل بنوك التليفونات، وطبع وإرسال نشرات الحملة بريدياً، وتجنيد المنظمين الميدانيين. وهذه الأموال تُوزَّع على فروع الأحزاب في الولايات والمحليات كسبيل لمساعدة الحملة القومية. ولقد اتجه الحزبان الرئيسان صوب المساهمين الأثرياء للمساعدة على توفير هذه الأرصدة السائلة، والتي بلغت في عام 1988م (130) مليون دولار. وتجدر الإشارة إلى أنَّ القانون لم يشترط تقديم إقرارات إلى الهيئة الفيدرالية للانتخابات حول حجم الأموال السائلة والإسهامات الفردية.

والملاحظ عملياً أنَّ الأحزاب الأمريكية استطاعت الالتفاف على سقف المبلغ المحدد للحملة الانتخابية مستفيدة من المستويات المختلفة للتنظيم الحزبي /القومي، الولاية، المحلي/، فالقيد موضوع على اللجنة القومية للحزب، ما يسمح لكل لجنة على مستوى الولاية أن تقدم مبلغاً محدداً بسقف الحملة الانتخابية[2]، وبالتالي يصبح لدينا المبلغ المحدد مضاعفاً خمسين مرة على الأقل[3].

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 284 – 285.

[2] أ. حمدي حافظ، أ. محمد عبد الرازق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، مرجع سابق، ص: 42 – 43.

[3] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 111.

وإلى جانب ذلك يتم الفصل بعناية بين إنفاق جماعات الناشطين على الحملات الانتخابية، وبين إنفاق المنظمات الخاصة بالحزب أو المرشَّح، حتى يُمكن تجنب القيود التي تفرضها القوانين الفيدرالية على تمويل الحملات الانتخابية. فطالما لا يتم التنسيق بين مصروفات جماعة ما على الحملة الانتخابية، وبين مصروفات الحملة الخاصة بالمرشَّح، فمن الممكن للجماعة إنفاق ما تشاء من مبالغ. ويُنظر إلى مثل هذه المصروفات على أنَّها "للدفاع عن قضية"، ويحميها التعديل الأول للدستور، وبالتالي فهي ليست خاضعة إلى الحدود القانونية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الهيئات السياسية التي لا صلة لها بالحزب تقوم بصرف ما تريد في سبيل نصرة مرشحي أحد الحزبين، فمثلاً تبرعت الشركات الأمريكية للحملات الانتخابية في العامين 1999 – 2000م بـ (8,6) مليار دولار، وتبرعت للحملات الانتخابية في العامين 2001 – 2002م بـ (2,4) مليار دولار[2].

ولا بدَّ من الإشارة إلى الدور المهم الذي يستطيع الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية القيام به للتأثير على الحملة الانتخابية للمرشَّحين، وذلك من خلال بناء أو هدم سمعة الشخصيات العامة، حيث تستطيع وسائل الإعلام أن تُلوِّث سمعة أي شخصية عامة أو تُجَّملها[3]. فقد ذهبت محاولة /غاري هارت/ التقدُّم للترشح إلى الرئاسة في عام 1998م – على سبيل المثال – أدراج الرياح نتيجة قيام اثنين من محرري صحيفة "ميامي هيرالد" باقتحام مقر منزله، وكشف علاقته غير الشرعية بفتاة شابة تُدعى "دونا رايس"، وانتهى الأمر بإجباره على العدول عن

---

[1] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 659.

[2] www.foreignpolicy.infocus.org/papers/micr/. 07/12/2018 02:38 A.M

[3] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 457.

الترشُّح للرئاسة. وبالمثل أُجبر السيناتور الديمقراطي "جو بايدن" في السنة نفسها على إنهاء حملته الانتخابية للرئاسة عندما علمت وسائل الإعلام بانتحاله خطب شخص آخر – أحد السياسيين البريطانيين – في حملته الانتخابية. وفي عام 1992م أحاطت اتهامات وسائل الإعلام بالمرشَّح الديمقراطي المرتقَب "بيل كلينتون" – حاكم ولاية أركنساس – مدَّعية بأنَّه ارتكب أعمالاً منافية للأخلاق. كذلك لم تسلم صورة الرئيس "ريغان" العامة من التلويث الإعلامي، وذلك عندما كشفت وسائل الإعلام النقاب عن عدد من الفضائح في فترة رئاسته للبلاد. وفي المقابل تستطيع وسائل الإعلام أن تدفع بمرشَّح مغمور إلى عالم الشهرة، فلقد حظي "جيمي كارتر" بمثل هذه المعاملة الإعلامية في عام 1976م بعد أن أبلى بلاءً حسناً في المؤتمرات الحزبية في ولاية "أوهايو" ونجح في نهاية الأمر في الفوز بمنصب الرئاسة[1].

ولذلك يرى بعض المراقبون بأنَّ هنالك تطور يؤسف له في الحملات الانتخابية الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية، يتمثَّل في "القذف والتشهير" عند كل فرصة تسنح للمرشَّحين[2] – رغم أنَّ ذلك ليس بجديد في التاريخ السياسي الأمريكي[3] – خاصة في الإعلانات السياسية التلفزيونية، فبدلاً من أن يعتمد القائم بالحملة الانتخابية على "تحديد موقفه وما سوف يفعله إذا ما تمَّ انتخابه"، فإنَّه يعمد إلى التشهير بخصمه وتلطيخ سمعته ونزاهته. وفي واقع الأمر فإنَّه يظهر بمظهر الذي يقول للناخب أنَّه: "من الأفضل أن تنتخبني ولا تنتخب منافسي الحقير عديم الكفاءة والأخلاق". ومثل هذه الحملات الانتخابية الهدَّامة كانت واضحة، خاصة في المنافسة على منصب الرئاسة في عام 1988م بين "مايكل دوكاكيس" و"جورج بوش"، الذي تولَّت حملته تصوير "دوكاكيس" على أنَّه

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 67 – 68.

[2] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 466.

[3] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 123.

ليبرالي متطرف[1]. وعلى الرغم من أنَّ هذا النوع من الحملات الانتخابية يُثير الاشمئزاز لدى الكثيرين، إلَّا أنَّ الدراسات الأكاديمية ترى بأنَّ الحملات الانتخابية الهدَّامة تؤثر فعلاً على الناخبين. وعليه، فمن المرجَّح أن يظل هذا الأسلوب من أساليب الحملة الانتخابية راسخاً في السياسة الأمريكية.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الأحزاب الأمريكية تولي مهمة إدارة الحملات الانتخابية إلى هيئات وكوادر محترفة في هذا المجال[2]. حيث أصبحت تعتمد الحملة الانتخابية مُحكمة التنظيم على المستشار السياسي "المحترف"، أي ذلك المستشار السياسي الذي يتقاضى أجراً، ويكون مسؤولاً عن رسم استراتيجيات الحملة، وصياغة آرائها وأفكارها، وإدارة عملية الدعاية، وتفسير نتائج استطلاعات الرأي، بل وحتى وضع الميزانية للموارد. وتشتمل هيئة موظفي الحملة على كُتَّاب الخطب والموظفين الكتابيين، وجامعي التبرعات بالبريد ومبرمجي الكمبيوتر، ومستطلعي الرأي المحترفين وخبراء العلاقات العامة، والمحامين، والمحاسبين، والمنتجين الإعلاميين المهرة[3].

وفي المملكة المتحدة، نجد – أيضاً – أنَّ الحملات الانتخابية لا تفلت من أيدي الأحزاب السياسية التي تستطيع خزائنها فقط تأمين النفقات الباهظة للحملة الانتخابية[4].

والملاحظ عملياً أنَّ هذه الحملة في المملكة المتحدة لم تعد تقتصر على فترة ما قبل الانتخابات، فغداة كل انتخابات يهيأ للانتخابات المقبلة، رغم جهل موعدها

---

[1] حيث بلغ عدد الناخبين الذين اعتبروا أنفسهم محافظين في انتخابات عام 1988م ضعف عدد من اعتبروا أنفسهم ليبراليين.

لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 144.

[2] د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 309.

[3] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 121.

[4] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 83.

حتى اللحظة الأخيرة[1]. وهذا يعني أنَّ الحملة الانتخابية تندمج مع الدعاية الحزبية التي لا تتوقف أبداً، حيث تبقى تنظيمات الأحزاب في نشاط كلي، ويبقى توزيع المناشير والكتيبات، وتنسيق برنامج الحزب Party Platform، وتنظيم الاجتماعات قائمة طيلة ولاية السلطة التشريعية.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ هنالك جانباً من الفقه الدستوري[2] يرى أنَّ الحملة الانتخابية الحقيقية في المملكة المتحدة تجري حول ميكروفون الراديو وعلى شاشة التلفزيون، حيث يأتي زعماء الأحزاب وأتباعهم ليوضحوا سياستهم، ويحلل كل منهم برنامجه أمام المشاهدين، وبتعبير أدق أمام الناخبين.

ولذلك يصف الفقه الإنكليزي[3] العلاقة بين الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام بأنَّها علاقة خارقة Super Relationship، حيث تَعدّ الصحافة في المملكة المتحدة النشاط الحزبي فيها في منزلة الموضوع الأهم للتغطية الإعلامية. إضافة إلى ذلك فإنَّ من الامبراطوريات الإعلامية من يتبنى أفكار حزب المحافظين ومنها من يتبنى أفكار حزب العمال، ولذلك نجد من الطبيعي أن تتجه التغطية الإعلامية إلى دعم أحد الحزبين على الرغم من التزامها بالحياد، فوسائل الإعلام وإن كانت لا تطلب من الناخب بصورة مباشرة أن يُصوت لمرشَّحي الحزب الذي تؤيده، إلَّا أنَّها تدفعه إلى تبني هذا الخيار بصورة غير مباشرة.

---

[1] تحصل الانتخابات التشريعية في المملكة المتحدة نتيجة حل مجلس العموم الذي يقرره رئيس الحكومة في الوقت الذي يرى فيه الظروف أكثر ملاءمة لحزبه، وبذلك يكون الحزب المعارض مجبراً على التهيئة للانتخابات المقبلة بصورة متواصلة حتى لا يؤخذ على حين غرة.

انظر في ذلك: ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 84.

[2] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، المرجع نفسه، ص: 84 – 85.

[3] Colin Turpin and Adam Tomkins, British Government and the Constitution, op, cit. p: 510.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أول محاولة لضبط الإنفاق المالي على الحملات الانتخابية والمساهمة فيها في المملكة المتحدة قد جرت في العام 1983م عن طريق قانون التمثيل الشعبي The Representation of the People، الذي حدَّد حجم المساهمة المالية لكل حزب بـ /500/ جنيه إسترليني. وفي العام 2005م تمَّ رفع هذا السقف ليصل إلى /7,150/ جنيه إسترليني، يُضاف إليها /7/ جنيهات عن كل ناخب يُصوت للحزب في الانتخابات السابقة، على ألَّا تتجاوز الإضافات /100,000/ جنيه إسترليني[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ حزب المحافظين قد أنفق في الانتخابات التشريعية في عام 2005م ما يُقدَّر بـ /17,85/ مليون جنيه إسترليني، وأنفق حزب العمال /17,94/ مليون جنيه إسترليني، وأنفق حزب الأحرار /4,32/ مليون جنيه إسترليني[2].

ولا بدَّ من القول أخيراً، أنَّ الحملة الانتخابية في المملكة المتحدة تستهدف الناخب المعتدل الذي يقع سياسياً في الوسط، والذي تارة يقترع للمحافظين، وتارة يقترع للعمال[3]. فالحزب لا يستمد قوته الانتخابية من أصوات المنتمين إليه، وإنَّما من أصوات الحياديين.

ولا يختلف الحال في فرنسا عن سابقتيها – الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة – وذلك فيما يتعلق بدور الأحزاب في إدارة الحملات الانتخابية، إذ يُثار منذ بداية الانتخابات التكلفة التي لا يُمكن لأشخاص عاديين تحملها،

---

(1) Colin Turpin and Adam Tomkins, British Government and the Constitution, op, cit. p: 508 – 509.

(2) Colin Turpin and Adam Tomkins, op, cit. p: 510.

(3) موريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة: د. جمال الأتاسي، د. سامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، [د.ت]، ص: 108.

وإنَّما تفسح المجال لميسوري الحال لاستثمار أموالهم للقيام بالدعاية الانتخابية، وهذا ما يتعارض مع فكرة المساواة في النظام الديمقراطي. ولذلك صدرت في فرنسا قوانين تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية في 11 آذار/ مارس 1988م، وكذلك في 15 كانون الثاني/ يناير و10 أيار/ مايو 1990م، وقد أقامت هذه النصوص تمويلاً عمومياً للحملات الانتخابية، ونظاماً للموارد الخاصة التي يمكن للمرشَّحين الحصول عليها عن طريق الأشخاص أو المؤسسات أو الأحزاب التي ينتمي إليها المرشحون. وهي أحكام تتضمن رقابات وعقوبات. ويمكن استخدام التمويل لتغطية نفقات سير العمل للأحزاب والتجمعات. إذ تبلغ القيمة القصوى للنفقات المسموح بها (120) مليون فرنك فرنسي للدورة الأولى، و(160) مليوناً للدورة الثانية[1]. ووفقاً للقانون الأساسي رقم /1292 – 62/ المعدَّل في 5 نيسان/إبريل 2006م أصبح حجم النفقات الانتخابية المسموح بها للمرشَّحين في الدور الأول (13.7) مليون يورو، و(18.3) مليون يورو بالنسبة إلى لدورة الثانية[2].

ويأخذ الاسترداد في الاعتبار النتيجة المتحققة؛ حيث يستفيد المرشَّحون الذين نالوا أقل من 5% من الأصوات المدلى بها من مبلغ يساوي جزءاً من عشرين من السقف المذكور، أي بحد أقصى قدره (6) ملايين فرنك، والمرشَّحون الذين نالوا أكثر من 5% من الأصوات المدلى بها في الدورة الأولى لهم الحق بمبلغ يُمثِّل ربع السقف، أي بحد أقصى قدره (30) مليون فرنك. ومنذ عام 2001م أصبح يُرَد نصف أموال الحملة للمرشَّحين الذين نالوا أكثر من 5% من الأصوات المدلى بها في الدورة الأولى. وأخيراً يُمكن للمرشَّحين الذين خاضوا الدورة الثانية

---

[1] منى حسين عبيد، د. حسان العاني وآخرون "10"، **النظم الانتخابية في العالم**، الطبعة الأولى، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2012م، ص: 22 – 23.

[2] https://ar.m.wikipedia.org/wiki/حجم_النفقات_الانتخابية_الفرنسية 17/08/2019 03:53 A.M

أن يحصلوا على حد أقصى قدره (40) مليون فرنك لربع السقف المسموح به[1]. وفي جميع الأحوال، لا يمكن لهذه التعويضات أن تزيد عن قيمة المصروفات التي أعلن عنها المرشَّحين.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّه يجب على المرشَّحين الذين تتجاوز مصاريف حملتهم الانتخابية السقف المحدد في القانون أن يدفعوا للخزانة العامة المبلغ الذي تمَّ تجاوزه، من دون أن يترتب على هذا التجاوز خروج المخالفين من السباق الانتخابي[2].

وفي الجمهورية العربية السورية، نجد أنَّ القانون رقم /5/ لعام 2014م الناظم للانتخابات العامة قد نظم الحملة الانتخابية للمرشح من مختلف الأوجه.

فبداية يحق للمرشح – الذي قُبل ترشيحه – أن يذيع نشرات تتضمن إعلان ترشيحه، وبيان خطته وأهدافه، وكل ما يتعلق ببرنامج عمله[3].

ولا يجوز أن تتضمن الحملة الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو اثنية أو قبلية[4]، أو ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة[5]، أو الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة لهم[6].

---

[1] منى حسين عبيد، د. حسان العاني وآخرون "10"، النظم الانتخابية في العالم، مرجع سابق، ص: 22 – 23.

[2] https://ar.m.wikipedia.org/wiki/حجم_النفقات_الانتخابية_الفرنسية 17/08/2019 03:53 A.M

[3] المادة /49/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م.

[4] المادة /50 – ب/ من القانون رقم /5/ لعان 2014م.

[5] المادة /50 – ج/ من القانون رقم /5/ لعان 2014م.

[6] المادة /50 – أ/ من القانون رقم /5/ لعان 2014م.

وهذا يعني أنَّ القانون فرض أن يكون التنافس بين المرشحين على أساس البرامج الانتخابية، وليس على أساس ما قد يجده المرشح من نقاط ضعف في خصمه. وعليه يجب على المرشح أن ينظم برنامجاً انتخابياً متكاملاً ليجذب الناخبين إليه، لا أن يكتفي بمجرد الشعارات التي تمثل عناوين فضفاضة وعريضة، وتكون أقرب إلى أمنيات منها إلى خطة عمل متكاملة، أو حتى يمكننا وصفها بالاستعراضات[1].

وقد حظرت المادة /29 – د/ من المرسوم التشريعي رقم /101/ لعام 2011م المعدَّل بالقانون رقم /5/ لعام 2014م على المرشح استخدام وسائل الإعلام الخارجية في حملته الانتخابية. وهذا يعني أنَّه لا يجوز للمرشح استخدام المقابلات مع الفضائيات أو الصحف غير السورية لتمرير أفكاره، وهذا يصب في منع التدخل الخارجي لدعم مرشح ما، كما أنَّ وسائل الإعلام الأجنبية لن تكون في متناول جميع المرشحين، فيمثل ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين المرشحين. ولكن القانون رقم /5/ لعام 2014م قد أغفل النص على هذا الحظر الأمر الذي يستفاد منه جواز استخدام وسائل الإعلام الأجنبية في الحملات الانتخابية سواءً تمثل ذلك بصورة إعلانات أم مقابلات مع المرشح.

ولقد نصَّ القانون رقم /5/ لعام 2014م على عدد من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة السورية لضمان المساواة بين المرشحين، وفق الآتي[2]:

---

[1] فالمشاهد عملياً لدى فئة من المرشحين المستقلين طرح شعار "انتخبوا ابنكم البار" مكتفياً به فقط، من دون أن يضيف أية كلمة أخرى، وهو ما لا يمكن القبول به في عالم السياسة اليوم وما ينطوي عليه من تنافس حزبي شديد ومعقد.

[2] المواد /31 – أ، 52، 53، 54/ من القانون رقم 5 لعام 2014م على الترتيب.

1- ضمان حرية الاجتماعات الانتخابية وعدم جواز فرض أي قيد على عقدها، شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
2- الحظر على العاملين في الدولة تقديم أي دعم للحملات الانتخابية، وذلك أثناء تأدية عملهم.
3- عدم التمييز بين المرشحين.

وفيما يتعلق بالإنفاق المالي على الحملة الانتخابية[1] فإنَّه يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات أخرى من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

وبشكل هذا الحظر – من وجهة نظرنا – ضمانة مهمة لعدم ارتباط المرشَّح لعضوية مجلس الشعب بجهات خارجية /دول – شركات/ تسعى لتحقيق مصلحة معينة من وراء دعمها للمرشَّح ونجاحه، سواءاً تمثَّل ذلك بأجندة سياسية أو بمكاسب اقتصادية. وهو ما يمنع تحول الحزب إلى أداة طيعة في يد أصحاب المال لتمرير مشروعات قوانين تخدم المصالح الخاصة بهم [3].

وليضمن قانون الانتخابات العامة السوري تطبيق حظر التمويل الخارجي، فرض على المرشح لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون رقم /66/ لعام 2006م كان قد حدد حجم الإنفاق المالي على الحملة الانتخابية بثلاثة ملايين ليرة سورية، إلَّا أنَّ القانون رقم /5/ لعام 2014م ألغى هذا المرسوم دون أن يتضمن نصاً لتحديد حجم الإنفاق على الحملة الانتخابية الأمر الذي يُستفاد منه بأنَّ حجم الإنفاق غير محدد بسقف معين.

[2] المادة /54/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م.

[3] د. طارق إسماعيل الغزالي، **الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجمهورية العربية السورية**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2020م، ص: 308.

ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا للانتخابات، خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية[1].

بقي أن نشير إلى أنَّ مدة الصمت الانتخابي في الجمهورية العربية السورية هي قبل /24/ ساعة من التاريخ المحدد للانتخابات، حيث لا يجوز لأي مرشح أن يقوم في مدة الصمت الانتخابي بنفسه أو بوساطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية[2]. وذلك لإعطاء الناخبين الفرصة لوزن كفاءات المرشَّحين في محاولة لفرزها واختيار الأفضل.

---

[1] المادة /57 – ب – ج/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م.

[2] المادة /58/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م.

المبحث الثاني

دور الأحزاب السياسية في التكوين الداخلي للسلطة التشريعية

تبدو القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية داخلياً قواعد فنية بحتة في ظاهرها، أما من الناحية الفعلية فهي مسألة سياسية بامتياز. فمتى انتهت الانتخابات التشريعية فإنَّ الحزب الفائز يصبح جهاز تنسيق وإعداد ومشورة لمرشحيه الفائزين من أجل السيطرة على أدوات صنع القرار البرلماني، والمتمثلة في اللجان البرلمانية.

فاللجان البرلمانية هي التي تقوم بتحضير المشروعات التي سوف تُعرض على البرلمان، ففي ساحتها تُتخذ القرارات المهمة، وفيها تجري الأبحاث الدقيقة بصدد المسائل ومشروعات القوانين التي سوف تُعرض على البرلمان.

والملاحظ أنَّ البرلمانات في الأنظمة السياسية المختلفة عادة ما تتشكل حزبياً من الأغلبية والأقلية، إلاَّ أنَّها تختلف فيما بينها في بعض التفصيلات التي سنحاول عرضها وفق الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الحزبي في الولايات المتحدة للسلطة التشريعية.

المطلب الثاني: التنظيم الحزبي التقليدي للسلطة التشريعية.

المطلب الأول

التنظيم الحزبي في الولايات المتحدة للسلطة التشريعية

حتَّمت قاعدة نظام الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية وجود منظمتين حزبيتين في مجلس النواب، وكذلك الحال في مجلس الشيوخ. ولكل من هاتين المنظمتين خصائص ومكونات تنظيمية تتشابه إلى حد كبير، وتتلخص هذه المكونات في الآتي[1]:

1- المؤتمر الحزبي: ويسمى عند الديمقراطيين caucus، وعند الجمهوريين conference.

2- القيادة الحزبية المنتخبة: وتتضمن زعيم الأغلبية، وزعيم الأقلية، والسوط.

3- اللجان الحزبية.

ويضم المؤتمر كل أعضاء الحزب المنتخبين في مجلسي الشيوخ والنواب، ويُعقد في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر أو بداية كانون الأول/ ديسمبر بعد كل انتخابات من أجل تنظيم الكونغرس الجديد، ويتولى هذا المؤتمر مهمة انتخاب القيادة الحزبية في كلا المجلسين، فضلاً عن تعيين الأعضاء في اللجان الدائمة، وكذلك مناقشة بعض الأمور التنظيمية[2].

---

(1) Steven S. Smith, Jason M. Roberts and Ryan J. Vander, **The American Congress**, Cambridge University Press, U.S.A, 2006, p: 160 – 161.

(2) Sela G. Thomason, **Congress of the United States: Committees and Procedures**, Nova science publisher, Inc, 2009, p: 367.

ولذلك يصف جانب من الفقه[1] المؤتمرات الحزبية بأنَّها القنوات التي يتم من خلالها ترشيح القيادات الحزبية وانتخابها في مجلسي الشيوخ والنواب.

وتُعقد هذه المؤتمرات أسبوعياً أو كل أسبوعين خلال انعقاد الكونغرس، وتُكرس لمناقشة استراتيجية الحزب، وتتصف بأنَّها مغلقة وغير متاحة لوسائل الإعلام أو الصحافة تفادياً لنشر الخلافات التي قد تحصل في هذه الاجتماعات[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القيادة الحزبية في مجلس النواب تحوز سلطة أكبر من نظيرتها في مجلس الشيوخ، لأنَّ مجلس النواب يضم 435 نائباً، على خلاف مجلس الشيوخ الذي يضم 100 شيخاً، الأمر الذي يحتم على مجلس النواب أن يحدد نقاط النقاش وجدول الأعمال بعناية فائقة، ولهذا لا غرابة أن نجد زعماء الأحزاب الذين يتولون مهمة صياغة جدول الأعمال الخاص بهذا المجلس يحظون بأهمية كبيرة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول بيان التنظيم الحزبي في الولايات المتحدة للسلطة التشريعية في كل من مجلسي النواب والشيوخ في الفرعين الآتيين.

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 201.

[2] Steven S. Smith and others, The American Congress, op. cit. p: 161.

الفرع الأول

التنظيم الحزبي في مجلس النواب

يتضمن مجلس النواب الأمريكي المواقع القيادية الآتية: رئيس مجلس النواب، وزعيم الأغلبية، وزعيم الأقلية، وسوط الأغلبية، وسوط الأقلية، واللجان الحزبية. وسوف نبحث هذه المراكز وفق الترتيب الآتي:

أولاً- رئيس مجلس النواب The Speaker:

يُعدّ رئيس مجلس النواب ثاني أقوى منصب في النظام السياسي الأمريكي، فقانون التعاقب الرئاسي[1] وضعه بعد نائب الرئيس في التعاقب للرئاسة[2].

---

[1] خوَّل المشرع الدستوري الأمريكي في نهاية الفقرة السادسة من القسم الأول من المادة الثانية من الدستور الأمريكي لعام 1787م الكونغرس إصدار قانون يحدد بموجبه الأحكام الخاصة بعزل الرئيس أو وفاة أو استقالة أو عجزه ونائب الرئيس كليهما معاً، ثم يقرر من هو الموظف أو المسؤول الذي يتولى مهمات الرئاسة، ويبقى مثل ذلك المسؤول قائماً بمهمات الرئاسة إلى أن يزول العجز أو يُنتخب رئيس آخر.

وتطبيقاً لأحكام الدستور الأمريكي وتعديله العشرين، أصدر الكونغرس في 18 تموز/يوليو 1947م – بناءً على اقتراح من الرئيس "هاري ترومان" – تشريعاً حمل اسم The Presidential Succession Act of 1947 ما زال معمولاً به حتى اليوم.

John G. Geer, Wendy J. Schiller, Jeffrey A. Segal, **Gateways to Democracy: An introduction to American Government**, Third Edition, Wads Worth, Boston, 2017, p: 102.

[2] يقضي قانون التعاقب الرئاسي أنَّه في حال عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز كل من الرئيس ونائب الرئيس معاً، فإنَّ رئيس مجلس النواب هو الذي يخلف الرئيس، بشرط أن يستقيل من منصبه كرئيس لمجلس النواب وكعضو في هذا المجلس، فإذا كان هنالك حائل يمنعه من ذلك، فإنَّ الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ هو الذي يخلف الرئيس على أن يستقيل أيضاً من منصبه كرئيس مؤقت لمجلس الشيوخ ومن عضويته في هذا المجلس، ويليه بعد ذلك – في حال خلو منصبه أو وجود حائل يمنعه من خلافة الرئيس – أعضاء الإدارة حسب الترتيب الآتي: وزير الخارجية، وزير الخزانة، وزير الدفاع، وزير >>

ويقتضي القول في هذا الخصوص أنَّ كل الآليات والقواعد المرتبطة بهذا المنصب – ابتداءً من طريقة اختياره وكيفية ممارسته لسلطاته – هي حزبية بالكامل[1]، وسوف نتناول ذلك في البحث من خلال الفقرات الآتية تباعاً:

أ- اختيار رئيس مجلس النواب:

تنص الفقرة الخامسة من القسم الثاني من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م على أن: "**يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه...**". والواضح من هذا النص أنَّه لم يبين الآلية التي يتم من خلالها اختيار رئيس المجلس. ومن هنا لم يتبنَّ مجلس النواب آلية واحدة في اختيار رئيسه[2].

ففي الأيام الأولى من نشأة الدولة، كان اختيار رئيس مجلس النواب يتم عن طريق الاقتراع، ثم تحولت هذه الطريقة إلى التصويت الصوتي voice vote منذ عام 1839م. واليوم يُنتخب رئيس مجلس النواب رسمياً في مجلس النواب بكامل أعضائه عن طريق التصويت بنداء الأسماء Roll Call[3].

>>العدل، وزير الداخلية، وزير الزراعة، وزير التجارة، وزير العمل، وزير الصحة والخدمات الإنسانية، وزير الإسكان والتنمية الحضرية، وزير النقل، وزير الطاقة، وزير التربية، وزير شؤون المحاربين القدماء، وزير الأمن الداخلي. وذلك بشرط أن يستقيل من منصبه الوزاري من يخلف منهم الرئيس. ولم يطبق عملياً هذا التشريع ولا مرة حتى هذا التاريخ.

John J. Geer and others, Gateways to Democracy: An introduction to American Government, op, cit. p: 102 – 103.

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 204.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، المرجع نفسه، ص: 204 وما بعدها.

[3] David C. Kozak, John D. Macartey, **Congress and Public Policy**, the Dorsey Press, U.S.A, 1982, p: 143.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ انتخاب رئيس مجلس النواب يجري عملياً من جانب حزب الأغلبية عندما يجتمع في مؤتمر حزبي عشية انعقاد كونغرس جديد، فرئيس المجلس يعمل زعيماً للحزب في المجلس قبل أن يتحرك باتجاه رئاسة المجلس، ويعاد انتخابه عرفاً طالما بقي حزبه حائزاً على الأغلبية في المجلس[1].

أما فيما يتعلق بالمدة التي يجب أن يقضيها رئيس مجلس النواب قبل أن يصل إلى هذا المنصب فتُقدر بحدود (20) عاماً. ويفسر ذلك لأنَّ هذا الموقع هو موقع حزبي مهم جداً، فهو من جهة موقع القيادة الوحيد الذي أُنشئ بالدستور وكان القصد منه موقع غير حزبي، إلَّا أنَّ رئيس مجلس النواب اليوم هو زعيم حزب الأغلبية، وعلى الرغم من أنَّ كل أعضاء مجلس النواب يشتركون في انتخابه مع بداية كل كونغرس جديد، إلَّا أنَّ ذلك التصويت يخضع في الواقع إلى المقتضيات الحزبية بشكل كامل[2].

ب- صلاحيات رئيس مجلس النواب:

أشار الدستور الأمريكي إلى منصب رئيس مجلس النواب بشكل مقتضب كما جاء في المادة الأولى – القسم الثاني – الفقرة الخامسة.

أما صلاحياته فقد ترك الدستور تنظيمها إلى بعض أحكام مجلس النواب التي منحته صلاحيات أكثر من أي عضو آخر في الكونغرس.

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 204.

[2] Angel Fisher, **About America: Constitutional law**, Third Edition, Wads Worth, Boston, 2016, p: 97.

وقد خضعت صلاحيات رئيس مجلس النواب إلى تطور كبير منذ انعقاد أول كونغرس إلى اليوم[1]، فخلال العقود الأولى من تاريخ الكونغرس، كان رئيس مجلس النواب مجرد رئيس فخري، حيث يُعدّ تولي هذا المنصب "هبة من الرئيس الأمريكي" تُنفَّذ بأصوات مجلس النواب.

وبعد ذلك كسر الكونغرس عصا الطاعة ضد سيطرة الفرع التنفيذي، فظهرت جماعة جديدة من قيادة الحزب تولت السيطرة على مجلس النواب، حيث شيدت نظاماً حزبياً قوياً في مجلس النواب، فأصبح رئيس مجلس النواب هو نفسه زعيم الأغلبية.

وفي عام 1825م وانسجاماً مع تطور نظام اللجان، امتلك رئيس مجلس النواب قوة كبيرة جداً تتمثل بصلاحية تعيين رئاسة اللجان. ووصلت تلك الصلاحيات الذروة خلال القرن التاسع عشر عندما امتلك رئيس مجلس النواب حرية مطلقة في تعيين اللجان.

ويُعدّ رئيس مجلس النواب الشخص الأكثر أهمية في المجلس، فهو يمتلك صلاحيات رسمية وغير رسمية، فهو يقرر من يجب أن يتحدث في المجلس، ويحكم ما إذا كان مشروع القانون ذي علاقة وثيقة الصلة بعمل المجلس أم لا، كما يقرر – بالخضوع إلى بعض القواعد – إلى أي اللجان سوف تتم إحالة مشروع القانون، حيث يُعد اختيار اللجنة مهماً للغاية، لما يمكن أن تُبديه إحدى اللجان من تعاطف معه أكثر من غيرها[2]، إضافة إلى قدرة اللجنة على إسقاط

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 205 – 206.

[2] كثيراً ما تزعم لجان عدة أحقيتها في نظر أحد مشروعات القوانين المقترحة.
لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 162.

مشروع القانون أو تغييره أو تأخير موعد مناقشته وإقراره[1]. حيث إنَّه إذا قرَّرت اللجنة عدم إحالة مشروع القانون إلى المجلس فلا يستطيع الأخير أن يطلب إليها إعادته إليه إلَّا بعد التصويت[2]. ورئيس مجلس النواب بهذا لا يستطيع أن يؤثر في مخرجات التشريع فحسب، بل يؤثر في كل مشروعات القوانين التي سوف تعرض على التصويت.

ومنذ عام 1975م أصبح رئيس مجلس النواب قادراً على ترشيح أعضاء حزبه ذي الأغلبية إلى لجنة الأوامر Rule Committee التي تحدد آلية مناقشة مشروع القانون في مجلس النواب، وكذلك إعلان نظام العمل ووضع الأسئلة وإعلان ديباجة مشروع القانون للتصويت عليه[3]. ويملك اليوم رئيس مجلس النواب صلاحية تعيين أعضاء حزب الأغلبية في هذه اللجنة، وكذلك تعيين رئيس هذه اللجنة الحيوية المهمة. حيث أضحت هذه اللجنة أكثر استجابة لرغبة قيادة المجلس[4].

وتُعّد **لجنة الأوامر** في منزلة شرطي المرور في مجلس النواب، حيث تقوم بإصدار "أمر" يُسمَح بمقتضاه لمشروع القانون بالعرض على أعضاء المجلس في وقت محدد للمناقشة والمناظرة وإجراء التصويت النهائي عليه. وهنالك نوعان من الأوامر التي تصدرها هذه اللجنة؛ وهي: الأوامر المفتوحة، والأوامر المغلقة.

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 262.

[2] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 16.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 206 – 207.

[4] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 164.

حيث يسمح الأمر المفتوح بإدخال تعديلات على مشروع القانون. في حين يحظر الأمر المغلق إدخال أية تعديلات على مشروع القانون. أمَّا إذا لم تصدر لجنة الأوامر أي أمر بصدد المشروع؛ فإنَّ معنى ذلك أنَّه قُتِل بالفعل بالنسبة لهذه الدورة التشريعية[1].

ومن صلاحيات رئيس مجلس النواب الجديدة إمكانية عزل أي عضو من **لجنة المؤتمر**[2] Conference Committee واستبداله بآخر دون مصادقة مجلس النواب، وتبدو أهمية هذه الصلاحية في جعل أعضاء حزب الأغلبية في هذه اللجنة مسؤولين تجاه قيادتهم الحزبية العليا، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل هو أيضاً همزة الوصل بين المجلس والرئيس عندما يشتركان في الانتماء الحزبي، أما في حالة المخالفة فمن الممكن أن يضطلع رئيس مجلس النواب بدور زعيم المعارضة[3].

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 163 – 164.

[2] وهي لجنة مشتركة من مجلسي النواب والشيوخ تتولى لجنة المؤتمر تسوية الاختلافات بين مجلسي الكونغرس بالنسبة إلى مشروع القانون، فإذا توصلت اللجنة إلى نص واحد متفق عليه لمشروع القانون، يُرسل هذا النص إلى كل من المجلسين للتصويت عليه بصورة نهائية، أمَّا إذا لم تتمكن اللجنة من الوصول إلى نص واحد، يكون المشروع قد لقى حتفه بذلك. وتجدر الإشارة إلى أنَّه نادراً ما يرفض الكونغرس ما يُرسل إليه من مشروعات من لجنة المؤتمر. كما لا يمكن تعديل أي مشروع يُرسل من هذه اللجنة. حيث تجب الموافقة عليه من كلا المجلسين كما ورد من اللجنة، ثمَّ يقوم كل من رئيس مجلس النواب والرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ بالتوقيع على المشروع، وإرساله إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية للنظر فيه بصورة نهائية.

لاري إلويتز، المرجع نفسه، ص: 168 – 169.

د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 19.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 206 – 207.

وإلى جانب الصلاحيات الرسمية، يمتلك رئيس مجلس النواب صلاحيات غير رسمية، فهو يسيطر على بعض وظائف الاحتضان patronage في قصر الكونغرس[1]، كما يرأس لجان التعيين في حزبه التي تؤثر في منح المكافآت الملموسة وغير الملموسة التي تُمنح على أساس الولاء الحزبي أو حجبها، كما يقوم بتنسيق السياسات مع نظرائهم في مجلس الشيوخ، ويمثل حزبه أمام الرأي العام[2].

بناءً على ما سبق، يمكننا القول إنَّ رئيس مجلس النواب الأمريكي يمارس ثلاثة أدوار، وهي:

1- **دوره بوصفه عضواً في مجلس النواب:** له أن يصوت على جميع القضايا – على خلاف رئيس مجلس الشيوخ الذي لا يصوت إلَّا في حال تعادل الأصوات – لكن مع ذلك – عملياً – فإنَّه لا يصوت إلَّا في حالة كسر التعادل في الأصوات أو عندما يرغب في جعل موقفه واضحاً في القضية المطروحة من قبل مجلس النواب من غير أي قيد مفروض عليه، كما يمتلك الحق في ترك مكانه وأن يسهم في مناقشات المجلس بوصفه نائباً منتخباً عن دائرته الانتخابية.
2- **دوره بوصفه رئيساً لمجلس النواب:** يُفسر الأحكام التي يتبناها مجلس النواب لعمله، وفي هذه الحالة يلتزم بالأعراف السابقة التي حصلت. بالإضافة إلى العمل على توطيد علاقته برئيس الولايات المتحدة وهيئة مكتبه، حتى ولو كان من حزب المعارضة[3].

---

(1) James Q. Wilson and John J. Dilulio, **American government: Institution and Politics**, Ninth Edition, Hougton Mifflin company, U.S.A, 2004, p: 299.

(2) Roger H. Davidson and Walter J. Oleszek, **Congress and its members**, Co Press, eighth Edition, 2002, p: 161.

(3) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 158.

3- دوره بوصفه زعيماً حزبياً: يمتلك سلطات مهمة للتعيين في اللجان الدائمة ورئاستها، خصوصاً لجنة الأوامر. وكل ذلك يخضع إلى المقتضيات الحزبية.

وعلى التفصيل السابق، **نستطيع القول إنَّه لا يوجد عضو في الكونغرس يمتلك الهالة والسلطة التي يمتلكها رئيس مجلس النواب، فهذا المنصب يجمع الصلاحيات الإجرائية مع القيادة السياسية والحزبية في آن واحد.** ولذلك يُمكن القول إنَّ رئيس مجلس النواب الأمريكي لا يتمتع بالحياد السياسي الذي يتمتع به رئيس مجلس العموم في المملكة المتحدة[1]، حيث إنَّه منحاز إلى الأغلبية التي اختارته[2].

ثانياً- زعماء الحزب في مجلس النواب Party Leaders of the House:

وفقاً لنظام الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنَّ زعيم الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس النواب يُنتخب زعيماً يدعى "زعيم الأغلبية Majority Leader"، وبالمثل أيضاً فإنَّ الحزب الثاني كذلك ينتخب زعيماً له يدعى "زعيم الأقلية Minority Leader".

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 14.

[2] موريس دوفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م، ص: 227.

ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 589.

1. زعيم الأغلبية:

وهو زعيم الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وبحسب التقاليد فإنَّ الواجبات الأساسية له أن يكون الناطق والمفاوض باسم الحزب، ويساعد في تخطيط جداول الأعمال التشريعية اليومية والأسبوعية والسنوية، ويتشاور مع الأعضاء لضمان وحدة الرأي على مشروع القانون المقترح، وتنسيق نشاط المجلس مع زعماء الحزب، كما يتشاور مع الرئيس حول المقترحات التنفيذية – خصوصاً عندما يكون الرئيس من الحزب نفسه – ويعمل على حث زملائه لدعم بعض التدابير أو إبطالها، ويعمل جاهداً في الترويج لأهداف حزب الأغلبية وبرامجه، إضافة إلى اعتماد رئيس مجلس النواب عليه، حيث غالباً ما يتشاور زعيم الأغلبية مع رئيس مجلس النواب، ويعمل معه من أجل ترصين وحدة الحزب في الكونغرس، وهو يعمل متحدثاً باسم الحزب، فضلاً عن أنَّه نادراً ما يختلف مع رئيس مجلس النواب[1]، حيث إنَّ زعيم الأغلبية هو المرشح في الخط الثاني ليصبح رئيساً لمجلس النواب. وهو يتفق مع زعيم حزب الأقلية على كيفية تقسيم وقت مناقشة مشروعات القوانين المطروحة على المجلس[2].

2. زعيم الأقلية:

وهو المتحدث الاستراتيجي الرئيس لحزب الأقلية في مجلس النواب، وهو زعيم المعارضة في المجلس، ويتولى اليوم مهمات عدة: فهو يعزز الوحدة بين زملائه في الحزب، ويقوم برصد التقدم المحرز في مشروعات القوانين من خلال اللجان الدائمة واللجان الفرعية، ويحاول قدر الإمكان تشكيل التحالفات مع

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 210.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 166.

الأعضاء في الحزب المعارض، أو إنَّ إبقاء الحزب موحداً وجعل الأصوات الحزبية في اتجاه واحد من المهمات الرئيسة لزعيم الأقلية، ويكون أداء هذه المهمة أسهل إذا كان حزب زعيم الأقلية هو المسيطر على البيت الأبيض، ولعلَّ من أكثر مهماته أهمية هو العمل باستمرار من أجل استعادة الفوز بالأغلبية في مجلس النواب، وهو يتشاور مع زعيم الأغلبية – في بعض الأحيان – حول برنامج عمل المجلس من دون أن يطلع على جدول أعمال قيادة حزب الأغلبية[1].

3. منظمة السوط في مجلس النواب The Whips:

يجسد السوط الموقع القيادي الثالث لبنية حزب الأغلبية (بعد رئيس مجلس النواب وزعيم الأغلبية)، والموقع القيادي الثاني في بنية حزب الأقلية بعد زعيمها. وتجسيداً للثنائية الحزبية في مجلس النواب، يوجد سوط الأغلبية وسوط الأقلية، ودرجت العادة في مجلس النواب على تسمية السوط باسم الحزب الذي يمثله، أي سوط الحزب الجمهوري وسوط الحزب الديمقراطي[2].

ويتولى سوط الأغلبية Majority whip مساعدة رئيس مجلس النواب وزعيم الأغلبية في توحيد آراء الأعضاء، وحشد دعمهم لأجندة حزب الأغلبية في المجلس. بينما يتولى سوط الأقلية Minority whip مساعدة زعيم الأقلية في تنسيق مؤتمر الحزب لضمان وحدتهم في التصويت على التشريعات والقضايا المهمة المعروضة في المجلس[3].

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 210.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، المرجع نفسه، ص: 211.

[3] www.en.wikipedia.org/wiwi/assistant_party_leaders_of_the_united_states_senat. 10/12/2018 05:56 P.M.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اختيار السوط كان يتم بالتعيين من جانب زعيم الأغلبية بالنسبة إلى الحزب الديمقراطي حتى عام 1986م، بينما يتم اختياره من جانب مؤتمر الحزب بالنسبة إلى الحزب الجمهوري، وحالياً يتم انتخاب السوط من قبل أعضاء الحزب في كلا المجلسين[1].

والقراءة التاريخية لهذا المنصب تشير إلى أنَّ موقع سوط حزب الأغلبية في مجلس النواب لم يُؤسس حتى نهاية القرن التاسع عشر وتحديداً في العام 1899م، فقبل هذا التاريخ كان بعض أعضاء مجلس النواب يمارسون بين الحين والآخر دوراً مشابهاً للدور الذي يضطلع به السوط اليوم بشكل غير رسمي، إذ لم تكن هنالك حاجة ماسة إليه بسبب صغر حجم مجلس النواب (186 نائباً في عام 1810، 391 نائباً في عام 1900، 435 نائباً اليوم) من جهة، وغياب الأحزاب ذات التنظيم العالي من جهة أخرى.

وبحلول عام 1897م عين رئيس مجل النواب "توماس ريد" Thomas B. Read السيد "جيمس توني" James Tony لهذا الموقع، ليكون بذلك أول سوط للأغلبية يتم تعيينه في مجلس النواب آنذاك. وانسجاماً مع زيادة عدد أعضاء مجلس النواب وزيادة تأثير الأحزاب السياسية في الكونغرس تطور منصب السوط، وتوسع بشكل كبير لكلا الحزبين حتى أصبح اليوم يضم كلاً من رئيس السوط ونائبه ومساعدين، فضلاً عن أسواط أخرى يمثلون الأقاليم.

فمنظمة السوط الديمقراطية كبيرة جداً، حيث تتكون من رئيس وستة نواب واثني عشر من المساعدين وما يقارب سبعين سوطاً يعينهم رئيس مجلس النواب،

---

(1) أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 87.

www.en.wikipedia.org/wiwi/assistant_party_leaders_of_the_united_states_senat. 10/12/2018 05:56 P.M.

بالإضافة إلى أربع وعشرين سوطاً منتخباً يمثلون الأقاليم، ليصل عددهم الإجمالي إلى أربع وتسعين سوطاً. أما الحزب الجمهوري فهو يمتلك منظمة سوط بسيطة مقارنة مع تلك التي يمتلكها الحزب الديمقراطي، فهي تضم الرئيس ونائب الرئيس وسبعة عشر سوطاً مساعداً يتم تعيينهم، وما يقارب خمسون سوطاً منتخباً يمثلون الأقاليم[1].

ونظراً للسمات الجوهرية التي ميزت الأحزاب الأمريكية اضطلع السوط بدور محوري داخل الكونغرس، فالسوط كما يدل عليه اسمه[2]، يتولى مهمة تشجيع الانضباط الحزبي، وتعبئة الدعم إلى جانب الأولويات الحزبية في المجلس. تلك المهمات التي يمكن تأديتها من خلال الإقناع والعمل الشاق، وفي هذا السياق يؤدي السوط وظائف مهمة عدة، وهي[3]:

1- **استطلاع السوط whip count**: وهو قيام السوط بناء على طلب رئيس مجلس النواب أو زعيم حزب الأغلبية باستطلاع آراء الحزب قبل البت في القضايا التشريعية الرئيسة من خلال استطلاع يتضمن أسئلة عدة على مشروعات القوانين التي يُزمَع تبنيها في المجلس.
ويُعطي هذا الاستطلاع صورة واضحة لقيادة الحزب عن الحضور، والناتج المحتمل من الأصوات القادمة الذي يستند على مدى قناعة

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 212 – 213.

[2] مصطلح /whipper in/ هو في الأصل مصطلح بريطاني، وهو الشخص المسؤول عن إبقاء كلاب صيد الثعالب سوية كي لا تغادر المجموعة، وقد أُستخدم لأول مرة بوصفه مصطلحاً سياسياً في مجلس العموم البريطاني في أواخر عام 1700م، وفي مجلس النواب الأمريكي في عام 1897م.
Judy Schneider, **House Leadership: whip organization**, CRS Report for Congress, p:2.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 214.

أعضاء الحزب بمشروع القانون المقترح. واستناداً إلى مخرجات هذا الاستطلاع سوف تقوم قيادة الحزب باتباع التكتيك الملائم، فإذا كان – على سبيل المثال – الحضور منخفضاً، سوف تقوم قيادة الحزب حينها بتأخير النظر في مشروع القانون أو إرجاعه إلى اللجنة المختصة لإعادة صياغته.

2- **تقرير السوط whip notice:** هذا التقرير عبارة عن جدول أو كشف يتضمن جميع مشروعات القوانين التي يتم تبنيها في المجلس خلال الأسبوع.

3- **حزمة السوط whip pack:** وهو يتضمن نسخة عن كل مشروعات القوانين. واستناداً إلى هذه المعلومات يصوغ رئيس مجلس النواب استراتيجيته التشريعية، بل وفي بعض الأحيان يقوم بإجراء تغييرات جوهرية على البرنامج التشريعي اعتماداً على مخرجات تلك التقارير التي يعدها السوط.

4- **الدور الاستشاري whip advisories:** يقوم السوط – استناداً إلى هذا الدور – بتقديم مذكرة تلخص الأحكام الرئيسة لمشروع القانون، وإمكانية إجراء التعديلات عليها، ليتمكن من طرحها على المجلس، وتوزيعها على كل أعضاء حزب الأغلبية قبل أيام قليلة من تبني مشروع القانون في المجلس.

ونظراً لكون السوط يعمل بوصفه قناة معلومات بين قيادة الحزب وأعضاء حزب الأغلبية، نجد أنَّ الأعضاء المكلفين بأداء هذا الدور يبقون في هذا المجلس أكثر من أي عضو آخر، فالسوط هو ذراع قيادة الحزب في المجلس.

وهنا يمكن القول: **أنَّ منظمة السوط تقع في قلب منظمة الحزب في مجلس النواب، والأعضاء الذين يمثلون منظمة السوط يعملون على ردم الهوة بين**

رئيس مجلس النواب من جهة، وبين أعضاء الحزب في المجلس من جهة أخرى. وهم بذلك يؤدون للقيادة مهمة مزدوجة؛ فهم يقومون بربط أعضاء حزب الأغلبية ببرنامج رئيس مجلس النواب وزعيم الأغلبية، ويعملون على إبقاء القيادة مطلعة على المعلومات الأساسية التي تتعلق بحسن سير تنفيذ البرنامج الحزبي وفق ما قررته القيادة الحزبية.

ثالثاً- اللجان الحزبية في مجلس النواب Committees:

يمتلك كلا الحزبين الديمقراطي والجمهوري لجاناً حزبية تؤدي وظائف مهمة في مجلس النواب، وهي في كل حزب لجنتان تؤديان وظائف مماثلة لنظيرتها في الحزب الآخر، فالأولى: تتولى مهمة تعيين الأعضاء في اللجان الدائمة في مجلس النواب[1]، وهي عند الحزب الديمقراطي تسمى "لجنة القيادة steering committee"، وعند الحزب الجمهوري تسمى "لجنة شؤون اللجان committee on committee"، وتضم عضواً من كل ولاية لها نائب من الحزب الجمهوري. أما اللجنة الثانية: فتتولى مهمة جمع التبرعات، وتقديم المساعدات الأخرى المتعلقة بالحملات الانتخابية لأعضاء الحزب الذين يسعون للفوز بعضوية مجلس النواب أو الذين يسعون إلى تجديدها، وتسمى هذه اللجنة في كلا الحزبين باسم "لجنة الحملات الانتخابية البرلمانية Congressional Campaign Committee"[2].

---

[1] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 590.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 215.

الفرع الثاني

التنظيم الحزبي في مجلس الشيوخ

تتشابه مواقع القيادة الحزبية في مجلس الشيوخ مع نظيرتها الموجودة في مجلس النواب إلى حد كبير بوصفها إحدى النتائج التي ترتبت على هيمنة نظام الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه المواقع هي: رئيس مجلس الشيوخ، الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ، زعيم الأغلبية، زعيم الأقلية، سوطا الأغلبية والأقلية، واللجان الحزبية. وسوف نحاول دراسة هذه المواقع وفق الترتيب الآتي:

أولاً- هيئة رئاسة مجلس الشيوخ:

تتضمن هيئة رئاسة مجلس الشيوخ كلاً من: الرئيس الدستوري لمجلس الشيوخ والمتمثل في نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ.

أ- الرئيس الدستوري لمجلس الشيوخ (نائب رئيس الدولة Vice president):

يقضي دستور الولايات المتحدة الأمريكية بتولي نائب رئيس الدولة رئاسة مجلس الشيوخ دون أن يكون عضواً فيه[1]، وعملياً فهو نادراً ما يرأس جلسات المجلس باستثناء المناسبات التشريفية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ دور رئيس مجلس الشيوخ ليس دوراً شرفياً كما قد يُفهم مما سبق، وإنَّما هو يتمتع بدور مهم وخصوصاً عندما يكون هنالك تعادل في الأصوات[3]. ففي هذه الحالة، يحرص قادة الحزب على ضرورة حضور نائب الرئيس لترجيح كفتهم، وهنالك احتمالين لحصول هذه الواقعة؛ فإما أن تحصل حالة تعادل الأصوات في أثناء التصويت التقليدي للمجلس، وذلك كما حصل في السنة الأولى من إدارة الرئيس "جيمي كارتر" من تعادل في التصويت على مشروع قانون الضمان الاجتماعي، فصوت نائبه "والتر مونديل" Walter Mondel مرجحاً كفة الحزب الديمقراطي، داعماً موقف الإدارة ضد التعديل الجمهوري حول

---

[1] تنص المادة /1 – 3 – 4/ من الدستور الأمريكي لعام 1787م على أن: "**يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، ولكنَّه لا يُدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات**".

Article /1 – 3 – 4/: "**The Vice President of the United States shall be President of the Senate. But shall have no Vote, unless they be equally divided**".

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 219.

[3] كثيراً ما كانت صلاحية نائب الرئيس في ترجيح الكفة لدى تعادل الأصوات مهمة جداً، ففي سنة 1789م مثلاً أدلى نائب الرئيس "جون آدمز" John Adams بصوته الذي أقر سلطة الرئيس في إقالة الوزراء من دون موافقة مجلس الشيوخ.

حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، واشنطن [أميركا]، وزارة الخارجية، 2010م، ص: 49.

About America: The Constitution of the United States of America with Explanatory Notes, Washington, U.S.A, The World Book Encyclopedia, 2010, p: 48.

مشروع القانون المذكور[1]. وإما أن تحصل حالة تعادل الأصوات نتيجة تقاسم مقاعد المجلس بالتساوي بين الحزبين الجمهوري والديمقراطي، الأمر الذي يُعطي لصوت نائب الرئيس أهمية كبيرة، وقد حصل ذلك في العام 2000م، حيث حصل الحزب الديمقراطي على خمسين مقعداً، وكذلك حصل الحزب الجمهوري على العدد ذاته من مقاعد مجلس الشيوخ[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ من يتولى منصب نائب الرئيس كثيراً ما يكون على دراية بنظام الكونغرس وعمله، ما يمكنه – في حالات كثيرة – من تقريب المسافات بين الكونغرس والبيت الأبيض.

ففي سبيل تحقيق استراتيجية الرئيس، يقوم نائبه – رئيس مجلس الشيوخ – بالاجتماع المنتظم مع أعضاء حزبه في المجلس، ويمارس تأثيراً كبيراً في صياغة استراتيجيات المجلس لتمرير أولويات إدارة الرئيس، الأمر الذي يوجد نوعاً من التعاون الوثيق بين أعضاء مجلس الشيوخ ومؤسسة الرئاسة عندما تشتركان في الانتماء الحزبي[3].

---

[1] وتُعتبر هذه الحادثة رقم /216/ للأصوات المدلى بها من قبل نائب الرئيس منذ أول كونجرس.
David M. Olson, **the legislative process: A comparative approach**, Harper and Row publishers, U.S.A, 1980, p: 225.

[2] تتوزع مقاعد مجلس الشيوخ وفق انتخابات 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018م إلى /47/ مقعداً للحزب الديمقراطي، و /51/ مقعداً للحزب الجمهوري، ومستقلين اثنين.

[3] كما هو الحال بالنسبة لكل من: "والتر مونديل" في عهد "جيمي كارتر"، "دان كايل" في عهد الرئيس "جورج بوش الأب"، "ألبيرت غور" في عهد الرئيس "بيل كلينتون"، "ديك تشيني" في عهد "جورج بوش الابن".

www.en.wikipedia.org/wiki/vice_president_of_U.S.A/ 11/12/2018 09:42 A.M

ب- الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ Pro temp:

ينص الدستور الأمريكي[1] على أن: "**يختار مجلس الشيوخ مسؤوليه الآخرين، كما يختار رئيساً مؤقتاً في غياب نائب الرئيس أو عند توليه مهمات رئيس الولايات المتحدة**".

وهذا يعني أنَّ الرئيس المؤقت يأتي في الموقع الثاني في هيئة رئاسة مجلس الشيوخ، وهو يُنتخب من جانب حزب الأغلبية، ويُعدّ منصباً شرفياً يذهب عموماً إلى عضو مجلس الشيوخ الأقدم في حزب الأغلبية[2].

ثانياً- زعماء الحزبين في مجلس الشيوخ:

كانت القيادة في مجلس الشيوخ قبل العام 1911م تُمنح إلى العضو الأكثر فاعلية في المجلس، وانسجاماً مع زيادة تأثير الأحزاب في المجلس، انتخب كلا الحزبين رئيساً لمؤتمر الحزب في المجلس دون أن يكون زعيماً للأغلبية أو الأقلية كما هو معروف اليوم. فاليوم؛ ينتخب حزب الأغلبية زعيماً له يسمى "زعيم الأغلبية"، وكذلك ينتخب حزب الأقلية زعيماً له يسمى "زعيم الأقلية". وسوف نحاول بيان هذين المركزين وفق الآتي[3].

أ- زعيم الأغلبية:

على الرغم من الأهمية لرئيس مجلس الشيوخ، إلَّا أنَّ القيادة الحقيقية تُعهد إلى زعيم الأغلبية في المجلس، ولهذا يقترب موقع زعيم الأغلبية في مجلس

---

[1] المادة الأولى – القسم الثالث – الفقرة الخامسة من الدستور الأمريكي لعام 1787م.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 221.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، المرجع نفسه، ص: 221 وما بعدها.

الشيوخ من منصب رئيس مجلس النواب من حيث فاعليته وتأثيره في المجلس، وفي هذا الإطار يتولى زعيم الأغلبية المهمتين الآتيتين:

1- **يسيطر على التعيينات في اللجان، ويضع البرنامج التشريعي في المجلس:** وفي هذا السياق يلجأ إلى الاتصال بزعيم الأقلية من أجل وضع جدول أعمال مجلس الشيوخ. ويتعامل مع المسائل الإجرائية في المجلس بتفويض من أعضاء حزبه، ويجب أن يكون على اطلاع بتفاصيل المشاكل القومية والدولية.

2- **يعمل زعيم الأغلبية بوصفه دار مقاصة Clearing house:** حيث يتم فيه تسوية المسائل المختلف عليها بين أعضاء حزبه قبل سن القانون، وهو بذلك يعمل على إبقاء الأعضاء موحدين تجاه تنفيذ برنامج الحزب التشريعي، ولأداء هذه المهمة على الوجه الأمثل، يجب عليه أن يوجد في المجلس عندما يكون في حالة انعقاد، ليتسنى له التأكد من تنفيذ البرنامج التشريعي بشكل مقنع للحزب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لم يتمتع سوى عدد قليل جداً من زعماء الأغلبية في مجلس الشيوخ بتلك المهارات الخارقة التي أبداها "ليندون جونسون" في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات[1].

ب- زعيم الأقلية:

يمارس زعيم الأقلية في مجلس الشيوخ – عند اختلاف الانتماء الحزبي بينه وبين رئيس الدولة – دور زعيم المعارضة، إلَّا أنَّ الملاحظ عملياً أنَّ هذا

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 158.

الدور أقل أهمية في مجلس الشيوخ منه في مجلس النواب، لأنَّ أعضاء مجلس الشيوخ أقل عدداً من أعضاء مجلس النواب[1].

ج- منظمة السوط في مجلس الشيوخ:

تقع منظمة السوط في المرتبة الثانية لمواقع القيادة الحزبية في مجلس الشيوخ، ويطلق المجلس على هذا الموقع اسم "مساعدي زعماء الحزب". وأول سوط تمَّ تعيينه في المجلس كان من جانب الديمقراطيين في عام 1913م، وتبعهم الجمهوريون في عام 1915م. أما الآن فيتم انتخاب السوط عن طريق المؤتمر الحزبي لكل حزب.

ويتولى السوط أدواراً مهمة مماثلة لتلك التي يؤديها نظيره في مجلس النواب؛ فهو يعمل على إبقاء القيادة الحزبية في المجلس على اطلاع بآراء الأعضاء وتوجهاتهم حول القضايا المهمة التي تُطرح في الكونغرس، كما يتولى مهمة التأكد من حضور الأعضاء للتصويت استناداً إلى رغبة الحزب.

ثالثاً: لجان الحزب في مجلس الشيوخ:

تكمن قوة الحزب في مجلس الشيوخ – كما هو الحال في مجلس النواب – في لجانه، إذ تقوم لجان الحزب في مجلس الشيوخ بتعيين الأعضاء في اللجان الدائمة[2]، وتبدو أهمية عضوية اللجان الدائمة في مجلس الشيوخ عند حصول أحد الحزبين على أغلبية بسيطة في المجلس، فتفقد هذه الأغلبية أهميتها بسبب قدرة الحزب الآخر على إعاقة هذه الأغلبية من خلال ترؤسه للجان المجلس،

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 270.

[2] د. حميد حنون خالد، **العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس**، [د.ن]، جامعة بغداد، [د.ت]، ص: 4.

حيث يعمل رئيس اللجنة المعارض على تحديد أي من القضايا سوف يتم تبنيها في المجلس للتصويت، وهذا يعني إمكانية تمرير الأولويات الحزبية من خلال اللجان[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كلا الحزبين يمتلكان في مجلس الشيوخ ثلاث لجان وفق الآتي[2]:

أ- **لجنة القيادة لدى الحزب الديمقراطي، ولجنة شؤون اللجان عند الحزب الجمهوري:** وتتوليان مهمة تعيين أعضاء اللجان الدائمة في المجلس. ولهذه التعيينات أهمية خاصة لأعضاء مجلس الشيوخ، لأنَّ مستقبلهم السياسي وإمكانية مساعدة ولاياتهم والدعاية لأنفسهم تعتمد بدرجة كبيرة على اللجان التي عُينوا فيها. وتحظى هذه المهمة بأهمية خاصة لقيادة الحزبين.

ب-**لجنة الحملة الانتخابية:** وهي تؤدي المهام ذاتها التي تقوم بها نظيرتها في مجلس النواب[3].

ت-**لجنة السياسة Policy committee:** وهي مكونة من اثني عشر عضواً، تنحصر مهمتهم في مساعدة زعيم الحزب في صنع جدول أعمال مجلس الشيوخ، واختيار مشروعات القوانين التي تحظى بقدر أكبر من الاهتمام. وتحظى هذه اللجنة بأهمية أكبر من نظيرتها في مجلس النواب،

---

[1] James Q. Wilson and John J. Dilulio, American government: Institution and Politics, op, cit. p: 299.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 224.

[3] راجع ص: 79 من هذه الرسالة.

كون الأخيرة لا تملك صلاحية وضع جدول الأعمال التي تملكها لجنة السياسة في مجلس الشيوخ.

بناءً على ما سبق **نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت التغلغل داخل الكونغرس، حيث باتت السلطة التشريعية هنالك تعتمد على النظام الحزبي بنية وأداءً، فجميع المواقع القيادية وما يتعلق بها – من حيث اختيارها وممارسة صلاحياتها وعلاقاتها فيما بينها – هي حزبية بالكامل، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بالسيطرة الحزبية على تكوين السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية.**

المطلب الثاني

التنظيم الحزبي التقليدي للسلطة التشريعية

تتألف السلطة التشريعية – البرلمان – في الأنظمة السياسية المعاصرة من أحزاب الحكومة وأحزاب المعارضة، أو من الكتل البرلمانية، أو من الحزب الحاكم والمستقلين، وهذه التشكيلات تلعب دوراً أساسياً في تكوين البرلمان تقليدياً، وسوف نحاول دراسة هذه النماذج وفق الآتي:

الفرع الأول

التنظيم الحزبي في مجلس العموم البريطاني

يُعدّ مجلس العموم مركز الثقل الحقيقي بالنسبة إلى لعملية التشريعية في المملكة المتحدة، وصاحب الاختصاص بالنسبة إلى القوانين المالية، ومحور حياة الدولة الحديثة وترجمان سياستها العامة، وهو وحده صاحب الحق في مساءلة الوزارة ومنحها الثقة أو حرمانها منها[1].

يتألف مجلس العموم في المملكة المتحدة حالياً من /650/ نائباً[2]، منتخَبين لمدة خمس سنوات منذ القانون البرلماني لعام 1911م، علماً أنَّ المجلس لا يُنهي

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، **النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001م، ص: 94.

[2] وذلك بدءاً من الانتخابات التشريعية لعام 2010م.

ووفقاً للانتخابات التشريعية في المملكة المتحدة لعام 2017م؛ يتوزع هؤلاء النواب وفق الآتي: حزب المحافظين: (317) نائباً. وحزب العمال (262) نائباً، والحزب القومي الإسكوتلندي (35) نائباً، وحزب الديمقراطيين الأحرار (12) نائباً، والحزب الديمقراطي الاتحادي (10) نواب، وحزب شين فين (7) نواب، وحزب ويلز (4) نواب، وحزب الخضر نائب واحد، والمستقلون نائب واحد، بالإضافة إلى المتحدث The Speaker.

عادة مدة ولايته[1]، فالحكومة تلجأ في معظم الأحيان – وخصوصاً عندما تشعر أنَّ الرأي العام إلى جانبها، أو عندما تريد أن تزيد من الأغلبية المؤيدة لها داخل المجلس – إلى حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة[2].

ولعلَّ أبرز مراكز مجلس العموم هو رئيس المجلس الملقب بـ "المتحدث The Speaker"، وقد سمي كذلك لأنَّه في الأصل كان الشخصية التي تتولى مهمة التعبير عن رغبات المجلس أمام الملك[3].

ويُنتخب رئيس المجلس من بين أعضاء حزب الأغلبية، وهو يبقى في منصبه طيلة مدة ولاية المجلس، وهو يُنتخب دون معارضة وعلى أثر اتفاق بين الحزبين[4]، وغالباً ما يصار إلى تجديد ولايته حتى في حال تغير الأغلبية البرلمانية[5]. ولذلك درج الحزبان الرئيسان على تجنيبه المعركة الانتخابية بعدم

---

[1] د. حسينة شرون، د. عبد الحليم بن مشري، "**مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، ص: 192.

[2] المثَل الأحدث على ذلك هو الانتخابات العامة في المملكة المتحدة التي حصلت في 8 حزيران/يونيو 2017م، حيث لجأت رئيس الحكومة السيدة "تيريزا ماي" "زعيمة حزب المحافظين" إلى هذه الانتخابات المبكرة بغية الحصول على أغلبية أكبر للمحافظين، وذلك لتعزيز موقفها في مفاوضات خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوربي. وأدت هذه الانتخابات إلى خسارة حزب المحافظين ثلاثة عشر مقعداً، وفوز حزب العمال بثلاثين مقعداً إضافياً عن الانتخابات السابقة.

وبذلك اضطر حزب المحافظين إلى تشكيل حكومة ائتلافية بالتحالف مع الحزب الديمقراطي الاتحادي.

[3] د. محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم**، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص: 137.

[4] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 98.

[5] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 137.

ترشيح أي منافس له في الدائرة التي يترشح فيها[1]، ما دفع البعض[2] إلى القول إنَّ المقتضيات الحزبية لا يُعتد بها في اختيار رئيس المجلس لأنَّه يُعدّ ممثلاً إلى جميع النواب وليس لحزب معين فقط.

وقد ترتب على ذلك إحجام رئيس مجلس العموم عن التصويت إلَّا في حالة تعادل الأصوات[3]، والتزامه بالحياد[4]، الأمر الذي جعله يتمتع بمكانة رفيعة، فبات يُنظر إليه على أنَّه حافظ المؤسسة البرلمانية وضامن استمرارها[5].

ويفيد هذا الحياد في الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس العموم، فهو الذي يمنح الإذن بالكلام ويدير المناقشات، وتوَّجه إليه الخطابات، ويلعب الدور المهم في حفظ نظام الجلسات، إضافة إلى قدرته على تحديد الصفة المالية لمشروع قانون من المشروعات التي تُعرض على المجلس[6]، واتخاذ الإجراءات بحق النواب.

ولعلَّ الصلاحية الأهم التي يملكها رئيس مجلس العموم هي قدرته على تعيين رؤساء اللجان الذين يملكون صلاحية تصفية مشروعات القوانين، بمعنى أن يختاروا من بين هذه المشروعات ما يمكن أن يناقش منها. ولا يخفى ما في ذلك من دور واضح للأحزاب السياسية داخل المجلس في تشكيل هذه اللجان، لأنَّ

---

[1] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 263.

[2] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 183.

[3] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 263.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التوزع الحزبي داخل مجلس العموم يمنع ظهور حالة تعادل الأصوات على خلاف مجلس الشيوخ الأمريكي.

[4] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 137.

[5] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 263.

[6] د. أحمد سرحال، المرجع نفسه، ص: 263.

لجان المجلس تُعدّ انعكاساً للتوزع الحزبي فيه، بحيث تكون كل لجنة مرآة صادقة لتكوين المجلس[1]، وبالتالي فإنَّ سيطرة الحزب على رئاسة اللجان تعني قدرة الحزب على تنفيذ سياسته التشريعية.

أما المركز الثاني في مجلس العموم فهو زعيما الأغلبية والأقلية، حيث يوجد في المجلس مجموعتان سياسيتان كبيرتان – الأغلبية والمعارضة – حيث تُشكلان حلقة الوصل بين الإرادة الشعبية والعمل الحكومي، ولكل مجموعة قائد ونائب له ومشرفين على التصويت داخل المجلس[2]، حيث تنتخب كلاً من الأغلبية والأقلية داخل المجلس زعيماً لها لتظهر بمظهر موحد داخل المجلس، حيث يُعدّ الزعيم؛ الممثل لها والناطق باسمها والمسؤول عن وحدة الحزب في المجلس[3]. ويساعده في هذه المهمة سوطا الأغلبية والأقلية[4]، حيث يتوليان مهمة تأمين الانضباط الحزبي، وحماية الحكومة في المواقف الصعبة[5]، وذلك من خلال نقل التوجيهات المتعلقة بالتصويت من القيادة إلى النواب[6]، وحثِّهم على حضور الجلسات، خصوصاً الجلسات المهمة منها. والطريف في هذا المجال، أنَّ التغيب عن الجلسات – التي يُركز رئيس السوط Chief Whips على أهميتها – يُمكن أن

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 101.

[2] د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، [د.ت]، مرجع سابق، ص: 205.

[3] سليم علوش، **التعددية السياسية ودورها في ممارسة السلطة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2015م، ص: 207.

[4] Andrew Spencer, **the International Constitutional Law**, Wood Row Wilson international Center for Scholars, London, 2009, p: 409.

[5] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 89.

[6] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 138.

يتم بشرط واحد؛ وهو أن يُقنع النائب الذي يريد التغيب عن الجلسة زميلاً له من الحزب الآخر بالتغيب أيضاً، وذلك منعاً لاستغلال التغيب بغرض ترجيح اتجاه دون آخر. ويتكفل كل سوط بحوالي /52/ نائباً[1].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى لجنة 1922م الخاصة بحزب المحافظين[2]؛ والتي هي المجموعة البرلمانية لحزب المحافظين في مجلس العموم في المملكة المتحدة، وهي تتألف من جميع نواب الحزب في المجلس الحاليين والسابقين، وتجتمع أسبوعياً طالما كان المجلس في حالة انعقاد، وهي توفر وسيلة لنواب الحزب لتنسيق ومناقشة وجهات نظرهم بشكل مستقل عن البرلمان والوزراء[3].

وقد تمَّ تشكيل هذه اللجنة في عام 1923م بعد الانتخابات العامة عام 1922م، حيث ضمت نواب الحزب في مجلس العموم، وتوسعت عضويتها بعد انتخابات عام 1924م حيث ضمت النواب الجدد. وفي عام 1926م تمت دعوة جميع النواب المحافظين إلى الانضمام إلى هذه اللجنة[4]. وفي عام 2010م تمَّ توسيع اللجنة لتشمل الوزراء من حزب المحافظين أيضاً، ولكن تحت ضغط المعارضين لهذه الخطوة لم يُمنح الوزراء حق التصويت في اجتماعات اللجنة[5].

---

(1) لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 96 – 97.

(2) تُعدّ هذه اللجنة تنظيماً حزبياً خارجياً عن البرلمان، ونظراً لأهمية الدور البرلماني الذي تقوم به رأينا أنَّه من المناسب الحديث عنها في هذا الموقع.

(3) Ball Stuart, **committee of 1922**, London, 1990, p: 129.

(4) Simon Schama, A History of Britain. www.historychannel.com 16/12/2018 07:35 P.M

(5) "ديفيد كاميرون يفوز بالتصويت على تغيير القاعدة" 19 أيار/مايو 2010م، منشور على: www.bbc.com 16/12/2018 06:27 P.M

واكتسبت اللجنة أهميتها بعد عام 1940م، حيث أصبحت مرتبطة بشكل وثيق بالقيادة الحزبية، وتخضع إلى سيطرة سياط الحزب[1]. حيث أصبحت هذه اللجنة قادرة على حجب الثقة داخلياً عن رئيس الحكومة المحافظ. ويعبر الفقه الإنكليزي عن هذه الصلاحية بقوله[2]: "تُخبر هذه اللجنة قادة الحزب أنَّ الوقت قد حان للتنحي".

وتمارس لجنة 1922م صلاحية حجب الثقة عن طريق اقتراح يُقدم من عدد من النواب المحافظين في مجلس العموم إلى اللجنة، ويجري التصويت على هذا الاقتراح داخل اللجنة من جميع الأعضاء باستثناء الوزراء، ويصدر قرار حجب الثقة بالأغلبية النسبية[3].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ للجنة 1922م لجنة تنفيذية تتألف من رئيس ونائبين للرئيس وأمناء تنفيذيين اثنين وأمين صندوق واثنا عشر عضواً تنفيذياً.

بناءً على ما سبق، **نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة تسيطر على كامل المراكز داخل مجلس العموم، بل حتى إنَّها أوجدت أجهزة مستقلة عن المجلس مهمتها متابعة العمل الحزبي داخل المجلس، ومتابعة قيادات أجهزة الدولة للتأكد من التزامها بالبرنامج الحزبي، وأصبحت هذه الأجهزة تمارس جزءاً من الرقابة البرلمانية بدلاً من البرلمان ذاته.**

---

(1) Ball Stuart, committee of 1922, po, cit. p: 130.

(2) John Ramsden, **An Appetite for Power**, London, 2015, p: 287.

(3) بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018م؛ تمكنت رئيسة الحكومة في المملكة المتحدة وزعيمة حزب المحافظين السيدة "تيريزا ماي" من الحفاظ على منصبها بعد انتهاء التصويت داخل حزبها على اقتراح بسحب الثقة عنها. حيث حصلت السيدة "ماي" على تأييد /200/نائب محافظ مقابل اعتراض /177/. وجرى هذا التصويت بناءً على اقتراح من /48/ عضواً محافظاً في البرلمان أعلنوا فيه أنَّهم فقدوا الثقة في زعيمة الحزب.

www.bbc.com 16/12/2018 05:59 P.M

الفرع الثاني

التنظيم الحزبي في البرلمان الفرنسي[1]

تُعدّ الأحزاب والكتل السياسية في الدستور الفرنسي لعام 1958م أداة تساعد الشعب على التعبير عن الرأي، حيث بات تشكيلها وممارستها لنشاطها يتم بحرية في ضوء احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، ويضمن القانون التعددية[2].

بناءً على ما سبق، أصبح البرلمان الفرنسي يتألف من عدد من الأحزاب ذات الاتجاهات المتباينة، فابتدع النواب والشيوخ أسلوب الكتل البرلمانية Groups Parliamentarians.

---

[1] يتكون البرلمان الفرنسي من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويُعدّ هذا الأخير مجلس الأعيان في البرلمان الفرنسي، ويضم /348/ عضواً، يُطلق عليهم اسم "شيخ"، ويتم انتخابهم لفترة مدتها /6/ سنوات من قبل هيئة من الناخبين تتألف من: نواب ومستشارين وممثلي المجالس البلدية في كافة المحافظات الفرنسية ومن أعضاء المجلس الأعلى للجاليات الفرنسية المقيمة في الخارج، على أن يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس وانتخاب رئيس جديد للمجلس كل ثلاث سنوات. وهذا يعني أنَّ المواطنين لا يستطيعون المشاركة في انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي.

أما الجمعية الوطنية فهي تتألف من /577/ نائباً، يتم انتخابهم لفترة مدتها /5/ سنوات من قبل الشعب مباشرة في شكل اقتراع على دورتين. انظر في ذلك:

www.assemblee-nationale.fr 21/05/2020 01:31 A.M

www.parlement.fr 21/05/2020 02:39 A:M

[2] المادة /4/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م، وتنص على:

"**Les partis et groupements politiques concourent a l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leur activité librement, Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie… La loi garantit les expressions pluralistes des opinions et la participation équitable des partis et groupements politiques a la vie démocratique de la Nation.**

وبمقتضى هذا الأسلوب؛ يقوم النواب والشيوخ – وفقاً للنظام الداخلي لمجلسيهما – بالتجمع في كتل برلمانية، حيث يمكن للنواب أو الشيوخ ذوي الاتجاه السياسي المتقارب – كل في إطار مجلسه – التجمع في كتلة برلمانية وفقاً للشرطين المنصوص عليهما في النظام الداخلي للمجلس، وهما[1]:

1- الحد الأدنى لعدد النواب أو الشيوخ الذين يمكن أن يشكلوا كتلة برلمانية؛ حيث يختلف هذا العدد من حقبة زمنية إلى أخرى، وهو محدد حالياً بخمسة عشر نائباً في الجمعية الوطنية، وهو العدد ذاته في مجلس الشيوخ.
2- التصريح عن إنشاء الكتلة البرلمانية؛ ولا يحتاج هذا التصريح إلى أي موافقة.

وليس إلزاماً على كل نائب أو شيخ أن ينتسب إلى كتلة برلمانية[2]، بيد أنَّه لا يمكن للنائب أو الشيخ الانتساب إلى أكثر من كتلة برلمانية واحدة. وتعين كل كتلة رئيساً لها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ويجلس أعضاء الكتلة الواحدة في المجلس بجانب بعضهم البعض، وتملك كل كتلة قاعة في المجلس للاجتماعات، وتلعب الكتل دوراً في تشكيل اللجان البرلمانية، وفي تحديد جدول الأعمال، حيث يشارك رؤساء الكتل البرلمانية في مؤتمر الرؤساء[3].

---

[1] حسن فهد عيسى، **دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2016م، ص: 213 – 214.

[2] د. حنان عمرو، **تعزيز الأداء التشريعي لمجلس الشعب السوري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2014م، ص: 64.

[3] حسن فهد عيسى، دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص: 214.

ولا بدَّ من الإشارة إلى الدور المهم للانتماء الحزبي في تشكيل الكتل البرلمانية، حيث يوجد في الجمعية الوطنية الفرنسية – وفقاً للانتخابات التشريعية التي جرت في 18 حزيران/يونيو 2017م[1] – أربع كتل برلمانية؛ وفق الآتي[2]:

- كتلة الجمهورية إلى الأمام والحركة الديمقراطية؛ وتتألف من /350/ نائباً.
- كتلة يمين الوسط التي يقودها الجمهوريون؛ وتتألف من /137/ نائباً.
- كتلة يسار الوسط التي يقودها الاشتراكيون؛ وتتألف من /44/ نائباً.
- كتلة فرنسا الأبية والشيوعيون؛ وتتألف من /27/ نائباً.
- أما الجبهة الوطنية واليمين المتطرف فلم تستطع تشكيل كتلة برلمانية لأنَّها مُثلت في الجمعية الوطنية من خلال /9/ نواب فقط[3].

---

[1] وُجِد في الجمعية الوطنية الفرنسية – وفقاً للانتخابات التشريعية التي جرت في عام 2012م – ست كتل برلمانية؛ وفق الآتي:

- كتلة PS: وتضم /288/ نائباً، ينتمون إلى الحزب الاشتراكي parti socialiste PS.
- كتلة UMP: وتضم /198/ نائباً، ينتمون إلى حزب الاتحاد من أجل حركة شعبية.
- كتلة UDI: وتضم /30/ نائباً، ينتمون إلى اتحاد الديمقراطيين المستقلين.
- كتلة ECLO: وتضم /18/ نائباً، ينتمون إلى حزب الخضر.
- كتلة RRDP: وتضم /18/ نائباً، ينتمون إلى اليسار الراديكالي.
- كتلة GDR: وتضم /15/ نائباً، ينتمون إلى الحزب الشيوعي.

[2] www.assemblee-nationale.fr 21/05/2020 01:34 A.M

[3] كانت الانتخابات التشريعية لعام 1986م بمثابة علامة بارزة على ظهور اليمين المتطرف ككتلة برلمانية في الجمعية الوطنية الفرنسية، كإحدى نتائج تطبيق نظام التمثيل النسبي، فقد حصلت الجبهة الوطنية على 9,65% من الأصوات وعلى /35/ مقعداً، وأصبح لها الحق لأول مرة في تكوين كتلة برلمانية.

انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 137.

كما يوجد في مجلس الشيوخ الفرنسي – وفقاً للانتخابات التي جرت في 25 أيلول/سبتمبر 2011م – خمس كتل برلمانية؛ وفق الآتي:

- كتلة PS: وتضم /128/ شيخاً، ينتمون إلى الحزب الاشتراكي.
- كتلة UMP: وتضم /131/ شيخاً، ينتمون إلى الاتحاد من أجل حركة شعبية.
- كتلة UDI: وتضم /32/ شيخاً، ينتمون إلى اتحاد الديمقراطيين المستقلين.
- كتلة GDR: وتضم /20/ شيخاً، ينتمون إلى الحزب الشيوعي.
- الحركة الديمقراطية: وتضم /18/ شيخاً.
- بالإضافة إلى /12/ شيخاً ينتمون إلى حزب أوربا الإيكولوجيا "الخضر"، وسبعة شيوخ مستقلين، وكلا الجهتين لا يستطيعون تشكيل كتلة برلمانية مستقلة.

هذا الانتماء الحزبي للكتل البرلمانية ينعكس بدوره على تشكيل اللجان البرلمانية، وتحديد جدول أعمال المجلس، **ما يعني – برأينا – أنَّ جميع هذه الأعمال تعد أعمالاً حزبية بامتياز. وهو الأمر الذي يعني سيطرة الأحزاب السياسية على تكوين البرلمان في فرنسا.**

الفرع الثالث

التنظيم الحزبي في مجلس الشعب السوري

تبنت الجمهورية العربية السورية في دستور عام 1973م، ودستور عام 2012م، تجربتين متناقضتين من الناحية الحزبية. حيث تبنى دستور عام 1973م تجربة الحزب القائد، وتبنى دستور عام 2012م تجربة التعددية الحزبية.

وسوف نحاول بيان تأثير ذلك على التكوين الداخلي لمجلس الشعب في فقرتين اثنتين وفق الآتي.

أولاً- تأثير تجربة الحزب القائد على التكوين الداخلي لمجلس الشعب:

نصت المادة /8/ من الدستور السوري لعام 1973م على أنَّ: "**حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية**".

وقد أمَّن هذا النص لحزب البعث العربي الاشتراكي وضعاً تشريعياً مريحاً، حيث بات هذا الحزب هو المحور الأساس لمجلس الشعب، صحيح أنَّه كان يوجد هنالك عدد من المقاعد المخصصة لأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية، إلَّا أنَّ عدد هذه المقاعد لا يشكل أهمية تُذكر بالنسبة إلى الأغلبية الخاصة[1] التي كان يتمتع بها حزب البعث العربي الاشتراكي داخل المجلس.

ومن خلال دراسة نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت تحت مظلة دستور عام 1973م، نستطيع القول إنَّ مقاعد مجلس الشعب كانت موزعة على النحو الآتي:

1- الأغلبية الخاصة لحزب البعث العربي الاشتراكي.
2- مقاعد مضافة على الأغلبية الخاصة؛ وتشغلها أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية.

---

[1] نقصد بمصطلح "الأغلبية الخاصة" النصاب الدستوري اللازم لتعديل الدستور، أو اللازم لاتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى. وهذه الأغلبية الخاصة هي /ثلاثة أرباع المجلس/ في الحالة الأولى، و/ثلثي أعضاء المجلس/ في الحالة الثانية، وفقاً للدستور السوري لعام 1973م.

3- المستقلون؛ وغالباً ما كانوا يلجؤون إلى طبع أسمائهم في قوائم تضم أسماء مرشحي الجبهة الوطنية التقدمية.

وقد ضمن هذا التوزيع لمقاعد مجلس الشعب سيطرة حزب البعث العربي الاشتراكي على مراكز القوة – أي مراكز صنع القرار – في المجلس، والمتمثلة بمنصب رئيس المجلس[1]، ورئاسة لجان المجلس، وعضوية اللجان البرلمانية.

بناءً على ما سبق، **نستطيع القول إنَّ تجربة "الحزب القائد" وفق الدستور السوري لعام 1973م أدت إلى السيطرة المطلقة لحزب البعث العربي الاشتراكي على مجلس الشعب[2].**

---

[1] فوفقاً لنص المادة /12/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر في 6/6/ 1974م؛ يمثل الرئيس المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه، ويرعى بتطبيق أحكام النظام الداخلي، ويحدد مواعيد الجلسات ويضع جدول الأعمال ويعلنه، وهو الذي يدير المناقشات في الجلسة ويأذن بالكلام، ويحدد مواضيع البحث ويلفت نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع، وهو الذي يوضح موضوعاً يراه غامضاً أو يستوضح عنه.

ووفقاً لنص المادة /13/ من النظام ذاته، يشرف رئيس المجلس على أعمال أميني السر والمراقبين، ويندب من يقوم مقام الغائب منهم، ويشرف على جميع الأعمال المالية والإدارية، ويعين الموظفين وينهي خدماتهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة، ويتمتع بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهم والمخولة لأي جهة كانت، وهو الآمر على الحرس الخاص بالمجلس، وهو آمر التصفية والصرف المنفِّذ لموازنة المجلس.

[2] تجدر الإشارة إلى أنَّ تجربة الجبهة الوطنية التقدمية قد واجهت في بداية عملها جملة من السلبيات نتيجة الأسباب الآتية:

1- إنَّ بعض القوى كانت تضم في عضويتها خليطاً غير متجانس من حيث انسجامه الفكري وواقعه التنظيمي وفهمه للجبهة، ما عرَّض العديد من القوى إلى الانقسامات.

2- إنَّ عناصر بعض القوى كانت تنظر إلى الجبهة بأنَّها طريق لتحقيق مكاسب لنفسها، وتُثقف أعضاءها بأنَّ تعاملها مع الجبهة مؤقت، وأنَّها سوف تكون في النهاية بديلاً لحزب البعث العربي الاشتراكي. <<

ثانياً: تأثير تجربة التعددية الحزبية على التكوين الداخلي لمجلس الشعب:

تبنى دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م مبدأ التعددية السياسية في المادة الثامنة منه، حيث تنص على أن: "**1- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع.**

2- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية..".

وكان قد صدر المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م الناظم للأحزاب السياسية، وعملها في الجمهورية العربية السورية.

واستناداً إلى هذا المرسوم فقد تمَّ الترخيص لمجموعة من الأحزاب حديثة النشأة، منها: حزب الشعب، حزب التضامن، وغيرها.

وقد شاركت هذه الأحزاب في الانتخابات التشريعية التي جرت في عام 2016م، واستطاعت الوصول إلى مقاعد مجلس الشعب من دون الحاجة إلى التحالف مع حزب البعث العربي الاشتراكي، حيث حصل حزب الشعب على مقعد واحد، إلى جانب /62/ مستقلاً.

3- إنَّ الانقسامات التي برزت بين صفوف أكثر من قوة من قوى الجبهة أثرت على العلاقات فيما بينها، وأورثت العمل الجبهوي بعض العقبات.

4- إنَّ وقوع بعض الأخطاء وبروز حساسيات بين الأفراد من قوى مختلفة ناجمة عن الأمزجة وعدم استيعاب الظروف الجديدة، جعل التعاون يتعثر أحياناً والعمل يفتر أحياناً أخرى.

انظر في ذلك: سليم علوش، التعددية السياسية ودورها في ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص: 234 – 235.

ويرى جانب من الفقه[1] أنَّ حضور الأحزاب السياسية "حديثة النشأة" – أي بعد عام 2011م – هو حضور ضعيف، ويفسرون ذلك بالحضور القوي للجبهة الوطنية التقدمية على الساحة السياسية. إلى جانب افتقاد بعضها للممارسة الديمقراطية داخل تنظيماتها، وافتقارها إلى مشروع سياسي واضح، وتآكل قدرتها التمثيلية، وتصحرها الفكري، وغربتها السياسية عن بيئتها، فضلاً عن أزماتها التنظيمية [2].

وفي سبيل تفعيل أو تقوية حضور الأحزاب حديثة النشأة داخل مجلس الشعب، اقترح البعض إنشاء تحالفات جديدة بين الأحزاب مغايرة للتحالفات التقليدية، ويقصدون بذلك ائتلاف الجبهة الوطنية التقدمية الذي بات يُعرف باسم "قائمة الوحدة الوطنية"[3].

ويمكن القول إنَّ النتيجة التي استطاعت الأحزاب حديثة النشأة تحقيقها، والمتمثلة في حصولها على /مقعد واحد/ من مقاعد مجلس الشعب بعد خمس سنوات من إنهاء العمل بمبدأ الحزب القائد هي نتيجة متوقعة. فكيف لنا أن نتوقع انتقالاً مفاجئاً للأغلبية من الحزب القائد إلى الأحزاب حديثة النشأة، أو أقل من ذلك؟ كيف لنا أن نتوقع خسارة الحزب القائد لجزء مهم أو كبير من أغلبيته الخاصة داخل مجلس الشعب خلال خمس سنوات من إنهاء العمل بمبدأ الحزب القائد بعد العمل به لمدة تقارب ال /40/ عاماً.

---

[1] يوسف علي رزوق، **نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سورية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2017م، ص: 308.

[2] د. طارق إسماعيل الغزالي، الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص: 368.

[3] سليم علوش، التعددية السياسية ودورها في ممارسة السلطة، مرجع سابق، ص: 261.

وفي سبيل تحقيق المنافسة الحقيقية على الأغلبية البرلمانية؛ يتوجب على الأحزاب حديثة النشأة تبني أسلوب ذكي لكي تحقق سرعة في الانتشار، وتكوين رأي عام مؤيد لها ولسياساتها.

فمما لا شك فيه أنَّ وسائل التكنولوجيا الناشئة حديثاً قد عززت بشكل ملحوظ خيارات الأحزاب السياسية التي تسعى إلى إشراك المواطنين في عملية رسم السياسات. حيث ولَّت الأيام التي كانت تستخدم الأحزاب فيها مواقعها الالكترونية كلوحات إعلانية لاطلاع المواطنين والإعلام على برامجها ونشاطاتها، فقد أصبحت المواقع المخصصة للأعضاء فقط، والمساحات المحمية بكلمة سر، سمة مشتركة لأحزاب كثيرة في العالم[1]، حيث أدخلت طفرة وسائل التكنولوجيا

---

[1] منح الحزبان الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية فرصاً جديدة لمناصريهم من أجل المشاركة في صوغ السياسات، وذلك في الفترة التي سبقت انتخابات 2012م الرئاسية – خلافاً للعام 2008م – حيث سعى الحزب الديمقراطي إلى زيادة مشاركة الناخبين من خلال تنظيم ما يزيد عن /1,300/ اجتماع في سائر أنحاء البلاد، حيث أنشأ هذا الحزب في عام 2012م موقعاً الكترونياً ينقل الآراء والتعليقات الصادرة بشأن برنامجه إلى اللجنة المختصة، التي اكتفت بعقد جلسة استماع واحدة على المستوى الوطني.

وقد أسس الحزب الجمهوري تمهيداً للانتخابات الرئاسية في عامي 2008 – 2012م منصات الكترونية، تتيح للمستخدمين المسجلين فيها طرح مواضيع للسياسات من خلال تقنية الفيديو عبر الانترنت، وإرسال رسائل قصيرة، والمشاركة في استطلاعات رأي حول جملة قضايا، ومنتديات عبر الويب. وكذلك في عام 2018م، روج الحزب الجمهوري لفكرة "مؤتمر بدون جدران"، وهو موقع الكتروني يجمع بين أدوات مناقشة السياسات المذكورة ومتطلبات المؤتمر والآراء الواردة من أعضائه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد ذلك دار حوار حول الآراء المنشورة عبر هذا الموقع أثناء انعقاد اللجان في كل مؤتمر حزبي، أسهم في إعداد آلية البيان الانتخابي.

وفي المملكة المتحدة، أطلق حزب المحافظين في عام 2007م مبادرة "قف، وعبر عن رأيك" للاستحصال على تعليقات الناخبين من كل أنحاء البلاد على سياساته المقترحة. وبموجب هذه المبادرة؛ كان يتسنى لكل ناخب مسجل في هذا الموقع الاطلاع على القضايا المطروحة في سياسات الحزب، والتصويت عليها، ومناقشتها. أما الجوانب الأخرى في الموقع – بما فيها مقاطع الفيديو – فكانت تسلط الضوء على جهود الحزب الرامية إلى التشاور مع أعضائه وجمهوره الأعرض. >>

المستحدثة في مجالي الاتصالات والمعلومات منصات الكترونية مبتكرة وتفاعلية عبر عالم الإنترنت، كما يسرّت إنشاء قواعد بيانات وإجراء اتصالات هاتفية ونقل الرسائل بتقنية الفيديو، ومواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتالي توفر هذه التطورات للأحزاب حديثة النشأة منافع معينة، إذ تقلص حجم التكاليف الناشئة عادة عن تطوير هيكليات وآليات التواصل وإبراز صورتها العامة. والأهم من ذلك أنَّ هذه الأحزاب باتت تستطيع التماس آراء الأعضاء أو المواطنين حول عملية إعداد سياساتها، واطلاع الأعضاء باستمرار على المبادرات التي تطلقها بهذا الشأن[1].

كما يتعين – باعتقادنا – على الأحزاب حديثة النشأة تبني نظاماً مرناً للعضوية[2]، بحيث يسمح هذا النظام بسهولة الانضمام والانسحاب للأعضاء وفقاً لتوجهاتهم وآرائهم السياسية. إذ أنَّنا نعتقد أنَّ هذه المرونة في الانتماء الحزبي هي التي سوف تُشكل حافزاً للأحزاب السياسية للعمل الدؤوب على تحقيق سياسات تستجيب لرغبات الناخبين، وتجنيبها الوقوع في فخ الاطمئنان لزيادة عدد أعضائها. فطالما أنَّ العضو يجد في الحزب ملجأً له لتحقيق قناعاته السياسية، يبقى مؤيداً له، ومتى وجد أنَّ حزبه شذَّ عن الطريق الذي ارتضاه يستطيع بسهولة الانسحاب منه والانضمام إلى حزب آخر. وبعبارة أخرى، إنَّ هذه المرونة تسهم في تفعيل الرقابة الشعبية على الأحزاب السياسية من خلال زيادة المشاركة الشعبية في النشاط الحزبي.

>> الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، إعداد: سياسات الأحزاب، ترجمة: ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت، 2014م، ص: 38.

[1] الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 38.

[2] تنص المادة /9/ من المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م على أن: "**يُرفق بطلب التأسيس ... د- شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه..**".

وقد تصل مرونة الانتماء الحزبي إلى الحد الذي يسمح فيه الحزب لأعضاء الأحزاب الأخرى بالانتماء إلى صفوفه، فصحيح أنَّ فكرة "العضوية في أحزاب سياسية متعددة في ذات الوقت" لم تلقَ تاريخياً أي استحسان[1]، لما قد تحمله في مضمونها من انتهاز سياسي[2]، إلَّا أنَّ التطبيق الحديث لها أدى إلى إيجاد أحزاب سياسية قوية، استطاعت السيطرة على كامل المؤسسات الدستورية في الدولة، ولعلَّ أبرز مثال على ذلك: حزب الجمهورية إلى الأمام في فرنسا، والذي استطاع بمجرد تأسيسه في عام 2016م من الفوز في الانتخابات الرئاسية لعام 2017م، وانتخابات الجمعية الوطنية في عام 2017م.

وفيما يتعلق بتكوين أجهزة مجلس الشعب وفقاً لمبدأ التعددية الحزبية، فقد بقي الوضع على ما هو عليه في ظل دستور عام 1973م، وينسجم ذلك مع الأغلبية الخاصة التي يتمتع بها حزب البعث العربي الاشتراكي، ولذلك يمكننا القول إنَّ مراكز القوة في المجلس بقيت تحت سيطرة حزب البعث العربي الاشتراكي.

وبعد محاولتنا دراسة دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية محل المقارنة، نستطيع القول إنَّ للأحزاب السياسية تأثيرها الكبير على البرلمان، فلكي يُرشِّح شخص ما نفسه لعضوية البرلمان لا

---

[1] **مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية**، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، وارسو – بولندا، 2011م، ص: 45.

[2] لعلَّ فكرة الانتهاز السياسي هي التي دفعت المشرع السوري إلى تبني حظر ازدواج الانتماء الحزبي، وذلك في المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م في أكثر من موضع. حيث تنص المادة /8/ منه على أن: "**يُقدم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعاً عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية: ...و- غير منتسب إلى حزب آخر**". وكذلك نص المادة /9 – د/ من المرسوم ذاته. إلى جانب المادة /13/ منه والتي تنص على أن: "**يقبل الحزب في عضويته من يحقق الشروط الآتية: ...هـ- غير منتسب إلى حزب آخر**".

بدَّ له من المساندة والتأييد من أحد الأحزاب، وأنَّ فوز المرشَّح في الانتخابات يُخرِجه من سيطرة التنظيم الحزبي، ويُدخله تحت سيطرة التنظيم الحزبي للبرلمان، حيث أنَّ لكل الأحزاب التي تدخل إلى البرلمان كتلة برلمانية متكونة من أعضائه في البرلمان، كما أنَّ لكل كتلة هيئة خاصة منتخَبة من أعضاء الكتلة البرلمانية[1].

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 91.

الفصل الثاني

دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التنفيذية

تتمثل السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة بأحد شكلين: يتجسد الأول بأحادية السلطة التنفيذية، ويتمثل في حصر جميع وظائف هذه السلطة في يد جهة واحدة وهي رئيس الدولة، وتقع مهمة مساعدة الرئيس في أداء مهماته على عاتق "أمناء دولة" ليس لهم قرار مخالف أو مستقل عن قرار الرئيس. ويتجسد هذا الأسلوب في تنظيم السلطة التنفيذية في الدول ذات النظام الرئاسي القائم على الفصل شبه الجامد بين السلطات، ومثالها التقليدي الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الشكل الثاني لتنظيم السلطة التنفيذية فإنَّه يقوم على ثنائيتها، حيث يتم توزيع الوظائف التنفيذية على جهازين اثنين؛ هما رئيس الدولة، والحكومة التي يسيرها الوزير الأول. ووُجد هذا التنظيم للسلطة التنفيذية في نطاق الأنظمة البرلمانية القائم على الفصل المرن بين السلطات، والتي تُمارَس فيها السلطة باسم رئيس الدولة – ملكاً كان أو رئيس جمهورية – ولكنَّ المسؤولية الفعلية تتحملها الحكومة.

كما يوجد التنظيم الثنائي للسلطة التنفيذية في الدول ذات الأنظمة المختلطة، أي في الدول التي تقع موقع الوسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني، كما هو الحال في فرنسا وسورية.

ولمَّا كان الهدف الرئيس للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة، أصبحت السلطة التنفيذية هي الهدف الآخر للأحزاب السياسية. وهي تحقق هدفها من خلال الانتخابات الرئاسية، وبعض الأعراف الدستورية.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول بيان دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التنفيذية، وذلك في مبحثين اثنين، يخصص الأول لرئيس الدولة، بينما يتناول الثاني الحكومة، وفق الآتي:

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في تولي منصب رئيس الدولة.

المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة.

المبحث الأول

دور الأحزاب السياسية في تولي منصب رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة بأهمية ورمزية كبيرتين، فهو الذي يمثل وحدة الأمة وسيادتها، وهو الذي يتولى – في النظام الرئاسي – مهمة إدارة شؤون الدولة بتفصيلاتها كافة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يبدو رئيس الدولة وكأنَّه نقطة الارتكاز لولاء المجتمع الأمريكي المتباين، كما يبدو بمظهر المجسد لقدرة الولايات المتحدة وسلطانها، ما يعطيه تلك الهالة العظيمة التي كان يتصف بها الملوك قديماً.

وفي فرنسا، لا تختلف أهمية رئيس الدولة عن نظيره الأمريكي حيث يُعدّ الرئيس الفرنسي المصدّر والحائز لسلطة الدولة، فهو الذي يضع السياسة العامة ويرسم خطوطها الأساسية، ويصبح أشبه بدكتاتور مطلق الصلاحيات في حالة الظروف الاستثنائية.

وفي الجمهورية العربية السورية، يتمتع منصب رئيس الدولة بأهمية كبيرة، فهو يتمتع بصلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية ودبلوماسية وسياسية واسعة.

وتختلف الدساتير في كيفية تنظيمها لأسلوب تولية رئيس الدولة لمنصبه، فهي وإن اتفقت في الأنظمة الجمهورية على فرض أنَّ الانتخاب هي الوسيلة الشرعية الوحيدة للوصول إلى سدة الرئاسة، إلَّا أنَّها اختلفت فيما بينها على الأسلوب الذي تجري فيه الانتخابات؛ فمنها من أخذ بالانتخاب الشعبي المباشر، ومنها من أخذ بالانتخاب الشعبي غير المباشر على درجتين، ومنها من أخذ بالطريقة المختلطة والتي تتضمن إشراك البرلمان مع الشعب في الاستفتاء على رئيس الدولة.

ومن المعروف والثابت لدى الفقه الدستوري أنَّه أينما توجد انتخابات يوجد دور للأحزاب، فالأحزاب السياسية في إطار سعيها للسيطرة على دوائر الحكم في الدولة، لا تتخلى عن المشاركة في أي انتخابات سواءً على المستوى التشريعي أم المحلي، فكيف لنا أن نتصور تخلي الأحزاب أو ابتعادها عن الانتخابات الرئاسية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظام الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف عن نظيره في فرنسا، وفي الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف في كيفية ممارسة الأحزاب لدورها في تولي منصب رئيس الدولة.

وعليه، فإنَّنا سوف نحاول في هذا المبحث بيان الدور الحزبي في الانتخابات الرئاسية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وسورية، في مطالب ثلاثة وفق الآتي:

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية.

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية في سورية.

المطلب الأول

دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الأمريكية

ينص التعديل الثاني عشر[1] للدستور الأمريكي[2] على أن: "**يجتمع المنتخِبون** – أعضاء الهيئة الانتخابية – **كل في ولايته، ويصوتون بالاقتراع السري لرئيس ونائب رئيس ويتعين أن يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها، ويذكرون في أوراق اقتراعهم اسم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون في أوراق اقتراع مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه نائباً للرئيس، ويعِدُّون لوائح مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين أُقترع لانتخابهم لمنصب الرئيس وأسماء جميع الأشخاص الذين أُقترع لانتخابهم لمنصب نائب الرئيس، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ثم يوقعون هذه اللوائح ويصدقون عليها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ بحضور أعضاء مجلس الشيوخ والنواب،**

---

[1] عُطل تطبيق هذا النص عملياً نتيجة نشاط الأحزاب السياسية الأمريكية.

[2] أُقترح هذا التعديل في 9 كانون الأول/ديسمبر 1803م، وتمت المصادقة عليه في 27 تموز/يوليو 1804م. وقد نشأ هذا التعديل من انتخابات عام 1800م عندما صوت كل ناخب لشخصين من دون ذكر مّن مِن الشخصين يريده رئيساً، على أن يصبح المرشح الذي ينال أكثرية الأصوات رئيساً، والشخص الذي يليه في عدد الأصوات نائباً للرئيس. وقد نال "توماس جيفرسون" Thomas Jefferson المرشح للرئاسة و"آرون بور" Aaron Burr المرشح لنيابة الرئاسة نفس عدد الأصوات، ونتيجة لهذا التعادل أُحيلت القضية إلى مجلس النواب الذي اختار "جيفرسون" رئيساً. لكنَّ اختيار مجلس النواب هذا استغرق وقتاً طويلاً، خشي معه الشعب من ألَّا يختار المجلس رئيساً قبل يوم التنصيب.

كما اختار المجلس رئيساً آخر هو "جون كوينسي آدمز" John Quincy Adams عام 1825م.

حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مرجع سابق، ص: 77.

About America: The Constitution of the United States of America with Explanatory Notes, op, cit. p: 76.

بفض جميع مظاريف اللوائح ثم يحسب عدد الأصوات، والشخص الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين للرئيس يصبح رئيساً، إذا كان العدد يشكل أكثرية مجموع الناخبين المعينين، وإذا لم يحصل أي شخص على مثل هذه الأكثرية، يقوم مجلس النواب على الفور، وبالاقتراع السري، باختيار الرئيس من بين الأشخاص الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في لائحة الذين أُقترع لهم لمنصب الرئيس على ألَّا يتجاوز عدد هؤلاء الثلاثة، ولكن في اختيار الرئيس على هذا النحو يتم حساب الأصوات على أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات وتكون أكثرية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار، وإذا لم يختر مجلس النواب رئيساً عندما يؤول إليه حق الاختيار، قبل الرابع من شهر آذار/مارس التالي، فحينئذ يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة كما في حالة وفاة الرئيس أو حالات عجزه التي ينص عليها الدستور، ويصبح نائباً للرئيس الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين لنائب الرئيس، إذا كان هذا العدد يشكل أكثرية مجموع عدد الناخبين المعينين، وإذا لم يحصل أي شخص على مثل هذه الأكثرية فحينئذ يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائب رئيس من بين الشخصين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة، والنصاب اللازم لهذا الغرض يتألف من ثلثي العدد الإجمالي للشيوخ، وسيكون الحصول على ثلثي العدد الإجمالي لازماً لهذا الاختيار، ولكن كل شخص غير مؤهل دستورياً لتولي منصب الرئيس فهو ليس مؤهلاً لمنصب

نائب رئيس الولايات المتحدة"[1].

---

[1] Twelfth Amendment to the United States Constitution: "**The Electors shall meet in their respective states, and vote by ballot for President and Vice-President, one of whom, at least, shall not be an inhabitant of the same state with themselves; they shall name in their ballots the person voted for as President, and in distinct ballots the person voted for as Vice-President, and they shall make distinct lists of all persons voted for as Vice-President and of the number of votes for each, which lists they shall sign and certify, and transmit sealed to the seat of the government of the United States, directed to the President of the Senate;**

The President of the Senate shall, in the presence of the Senate and House of Representatives, open all the certificates and the votes shall then be counted;

The person having the greatest number of votes for President, shall be the President, if such number be a majority of the whole number of Electors appointed; and if no person has such majority, then from the persons having the highest numbers not exceeding three on the list of those voted for as President, the House of Representatives shall choose immediately, by ballot, the President. But in choosing the President, the votes shall be taken by states, the representation from each state having one vote; a quorum for this purpose shall consist of a member or members from two – thirds of the states, and a majority of all the states be necessary to a choice. And if the House of Representatives shall not choose a President whenever the right of choice shall devolve upon them, before the fourth day of march next following, then the Vice-President shall act as President, as in the case of the death or other constitutional disability of the President. **>>**

وقد نصت المادة الثانية /1-2/ من الدستور الأمريكي على أن: "**تعين كل ولاية بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية عدداً من المنتخِبين مساوياً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية أن يمثلوها في الكونغرس، ولكن لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، أو لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصباً يقتضي ثقة أو يدر ربحاً، أن يعيَّن منتخِباً**".

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أنَّ منصب رئيس الدولة في الولايات المتحدة كان الموضوع الأهم في مؤتمر فيلادلفيا لعام 1787م[1]. حيث كان هنالك تياران متعارضان[2]؛ يسعى الأول إلى إيجاد سلطة تنفيذية قوية حتى يتسنى لها تقوية الأواصر بين الولايات وتدعيم الاتحاد، ويحذر الثاني من مخاطر السلطة ويدعو إلى تجنيب الشعب مساوئ الحكم الاستبدادي.

>> The person having the greatest number of votes as Vice-President, shall be the Vice-President, if such number be a majority of the whole number of Electors appointed, and if no person has> >> a majority, then from the two highest numbers on the list, the Senate shall choose the Vice-President; a quorum for the purpose shall consist of two – thirds of the whole number of Senators, and a majority of the whole number shall be necessary to a choice. But no person constitutionally ineligible to the office of President shall be eligible to that of Vice-President of the United States".

[1] د. ربيع أنور فتح الباب، **الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص: 50.

[2] د. سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، ص: 214 – 215.

وقد اتفق هذان التياران على حل وسط يكفل قيام سلطة تنفيذية قوية يُعهد بها إلى رئيس واحد فقط، ويحول دون طغيانها بأن تُحدَّد الفترة التي يُختار الرئيس لها بأربع سنوات فقط قابلة للتجديد[1].

وقد أثارت طريقة اختيار رئيس الدولة نقاشاً طويلاً في مؤتمر فيلادلفيا، حيث تعددت الآراء التي طُرحت حول هذه المسألة، فاقترح بعض أعضاء المؤتمر أن يتولى انتخاب الرئيس مجلسا الكونغرس، ولكن منح هذه الصلاحية إلى الكونغرس كان يتوجب حرمان الرئيس من خوض الانتخابات الرئاسية مرة أخرى، وإلَّا ربما مال الرئيس إلى إرضاء الهيئة التشريعية لإعادة انتخابه[2]، ما يعني سيطرة الكونغرس على الرئيس والإخلال بالتوازن المنشود بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[3].

واقترح جانب آخر من المؤتمرين أن يكون انتخاب الرئيس انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، ورُدَّ على هذا الاتجاه أنَّ الانتخاب المباشر أفضل الوسائل نظرياً فقط[4]، ولكنَّه لا يصلح لدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لأنَّه سوف يسبب الفوضى والاضطراب في الدولة من أقصاها إلى أقصاها[5]، كما أنَّ المساحة الشاسعة للولايات المتحدة سوف تحول دون اتصال الناخبين بالمرشحين للرئاسة أو التعرف على مدى استعدادهم وكفاءتهم[6].

---

[1] المادة الثانية – القسم الأول – الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي لعام 1787م.

[2] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 206.

[3] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 215.

[4] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 206.

[5] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 215.

[6] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 359.

كما أثارت طريقة انتخاب الرئيس الأمريكي بوساطة الشعب مباشرة خشية المؤتمرين من أن تؤدي هذه الطريقة إلى قيام نظام ذي صبغة دكتاتورية بسبب المكانة العليا أو هالة العظمة التي تحيط بها طريقة الانتخاب الشعبي المباشر للرئيس حين يفوز بتأييد أغلبية شعبية في جميع أنحاء الدولة[1]، والتي قد تؤدي إلى بعث النظام الملكي في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وانتهى أعضاء المؤتمر – بعد طرح الموضوع للتصويت ثلاثين مرة – إلى الأخذ باقتراح مؤداه أن يتولى الشعب انتخاب الرئيس على درجتين؛ بحيث يختار الشعب مندوبين "ناخبين Electors" وهؤلاء المندوبين هم الذين يقومون بانتخاب الرئيس.

وتُعرف هذه الطريقة في الولايات المتحدة بطريقة "المجمع الانتخابي" بحيث تختار كل ولاية عدداً من المندوبين في المجمع الانتخابي يماثل عدد نوابها وعدد شيوخها مجتمعين، وكانت هذه الصيغة تسوية بين الولايات الكبيرة والصغيرة، وصار لكل ولاية الحق في أن تقرر لنفسها كيف سوف تختار أولئك المندوبين، مما يُمثِّل اعترافاً بحقوق الولايات ووسيلة واضحة لتفادي ضرورة الإجابة عن السؤال المتعلق بالعبيد[3].

---

[1] د. عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص: 295.

[2] د. عبد الحميد متولي، المرجع نفسه، هامش ص: 297.

[3] كانت ولايات الرقيق تريد احتساب عبيدها لأغراض سكانية، وحلَّت هذه المشكلة من خلال تسوية الثلاثة أخماس الشائنة التي تمخضت عن احتساب العبد بثلاثة أخماس الفرد لأغراض التمثيل، وعلى الرغم من احتساب الرقيق لزيادة تمثيل ولايات الرقيق في مجلس النواب، فما كان ليُسمح لهؤلاء الرقيق بالتصويت، وكان ذلك أبعد شيء عن بال المؤسسين الذين ينتمون إلى تلك الولايات.
إل ساندي مايسل، **الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية**، ترجمة: خالد غريب علي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص: 22 – 23.

وقصد أعضاء المؤتمر من اعتماد هذا الأسلوب؛ أن تتولى مهمة اختيار الرئيس أقلية ممتازة وصفوة من أفراد الشعب، فيكون اختيارهم أوفى بالغرض وأدهى إلى تحقيق الأهداف المتوخاة[1]، لأنَّ هذه القلة المختارة تملك المعلومات الكافية عن المرشحين بما يمكنها من التمييز بين الصالح والأصلح[2].

ويرى جانب واسع من الفقه الدستوري[3] أنَّ أسلوب انتخاب الرئيس الأمريكي على درجتين قد أصبح أسلوباً نظرياً فقط، إذ أنَّهم يرون أنَّ الانتخاب غير المباشر في البلاد ذات الوعي السياسي النامي والأحزاب المنظمة – كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية – لن يكون سوى صورة مركزة للانتخاب المباشر، حيث يقولون إنَّه من المفروض أنَّ نتيجة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لا تعلن ولا تعرف إلَّا بعد تصويت المندوبين الرئاسيين. ومع ذلك فالذي يحدث هو العكس، إذ تُعرف النتيجة فعلاً بمجرد معرفة أسماء المندوبين الرئاسيين وقبل أن يصوتوا، وإن كانت من الناحية الرسمية لا تُعد كاملة إلَّا بعد تصويت هؤلاء، والسبب في ذلك – من وجهة نظرهم – أنَّ المندوب الرئاسي سوف يدلي بصوته حكماً مع الحزب الذي دفعه إلى الاشتراك في الانتخابات الرئاسية[4]، لأنَّ نجاحه هو نتيجة الجهد الحزبي المنتمي له[5].

---

[1] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 215.

[2] د. علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م، ص: 192.

[3] د. مروان محمد محروس المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الإعلام، عمان، 2002م، ص: 88.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظرية العامة للدولة**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص: 191.

[5] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "**مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية**"، مجلة كلية التربية، العدد الثاني عشر، واسط، 2011م، ص: 380.

فالتنظيم الدقيق للحزبية السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، والمتمثل في الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري، أدى إلى انقسام الشعب السياسي جميعاً، أي ناخبو الدرجة الأولى إلى قسمين؛ قسم يحبذ مرشح الحزب الأول للرئاسة، وقسم يحبذ مرشح الحزب الآخر للرئاسة، الأمر الذي يؤدي إلى انتخاب الشعب للمندوبين على أساس انتمائهم الحزبي، أي على أساس أنَّهم من الديمقراطيين أو الجمهوريين، ولا جدال أنَّ هؤلاء المندوبين سوف يقومون أخيراً بانتخاب مرشح حزبهم[1]، أي أن يقوم مندوبو الحزب الديمقراطي بانتخاب مرشح هذا الحزب، ويقوم مندوبو الحزب الجمهوري بانتخاب مرشح حزبهم[2]. حيث إنَّ هؤلاء المندوبين ملزمون بالتقيد بتعليمات ناخبيهم في قوانين ست ولايات[3].

ويضيف آخرون[4] أنَّه بالرغم من النص على أسلوب اختيار رئيس الدولة بالانتخاب غير المباشر إلَّا أنَّه حصل في الميدان الانتخابي ما لم يكن في حسبان واضعي الدستور، وهو نشأة الأحزاب السياسية المنظمة التي سعت جاهدة إلى الفوز بالرئاسة، فأفقدت المندوبين الرئاسيين وظيفتهم الأصلية، وأحالت وظيفتهم من تقدير وحكم على مدى صلاحية المرشحين للرئاسة إلى مجرد تسجيل الأسماء التي يحددها الحزب، وهكذا تحول أسلوب الانتخاب غير المباشر المنصوص عليه في الدستور إلى انتخاب مباشر في الحقيقة والواقع، فبمجرد قيام الناخبين باختيار المندوبين يتحدد الفائز برئاسة الدولة، لأنَّ اختيار هؤلاء يتم

---

[1] د. محمود سعيد عمران، د. أحمد أمين سليم، د. محمد علي القوزي، **النظم السياسية عبر العصور**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1999م، ص: 414.

[2] د. محسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، [د.ن]، [د.م]، 1987م، ص: 697 – 698.

[3] د. كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الخامسة، دار العروبة، دمشق، 1977 – 1978م، ص: 347.

[4] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 216.

بالنظر إلى صفتهم الحزبية، فيتقيدون بهذه الصفة ويختارون مرشح الحزب للرئاسة، وذلك تنفيذاً لرغبة الناخبين.

ومن جانبنا، فإنَّنا لا نعتقد ذلك، ونؤيد الجانب الآخر من الفقه الدستوري[1]، والذي يرى أنَّ الانتخاب غير المباشر وسيلة غير ديمقراطية لاختيار رئيس الدولة، فالمندوب الرئاسي على الرغم من تعهده بانتخاب مرشَّح الحزب الذي دفعه إلى خوض الانتخابات، فإنَّ ذلك لا يحول دون أن يقوم المندوب الرئاسي بانتخاب مرشح الحزب الآخر[2]، وهو ما حصل في عام 1968م، حيث صوت المندوب الرئاسي لولاية كارولينا الشمالية لصالح "جورج ولاس" بعد أن كان قد تعهدَّ بالتصويت لصالح "ريتشارد نيكسون".

ومن جانب آخر، فإنَّ نظام الانتخاب غير المباشر على درجتين في الولايات المتحدة الأمريكية قد يسمح لمرشح الرئاسة بالحصول على أغلبية أصوات المندوبين الرئاسيين بصرف النظر عن أغلبية أصوات الشعب، إذ قد يحدث في الواقع أن يفوز مرشح بالرئاسة لأنَّه استوفى أغلبية أصوات المندوبين، بينما يكون مجموع أصوات الناخبين في الولايات التي ظفر بأصوات مندوبيها أحد صورتين:

1- لا يمثل الأغلبية الشعبية، كما كان الشأن بالنسبة إلى "أبراهام لنكولن" الذي فاز بالرئاسة عام 1860م، بينما كان مجموع ما حصل عليه من أصوات الناخبين يقل عن أغلبية الأصوات المسجلة بنصف مليون صوت[3].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 294.

[2] وتجدر الإشارة إلى أنَّ نسبة تزيد عن 99% من أعضاء الهيئة الانتخابية قد صوتت وفقاً لتعهداتها. الهيئة الانتخابية، مرجع سابق، ص: 13.

[3] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 217.

2- أن يقل عما حصل عليه مرشح آخر، كما كان الشأن بالنسبة إلى "ووتر فورد هايز" الذي فاز على "صموئيل تيلدن" بالرئاسة عام 1876م، بينما كان دونه في مجموع ما حصل عليه من أصوات الناخبين بثلاث مائة ألف صوت[1].

وأمام هذا الانتقاد، والخلل في الأغلبية الرئاسية بين أغلبية المندوبين وأغلبية الشعب، اقترح جانب من الفقه إلغاء أسلوب الانتخاب غير المباشر والاستعاضة عنه بأسلوب الانتخاب المباشر من جانب الشعب[2].

ومن جانبنا، فإننا نستطيع أن نؤيد هذا الاقتراح، فالمسوّغ الرئيس لتبني واضعي الدستور الأمريكي طريقة الانتخاب على درجتين كان يتعلق بالمساحة الشاسعة للولايات المتحدة الأمريكية التي تحول دون اتصال الناخبين بالمرشحين للرئاسة، فهذا صحيح في العام 1789م، أي قبل ثلاثة قرون من الزمن، أما اليوم؛ فإنَّ التقدم التكنولوجي الذي تشهده الولايات المتحدة يجعل التاريخ الكامل للمرشحين بين يدي الناخبين، كما أنَّ وسائل المواصلات تسمح للمرشحين بالحضور في أي بقعة من جغرافية الولايات المتحدة.

---

[1] د. محمد الحلاق، د. أحمد إسماعيل، د. نجم الأحمد، **النظم السياسية**، مطبوعات مركز التعليم المفتوح، دمشق، 2004م، ص: 24.

[2] انظر في ذلك: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 217.

د. كاظم علي عباس الجنابي، أ. أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 381.

وقد بلغ عدد الاقتراحات المقدَّمة للكونجرس لإصلاح أو إلغاء الهيئة الانتخابية /700/ اقتراح.

الهيئة الانتخابية، مرجع سابق، ص: 13.

أما القول إنَّ الانتخاب المباشر سوف يؤدي إلى ضياع حقوق الولايات الصغيرة، فهذا الأمر أصبح ضرباً من ضروب الماضي، فالشعب الأمريكي اليوم ينتمي إلى الولايات المتحدة بكاملها وليس إلى ولايته أو مقاطعته.

وبالنسبة إلى القول إنَّ الانتخاب على درجتين يخفف من سيطرة الأحزاب السياسية على الانتخابات الرئاسية، فإنَّه لا واقع له، فالمتتبع لمنصب رئيس الدولة في الولايات المتحدة، يرى أنَّه منذ العام 1800م[1] لم يفز أي مستقل بمنصب رئيس الدولة.

فقبل هذا التاريخ، كان الترشيح إلى منصب رئيس الدولة خلال العهد الفيدرالي بسيطاً للغاية، حيث كان "الأقطاب" الذين يلقون الاحترام يرشحون أنفسهم، وكان انتخابهم يجري على هذا الأساس[2].

ومنذ العام 1800م، أصبح تدخل الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الأمريكية هو السمة الأساسية لهذه الانتخابات.

ففي هذا العام؛ بدأ النظام الحزبي بالسيطرة على الانتخابات الرئاسية، حيث عدت انتخابات عام 1800م أول انتخابات رئاسية أمريكية يتنافس عليها حزبان.

ويعود هذا التنافس في جذوره إلى انتخابات عام 1796م، بعد أن رفض "جورج واشنطن" George Washington الترشح إلى الرئاسة لولاية ثالثة، فحصل تنافس شديد بين الفيدراليين الذين دعموا "جون آدمز" John Adams ليكون خلفاً للرئيس "واشنطن" في الرئاسة، في حين دعم الجمهوريون –

---

[1] في هذا العام فاز في انتخابات الرئاسة "توماس جيفرسون" الذي كان أنصاره ينادون بحماية دستورية للأحزاب السياسية.

د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 207.

[2] أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 34.

الديمقراطيون "توماس جيفرسون"، ونتيجة هذه الانتخابات هَزم "جون آدمز" منافسه بصعوبة بالغة، وذلك بحصوله على /71/ صوت من أصوات الهيئة الناخبة، مقابل /69/ صوت لمنافسه، ونتيجة هذه الانتخابات أصبح "جيفرسون" نائباً للرئيس[1].

وقد عدّت هذه الانتخابات معلماً في تطور الأحزاب السياسية الأمريكية في النظام الانتخابي الرئاسي، فلأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة يتنافس فيها مرشحان من أحزاب متعارضة، فضلاً عن أنَّ المندوبين الرئاسيين في كل ولاية التزموا بانتخاب مرشح حزبهم[2].

وقد أفرزت الولاية الرئاسية جماعتين حزبيتين متنافستين انتظمت تدريجياً حول مجموعتين؛ الفيدراليون الذين دعموا حكومة قوية، والديمقراطيون – الجمهوريون[3] الذين ورثوا إرث اللافيدرالية مفضلين نظاماً فيدرالياً تكون فيه الولايات أكثر قوة.

وبمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية لعام 1800م، كُثفت النشاطات الحزبية خصوصاً من قبل الحزب الديمقراطي – الجمهوري بزعامة /توماس

---

[1] كانت المادة الثانية – القسم الأول – الفقرة الثالثة من الدستور الأمريكي تنص على أنَّه: "... **وفي كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس..**".

Article /2 – 1 – 3/: "**...In every Case, after the Choice of the President, the Person having the greatest Number of Votes of the Electors shall be the Vice President...**".

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 31.

[3] يُعدّ الحزب الديمقراطي – الجمهوري بقيادة "توماس جيفرسون" أول حزب سياسي حديث في الولايات المتحدة الأمريكية.

إل ساندي مايسل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، مرجع سابق، ص: 37.

جيفرسون/، الذي رأى في تنظيم الناخبين وحشد الجماهير ضرورة لا غنى عنها من أجل الفوز بالرئاسة. ولمَّا استشعر منافسوهم الفيدراليون خطورة هذا التحرك على موقفهم في الانتخابات الرئاسية لعام 1800م، عملوا على تقويض نشاطات الحزب المعارض من خلال إصدارهم ما يُعرف باسم "قوانين العزل والإقصاء" Alien and Sedition في العام 1798م، وبموجب هذه القوانين تمَّ تجريم كل من نشر أو قال شيئاً يجلب السمعة السيئة للرئيس أو الكونغرس، وبموجب هذه القوانين تمَّ اعتقال أكثر من /500/ مواطن، وتمت إدانتهم ومن ضمنهم محررو صحف جمهوريون، ما أدى إلى خلق أزمة عامة للحكومة الأمريكية في حينها. وفي المقابل سعى حزب "توماس جيفرسون" – الديمقراطي – الجمهوري – إلى إلغاء تلك القوانين، وقد تمَّ ذلك بإصدار التعديل الأول من الدستور الأمريكي الذي ضمن حرية الكلام والتجمع والصحافة[1].

وفي الانتخابات الرئاسية لعام 1800م، دعم الفيدراليون مسعى "جون آدمز" للفوز بالرئاسة مرة ثانية، كما رشحوا "تشارلز ينكني" إلى منصب نائب الرئيس. بينما رشح الديمقراطيون – الجمهوريون "توماس جيفرسون" و "آرون بير" إلى منصبي الرئيس ونائب الرئيس على التوالي. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 33 – 34.

ينص التعديل الأول للدستور الأمريكي على: " **لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف**".

Amendment 1: "**Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assembly, and to petition the Government for a redress of grievances**".

الحزب الديمقراطي – الجمهوري بالأغلبية المطلقة للأصوات المدلى بها، وقد حصل في هذه الانتخابات أنَّ المندوبين الرئاسيين المنتمين إلى الحزب الديمقراطي – الجمهوري قد أدلوا بأصواتهم بالإجماع لمرشحي حزبه، ما أدى إلى حصولهما على أصوات متساوية، الأمر الذي أثار إشكالية اختيار أيهما لمنصب الرئيس والآخر لمنصب نائب الرئيس، ولتجاوز ذلك كان على مجلس النواب وفقاً للدستور أن يقرر ذلك، وقد قرر مجلس النواب بعد سبعة أيام اختيار "توماس جيفرسون" رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية[1].

وتولت الأحزاب الأمريكية الترشيح لانتخابات عام 1800م من خلال ما يعرف باسم "لجنة الكونغرس" Congressional Caucus أو "لجنة الترشيح" Nomination Caucus والتي كانت تُعدّ هيئة اتحادية تضم أعضاء من مجلسي الشيوخ والنواب في الكونغرس[2].

وقد أُنتقدت هذه الطريقة في الترشيح لأنَّها تُخضع رئيس الدولة للسلطة التشريعية التي رشحته، وتغفل مصلحة الولايات التي ليس للحزب فيها إلَّا القليل من الأنصار[3].

ومن جانبنا، فإنَّنا نعتقد أنَّ هذه اللجنة تمارس ترشيحاتها بصفتها الحزبية وليس بصفتها التشريعية، وما يمكن أن يوجه لها من انتقاد أنَّها أدت إلى سيطرة القيادة الحزبية على عملية الترشيح، وهو ما يؤكده عدم اتفاق هذه اللجنة على مرشح واحد في انتخابات عام 1824م، حيث قرر أربع من قادات الحزب

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 34 – 35.

[2] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 192.

[3] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 207.

الديمقراطي – الجمهوري الترشح إلى خوض الانتخابات الرئاسية[1]، الأمر الذي أدى إلى عدول الأحزاب عن هذه الطريقة، واعتمادهم طريقة المؤتمر القومي.

وفي هذا المؤتمر القومي لمندوبي الحزب، يقوم كل حزب باختيار مرشحه للرئاسة ومرشحه لنيابة الرئاسة، والبرنامج الذي سوف يخوض الحزب على أساسه الانتخابات الرئاسية[2].

حيث يعقد الحزبان الديمقراطي والجمهوري مؤتمريهما القوميين لتحديد مرشح الحزب لمنصب الرئاسة Presidential Nominating Caucus، وذلك بعد سنة من إعلان الراغبين بالمنصب عن أملهم في ترشيحهم من قبل الحزب الذي ينتمون إليه، وقد يبدأ المرشَّحون غير المعروفين على المستوى القومي هذه الخطوة قبل ذلك بمدة أطول، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة إلى ترشيح "جيمي كارتر" – حاكم ولاية جورجيا السابق – الذي كان معروفاً لحوالي 2% فقط من الشعب الأمريكي في عام 1975م[3].

وتتم تسمية المرشَّحين إلى الرئاسة عن طريق المندوبين الذين تختلف طريقة اختيارهم باختلاف الولايات، وبعد اختيار المندوبين، ينعقد المؤتمر الخاص بكل حزب قبل أربعة أشهر من انتخابات الرئاسة لاختيار مرشحه للرئاسة[4]، حيث

---

[1] وهم "جون آدمز"، "هنري كلي"، "ويليام كروفرد"، "آندرو جاكسون".

Sandy Maisel, **American Political Parties and Election: a very short introduction**, Oxford university press, Inc, U.S.A, 2007, p: 34.

وقد أدَّت هذه الانتخابات إلى حصول انشقاق حاد بين قادة الحزب الديمقراطي – الجمهوري، أدَّت إلى انقسام الحزب إلى؛ الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري القومي.

[2] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 694.

[3] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 130 – 131.

[4] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 207.

يتم أخذ أصوات مندوبي الولايات، والمرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم ترشيحه من قبل المؤتمر.

أمَّا إذا لم يحصل أحد على الأغلبية المطلوبة، فتعاد عملية التصويت حتى يحصل أحدهم على الأغلبية المطلوبة، فيكون هو المرشح إلى منصب الرئاسة، والذي يقوم بدوره بترشيح نائب الرئيس، وذلك بعد التشاور مع قادة الحزب الذي ينتمي إليه[1]. حيث يجب على مرشَّح الرئاسة عند اختياره لنائب الرئيس أن يراعي مبدأً مهماً في الانتخابات الرئاسية الأمريكية وهو "موازنة القائمة" Balancing the Ticket، والذي يعني أنَّ المرشَّح لمنصب نائب الرئيس يجب أن ينطوي على سمات سياسية وشخصية مساعدة على نجاح القائمة الحزبية على المستوى القومي، بحيث تكون السمات والخصائص الشخصية والسياسية للمرشَّح إلى منصب نائب الرئيس مغايرة لتلك التي يتمتع بها المرشَّح لمنصب الرئاسة، حتى يُمكن زيادة جاذبية قائمة الحزب لأكبر عدد ممكن من الناخبين[2]. فعلى سبيل المثال: اختار السيناتور "جون كينيدي"، وهو كاثوليكي من ولاية ماساتشوستس في عام 1960م "ليندون جونسون"، وهو سيناتور بروتستانتي من ولاية تكساس، ليكون نائباً له في سباق الرئاسة. وفي عام 1988م، اختار "جورج بوش" السيناتور "دان كويل" من ولاية إنديانا، وكان أصغر منه سناً وأكثر محافظة. وقد حدث أقصى حد من توازن القائمة في عام 1984م عندما اختار "والتر مونديل" السيدة "جيرالدين أ. فيرارو" – أول امرأة تُرشَّح لمنصب نائب الرئيس – لتكون معه في سباق الرئاسة، حيث أراد "مونديل" أن يزيد من جاذبية قائمته للناخبات عبر سائر أرجاء الأمة. كما قد يختار المرشَّح إلى منصب الرئاسة أيضاً النائب الذي يُمكنه المساعدة في الاستحواذ على عدد كبير من

---

[1] د. جميلة الشربجي، **"النظام الرئاسي"**، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الصالحاني للطباعة، 2010م، ص: 421.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 301 – 302.

أصوات الهيئة الناخبة في ولاية بالغة الأهمية، وذلك كما فعل "مايكل دوكاكيس" في عام 1988م، عندما اختار السيناتور "لويد نبتسن" من ولاية تكساس، حيث لهذه الولاية /29/ صوتاً انتخابياً، غير أنَّ "جورج بوش" قد كسب هذه الولاية بأصواتها الانتخابية كاملة[1].

على أنَّه قبل ترشيح المؤتمر القومي للحزبين مرشح الحزب لمنصب الرئاسة، يقوم زعماء كل حزب لوحده بالتنافس فيما بينهم لكي يُثبت كل منهم أنَّه أحق الزعماء بترشيح الحزب له. وفي سبيل ذلك، يلجأ هؤلاء الزعماء – والحزب من خلفهم – إلى ترشيح أنفسهم في انتخابات تمهيدية تجري في عدد من الولايات، يكون الغرض منها إثبات ما يتمتع كل منهم من غالبية على غيره بناءً على ما تُظهره نتيجة هذه الانتخابات من دليل واقعي يُثبت أنَّ أحدهم يتمتع بالأغلبية على منافسيه، وذلك حتى يظفر بترشيح الحزب له.

وعلى أساس نتائج هذه الانتخابات التمهيدية الرئاسية Presidential Primary يمكن اختيار مرشَّح الحزب، واستبعاد المنافسين له، استناداً على أنَّ هذا المرشَّح هو صاحب الأغلبية على من عداه، ومن ثم يكون هو أجدر أفراد الحزب الذي يمكن أن ينافس مرشح الحزب الآخر في انتخابات الرئاسة[2].

ويرى جانب من الفقه أنَّ الانتخابات الأولية للرئاسة تُسهم في انتهاج الديمقراطية عند اختيار مرشَّحي كل حزب، إلَّا أنَّها تُجبر في الوقت ذاته المرشَّحين المرتقبين على اجتياز اختبار ترشيحهم عبر معظم أرجاء الأمة[3]. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإنَّها تختبر الموقف الإعلامي للمرشَّح أكثر مما تختبر تلك الصفات الضرورية للقيادة الرئاسية فيه. كما أنَّ العدد الكبير

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 127 – 128.

[2] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 695.

[3] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 133 – 134.

للانتخابات التمهيدية يُرهق كل من المرشَّحين والجماهير على السواء. ولهذا يقترح هذا الجانب من الفقه الدستوري إلغاء نظام الانتخابات التمهيدية بصورته القائمة، وتبني نظام انتخاب تمهيدي واحد عبر أرجاء الولايات المتحدة الأمريكية؛ يتم فيه اختيار مرشَّح كل حزب[1]. ويُمكن للمؤتمرات القومية وفق هذا الرأي – إذا أُبقي عليها – أن تساعد في اختيار مرشَّحي منصب نائب الرئيس. كما أنَّ هنالك اقتراحاً آخر يتمثَّل في "خطة كولورادو" تحت مسمى "المؤتمر القومي للانتخابات قبل التمهيدية"، حيث تقوم مؤتمرات الولايات بإرسال مندوبين إلى مؤتمرات الترشيح القومية لاختيار مرشَّحَين أو ثلاثة، وعندئذ يُعقد مؤتمر الانتخاب القومي التمهيدي لاختيار القائمة النهائية للحزب. إلَّا أنَّه من الواضح أنَّ الأحزاب السياسية الرئيسة في الولايات المتحدة لا ترغب في تغيير المؤتمر القومي أو إلغائه، الذي يُعقد كل أربع سنوات في إحدى المدن الكبرى مثل: نيويورك أو أتلانتا أو لوس أنجلوس.

ويرى جانب آخر من الفقه أنَّ هذه الانتخابات التمهيدية التي تجري في بعض الولايات ليست أكثر من عمليات استطلاع للرأي العام تمولها الولايات[2]. حتى تستطيع الأحزاب اختيار مرشَّح قوي قادر على جذب الناخبين ومرغوب فيه لديهم حتى يتمكن من الفوز في الانتخابات الرئاسية[3].

ومن جانبنا، فإنَّنا نميل إلى هذا الرأي، إذ أنَّنا نعتقد أنَّ الانشقاق الحزبي الذي حصل في العام 1824م بين قادة الحزب الديمقراطي – الجمهوري قد ترك أثره على الحزبين الديمقراطي والجمهوري إلى الآن، بحيث أصبح الحزب يستطلع آراء الناخبين حول المرشحين المحتملين، ومن يحصل منهم على

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 134.

[2] أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 164.

[3] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 381.

الأغلبية يسميه الحزب مرشحاً رئاسياً، كما حصل في الانتخابات التمهيدية في عام 2008م بين الرئيس السابق "باراك أوباما" والمرشحة المحتملة "هيلاري كلينتون" التي خسرت سباق الانتخابات التمهيدية أمامه، وذلك بعد المنافسة المحتدمة بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحزب الديمقراطي قد أضاف إلى مؤتمر اختيار مرشَّحيه لمنصب رئيس الدولة في العام 1982م جناحاً ثانياً إلى جانب المندوبين يحمل مسمَّى "هيئة المندوبين العليا"، وهي تضم: حكَّام الولايات، وعُمَد المدن الكبرى، وأعضاء الكونغرس، وقيادات الحزب على مستوى الولايات. وهذه الهيئة لا تكون موالية لأي من المرشَّحين قبل انعقاد المؤتمر، ويمكن لهذه الهيئة أن تُساعد المرشَّح الذي قد يحظى بعدد أقل من أصوات المندوبين في الانتخابات التمهيدية والمؤتمرات الحزبية، حيث بإمكانه أن يحظى بتأييد عدد كبير من قيادات الحزب[1].

وفي ختام ليلة المؤتمر، يُلقي كلاً من المرشَّحَين خطاباً يُعلن فيه عن قبوله للترشيح، وعادة يكون ذلك في ساعات المشاهدة الصباحية، حتى تتمكَّن شبكات التلفزيون من نقل الخطاب حياً على الهواء مباشرة إلى الأمة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ عملية إعداد الخطب توضع بطريقة تجعلها تزيد من وحدة الحزب، وذلك بِحَث مندوبي المؤتمر وأنصار الحزب على مساندة وتأييد قائمة مرشَّحيه خلال المرحلة المقبلة من الحملة الانتخابية. وتُعَد الفترة التالية لانتهاء المؤتمر – بالنسبة إلى المرشَّحين أنفسهم – في منزلة توقيت لوضع استراتيجية الحملة الانتخابية حتى يتسنى لهم الفوز في الانتخابات الرئاسية[2].

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 135.

[2] لاري إلويتز، المرجع نفسه، ص: 138.

وبعد انتهاء مؤتمر تعيين المرشحين للرئاسة ونيابة الرئاسة، تبدأ الحملات الانتخابية الحزبية المضنية والمكلفة[1]، حيث تُعدّ الحملات الانتخابية الحديثة مشروعات باهظة التكلفة، وتتطلَّب أموالاً ضخمة، وموظفين مهرة، ومستشارين سياسيين، وخبراء في استطلاعات الرأي والإعلام، كما أنَّ الاهتمام بالدعاية التلفزيونية يجعل التركيز على صورة المرشَّح أكثر من جوهره، وأدَّت التكاليف الضخمة للحملات الانتخابية إلى سوء استخدامها، الأمر الذي ترتَّب عليه صدور عدد من القوانين الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية بهدف الحيلولة دون فكرة أنَّ "المال يمكنه أن يُحدد نتيجة الانتخابات"[2].

وتبدأ الحملة الانتخابية بأن يقوم المرشحون ومن ينوب عنهم بالجولة في مختلف أنحاء الدولة، وخاصة في الولايات أو المقاطعات التي يشعر الحزب فيها بضعفه[3]، حيث هنالك من الولايات ما هي معقل للحزب الديمقراطي، وأخرى

---

[1] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 203.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 145.
راجع ص: 45 وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] حيث تضم "الولايات الحمراء Red States" التي يهيمن عليها الحزب الجمهوري كلاً من: أوتاوا Utah، أيداهو Idaho، وايومنغ Wyoming، نبراسكا Nebraska، ألاسكا Alaska، أوكلاهوما Oklahoma، كانساس Kansas، نورث داكوتا North Dakota، ألاباما Alabama، تكساس Texas، مسيسبي Mississippi، ساوث داكوتا South Dakota، ساوث كارولينا South Carolina، مونتانا Montana، كنتاكي Kentucky، انديانا Indiana، جورجيا Georgia، نورث كارولينا North Carolina، تنسي Tennessee، أريزونا Arizona، لويزيانا Louisiana، فرجينيا Virginia.

وتضم "الولايات الزرقاء Blue States" التي يهيمن عليها الحزب الديمقراطي كلاً من: مقاطعة كولومبيا District of Columbia، كاليفورنيا California، ماساشوستس Massachusetts، رود آيلاند Rhode Island، نيويورك New York، هاواي Hawaii، فيرمونت Vermont، ماريلاند Maryland، كونيكتيكت Connecticut، ديلاوير Delaware، مين Maine، نيوجرسي New

معقل للحزب الجمهوري، وعادة ما يركز المرشحون جولاتهم وحملاتهم على المناطق التي تكون فيها الأصوات متعادلة[1].

ويلعب الإعلام دوراً مهماً في الحملات الانتخابية الرئاسية في الولايات المتحدة، ومن الأساليب الإعلامية التي قد يلجأ لها المرشَّحون هي الدعاية الإعلامية المباشرة، حيث يتحدث فيها المرشَّح للناخب مباشرة، وليس عن طريق برنامج تلفزيوني، ويؤدي هذا الأسلوب إلى إيجاد نوع من العلاقة المباشرة بين المرشَّح والناخب، إذ يُمكن للناخب أن يتحدث إلى المرشَّح مباشرة ويُناقشه عبر التلفزيون أو الأقمار الصناعية والانترنت[2].

وفي يوم الاثنين الذي يلي ثاني أربعاء من كانون الأول/ديسمبر يصوت المندوبون الرئاسيون لاختيار الرئيس ونائبه، حيث يجتمع مندوبو كل ولاية في ولايتهم ويصوتون بالاقتراع السري لاختيار الرئيس ونائبه، وتُعلن النتيجة.

ونتيجة للدور الحزبي في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، فقد تمَّ عملياً تعطيل تنفيذ التعديل الثاني عشر في الجزء المتعلق بعدم حصول أحد المرشحين على

Jersey، واشنطن Washington، ميشيغان Michigan، الينوي Illinois، مينيسوتا Minnesota، أوريغون Oregon، بنسلفانيا Pennsylvania، نيومكسيكو New Mexico، ويسكونسون Wisconsin، لوي Lowe، نيوهامشير New Hampshire.

وتضم "الولايات المتأرجحة Swing States" بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري كلاً من: نيفادا Nevada، ويست فرجينيا West Virginia، أركنساس Arkansas، كولورادو Colorado، فلوريدا Florida، ميسوري Missouri، أوهايو Ohio.

www.en.wikipedia.org/wiki/Red_States_and_blue_States. 02/03/2019 12:39 A.M

[1] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 20.

الهيئة الانتخابية، مرجع سابق، ص: 5.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 284.

الأغلبية المطلقة وقيام مجلس النواب بانتخاب الرئيس من بين المرشَّحين الثلاثة الذين حصلوا على أكثر الأصوات. لأنَّ المندوبين الرئاسيين يختارون من بين مرشَّحين اثنين فقط، ما يعني توافر الأغلبية المطلقة دوماً.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ منصب الرئيس الأمريكي هو القاسم المشترك الأعظم في السياسة القومية الأمريكية، فهو المنصب الذي يتعين شغله كل أربعة أعوام، ويجب على المرشَّح ليفوز بالمنصب أن يحظى بأغلبية الأصوات الانتخابية، الأمر الذي يجبر المنظمات على المستوى المحلي وعلى مستوى الولايات إلى الانضمام والاتفاق معاً على مرشَّح واحد، ثم السعي إلى انتخابه[1]، وهو ما يمثل الدور الأساسي للأحزاب السياسية في انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

وتجدر الإشارة، إلى أنَّ هنالك جانب من الفقه الدستوري[2] يرى في دور الأحزاب السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية في كيفية اختيار مرشَّحيها لتولي منصب الرئاسة – من خلال المؤتمرات الحزبية في كل الولايات، والمؤتمر الحزبي العام – بأنَّه نوع من العرف الدستوري المكمل الذي شكَّل إضافة مهمة في الحياة السياسية والدستورية في الولايات المتحدة.

ولا بدَّ من القول أخيراً، إنَّه لم يتمكن أي من المرشَّحين للرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية من خوض المعركة الانتخابية، والفوز بمنصب رئيس الدولة، إلَّا من خلال ترشَّحه من قبل الأحزاب السياسية الفاعلة، ودعمها له بالإمكانيات كافة[3].

---

[1] أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 163.

[2] د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار – المصادر، مرجع سابق، ص: 199.

[3] لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 107.

المطلب الثاني

دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية

مرت الانتخابات الرئاسية الفرنسية وفق دستور عام 1958م بمرحلتين؛ بدأت الأولى من العام 1958م وحتى عام 1962م، وبدأت الثانية من العام 1962م وحتى اليوم.

وتُعدّ الانتخابات الرئاسية الفرنسية أفضل مثَل لإبراز دور الأحزاب السياسية في هذا النوع من الانتخابات، لما تشهده من نشاط حزبي واسع الطيف ومتعدد، لأنَّه يستند على الآلية التي تتم بموجبها هذه الانتخابات.

وعليه فإنَّنا سنحاول في هذا المطلب بيان دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية من خلال بيان الآلية الدستورية لهذه الانتخابات، ومن ثم محاولة إلقاء الضوء على الانتخابات الرئاسية التي جرت في العام 2017م، وذلك في فرعين اثنين وفق الآتي:

الفرع الأول

آلية الانتخابات الرئاسية وفق الدستور الفرنسي لعام 1958م

تبنّى الدستور الفرنسي لعام 1958م طريقة مختلطة لانتخاب رئيس الجمهورية، وذلك في النص الأصلي للمادة السادسة منه، حيث قررت أنَّ انتخاب رئيس الجمهورية يكون لمدة سبع سنوات، ويتم بوساطة مجمع انتخابي يتكون من أعضاء مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية والشيوخ)، والمستشارون العموميون، ومجالس أقاليم ما وراء البحار، والممثلون المنتخَبون من المجالس البلدية، وهم[1]:

---

[1] النص الأصلي للمادة /6 – 2/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م.

- ممثل واحد للقوى التي يقل عدد سكانها عن ألف نسمة.
- عدد من (2) إلى (9) ممثلين للقوى التي يتراوح عدد سكانها بين ألف وتسعة آلاف نسمة.
- جميع أعضاء المجلس البلدي للمدن التي يزيد عدد سكانها عن ثلاثين ألف نسمة، مع إضافة مندوب عن كل ألف نسمة فيما يزيد عن الثلاثين ألف نسمة.

وقد نصَّ النص الأصلي للمادة /7 – 1/ من دستور عام 1958م على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في أول دور، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أُنتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية النسبية في الدور الثاني.

وقد تمَّ انتخاب الجنرال "شارل ديجول" Charles de Gaulle عام 1958م بهذه الطريقة، حيث كان عدد أعضاء المجمع الانتخابي /81,761/ مسجلين، وبلغ عدد الأعضاء الذين أدلوا بأصواتهم في عملية الاقتراع /79,470/ عضواً، حصل الرئيس "ديجول" منها على /62,394/ صوتاً، وهو ما نسبته 78,5%[1].

ويرى جانب من الفقه أنَّ انتخاب الرئيس الفرنسي وفقاً لهذه الطريقة يندرج في إطار انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية على درجتين، استناداً على أنَّ المجمع الانتخابي يتألف من ممثلين عن الشعب، قام الأخير بانتخابهم لتمثيله في المجالس المختلفة[2].

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، **سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م، ص: 115.

[2] د. إسماعيل البدوي، **تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص: 254. مشار إلى ذلك لدى: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 115. >>

أما الجانب الآخر من الفقه[1] فيرى – بحق – أنَّ هذه الطريقة هي من قبيل الطرق المختلطة لانتخاب رئيس الدولة، وذلك لأنَّ أعضاء المجمع الانتخابي قد أُنتخبوا من قبل الشعب لتمثيله في الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، والمجالس البلدية والإقليمية، ولم يتم انتخابهم خصيصاً ليضطلعوا بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الطريقة سوف تجعل من رئيس الدولة مسايراً للبرلمان الفرنسي، أي أنَّ الرئيس لن يستطيع ممارسة الحكم بالكيفية التي يرغب بها عند معارضة البرلمان له، وهو ما لا يتناسب مع شخصية الجنرال "ديجول" الذي كانت تراوده فكرة انتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة، بقصد توطيد سلطته ومكانته[2].

وقد تمَّ هذا التعديل بعد إجراء استفتاء عليه في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1962م استناداً إلى المادة /11/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م، والتي تنص على أنَّه[3]: " **يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الحكومة خلال**

>> ومن أنصار هذا الرأي أيضاً: د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 166.

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 115.

[2] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 166.

[3] Article 11 : "**Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux Assemblées, publiées au *Journal Officiel,* peut soumettre au referendum tout projet de loi portant sur l' organisation des pouvoirs publics…**

جلسات البرلمان أو بناءً على اقتراح مشترك من المجلسين يُنشر في الجريدة الرسمية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتضمن تنظيم السلطات العامة...

وإذا أسفر الاستفتاء عن إقرار مشروع أو اقتراح القانون، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتائج الاستفتاء".

وقد عارض هذا الاستفتاء الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدستوري، ومجلس الدولة الفرنسي، على أساس أنَّ التعديل كان يجب أن يتم وفق المادة /89/ من الدستور التي حددت كيفية إجراء تعديل الدستور، وليس وفقاً للمادة /11/ منه. وأنَّ "ديغول" قد اتخذ من الاستفتاء وسيلة ليتحول إلى قيصر أو ديكتاتور[1].

وتذرع الجنرال "ديغول" بأنَّ الدستور ذاته ينص في المادة الثالثة منه على أنَّ السيادة القومية هي للشعب، يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء. وأنَّ المادة /11/ تقر لرئيس الجمهورية بصلاحية طرح كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة على الاستفتاء، ورئاسة الجمهورية هي من السلطات العامة[2].

Lorsque le referendum a conclu à l'adoption du projet ou de proposition de loi, le président de la République promulgue la loi dans les quinze jours qui suivent la proclamation des résultats de la consultation.".

[1] د. عصمت سيف الدولة، **النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية**، دار الموقف العربي للنشر والصحافة والتوزيع، القاهرة، 1991م، ص: 145.

[2] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 167.

ولعلَّ المعارضة الأكبر والأهم لمشروع الاستفتاء هي معارضة البرلمان ذي الأغلبية اليسارية، وتأكيداً لهذه المعارضة فقد سحبت الجمعية الوطنية الثقة عن الحكومة، ولم يؤثر ذلك على الجنرال "ديغول" ذي الشخصية القوية، والذي استمر في إجراءات الاستفتاء، وحصل على ما يريد بأكثرية /13/ مليون، مقابل اعتراض /8/ ملايين من الهيئة الناخبة.

وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1962م؛ صدر قانون دستوري تضمن تعديل المادتين /6/ و/7/ من الدستور، بحيث أصبح رئيس الجمهورية يُنتخب بالاقتراع العام المباشر[1].

وبذلك استطاع الجنرال "ديغول" أن يحقق المبادئ التي نادى بها بشأن انتخاب رئيس الجمهورية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وتحرير فرنسا في 16 حزيران/يونيو 1946م، أي بعد ستة عشر عاماً من الزمان. **وهو ما يؤكد على أنَّ الانتخابات والاستفتاء هما وسيلتا الأحزاب السياسية في تحقيق برامجها وسياساتها.**

ويرى جانب من الفقه[2] أنَّ العلاقة الشرعية – وفقاً لهذا التعديل الدستوري – قد أصبحت بين الرئيس والشعب، وليست بين الأحزاب السياسية والشعب، وأنَّ

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّه وبعد صدور القانون الدستوري بتعديل المادتين /6/ و/7/ من الدستور، استعمل رئيس مجلس الشيوخ صلاحياته الدستورية وطلب من المجلس الدستوري التدقيق في دستورية القانون الذي تمَّ الاستفتاء عليه، فأصدر المجلس قراراً اعتبر فيه أنَّ صلاحيته الرقابية تقتصر على القوانين الصادرة عن البرلمان، ولا تمتد إلى القوانين التي يُصدِق عليها الشعب بطريق الاستفتاء، والتي تُعبر عن إرادته بالاستناد إلى مبدأ سيادة الأمة.

انظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 106.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 124.

رئيس الجمهورية يُمثِّل محور النظام السياسي، فهو يُجسد الوحدة الوطنية، ويحتل مكانة ممتازة في المؤسسات الدستورية[1]، فالرئيس الذي يُنتخب من قبل الشعب مباشرة، يُنتخب لكي يحكم ولكي يتعرض للجزاء الديمقراطي الذي يرافق ممارسة الحكم، ولا يُنتخب كرئيس صوري فقط[2]. وأصبح دور الأحزاب السياسية دور وظيفياً في المقام الأول وليس دوراً سياسياً، فدور الأحزاب الرئيس أصبح في تجميع المصالح لا في السعي إلى السيطرة السياسية على جهاز صنع القرار السياسي.

بناءً على ما سبق، تنص المادة /6/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م على الآتي[3]: "**1- يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر**[4]**... 3- تتحدد طرق تطبيق هذه المادة بقانون أساسي**".

وتنص المادة /7/ من ذات الدستور على أن[5]: "**يُنتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يتم الحصول على هذه الأغلبية في الجولة**

---

[1] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، 2011م، مرجع سابق، ص: 280.

[2] د. بشير بن مالك، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م، ص: 30.

[3] Article 6 : "**1- Le Président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct...**

3- Les modalités d'application du présent article sont fixées par une loi organique.".

[4] وفق التعديل الدستوري لعام 2000م.

[5] Article 7 : "**Le Président de la République est élu a la majorité absolue des suffrages exprimés. Si celle-ci n'est pas obtenue au premier tour de scrutin, il est procédé, le quatorzième jour suivant, a un second tour. Seuls peuvent s'y présenter les deux candidats qui, le cas échéant après retrait de candidats plus favorises, se trouvent avoir recueilli le plus grand nombre de suffrages au premier tour...**".

الأولى من الاقتراع، يتم إجراء جولة ثانية للاقتراع بعد أربعة عشر يوماً، وتجري الإعادة فقط بين المرشحَين الاثنين – بعد انسحاب المرشحِين الأكثر أفضلية في الأصوات إن وجدوا – اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى... وإذا حدث خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشيحات أن توفي أحد الأشخاص – الذي كان قد أعلن في غضون الثلاثين يوماً التي سبقت هذا التاريخ قراره العلني بالترشيح – أو حدث له مانع، فإنَّه يجوز للمجلس الدستوري تأجيل الانتخاب.

وفي حال وفاة أحد المرشحين – قبل الجولة الأولى – أو حدث له مانع، فإنَّ المجلس الدستوري يعلن تأجيل الانتخاب.

وفي حال وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحَين الاثنين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى قبل أي انسحاب محتمل، يصرح المجلس الدستوري بوجوب إجراء العمليات الانتخابية كافة من جديد، وكذلك الحال عند وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحَين الاثنين اللذين ستجري بينهما الإعادة...".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقه الدستوري درج على أنَّ الانتخاب الشعبي المباشر قد يؤسس في عقل رئيس الدولة الذي يأتي إلى المنصب بهذه الطريقة شعوراً بالزهو، الذي قد يتطور إلى نوع من الغرور والتعالي، وهو ما يُعدّ الخطوة الأولى على طريق الممارسة الاستبدادية للسلطة[1].

ومن جانبنا؛ **فإنَّنا قد نؤيد ذلك في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي لم تستقر فيها مبادئ الحكم الديمقراطي، أي أنَّها لم تطبق لفترات طويلة تجعلها**

---

[1] د. محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص: 238.

تصبح ثقافة مؤسساتية وشعبية، وهو ما يخالف واقع الحال في فرنسا ذات الحكم الديمقراطي المستقر حالياً.

ووفقاً للقانون الصادر في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1962م، وقانون 18 حزيران/يونيو 1976م، فإنَّه يجب على المرشح أن يعلن عن ممتلكاته، وأن يمتلك حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية، ويمثل هذا الشرط – برأينا – ضمانة جوهرية لشفافية النفقات والإيرادات الانتخابية، لأنَّ حركة الحساب المصرفي تكون دقيقة ومسجلة بشكل كامل في المصرف، فيظهر كل من أسهم بدعم الحملة الانتخابية للمرشح من خلال ما تم إيداعه في هذا الحساب.

كما يجب على المرشح الرئاسي أن يحصل على /500/ توقيع على الأقل من أعضاء البرلمان الفرنسي، أو المسؤولين المحليين المنتخَبين مثل: (عمداء المدن، الأعضاء المنتخَبين لمجلس الفرنسيين في الخارج، أعضاء المجالس الإقليمية، الأعضاء المنتخَبين للمجالس التشريعية أو الهيئات التنفيذية لتجمعات ما وراء البحار، الأعضاء الفرنسيين المنتخَبين في البرلمان الأوربي..).

ويجب أن يكون من بين هؤلاء المزكين ممثلون لثلاثين محافظة مختلفة أو أقاليم ما وراء البحار، وتقدم الترشيحات إلى المجلس الدستوري، ومن الممكن أن يكون تقديم هذه التزكيات بصفة فردية أو جماعية إلى المجلس الدستوري، بحيث يستطيع كل مزكي أن يتوجه بتزكيته إلى المجلس الدستوري، أو يجتمع عدد من المزكِين ويوقعون خطاباً جماعياً موجهاً إلى المجلس. ويجب أن يتم هذا الإجراء قبل الجولة الأولى من الانتخابات بثمانية عشر يوماً على الأقل[1].

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 107.

بعد ذلك يقوم المجلس الدستوري بنشر أسماء الذين قاموا بتزكية كل مرشح وصفاتهم قبل ثمانية أيام على الأقل من الجولة الانتخابية الأولى.

بناءً على ما سبق، **نستطيع القول إنَّ آلية انتخاب رئيس الدولة التي تبناها الدستور الفرنسي في تعديل عام 1962م قد أوجدت المناخ المناسب للتعددية السياسية، أو بعبارة أخرى قد أوجدت البيئة الملائمة لنشاط الأحزاب السياسية؛ إذ نجد في الجولة الأولى دائماً مرشحين يمثلون الأحزاب السياسية كافة العاملة في فرنسا، وهم بذلك يجربون حظوظهم في هذه الجولة من الانتخابات. ونعتقد أنَّ الأحزاب السياسية الفرنسية تعدّ الجولة الانتخابية الأولى في منزلة اختبار فعلي لقياس الرأي العام، وبالتالي معرفة الحجم الحقيقي لمؤيدي كل حزب.**

كما أنَّنا نعتقد أنَّ الدستور الفرنسي كان حريصاً على ضمان هذه التعددية في جميع مراحل الانتخاب، وذلك وفق الآتي:

1- **إمكانية تأجيل الانتخابات الرئاسية بقرار من المجلس الدستوري:** وذلك في حالة توفي أحد المرشحين أو حدوث مانع له خلال السبعة أيام التي تسبق آخر أجل لإيداع الترشيحات.
2- **تأجيل الانتخابات:** وذلك في حالة توفي أحد المرشحين أو حدوث مانع له قبل إجراء الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية.
3- **إعادة الانتخاب:** ويحدث ذلك في حالتين:

أ- في حالة وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحَين الاثنين الأكثر أفضلية في الجولة الأولى قبل أي انسحاب محتمل.

ب-في حالة وفاة أو حدوث مانع لأحد المرشحَين الاثنين اللذين سوف تجري بينهما جولة الإعادة في الانتخابات الرئاسية.

ويظهر هذا التأجيل أو الإعادة للانتخابات الرئاسية في فرنسا بمظهر الحامي للأحزاب السياسية، فمرشح الحزب للرئاسة ليس مجرد اسم أو اختيار حزبي، بل

هو قائد حزبي جرى تصنيع الهالة حوله عبر فترة طويلة من الزمن، وما قد يحصل للقائد الحزبي قد يؤدي إلى خسارة الحزب للانتخابات الرئاسية، ولذلك أعطى الدستور الفرنسي الحزب الذي فقد مرشحه وفق الحالات السابقة فرصة أخرى لإعادة تنظيم أوراقه واختيار مرشح آخر.

وفيما يتعلق بالجولة الثانية للانتخابات الرئاسية الفرنسية فإنَّها تجري بين المرشحَين الأول والثاني في الجولة الأولى، ونلاحظ هنا أنَّها غالباً ما تنتهي بفوز أحد المرشحَين بفارق بسيط على الآخر[1]، **وهو ما يعكس – برأينا – انقسام المجتمع الفرنسي بين الأحزاب السياسية.**

الفرع الثاني

النشاط الحزبي في الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م

تُعتبر الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م المثال الأحدث على النشاط الحزبي في هذا النوع من الانتخابات، وسوف نحاول دراسة ذلك في الفقرات الآتية:

---

[1] ففي الانتخابات الرئاسية لعام 1965م فاز "شارل ديغول" على "فرانسوا ميتران" بحصوله على 55,19% من أصوات الناخبين في الجولة الثانية. وفي انتخابات عام 1974م فاز "جي سكار ديستان" على "فرانسوا ميتران" بحصوله على 50,81% من أصوات الناخبين في الجولة الثانية. وفي انتخابات عام 1981م فاز "فرانسوا ميتران" على "جي سكار ديستان" بحصوله على 51,75% من أصوات الناخبين في الجولة الثانية. وفي انتخابات عام 1988م فاز "فرانسوا ميتران" على "جاك شيراك" بحصوله على 54% من أصوات الناخبين في الجولة الثانية.

ويرى جانب من الفقه الدستوري أنَّ الشعب الفرنسي يمتنع عن الالتفاف حول مرشح معين كي لا يغتر بنفسه بأنَّه يمثل الشعب بأكمله مستنداً على الأغلبية الكبيرة التي قد يحصل عليها.

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 108 – 109.

أولاً- المناخ السياسي العام المحيط بالانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م:

جرت الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م وسط صعود شعبية أحزاب أقصى اليمين في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ حققت الأحزاب المحسوبة على التيار الشعبي اليميني انتصارات انتخابية مهمة؛ منها استفتاء انفصال المملكة المتحدة عن الاتحاد الأوربي عام 2016م، وانتخاب "دونالد ترامب" رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية في انتخابات عام 2016م.

وقد شجعت هذه النتائج مرشحة حزب "الجبهة الوطنية" "مارين لوبان" في تحقيق الأمر ذاته في فرنسا[1].

ثانياً- المرشحون للانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م:

جرت الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية الفرنسية بين /13/ مرشحاً، تمَّ ترشيحهم من الأحزاب السياسية الفرنسية الناشطة وفق الآتي:

أ- **الجمهورية إلى الأمام Le République en mâche**: وهو حزب سياسي وسطي وليبرالي واجتماعي، أسسه "إيمانويل ماكرون" في 6 نيسان/إبريل 2016م، وهو حزب تقدمي. يتميز بارتكازه الشديد على شبكات التواصل الاجتماعي، وبقبول عضوية أعضاء الأحزاب الأخرى في صفوفه، وعدم فرض أي اشتراك مالي على أعضائه. ويجعل الحزب من مشروع الوحدة والاتحاد الأوربي أحد قيمه الأساسية، ويُقدَّم بذلك على أنَّه الحزب الأكثر تأييداً لأوربا في المشهد السياسي.

---

(1) www.stratfor.com/A_Vote_That_Will_Resonate_Beyond_France/ 20/12/2018 09:31 P.M

وقد أسس "إيمانويل ماكرون" هذا الحزب كوسيلة لخوض الانتخابات الرئاسية في عام 2017م، ودخل الانتخابات الرئاسية تحت شعار "فرنسا يجب أن تكون للجميع La France doit être une chance pour tous"[1].

ب- **حزب الجمهوريون Les Républicains**: كانت الانتخابات التمهيدية التي أجراها حزب الجمهوريون في تشرين الثاني/نوفمبر 2016م هي الأولى من نوعها في تاريخه لاختيار مرشح الحزب[2]، بعد أن كانت الأحزاب اليسارية تطبق هذه الطريقة خلال السنوات الماضية.

وخلافاً للتوقعات؛ حصل الرئيس السابق "نيكولا ساركوزي" على أقل من 21% من الأصوات في الجولة الأولى من التصويت ليحلَّ ثالثاً بعد رئيس الوزراء الأسبق "فرانسوا فيون"، ورئيس الوزراء الأسبق "آلان جوبيه". وفي الجولة الثانية التي أُقيمت في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2016م نجح "فرانسوا فيون" في الفوز بفارق مريح على "آلان جوبيه" ليصبح هو مرشح حزبه في الانتخابات الرئاسية[3].

ت- **الحزب الاشتراكي Parti socialiste**: قرر الرئيس المنتهية ولايته "فرانسوا هولاند" في الأول من كانون الثاني/ديسمبر 2016م عدم ترشحه إلى ولاية ثانية، وبذلك بات الرئيس الأول الذي يرفض الترشح لولاية ثانية

---

[1] موقع حزب إلى الأمام على الانترنت: www.en-marche.fr 20/12/2018 09:45 P.M

[2] كان يُعرف هذا الحزب باسم "الاتحاد من أجل حركة شعبية"، وهو حزب سياسي يميني وسطي، ذو توجه ديغولي محافظ، ليبرالي، ديمقراطي مسيحي، تأسس في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2002م، ويُعدّ هذا الحزب من أهم الأحزاب السياسية الفرنسية إلى جانب الحزب الاشتراكي. وفي 30 أيار/مايو 2015م غير الحزب اسمه في مؤتمر تأسيسي في باريس إلى "حزب الجمهوريون".

[3] www.arabic.rt.com_فرانسوا_فيون_مرشح_حزب_الجمهوريين_في_الانتخابات_الرئاسية_الفرنسية. 20/12/2018 09:55 P.M

منذ العام 1958م، حيث واجه "هولاند" معارضة شديدة حتى داخل حزبه، خصوصاً مطلع العام 2016م بسبب مشروع إصلاح قانون العمل، ما دفع آلاف المتظاهرين إلى النزول إلى الشارع للاحتجاج.

وعليه، جرت الجولة الأولى للانتخابات التمهيدية للحزب الاشتراكي يوم 22 كانون الثاني/يناير 2017م، وحلَّ فيها وزير التعليم السابق "بونوا أمون" أولاً بشكل مفاجئ بنسبة 36,30%، وبفارق خمس نقاط عن منافسه رئيس الوزراء الأسبق "مانويل فالس". وفي الجولة الثانية التي أقيمت في 29 كانون الثاني/يناير 2017م حصل "بونوا أمون" على 58% من الأصوات، منتصراً على "مانويل فالس". وبذلك أصبح "بونوا أمون" مرشح الحزب الاشتراكي في الانتخابات الرئاسية تحت شعار "لنبض قلب فرنسا Faire battre le Cœur de la France"[1].

ث- **الجبهة الوطنية Front national**: تُعدّ الجبهة الوطنية حزب يميني متطرف[2]، وقد قررت "مارين لوبان" رئيسة الحزب خوض الانتخابات الرئاسية لأول مرة في عام 2012م وحصلت على المرتبة الثالثة، ثم قررت الترشح في شباط/فبراير 2016م للانتخابات الرئاسية لعام 2017م

---

[1] أ. عبد الإله الصالحي، **"الانتخابات التمهيدية للحزب الاشتراكي الفرنسي"**، منشور على موقع: www.alaraby.co.uk/ 21/12/2018 12:03 A.M

[2] وترجع جذورها إلى الثلاثينات من القرن العشرين عندما انتعشت الأفكار الفاشية، وبدأ اليمين المتطرف مع اشتداد الحرب في الجزائر، وبرز الاحتفاظ بالجزائر هدفاً للقوى المتطرفة اليمينية التي أسست منظمة الجيش السري لمناهضة الجنرال "ديغول" وسياسته الداعية إلى استقلال الجزائر. وقد تأسَّست الجبهة الوطنية عام 1972م بقيادة "جان ماري لوبان"، وتستند إلى مقومات أساسية منها القومية والعنصرية وتمجيد النظام والتقاليد.

د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 136 – 137.

تحت شعار "إعادة فرنسا إلى النظام Remettre la France en ordre"[1].

ج- **حزب النضال العمالي Parti Lutte ouvrière:** وقد رشح الناطقة الرسمية باسم الحزب "نتالي أرتو" تحت شعار "لإسماع صوت معسكر العمال Faire entendre le camp des travailleurs". وهي كانت مرشحة الحزب أيضاً في الانتخابات الرئاسية لعام 2012م، وأنهتها في المرتبة التاسعة.

ح- **الحزب الجديد المناهض للرأسمالية Nouveau Parti anticapitaliste:** وقد خاض الانتخابات الرئاسية بمرشحه "فيليب بوتو"، تحت شعار "حياتنا، وليس أرباحهم Nos vies, pos leurs profits!".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الحزب قد واجه صعوبة في تأمين التزكية من خلال /500/ توقيع لازمة لقبول الترشيح.

خ- **حزب التضامن والتقدم:** خاض الانتخابات الرئاسية بمرشحه "جاك شو منيار" وهو رئيس الحزب، تحت شعار "التحرر من الاحتلال المالي Si libérer de l'occupation financière".

وهو كان قد شارك في انتخابات عام 1995م، وانتخابات عام 2012م. وقد تمكن من الحصول على الـ /500/ توقيع المطلوبة لقبول الترشيح.

د- **الحزب الشيوعي Parti communiste:** وقد خاض الانتخابات داعماً المرشح "جان لوك ميلون شون"، تحت شعار "قوة الشعب La force du people". وتميز هذا المرشح بالاستخدام الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي.

---

(1) "**Marine Le Pen official sa candidature à la l'élection présidentielle**" www.france24.com 21/12/2008 12:19 A.M

ذ- **حزب انهضي فرنسا Debout la France:** وقد خاض الانتخابات الرئاسية لعام 2017م رئيس الحزب "نيكولا دوبون إينيون"، تحت شعار "انهضي فرنسا" أيضاً. وقد أعلن ترشحه في 15 آذار/مارس 2016م.

ر- **الاتحاد الجمهوري الشعبي:** خاض الانتخابات الرئاسية عن طريق رئيس الحزب "فرانسوا أسلينو"، تحت شعار "اختيار تاريخي Un choix historique".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الحزب فشل في الحصول على /500/ توقيع لقبول الترشيح في الانتخابات الرئاسية لعام 2012م، إلَّا أنَّه حقق مفاجأة في سرعة الحصول على هذه التواقيع في الانتخابات الرئاسية لعام 2017م.

ز- **حزب الحركة الديمقراطية Mouvement démocrate:** رَشح "فرانسوا بايرو" الذي قرر الانسحاب من الانتخابات الرئاسية في 22 شباط/فبراير 2017م، لدعم المرشح "إيمانويل ماكرون"، لمواجهة مرشحة الجبهة الوطنية المتطرفة المرشحة "مارين لوبان".

س- **الحزب الإيكولوجي (الخضر) Europe Écologie Les Verts:** وقد رشح "يانيك جادو" الذي انسحب من السباق الرئاسي، ليدعم مرشح الحزب الاشتراكي "بونوا أمون".

ش- **المستقلون:** ومثلهم "جان لاسال"، تحت شعار "لنقاوم Résistons!". وهو أراد تمثيل الأوساط الريفية والزراعية.

ومن خلال الاطلاع على قائمة المرشحين السابقة؛ نلاحظ أنَّ جميع الأحزاب السياسية الفرنسية تشارك في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، كما لو أنَّه من باب إثبات الوجود على الساحة السياسية، فبعض الأحزاب يجد صعوبة بالغة في الحصول على /500/ توقيع – التزكية المطلوبة للترشيح – فكيف له أن يحصل على أصوات أكثر من /15/ مليون ناخب فرنسي على الأقل!

ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ بعض الأحزاب ليست جدية في تقديم مرشحيها وخوض الانتخابات الرئاسية بهم، بمعنى أنَّها لا تدخل السباق الرئاسي بقصد الفوز به، وإنَّما تدخله بقصد استطلاع الرأي الفعلي، وخوض التجربة الانتخابية لكسب خبرة إضافية. هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أنَّ عدد الأحزاب التي تمتلك فرصاً حقيقية في ربح الانتخابات الرئاسية هو عدد قليل نسبياً مقارنة بالعدد الكلي للأحزاب ومرشحيها. وهو الأمر الذي دفع البعض إلى وصف تعدد الأحزاب في فرنسا بتعبير "التعدد الفوضوي"[1].

ثالثاً- نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م:

أُعلنت نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية الفرنسية في مساء 23 نيسان/إبريل 2017م، وفق الترتيب الآتي[2]:

1- إيمانويل ماكرون: مرشح حزب الجمهورية إلى الأمام، وقد حصل على (8,656,346) صوتاً، ما نسبته 24,01% من الأصوات.
2- مارين لوبان: مرشح حزب الجبهة الوطنية، وقد حصلت على (7,678,491) صوتاً، ما نسبته 21,30% من الأصوات.
3- فرانسوا فيون: مرشح حزب الجمهوريون، وقد حصل على (7,212,995) صوتاً، ما نسبته 20,01% من الأصوات.
4- جان لوك ميلون شون: مرشح الحزب الشيوعي، وقد حصل على (7,059،951) صوتاً، ما نسبته 19,58% من الأصوات.

---

[1] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 106.

[2] نتائج_الجولة_الأولى_من_الانتخابات_الرئاسية_الفرنسيةwww.arabic.rt.com. 20/12/2018 09:30 A.M

5- بونوا أمون: مرشح الحزب الاشتراكي، وقد حصل على (2,291,288) صوتاً، ما نسبته 6,36% من الأصوات.

6- نيكولا دوبون إينيون: مرشح حزب انهضي فرنسا، وقد حصل على (1,695,000) صوتاً، ما نسبته 4,70% من الأصوات.

7- جان لاسال: مستقل، وقد حصل على (435,301) صوتاً، ما نسبته 1,21% من الأصوات.

8- فيليب بوتر: مرشح الحزب الجديد المناهض للرأسمالية، وقد حصل على (394,505) صوتاً، ما نسبته 1,09% من الأصوات.

9- فرانسوا أسلينو: مرشح حزب الاتحاد الجمهوري الشعبي، وقد حصل على (332,547) صوتاً، ما نسبته 0,92% من الأصوات.

10- نتالي أرتو: مرشحة حزب النضال العمالي، وقد حصلت على (232،384) صوتاً، ما نسبته 0,64% من الأصوات.

11- جاك شو منيار: مرشح حزب التضامن والتقدم، وقد حصل على (65,586) صوتاً، ما نسبته 0,16% من الأصوات.

رابعاً- التحالفات الحزبية في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م:

بعد إعلان نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية الفرنسية، دعا – مباشرة – كل من "فرانسوا فيون" – عن حزب الجمهوريون –، و"بونوا أمون" – عن الحزب الاشتراكي –، للتصويت لصالح "إيمانويل ماكرون" – مرشح حزب

الجمهورية إلى الأمام –، بهدف إلحاق الهزيمة بالمرشح "مارين لوبان" – مرشحة حزب الجبهة الوطنية –[1].

أما "جان لوك ميلون شون" – عن الحزب الشيوعي – فقد قال إنَّه سوف يطلب أولاً رأي الـ /450,000/ شخصاً نصبوه عبر تصويت على الإنترنت، قبل أن يدعو إلى التصويت لصالح "إيمانويل ماكرون" أو إعطاء صوت أبيض.

كما طلب "نيكولا دوبون إينيون" – مرشح حزب انهضي فرنسا – رأي حزبه قبل الدعوة للتصويت لأحد المترشحَين إلى الدورة الثانية.

وفيما يتعلق بـ "جان لاسال" – مستقل – و"فيليب بوتر" – الحزب الجديد المناهض للرأسمالية – و"فرانسوا أسلينو" – حزب الاتحاد الجمهوري الشعبي – و"نتالي أرتو" – حزب النضال العمالي – و"جاك شو منيار" – حزب التضامن والتقدم – فلم يدعوا للتصويت إلى أي أحد[2].

ومن استعراض نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م، ومواقف الأحزاب الخاسرة منها، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية الفرنسية الخاسرة قد توزعت إلى قسمين، وفق الآتي:

1- **الأحزاب الفاعلة أو المهمة:** وهي الأحزاب التي حصلت على 45,95% – الجمهوريون، الشيوعي، الاشتراكي – من أصوات الجولة الأولى، وقد تحالف حزبان منها– حزب الجمهوريون والحزب الاشتراكي – مع حزب الجمهورية إلى الأمام الذي حصل على 21,30% من الأصوات، وبذلك أصبحت نسبة التأييد لهذا التحالف الحزبي 50,38% من الأصوات.

---

(1) يمين_ويسار_فرنسا_يدعمون_ماكرون_بجولة_الرئاسيايات_الثانية www.aljazeera.net 21/12/2018 02:14 A.M

(2) www.arabic.rt.com 20/12/2018 10:02 A.M

2- **أحزاب الخبرة السياسية:** وهي الأحزاب غير الفاعلة على الساحة السياسية الفرنسية، والتي حصلت مجتمعة على 7,53% من أصوات الناخبين، وقد أبدت عدم اهتمام بنتائج الجولة الثانية، ولم تتحالف مع أي من الحزبين.

خامساً- نتيجة الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م:

أقيمت الجولة الثانية في 7 أيار/مايو 2017م بين المرشحَين "إيمانويل ماكرون" و "مارين لوبان" اللذين حصلا على أكثر عدد من الأصوات، وفاز بها "إيمانويل ماكرون" بنسبة 66,06% من الأصوات، وخسرتها "مارين لوبان" التي حصلت على ما نسبته 33,94% من الأصوات، وقد أجريت الانتخابات بعد أن قرر الرئيس المنتهية ولايته "فرانسوا هولاند" يوم 1 كانون الأول/ديسمبر 2016م عدم ترشحه إلى ولاية ثانية[1].

سادساً- رأينا في دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م:

بناءً على ما ورد في الفقرات السابقة، نستطيع القول إنَّ دور الأحزاب السياسية في فرنسا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآلية الانتخابية التي تبناها الدستور الفرنسي في عام 1962م. فهذه الآلية قد أثرت على استراتيجية الأحزاب في الوصول إلى منصب رئيس الدولة؛ **ففي الجولة الأولى:** نعتقد أنَّ الدستور قد سمح بحدوث شرذمة في الترشيحات الرئاسية، إذ أنَّنا نجد ما يقارب الـ /6/ مرشحين لم يحقق

---

(1) www.france24.com/الرئيس_الفرنسي_فرانسوا_هولاند_يعلن_عدم_ترشحه_للانتخابات_الفرنسية/القادمة_. 20/12/2018 09:15 P.M

أي منهم ما نسبته 5% من أصوات الناخبين، بل أكثر من ذلك فقد حققوا مجتمعين ما نسبته 8,74% من أصوات الناخبين.

وهذه الأحزاب لو أنَّها تحالفت مع المرشح الثالث – حزب الجمهوريون – أو مع المرشح الرابع – الحزب الشيوعي – في الجولة الأولى، لكانت حجزت مقعدها في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية.

ولذلك فإنَّنا نعتقد أن هذه الشرذمة قد تؤدي إلى إضاعة الأصوات الانتخابية، إلَّا أنَّنا نعتقد أنَّ الهدف الرئيس لهذه الآلية هو تحقيق الاستقرار السياسي من حيث السماح لكل من يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية بترشيح نفسه وخوض هذه المنافسة.

أما في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية: فإنَّ الدستور من خلال تبنيه إجراء الانتخابات بين المرشَّحَين الأول والثاني فإنَّه يكون قد ضبط التوسع الحزبي الزائد الحاصل في الجولة الأولى، ما يؤدي إلى إيجاد تحالفات حزبية جدية، بهدف إيصال أحد المرشحَين إلى منصب رئيس الدولة، وهو ما عبَّر عنه المرشحان "فرانسوا فيون" و"بونوا أمون" بقولهما: "نتحالف مع "إيمانويل ماكرون" بقصد إلحاق الهزيمة بالمرشح "مارين لوبان".

وبالتالي فإنَّنا نعتقد أنَّ الانتخابات الرئاسية الفعلية في فرنسا تتمثَّل في الجولة الثانية من هذه الانتخابات.

المطلب الثالث

دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية السورية

تبنى الدستور السوري لعام 2012م مبدأ التعددية السياسية، وانسجاماً مع ذلك تنص المادة /85/ من الدستور السوري لعام 2012م على أن: "**يكون الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفق الآتي:**

1- يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً.

2- يقدم طلب الترشيح إلى المحكمة الدستورية العليا، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.

3- لا يقبل طلب الترشيح إلَّا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلَّا لمرشح واحد.

4- يتم فحص طلبات الترشيح من قبل المحكمة الدستورية العليا، ويبت فيها خلال خمسة أيام تلي المدة المحددة لتسجيلها.

5- إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للترشيح سوى بمرشح واحد خلال المهلة المحددة، يتوجب على رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها.".

ووفق هذه الآلية في الترشيح نجد أنَّ الدستور السوري لعام 2012م قد فتح باب الترشيح لتولي منصب رئيس الدولة أمام الجميع ضمن الشروط المحددة[1]، وبعبارة أخرى؛ فتح الباب أمام الأحزاب السياسية لتقوم بدورها في الانتخابات الرئاسية، خصوصاً أنَّ هذه الآلية تضمن التعددية، إذ لم يقبل هذا الدستور بتوفر شروط الترشيح بمرشح واحد، وأوجب في هذه الحالة إعادة فتح باب الترشيح لضمان تعدد المرشحين، وإعطاء الناخبين فرصة المفاضلة والموازنة بين المرشحين الرئاسيين وأحزابهم السياسية التي تقف وراءهم في عملية الترشيح والانتخاب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّنا نعتقد أنَّ الآلية الدستورية لانتخاب رئيس الدولة – وفق دستور عام 2012م – وإن كانت فتحت باب الترشيح أمام الجميع، إلَّا أنَّها لا تؤدي إلى الشرذمة في الترشيح كما هو الحال في فرنسا، وذلك من خلال ضرورة اقتران طلب الترشيح بتزكية خمساً وثلاثين نائباً من نواب مجلس الشعب، وبالتالي فإنَّ الحد الأقصى الممكن نظرياً لعدد المرشحين هو سبعة مرشحين، على أساس أنَّ المجلس يتكون من مئتين وخمسين عضواً، وهذا يعني أنَّ المجلس

---

[1] تنص المادة /84/ من الدستور السوري لعام 2012م على أن: "**يُشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يأتي:**

1- **أن يكون متماً الأربعين عاماً من عمره.**
2- **أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.**
3- **أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره.**
4- **أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.**
5- **أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.**".
6- **ألَّا يحمل جنسية أخرى إضافة للجنسية العربية السورية.** وفقاً لنص المادة /152/ من ذات الدستور.

مقسم بين سبعة أحزاب، أو سبع كتل سياسية بالتساوي، وهو ما لا يمكن تصوره نظرياً، ما يصب في مصلحة جدية الترشيح.

والملاحظ عملياً هو استمرار سيطرة حزب البعث العربي الاشتراكي على الأغلبية الخاصة في المجلس، وهو ما يعني التفاف هذه الأغلبية وراء مرشح حزبها، وبالتالي يستطيع بقية الأعضاء تزكية مرشح أو مرشحين للانتخابات الرئاسية.

وقد كان الدستور السوري لعام 2012م حريصاً على ألَّا تؤدي سيطرة حزب واحد أو كتلة سياسية واحدة على عملية التزكية إلى غياب التعددية من خلال حجب التزكية عن بقية المرشحين، وذلك من خلال إعادة فتح باب الترشيح إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة سوى في مرشح واحد. وبذلك يمتنع الحزب المسيطر على مقاعد المجلس من اللجوء إلى هذا الأسلوب.

والسؤال المطروح أنَّه إذا قُبل ترشيح اثنين إلى الانتخابات الرئاسية، وتوفي أحدهما قبل بدء عملية الاقتراع، فهل يعاد فتح باب الترشيح مجدداً أم يُعدّ المرشح المتبقي فائزاً بالتزكية؟

إنَّ ما يتوافق مع فلسفة الدستور السوري لعام 2012م من وجهة نظرنا هو إعادة فتح باب الترشيح مجدداً ليصار إلى تحقيق التعددية مرة أخرى وإعادة الأمور إلى مسارها الطبيعي، فالهدف من الانتخابات الرئاسية هو اختيار الشعب من بين المرشحين وتفضيله برنامجاً سياسياً على آخر.

وانسجاماً مع ذلك، نصت المادة /37/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م الناظم للانتخابات العامة في سورية، على أن: "**يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات الآتية:**

أ- إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب-إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ت-إذا توفي المرشح الذي تمَّ قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبقَ سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.".

كما نصت المادة /28/ من القرار رقم /10/ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة على أن: "**يدعو رئيس مجلس الشعب إلى فتح باب الترشيح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية:**

أ- إذا لم يتقدم أحد إلى ترشيح نفسه أو تمَّ رفض كل طلبات الترشيح المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ب-إذا لم يقبل سوى ترشيح مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج- إذا توفي المرشح الذي تمَّ قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع وبدء العملية الانتخابية ولم يبقَ سوى مرشح وحيد لمنصب الرئاسة.".

وهذا يعني أنَّه وفق الحالة الواردة في الفقرة /أ/ من المادة السابقة لا يمكن أن يصار إلى عدّ الرئيس المنتهية ولايته رئيساً لولاية دستورية جديدة في حال عدم ترشح أحد إلى منصب رئيس الدولة.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يُطرح – من وجهة نظرنا – والذي يستند إلى مفهوم المخالفة إلى نص الفقرة /ج/ من المادة السابقة، بأنَّه إذا توفي "المرشح من اثنين" بعد فتح باب الاقتراع وبدء العملية الانتخابية، هل يصار إلى إعادة

فتح باب الترشيح وإعادة كل العملية الانتخابية أم يُعدّ المرشح المتبقي فائزاً بالتزكية؟

من وجهة نظرنا يجب تقسيم الإجابة على هذا التساؤل إلى الفترات الزمنية الآتية:

الفترة الأولى: وفاة "المرشح من اثنين بعد نهاية عملية الاقتراع والانتهاء من فرز الأصوات، وقبل إعلان النتائج، وهنالك احتمالان:

1- فوز المرشح المتوفي: وهو ما لا يقبله المنطق، ولا نؤيد في هذه الحالة فوز المرشح المتبقي بالتزكية، بل نعتقد أنَّه يجب إعادة العملية الانتخابية.
2- فوز المرشح المتبقي: ونعتقد هنا أنَّه يصار إلى إعلان فوزه.

الفترة الثانية: وفاة "المرشح من اثنين" بعد فتح باب الاقتراع وقبل نهاية هذه العملية، فإنَّنا نعتقد بضرورة إعادة فتح باب الترشيح، لأنَّنا نكون أمام مرشح وحيد.

الفترة الثالثة: وفاة "المرشح من اثنين" بعد فتح باب الاقتراع ونهاية العملية الانتخابية، وقبل البدء بفرز الأصوات، فإنَّ الحل من وجهة نظرنا يعتمد على نتيجة فرز الأصوات كما في الفترة الأولى.

ولا بدَّ من القول إنَّ هذا الطرح النظري، يمثل الميدان الخصب لنشاط الأحزاب السياسية، التي سوف تحاول طرح حلول تصب في مصلحتها وتعارض مصلحة مرشح الحزب المتبقي، ولذلك وإن كان هذا الأمر نادر الحدوث عملياً، إلَّا أنَّنا نعتقد بضرورة تعديل النص القانوني ليشمل هذه الحالات، ليكون الحل موجوداً مسبقاً ولا يخضع ذلك إلى سجالات الأحزاب السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة /86/ من الدستور السوري لعام 2012م قد تبنت أسلوب الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الدولة، كما تبنت نظام الأغلبية المطلقة، حيث يعد فائزاً بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي يحصل على

الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أُعيد الانتخاب خلال أسبوعين بين المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

وهذا يعني أنَّ الأحزاب السياسية في سورية، سوف تمارس دوراً مشابهاً للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في فرنسا، فهي سوف تعمد إلى لفت الانتباه لها من خلال مشاركتها في الجولة الأولى، وسوف تعمد إلى عقد التحالفات في الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، لكي تضمن تطبيق جزء من برنامجها السياسي.

ولكنَّ العامل الأهم من وجهة نظرنا – حالياً – هو النشأة الحديثة للأحزاب السياسية في سورية، وذلك بعد سيطرة مطلقة لحزب البعث العربي الاشتراكي على منصب رئيس الدولة، وهو ما نستطيع ملاحظته في الانتخابات الرئاسية لعام 2014م، الوحيدة إلى لحظة طبع هذه الرسالة، والتي حصلت في ظل دستور عام 2012م، وذلك بعد إلغاء مبدأ الحزب القائد.

حيث بدأت العملية الانتخابية لمنصب رئيس الدولة بأن أعلن رئيس مجلس الشعب عن فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية بدءاً من 22 نيسان/إبريل 2014م وحتى 1 أيار/مايو 2014م، فتقدم /24/ مواطن بأوراق ترشيحهم[1]، وقبلت المحكمة الدستورية العليا أوراق ثلاثة مرشحين فقط[2].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ جميع هؤلاء المتقدمين هم من المستقلين.

[2] تنص المادة /6/ من القانون رقم /5/ لعام 2014م على أن: "**تتولى المحكمة الدستورية العليا إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.**".

ولعلَّ أبرز المرشحين[1] هو الرئيس السوري "بشار الأسد" مرشح حزب البعث العربي الاشتراكي، والذي حصل على 88,7% من أصوات الناخبين، وبذلك يكون قد حسم نتيجة الانتخابات من الجولة الأولى.

ومن الجدير القول، إنَّ هذه الانتخابات قد جاءت من دون مشاركة الأحزاب السياسية من ناحية الترشيح، ونعتقد أنَّ السبب يعود إلى النشأة الحديثة لهذه الأحزاب، وسيطرة حزب البعث العربي الاشتراكي على الحياة السياسية الموروثة عن مبدأ الحزب القائد، والمكانة الرمزية للرئيس السوري المتجذرة في نفوس السوريين، الأمر الذي دفع الأحزاب السياسية إلى عدم المغامرة السياسية بالترشيح، إذ إنَّ هذه الانتخابات قد تمت بعد عامين فقط من إلغاء مبدأ الحزب القائد.

وأخيراً، نستطيع القول إنَّ الدستور السوري لعام 2012م باعتماده على مبدأ التعددية السياسية، ونظام الأغلبية المطلقة، قد هيأ الأرضية المناسبة للنشاط الحزبي فيما يتعلق بتولية رئيس الدولة لمنصبه، وهذا النشاط أو الدور الحزبي

---

[1] وهذان المرشحان هما:

- **ماهر حجار**: مواليد حلب عام 1968م، عضو مجلس الشعب، انتمى إلى الحزب الشيوعي في عام 1984م، وتركه في العام 2000. قام برنامجه الانتخابي على: توطيد العلاقات مع دول منظمة "البريكس"، ودول منظمة "شنغهاي"، ودعم حركات التحرر العربية، وإنشاء أنظمة ديمقراطية علمانية، وتحقيق أعلى نمو للعدالة الاجتماعية، وطي صفحة الأزمة وما يشمل ذلك من العفو وإعادة الإعمار وعودة المهجرين..
- **حسان النوري**: مواليد دمشق عام 1960م، حاصل على إجازة في الاقتصاد والتجارة من جامعة دمشق، ودرجة الدكتوراه في الإدارة العامة – تنمية الموارد البشرية – من جامعة كينيدي في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو رئيس "المبادرة الوطنية للإدارة والتغيير"، والرئيس التنفيذي لمركز الدراسات الإدارية والتسويقية، وعضو سابق في مجلس الشعب /1998 – 2003م/، ووزير دولة سابق لشؤون التنمية الإدارية، كما عمل أيضاً أمين سر غرفة صناعة دمشق /1997 – 2000م/.

يحتاج إلى فترة من الزمن حتى تتمكن الأحزاب السياسية من التجذر والتعمق وإيجاد مناصرين لها، ما يسمح لها بالمنافسة الحقيقية على منصب رئيس الدولة.

المبحث الثاني

دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة

تختلف الأنظمة السياسية في كيفية نظرتها إلى الحكومة، فالنظام الرئاسي – مثلاً – لم يعطِ الحكومة كياناً خاصاً مستقلاً عن رئيس الدولة، وإنَّما جعل أعضاءها مجرد تابعين أو مستشارين لرئيس الدولة.

أما النظام البرلماني التقليدي، فقد عدّ الحكومة المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية. وعدّ النظام البرلماني المتطور الحكومة الجناح الثاني للسلطة التنفيذية على فرض أنَّ رئيس الدولة هو الجناح الأول في هذا النظام السياسي.

وكذلك تختلف الدساتير في كيفية تنظيم تشكيل الحكومة، إلَّا أنَّ المبدأ الرئيس في ذلك هو حرية رئيس الدولة في اختيار أعضاء حكومته.

إلَّا أنَّ ظهور الأحزاب السياسية، وما رافقه ذلك من ظهور مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، فرض على رئيس الدولة مقتضيات معينة عند تشكيل الحكومة؛ تمثلت بضرورة مراعاة الانتماء السياسي للأغلبية البرلمانية، أي أن يختار رئيس الدولة رئيس حكومته من بين أعضاء حزب الأغلبية البرلمانية.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول بيان كيفية ظهور هذا المبدأ في المملكة المتحدة وتطبيقه، ثم سوف نحاول عرض كيفية تطبيق هذا المبدأ في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والجمهورية العربية السورية، وذلك في مطالب ثلاثة وفق الآتي:

المطلب الأول: مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية.

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في النظام البرلماني المتطور.

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في اختيار الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية

يُعدّ مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية من المبادئ المستقرة في الحياة السياسية، وقد ارتبطت نشأة هذا المبدأ بتطور النظام البرلماني في المملكة المتحدة، وانتقل منها إلى الأنظمة السياسية الأخرى.

بناءً على ذلك، فإنَّنا سوف نحاول بيان كيفية ظهور هذا المبدأ في المملكة المتحدة في الفرع الأول، ثم سوف نحاول بيان مضمون المبدأ والنتائج التي ترتبت على تطبيقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نشأة مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية

يُعدّ مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية من أهم مرتكزات النظام السياسي في المملكة المتحدة، وقد نشأ هذا النظام نتيجة تطور تاريخي طويل[1]، فالأحداث السياسية والاجتماعية التي عرفتها إنكلترا خلال الفترة التاريخية الممتدة من القرن الثالث عشر إلى القرن التاسع عشر هي التي حددت ملامحه الأساسية، ولم يكن للنظريات السياسية أو القانونية السابقة أي تأثير على نشأة هذا النظام الذي كان وجوده سابقاً لماهيته[2].

---

[1] د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة، مرجع سابق، ص: 161 – 183.

[2] د. عبد الحليم مرزوقي، **حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية** والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م، ص: "ج – 4".

فالنظام البرلماني في المملكة المتحدة تكون خلال قرون عدة من الزمان، ومرَّ بعدة مراحل من التطورات السياسية التي أفرزت أركانه وآلياته، وكان أهم هذه التطورات تقليص سلطات الملك لصالح البرلمان في مرحلة أولى، ولصالح الحكومة في مرحلة ثانية[1].

فقد كان ملوك إنكلترا يحكمون البلاد مباشرة بأنفسهم، ويقبضون على زمام الأمور بأيديهم، وعاونهم في شؤون الحكم عدد من الموظفين، وبعض المجالس التي كانت تنحصر في المجلس العام، والمجلس الكبير، والمجلس الخاص، ومجلس القانون.

وكان المجلس الخاص The Privy Council أهم هذه المجالس، حيث أخذ تسميته في عهد الملك "هنري السادس" بعد أن كان يطلق عليه اسم "المجلس الدائم The Permanent Council" وكان المجلس يقوم بتشكيل لجان عدة، تختص كل واحدة منها بالإشراف على إحدى مصالح الدولة[2].

ويرجع أصل نشأة الوزارة في إنكلترا إلى إحدى لجان المجلس الخاص[3]، وتحديداً إلى "لجنة الدولة The committee of the state" التي كانت تتألف من مجموعة من الأعضاء يعينهم ويعزلهم الملك، ولُقبوا باسم "مستشاري التاج"، وتمتعوا بحرية كبيرة فلا سلطان عليهم إلَّا للملك، ولم يستطع البرلمان فرض أي رقابة عليهم[4]، إلَّا أنَّ البرلمان الإنكليزي الذي كان مكوناً من الطبقة البرجوازية

---

[1] د. محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م، ص: 380.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 25 – 26.

[3] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 94.

[4] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 191.

ذات النفوذ المتصاعد، استطاع أن يستغل حاجة الملك إلى الأموال ويفرض رقابته على مستشاري التاج، عن طريق صياغة شكوى قبل منح المساعدات، وكثيراً ما اضطر الملك إلى الاستغناء عن وزرائه في سبيل الحصول على الأموال اللازمة له، حيث أجبر البرلمان الإنكليزي الملك على قبول محاكمة مختلسي الأموال من وزرائه أمام البرلمان، وهو ما يطلق عليه اسم "المحاكمة البرلمانية" أو "الاتهام الجنائي Impeachment"[1].

وقد استطاع البرلمان البريطاني بعد ذلك أن يُعلن الثورة ضد النظام الملكي، وبالفعل قد حقق النصر وأسقط الملك "شارل الأول"، وقدَّمه إلى المحاكمة بتهمة الخيانة العظمى، وأُدين وأُعدم عام 1649م، وأُعلن النظام الجمهوري في إنكلترا برئاسة "أوليفر كروم ويل" Oliver Cromwell إلَّا أنَّ هذا النظام اتسم بالدموية والتسلط، حيث سادت أحكام الإعدام التي استندت على محاكمات صورية قائمة على الشك والظن.

وقد قادت دموية النظام الجمهوري في بريطانيا الإنكليز إلى تفضيل النظام الملكي، وقالوا عبارتهم الشهيرة: "إنَّ حكماً ملكياً سيئاً أفضل بكثير من نظام جمهوري دموي ومتسلط"[2].

وتقليدياً يشعر الإنكليز أنَّ الذي يمتلك السلطة ويمارسها بحرية ينبغي أن يكون مسؤولاً بشكل كامل عن أعماله، وعليه فإنَّ الملك الذي يملك السلطة حقيقة، ويمتلك حرية القرار في شؤون الدولة، لا بدَّ وأن يكون مسؤولاً، ولكنَّ محاكمة

---

[1] موريس دوفرجيه، **المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م، ص: 30.

[2] Simon Schama, **A History of Britain**, historychannel.com 25/12/2018 01:46 P.M

الملك تاريخياً أثارت العديد من الاضطرابات، وهو ما مرت به إنكلترا في الفترة الممتدة بين عامي /1640 – 1688م/، ووجدوا أنَّ هذه التجربة خطرة ولا تنسجم مع الاحترام الذي يكنونه للملك، وعليه اختاروا نقل سلطات الملك إلى الحكومة بشكل تدريجي[1].

وشهدت فترة حكم أسرة أورانج Orange توقيع الملك على قانون الحقوق Bill of Rights عام 1688م، الذي أدى إلى تقوية سلطة البرلمان، وحدَّ من امتيازات التاج، حيث حظر على الملك سلطة إيقاف تنفيذ القوانين، وسلطة الإعفاء من تطبيق القوانين، أو فرض ضريبة من دون موافقة البرلمان، كما قصر حق الملك في إصدار اللوائح العامة على اللوائح التنفيذية للقوانين[2].

وفي عام 1707م رفضت الملكة "آن" للمرة الأخيرة الإقرار الملكي للقانون، ومنذ ذلك الوقت أصبحت السلطة التشريعية من اختصاص البرلمان[3].

وفي عام 1714م اتحدت إنكلترا مع "هانوفر" اتحاداً شخصياً، وأصبح "جورج الأول" أول ملوك أسرة "هانوفر" التي حكمت إنكلترا حتى عام 1837م، أدى هذا الاتحاد إلى إبراز الوزارة كونها كياناً مستقلاً عن المجلس الخاص، وذلك بسبب الظروف الشخصية لملوك أسرة "هانوفر" التي أدت إلى عجزهم عن مباشرة السلطة واضطرارهم إلى تركها للوزراء، فنتج عن ذلك تقوية مركز الوزارة وتدعيم النظام البرلماني، فبالإضافة إلى "جورج الأول" الذي اضطر إلى ترك رئاسة

---

[1] د. فيصل كلثوم، **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، دمشق، 2004 –2005م، ص: 598.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 26.

[3] موريس دوفرجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 32.

الوزراء لأحد الوزراء لجهله اللغة الإنكليزية[1]، كان "جورج الثالث" الذي تولى الحكم في الفترة بين /1760 – 1820م/ تعتريه نوبات من الجنون، وتميزت شخصية "جورج الرابع" الذي حكم إنكلترا في الفترة بين /1820 – 1837م/ بالضعف والكسل، وكانت الملكة "فيكتوريا" التي حكمت في الفترة بين /1837 – 1901م/ صغيرة السن عند توليها العرش، حيث كان عمرها ثمانية عشر عاماً، وتوفي زوجها بعد ذلك[2].

وهكذا عرفت إنكلترا بعض الملوك الذين ابتعدوا عن ممارسة الحكم تاركين أمر ذلك إلى الوزارة التي أصبحت بدعم من البرلمان تشكل المحور الرئيس للسلطة التنفيذية، فهي التي تمارس شؤون الحكم، وأصبح بالتالي الملك يسود ولا يحكم، وقد تحدد دور هذه الوزارة بصفة جلية خلال القرن الثامن عشر، وتمكنت من الخروج تماماً من سلطة الملك الذي كانت خاضعة له، يعين ويعزل أعضاءها متى شاء، لتصبح مسؤولة أمام البرلمان فقط[3].

وتطورت المسؤولية الوزارية من المسؤولية الفردية الجزائية لكل وزير إلى المسؤولية التضامنية أو الجماعية في منتصف القرن الثامن عشر، وذلك عندما اضطر "روبرت والبول" Robert Walpole – رئيس الوزراء آنذاك – إلى تقديم استقالته عام 1742م، بعد أن أدرك نية المجلس توجيه تهم جنائية له، ونتيجة لذلك دعا الملك زعيم المعارضة إلى تولي الوزارة بعد استقالة "والبول"، فبرزت قاعدة تولي المعارضة الحكم عند سقوط الوزارة.

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 74.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 26 – 27.

[3] د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 382.

وفي عام 1760م؛ كلَّف الملك "جورج الثالث" السيد "وليم بيت" W. Pit بتشكيل الوزارة لاستعادة بعض سلطاته كملك، وكان يعرف اللغة الإنكليزية، وبعد أن حصل "وليم بيت" على موافقة مجلس العموم على الموازنة بأغلبية صوت واحد، طلب من الملك حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة، وجاءت النتيجة بأغلبية ساحقة لصالح "وليم بيت"، وأصبح من المقرَّر منذ ذلك الحين أنَّه لا يُمكن للوزارة أن تحكم إلَّا مؤيدة من قبل أغلبية برلمانية[1].

وفي عام 1872م؛ استقالت وزارة السيد "لورد نورث" Lord North[2]، وتكررت بعد ذلك استقالة الوزارات عند سحب الثقة منها من قبل البرلمان، ما أدى إلى ترسيخ قاعدة المسؤولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان[3].

أما استخدام الوزارة لحق حل الهيئة البرلمانية، فإنَّه تمَّ لأول مرة من قبل "وليم بيت" William Pit الذي احتكم إلى الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان، وذلك عن طريق حل البرلمان، فجاءت نتيجة الانتخابات التشريعية مؤيدة للحكومة، إذ أعطى أغلبية الناخبين أصواتهم لصالح "وليم بيت" وأنصاره.

وفي واقع الأمر فإنَّ البرلمان الإنكليزي لم يتوانَ عن استغلال أي فرصة لإضعاف دور الملك، حيث انقسمت الحياة السياسية البريطانية إلى حزبين أساسيين؛ هما: حزب "الويغز" Whigs المدافعون عن حق البرلمان، وحزب "التوريس" Tories المؤيدون لامتيازات الملك[4]، واستطاع حزب "الويغز" الفوز

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 81.

[2] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، هامش ص: 64.

[3] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 193.

[4] عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 27.

في انتخابات عام 1830م، لتقوى نتيجةً لذلك سلطة البرلمان الذي قام بعدد من الإصلاحات السياسية، أهمها الإصلاح الانتخابي عام 1832م، وأصبحت الحكومة تُشكَل من أعضاء الحزب الفائز في الانتخابات[1].

ولقد ساعد على العمل بهذه القواعد واستقرارها، تنافس حزبي "الويغز" و"التوريس" على الزعامة في البرلمان للوصول إلى الحكم، وازدادت حدة هذه المنافسة في القرن التاسع عشر بعد أن أصبح حزب "التوريس" يُعرف باسم "حزب المحافظين"، وسمي حزب "الويغز" باسم "حزب الأحرار"، ثمَّ استمرت هذه المنافسة بين حزب المحافظين وحزب العمال في القرن العشرين، حيث كانت الانتخابات تأتي بأحد الحزبين إلى السلطة مع ضمان أغلبية مؤيدة للوزارة في البرلمان، فساعد ذلك على استقلال الوزارة استقلالاً كاملاً عن الملك، واستحواذها على مقاليد السلطة التنفيذية من دون الملك، في مقابل مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، ما أدى إلى تخلي الملك "وليم الرابع" عن سلطة اختيار الوزراء عام 1935م، تاركاً الأمر إلى رئيس الوزراء ليتولى تأليف الوزارة بحرية كاملة من الأشخاص الذين يثق بهم[2].

ومنذ عام 1963م؛ أصبح شرطاً أن يكون رئيس الحكومة عضواً في مجلس العموم، بعد أن كان يأتي سابقاً من مجلس اللوردات[3].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، ص: 267.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 28 – 29.

[3] Simon Schama, A History of Britain, op, cit.

وعلى هذا استقر مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية بصورة نهائية في إنكلترا، وانتقل منها إلى الدول التي أخذت بالنظام البرلماني لتنظيم سلطاتها العامة[1].

الفرع الثاني

مضمون مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية ونتائجه

سنحاول في هذا الفرع بيان ما تضمنه مبدأ اختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في الفقرة الأولى، ثمَّ ننتقل لاستعراض ما نتج عن تطبيق هذا المبدأ في الفقرة الثانية.

أولاً: مضمون مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية:

يقوم رئيس الدولة باختيار الشخص الذي يتولى رئاسة الحكومة ويكلفه بتشكيلها، أي باختيار الأشخاص الذين سوف يصبحون وزراء فيها.

بناءً على هذا التكليف؛ يقوم رئيس الوزراء باختيار أعضاء الحكومة على أساس ثقته في كفاءة كل منهم لتولي المنصب الوزاري المرشَح له من ناحية، وإمكانية التعاون معهم في إدارة شؤون الحكم من ناحية أخرى.

وبعد ذلك يقوم رئيس الوزراء بعرض الأسماء التي وقع اختياره عليها على رئيس الدولة، لكي يوافق هذا الأخير على هذا التشكيل، من دون أن يكون له

---

[1] ومن هذه الدول: السويد، الدنمارك، النرويج، كندا، استراليا، الهند، نيوزيلندا...

حق رفض اقتراح رئيس الوزراء[1]، ويصدر القرار أو الأمر الرسمي بتعيين الحكومة[2]. هذا من الناحية الدستورية والنظرية.

أما وفقاً لمبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية، فإنَّه يتعين على رئيس الدولة اختيار زعيم الأغلبية البرلمانية في المجلس النيابي أو أحد زعمائها رئيساً للوزراء[3]، وذلك لكي تحصل حكومته على موافقة أغلبية أعضاء البرلمان[4]، وتضمن تأييدهم وثقتهم عند تصويت المجلس على هذه الثقة[5].

وهذا هو الوضع الذي يحدث في المملكة المتحدة بشكل دائم تقريباً، حيث يوجد دائماً حزبان رئيسان تنحصر بينهما المنافسة الانتخابية للفوز بالأغلبية البرلمانية، وتأليف الحكومة.

حيث كانت هذه المنافسة تدور بين حزب المحافظين وحزب الأحرار في القرن التاسع عشر، ثم أصبحت بين حزب المحافظين وحزب العمال منذ ثلاثينيات القرن العشرين حتى الآن. إذ تُسفر الانتخابات في العادة عن أغلبية واضحة لأحد الحزبين، بحيث يكون متعيناً على الملك – أو الملكة – أن يدعو زعيم هذه

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 74.

[2] خالد محمد عدنان المقداد، **المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2012م، ص: 26.

[3] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 203.

[4] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 387.

[5] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 255.

الأغلبية ليكلفه بتشكيل الحكومة[1]. ولعلَّ الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة في التاريخ السياسي للملكة المتحدة كان في عام 1923م عندما قُدِّم "ستانلي" على اللورد "كورزون" من قبل الملك "جورج الخامس"، وسبب القرار كان أنَّ اللورد "كورزون" لم يكن عضواً في مجلس العموم، فهو غير مخوَّل في الدخول إليه، وإلَّا اختلَّ ميزان التفاضل المقرَّر عام 1911م بالنسبة إلى المجلس المنبثق عن الاقتراع العام. وبما أنَّ الأحزاب بعد هذه الحادثة أصبحت تختار زعماءها من بين أعضاء مجلس العموم، فإنَّه أصبح من واجب الملك أن يُكلِّف الزعيم الذي يخرج فائزاً في الانتخابات التشريعية العامة[2].

وعندما تكون المنافسة الحزبية واسعة المجال، أي بين أحزاب سياسية عدة، ولا تأتي الانتخابات بأغلبية واضحة لصالح أحد هذه الأحزاب، فإنَّ رئيس الدولة يلتزم باختيار الشخص الذي تتوافق عليه الكتل البرلمانية ذات الأغلبية لمنصب الوزير الأول، حتى ولو لم يكن محل رضا منه شخصياً[3].

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 35 – 36.

فوفقاً للانتخابات التشريعية في المملكة المتحدة التي حصلت في عام 2017م، حصل حزب المحافظين على /317/ مقعداً من أصل /650/ مقعداً، مما اضطره للتحالف مع الحزب الديمقراطي الاتحادي الذي حصل على /10/ مقاعد، فقامت الملكة بدعوة زعيمة حزب المحافظين السيدة "تيريزا ماي" لتشكيل الحكومة.

[2] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 183.

[3] د. مهند رجب العبود، **النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2018م، ، ص: 393.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يوجد عدد من العوامل المهمة التي يجب على رئيس الحكومة في المملكة المتحدة أخذها في الحسبان عند تشكيل الحكومة، وتتمثَّل هذه العوامل بالآتي[1]:

أ- **اعتبارات الديون السياسية:** ويعني هذا أنَّ الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة لا تعيش في الفراغ بل تستند إلى قوى موجودة في المجتمع، فهي ليست أحزاب مقطوعة الجذور بل هنالك قوى تساندها، فحزب المحافظين مثلاً؛ يستند إلى الرأسمالية الصناعية البريطانية، فتُقدِّم له الأموال والنفوذ والتأييد ليفوز في الانتخابات، وهذه المساعدات في منزلة ديون سياسية على حزب المحافظين، لا بدَّ عند فوزه في الانتخابات من أن يوفي ديونه ويسترضي الرأسمالية بأشكال عدة، وأحد هذه الأشكال هي المناصب الوزارية، وهذا فرض مهم لا يُمكن تجاهله، وكذلك الحال بالنسبة إلى حزب العمال الذي يستند إلى النقابات العمالية والفئات الاجتماعية المساندة للحزب.

ب-**الوحدة الحزبية:** عندما يفوز حزب ما في الانتخابات فهو مكوَّن في الأساس من كتل واضحة، فالحزب كثير المحاور والكتل، وهذه المحاور الحزبية الداخلية لها قيادتها – الوسط واليمين واليسار – وعلى رئيس الحكومة أن يسترضيهم لكي يضمن دعمهم واسترضاءهم، فيتم إدخالهم في الحكومة، وبدخولهم للحكومة فإنَّهم سوف يدافعون عنه ويساندونه، وقد يستطيع رئيس الحكومة أن يتجاهل قائد كتلة، إلَّا أنَّه لا يستطيع تجاهل كل قادة الكتل لأنَّه مدين لهم بمنصبه كزعيم للحكم، وعليه

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 110 – 111.

استرضاؤهم للحفاظ على مركزه أمام الحزب وأمام البرلمان، فعليه إذن الحفاظ على الوحدة الحزبية.

ت- **العامل الجغرافي:** إنَّ المملكة المتحدة هي مملكة مقسَّمة على أقاليم متعددة – ويلز، إيرلندا، اسكتلندا، إنكلترا – وانكلترا هي المقاطعة الكبرى، وهي أكثر أهمية في الصناعة والمال وعدد السكان والنوعيات المثقفة من غيرها، وهي أقوى أقاليم المملكة المتحدة، ويحتم الدستور البريطاني أن تُشغَل بعض المناصب الوزارية من رجال الأقاليم، مثل وزارة شؤون إيرلندا، وكذلك الحال بالنسبة لإقليم اسكتلندا، وهنالك بعض الوزراء ورؤساء الوزارات من أقاليم المملكة المتحدة.

ث- **التغذية القيادية:** تعني التغذية القيادية هنا أن يختار رئيس الحكومة عدداً من الساسة الشباب من الحزب الفائز ممن يمتازون بالموهبة والكفاءة، وعددهم قليل لا يتجاوز الاثنين أو أكثر بقليل، وكل واحد من هؤلاء لديه إمكانية التحول إلى قائد بارز وقدرة على الإقناع في ممارسة السياسة، ويتولى هؤلاء مناصب وزارية ليست مهمة جداً، فقد يكون المنصب الوزاري بسيطاً جداً مثل وزارة البريد والشباب، وهي بمثابة فرصة تتاح للكوادر الشابة لإبراز مواهبهم وإظهار كفاءاتهم القيادية.

ثانياً- نتائج مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية:

ترتب على تطبيق مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية عدداً من النتائج التي تتعلق بالحكومة، وهذه النتائج هي:

أ- **اختيار الشعب رئيس الحكومة والحكومة:** وذلك استناداً على أنَّ الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية هو الذي سوف يشكل الحكومة[1]، وأنَّ

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 87.

زعيم هذا الحزب هو الذي سوف يرأس هذه الحكومة[1] لضرورة استناد الحكومة إلى غالبية داخل البرلمان تؤازرها وتوليها الثقة، ويقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء من بين أعضاء حزبه البارزين[2]. ولذلك فإنَّ الناخب لا يصوت للمرشح من أجل شخصه، وإنَّما يصوت لحزب لأنَّ هدف الانتخاب اختيار حكومة[3].

ب- **استناد الحكومة إلى ثقة البرلمان:** ويسوّغ ذلك أنَّ الحكومة لا تستطيع البقاء في الحكم دون حصولها على ثقة البرلمان، لذلك يعمل رئيس الدولة على اختيار رئيس الوزراء من حزب الأغلبية البرلمانية، ثم يقوم هذا الأخير بانتقاء زملائه من قيادات حزبه، ويعرض أسماءهم على رئيس الدولة ليصدر قراراً بهم. أما إذا كان لا يوجد حزب يمثل الأغلبية، فإنَّ رئيس الدولة يلجأ إلى تشكيل حكومة ائتلافية تنتمي إلى أكثر من حزب، وفي هذه الحالة أيضاً يجب أن تكون الحكومة مستندة إلى ثقة البرلمان، إذ إنَّها لا تستطيع البقاء في الحكم من دون استنادها إلى هذه الثقة، وإلَّا أسقطها البرلمان[4].

ج- **الحكومة وحدة متجانسة:** لأن رئيس الحكومة يقوم باختيار زملائه من بين قيادات حزبه ذوي الميول والأفكار السياسية الواحدة[5]. على أنَّ هذا

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 181.

[2] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 579.

[3] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 83.
موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 132.
موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 134.

[4] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 309.

[5] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 325.

التجانس قد يختفي في حالة الحكومة الائتلافية التي تعتمد على تحالف بين أحزاب عدة داخل البرلمان لتكوين الأغلبية.

د- **الحكومة أداة للحكم وليست أداة للتنفيذ:** فطالما أنَّ الحكومة تستند على الأغلبية البرلمانية فإنَّها تتولى رسم السياسة العامة وتنفيذها، ولذلك فإنَّ لها كيان مستقل عن رئيس الدولة.

المطلب الثاني

دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في النظام البرلماني المتطوّر

يُعدّ النظام السياسي الفرنسي وفق دستور عام 1958م نوعاً من الأنظمة البرلمانية المتطوّرة، فهو عمد إلى تقوية مركز رئيس الدولة في مواجهة الحكومة من جهة، ومواجهة البرلمان من جهة ثانية، لذلك فإنَّ الحكومة تحتاج إلى الاستمرار بعملها إلى ثقة رئيس الدولة من جهة، وإلى ثقة البرلمان من جهة ثانية.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى النظام السياسي السوري وفق دستور عام 2012م، فإنَّه يتشابه مع النظام السياسي الفرنسي من حيث اعتماده على رئيس دولة قوي، يتمتع بصلاحيات فعلية، إلَّا أنَّه اختلف معه بدرجة القوة التي منحها إلى رئيس الدولة، وخاصة فيما يتعلَّق بتشكيل الحكومة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول عرض دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في كل من فرنسا، وسورية، في فرعين على التوالي.

الفرع الأول

دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في فرنسا

تنص المادة /8/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م على أن: "**يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ويعفيه من منصبه بناءً على تقديمه استقالة الحكومة، ويُعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الآخرين ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح الوزير الأول**"[1].

وهذا يعني أنَّ الرئيس الفرنسي يملك صلاحية مطلقة في اختيار الوزير الأول من الناحية الدستورية، وعلى الوزير الأول تقع مهمة تشكيل الحكومة التي يتولى رئيس الدولة تعيينها، ولا يعني ذلك أنَّ الرئيس الفرنسي لا يملك صلاحية رفض تعيين أحد الأشخاص المقترَحين من قبل الوزير الأول في الحكومة، بل إنَّ تشكيل

---

[1] ويرى جانب من الفقه الدستوري أنَّ قيام رئيس الدولة بإصدار المرسوم الخاص بتحديد اسم رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة بصفة منفردة – دون تطبيق قاعدة التوقيع الوزاري المجاور – أمر منطقي، لأنَّه لا يوجد رئيس مجلس وزراء يقوم بالتوقيع بجوار توقيعه، حيث يكون المنصب خالياً في هذه اللحظة. لمزيد من التفاصيل انظر مثلاً:

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 91.

ويسوّغ جانب آخر من الفقه ذلك بالاستناد على أنَّ توقيع رئيس مجلس الوزراء المستقيل على قرار تعيين خلفه ليس له قيمة قانونية، وإذا حصل فإنَّه يغدو مجرّد شكل لا أكثر، لأنَّه لا يتحّمل المسؤولية عن هذا التوقيع.

د. أمين سلامة العضايلة، **الوجيز في النظام الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص: 83.

من جانبنا، نعتقد أنَّ رئيس الدولة في الأنظمة السياسية يتمتع بصفة مزدوجة؛ فهو رئيس السلطة التنفيذية من جهة، ورمز الدولة من جهة ثانية، وهو يمارس صلاحية تعيين الوزير الأول بصورة منفردة استناداً على صفته الثانية والمتمثلة بكونه رمزاً للدولة.

الحكومة يخضع إلى نقاش وتوافق بين رئيس الدولة والوزير الأول[1]. حيث يُثبت الواقع العملي الدور الواضح للرئيس الفرنسي في تعيين الوزراء[2].

وفيما يتعلَّق بدور البرلمان الفرنسي في تشكيل الحكومة، فقد نصّت المادة /49/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م والمعدّلة في آذار/مارس 2008م على أن: "**يحرك الوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها، أو عند الاقتضاء يعلن بيان السياسة العامة...**"[3].

وتنص المادة /50/ من الدستور ذاته على أنَّه: "**إذا صادقت الجمعية الوطنية على عدم الثقة، أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة، أو على بيان سياستها العامة، وجب على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية**"[4].

---

[1] خالد المقداد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص: 116.

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 390.

[3] Article 49 : "**Le Premier ministre, après délibération du conseil des ministres, engage devant l' Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale...**".

[4] Article 50 : "**lorsque l' Assemblée nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclarationde politique générale du Gouvernement, le Premier ministre au Président de la République la démission du Gouvernement**".

وهذا يعني أنَّه يتعيّن على الوزير الأول بعد تكوين حكومته أن يطلب الثقة في حكومته من الجمعية الوطنية؛ إما بناءً على برنامج الحكومة، أو بناءً على السياسة العامة لها.

وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه أنَّه يجب على الوزير الأول أن يطلب الثقة من الجمعية الوطنية على أساس برنامج الحكومة، استناداً إلى أنَّ استعمال صيغة الحاضر في النصوص القانونية يعني الأمر به، إضافة إلى أنَّ الإشارة إلى الشيء في الدستور إنَّما تعني الأمر به[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أنَّه في حال عدم إعداد الحكومة لبرنامجها فور تعيينها، فإنَّ للحكومة أن تطلب الثقة على أساس بيان سياستها العامة، وهو التفسير الذي قدموه حول الترتيب الذي جاء به الدستور الفرنسي في المادة /49/ منه[2].

وعليه؛ إنَّ الوزير الأول من الناحية الدستورية واستناداً على شرط "عند الاقتضاء"، يكون ملزماً بتقديم طلب الثقة على أساس برنامج الحكومة، ويجوز له تقديم طلب الثقة على أساس بيان السياسة العامة لها. ولذلك فإنَّه من الناحية العملية يكون الوزير الأول في الخيار من أمره بين تقديم الثقة على أساس برنامج الحكومة، أو على أساس بيان السياسة العامة لها حسب تقديره للظروف.

وأمام هذا الخلاف، فقد عمدت بعض الحكومات الفرنسية فور تعيينها إلى طلب الثقة على أساس برنامجها الحكومي، فمثلاً عندما عُينَّ "دوبريه" في منصب

---

[1] انظر في استعراض هذه الآراء: وسيم حسام الدين الأحمد، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص: 274.

[2] انظر في استعراض هذه الآراء: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص: 274.

الوزير الأول بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 1959م، تقدَّم بطلب الثقة إلى الحكومة على أساس برنامجها في الخامس عشر من الشهر ذاته، وكذلك فعل الوزير الأول "بو مبيدو" حيث عُينَّ في الرابع عشر من نيسان/إبريل، وتقدَّم ببرنامج الحكومة لنيل الثقة عليه في السادس والعشرين من الشهر ذاته.

وقد عمدت حكومات أخرى إلى طلب الثقة على أساس سياستها العامة، واستندت في ذلك إلى أنَّ الحكومة غير ملزمة بأن تعدَّ برنامجاً تفصيلياً فور تعيينها، ولذلك فإنَّها تُعلِم الجمعية الوطنية بالإطار العام الذي سوف تنتهجه، وتطلب الثقة بها استناداً إلى ذلك. وهذا ما انتهجه الوزير الأول "بو مبيدو" مرتين عام 1962م، و1964م، وكذلك فعل "كوف دي مورفيل" عام 1968م[1].

بناءً على ما سبق، **فإنَّنا نستطيع القول إنَّ تشكيل الحكومة الفرنسية وفق دستور عام 1958م يحتاج إلى تسمية رئيس الدولة للوزير الأول، وإلى ثقة البرلمان في الحكومة التي عيّنها رئيس الدولة.**

وهذا يعني أنَّ الأحزاب السياسية في فرنسا تلعب دوراً مزدوجاً في النظام السياسي الفرنسي فيما يتعلّق بتشكيل الحكومة؛ فمن ناحية أولى هنالك العلاقة الحزبية بين رئيس الدولة والبرلمان، ومن ناحية ثانية هنالك العلاقة الحزبية بين الحكومة والبرلمان[2].

---

[1] انظر في ذلك: وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 273.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 131.

يرى جانب من الفقه أنَّ النظام السياسي الفرنسي وفق دستور عام 1958م ينطوي على نظامين مزدوجين يقومان على أساس من:

- نظام الشرعية السياسية القائمة على العلاقة المباشرة بين الرئيس والشعب.
- نظام الفاعلية السياسية القائمة على الوحدة الحزبية بين الحكومة والبرلمان. <<

هذه الازدواجية في العلاقات الحزبية ليس لها من تأثير عند توافق الأغلبية البرلمانية مع حزب رئيس الدولة، لأنَّ الرئيس في هذه الحالة سوف يستند على أغلبيته البرلمانية في اختيار الوزير الأول، ولذلك فإنَّ هذه الأغلبية سوف توافق على اختيار الرئيس، أي إنَّها سوف تمنح ثقتها إلى حكومة الوزير الأول ذو الانتماء السياسي المشترك مع الرئيس.

إلَّا أنَّ الانعكاس الأهم لدور الأغلبية البرلمانية على تشكيل الحكومة في فرنسا وفق دستور عام 1958م، قد نلاحظه عند الاختلاف في الانتماء الحزبي بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الدولة، حيث يجد رئيس الدولة نفسه مضطراً إلى اختيار الوزير الأول من بين الأغلبية البرلمانية[1] تطبيقاً لمبدأ اختيار رئيس الحكومة من بين الأغلبية البرلمانية، وإلَّا سوف يجد الرئيس نفسه مضطراً إلى الاستقالة، وذلك فيما إذا أراد حلّ الجمعية الوطنية على أمل تغيير الأغلبية لتصبح مؤيدة له، وكانت نتيجة الانتخابات التشريعية الجديدة عودة الأغلبية ذاتها المعارضة للرئيس، فهنا إما أن يضطر الرئيس إلى الاستقالة، أو أن يجد نفسه في وضع هامشي[2].

حيث إنَّ التعارض أو التناقض بين الاتجاه السياسي للتيار الذي يتبناه الرئيس، والتيار السياسي الذي تنتمي إليه الأغلبية البرلمانية، سوف يجعل دور الرئيس أكثر تواضعاً في الحياة السياسية، وعندها سوف تمارس الحكومة الدور

>> انظر في ذلك: د. حنان عمرو، تعزيز الأداء التشريعي لمجلس الشعب السوري، مرجع سابق، ص: 57.

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 151.

[2] د. وحيد رأفت، "**الوضع الخاص لرئيس الدولة بين سائر المؤسسات الدستورية في دستور 11 سبتمبر 1971**"، مجلّة القانون والاقتصاد، عدد خاص – العيد المئوي لكلية الحقوق، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1983م، ص: 555.

المحدد لها دستورياً، باعتمادها على ثقة أغلبيتها البرلمانية، ومن ثمَّ تجاهل دور الرئيس. ومثل هذا التصوّر الدستوري من شأنه أن يؤدي في حال حصوله إلى حدوث أزمة عميقة في مؤسسات الدولة.

وعملياً فإنَّ هذا الوضع لم يحصل في النظام السياسي الفرنسي، إذ إنَّ المؤسسات الدستورية الفرنسية ابتدعت أسلوب "التعايش المشترك"[1]، حيث بموجبه يتمّ التوافق بين رئيس الدولة والوزير الأول بهدف بقاء النظام السياسي واستمراره[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفقه الدستوري الفرنسي قد انقسم بين مؤيدٍ ومعارض لأسلوب التعايش المشترك بين رئيس الدولة والأغلبية البرلمانية المعارضة له[3]، حيث يستند الجانب المعارض على عددٍ من المسوغات لرفض أسلوب المساكنة وإلزام الرئيس بالاستقالة إذا اختار الشعب أغلبية برلمانية معارضة له، وتتمثَّل هذه المسوغات في الآتي:

أولاً- رفض حالة التعايش:

بالنسبة لأصحاب التصوّر الديغولي في فرنسا، تُمثِّل المعارضة الدستورية التي تكرَّست بين عامي 1958م و1986م الممارسة الوحيدة التي تستجيب لروح الدستور الفرنسي لعام 1958م.

---

[1] بدأ ذلك في الفترة ما بين عامي /1986 – 1988م/، حيث كان رئيس الدولة "فرانسوا ميتران" اشتراكياً، وكان البرلمان مؤلّفاً من أغلبية معارضة له. انظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 268.

[2] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 151 – 152.

[3] انظر في ذلك: د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 301 وما بعدها.

هذه الروح كشف عنها مؤسس الجمهورية الخامسة "شارل ديغول" Charles de Gaulle في 10 نيسان/إبريل 1969م، فوفقاً له لا يُمكن أن تصدر السلطة التنفيذية عن البرلمان، وإلَّا أدى هذا الأمر إلى الدمج بين السلطات الذي لا تُمثِّل الحكومة فيه إلَّا تجمعاً لتفويضات، كما تقوم بالإبقاء على برلمان تشريعي، والعمل على ألَّا تكون السلطة نتاجاً لعمل الحزبين، بل تنشأ من الشعب مباشرة، الأمر الذي يجعل من رئيس الدولة – بوصفه ممثّل الأمة –مصدر السلطة، والحائز عليها، وأنَّ الثقة التي يكنُّها رئيس الدولة والشعب كلً في مواجهة الآخر هي قاعدة المؤسسات.

وعليه، فإذا تمَّ الرجوع إلى هذا التوجه الخاص بمؤسسات الجمهورية الخامسة، فإنَّه من الواضح أنَّ التعايش المؤسساتي بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعارضة له لم يتمّ تصورّه البتة، وطبقاً لهذا الطرح، تُمثِّل هيئة الناخبين جوهر النظام السياسي بسماحها – في الأحوال كلها – في أن يستفيد رئيس الجمهورية من دعم أغلبية برلمانية، وهذا منذ عام 1962م عندما أصبح رئيس الجمهورية يُنتخَب عن طريق الاقتراع العام المباشر، والسرّي، كما يُصبح الانسجام السياسي بين رئيس الجمهورية الخامسة، والأغلبية البرلمانية، ضرورياً، شأنه شأن الثقة التي تجتمع بين رئيس الجمهورية والرأي العام.

لذا، فإنَّه ليس غريباً أن تقود هذه الحجج كلَّها هذا الجانب من الفقه الدستوري الفرنسي إلى إظهار المعارضة الشرسة لأي إمكانية للتعايش بين رئيس الجمهورية الفرنسية وأغلبية برلمانية معادية له، على فرض أنَّ هذه الإمكانية تمسّ بالممارسة المؤسساتية التي بتكريسها للسمو الرئاسي منذ عام 1962م، فإنَّها تُمثل الممارسة الوحيدة المطابقة لروح الجمهورية الخامسة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الممارسة المؤسساتية التي تحققت بدءاً من عام 1986م خيَّبت ظنّ هذا الفريق الفقهي، لأنَّه كان من الصعوبة القول ابتداءً من

التجربة الأولى للتعايش أنَّ رئيس الجمهورية ملزم بتقديم الاستقالة إذا فازت أغلبية برلمانية معارضة له في الانتخابات التشريعية، فالتجربة بيَّنت بوضوح أنَّ رئيس الجمهورية غير المسؤول يبقى في وظيفته، وبوسعه ممارسة السلطات المسندة له لمضايقة – قدر المستطاع – الأغلبية البرلمانية المعارضة له[1].

ثانياً– رئيس الجمهورية مسؤول سياسياً على وجه الدوام وطيلة سريان المهمة الرئاسية:

منذ انتخابه على أساس الاقتراع العام والمباشر، تحوَّل رئيس الجمهورية الفرنسية حسب هذا الاتجاه من الفقه[2] إلى مسؤول سياسياً أمام الشعب على الدوام والاستمرار ما دام باقياً في الحكم.

وانسجاماً مع هذا التصوّر، يعتقد هذا الجانب من الفقه الدستوري الفرنسي بحقّ الشعب في إسقاط رئيس الجمهورية في أثناء سريان المهمة الرئاسية، ومن الوسائل التي يمارس الشعب بها حقه هذا؛ اختيار أغلبية معارضة للسياسة الرئاسية في الجمعية الوطنية[3].

وفي هذا الإطار، يمتلك رئيس الجمهورية عدداً من الوسائل لإثارة مسؤوليته السياسية؛ فله أن يقرر حل الجمعية الوطنية الحديثة العهد بالظهور تطبيقاً لنص

---

[1] د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 302.

[2] انظر في ذلك: د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 302 وما بعدها.

[3] ويرى الفقيه "مونتسكيو" أنَّ "العصيان" يُمثِّل وسيلة بيد الشعب لإجبار الحكَّام على الاستقالة، إذ إنَّه يعتقد أنَّ خوف الحكَّام على سلامة الوطن من الوقوع في الفتنة سوف يجبرهم على الاستقالة لمنع سقوط الوطن في الفتنة، وبالتالي زوال الأمّة من الوجود.
مونتسكيو، **روح الشرائع**، الجزء الأول، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1953م، ص: 176 – 177.

المادة /12/ من دستور عام 1958م، وله أيضاً أن يستقيل ويترشَّح من جديد لمهمة رئاسية جديدة[1]، وله أن يلجأ إلى الاستفتاء طبقاً للمادة /11/ من الدستور ذاته.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ الفقه الدستوري الفرنسي قد انقسم بين مؤيد ومعارض لأسلوب استقالة رئيس الجمهورية لتولّي المهمة الرئاسية من جديد كأسلوب لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة. وذلك وفق الآتي:

الاتجاه المعارض: هذا الطرح شرحه "روجر جيرارد شوارتزينبيرغ" Roger Gerard Schwartzenberg في أيار/مايو 1976م لمَّا تطلَّع إلى الحل الذي قد يستنجد به الرئيس "جي سكار ديستان" Valérie Giscard d'Estaing إذا دخل هذا الأخير في تعايش مع أغلبية برلمانية من اليسار عقب الانتخابات التشريعية لشهر آذار/مارس 1978م، فعوض حل الجمعية الوطنية المعادية – كما كتب – قد يحاول الرئيس البحث عن فضل الاقتراع العام في ميدان انتخابي آخر من خلال الاستقالة، والذهاب إلى انتخابات رئاسية يترشَّح لها.

وقد عدّ "روجر" أنَّه من غير الممكن أبداً أن يتولى رئيس جمهورية مستقيل مهمة رئاسية جديدة، لأنَّه باستقالته سوف يتحوَّل بقوة القانون وفق المادة /56/ من دستور عام 1958م إلى عضو مدى الحياة في المجلس الدستوري، وأنَّه وفق المادة /57/ من الدستور ذاته تتنافى العضوية في المجلس الدستوري مع وظيفة الوزير، أو العضوية في البرلمان، وعليه، فإنَّ التنافي ذاته يتعيّن سريانه على الوظيفة الرئاسية.

الاتجاه المؤيّد: تزعَّم الدفاع عن هذا الاتجاه "جورج فيدل" Georges Vedel، وقد قدَّم فيه ثلاث حجج جوهرية، أولها: أنَّ مَن يُنتخب حديثاً يجد نفسه محلّ قاعدتين قانونيتين، فبوصفه عضواً سابقاً في المجلس الدستوري فإنَّه ليس بوسعه أن يُصبح رئيساً للجمهورية، لكن بوصفه رئيساً للجمهورية أُنتخب حديثاً، فإنَّه ليس في مقدوره أن يتحوَّل إلى عضو في المجلس الدستوري، والسبب أنَّ المبدأ في مجال التنافي يقضي بعدم ترك أي خيار للمعني. وثانيها: أنَّ المادة /56/ من الدستور أبعدت بالضرورة من مجال تطبيقها رؤساء الجمهورية القائمين الذين لا يُعدّون بموجب النص في منزلة رؤساء جمهورية سابقين، حتى ولو تولّوا قبل ذلك بكثير أو منذ زمن قريب مهمة رئاسية أولى. وثالثها: فإنَّ روح النص الدستوري تبدو واضحة، إذ لا وجود لقيد منصوص عليه في الدستور يرد على عدد المهمات الرئاسية التي قد تُسند إلى شخص واحد.

وقد حسم المجلس الدستوري الفرنسي هذا الخلاف، وفصل لأول مرة في الشرط المتعلِّق بأعضاء المجلس الدستوري بقوة القانون، وذلك في القرار "Puy-de-Dôme" المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1984م، حيث عدّ المجلس أنَّ المادة /57/ من دستور عام 1958م إذا كانت تؤسس >>

ويرى هذا الجانب من الفقه أنَّه يجب ألَّا يُنظر إلى الحل الرئاسي، ولا إلى الانتخاب الرئاسي المسبق، على أنَّه أزمة نظام، ما دام الأمر يتعلق باستشارات للاقتراع العام مطابقة للدستور.

من جانبنا، فإنَّنا لا نستطيع أن نؤيد هذه النظرة، فإنَّ أي اختلاف في مواعيد الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية سوف يُفسَّر حكماً على أنَّه أزمة نظام، وسوف ينعكس ذلك فوراً على الأوضاع الاقتصادية في الدولة.

ولا شك في أنَّ لانعقاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على الوجه الذي نادى به هذا الجانب من الفقه أثر كبير في تطوّر المشاركة الشعبية التي تمَّ الحد منها طويلاً بفضل الممارسة الخالصة للنظام البرلماني في عهد الجمهورية الرابعة، ويُنتقد هذا الشكل من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب أنَّ تحريك المسؤولية يتوقف على الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية، فكما هو الوحيد الذي له أن يُثيرها بأن يُبادر إلى الاستقالة قبل انقضاء مهمته إذا تولَّدت

>> لحالات للتنافي فإنَّها لا تَسُّن عدم قابلية عضو في المجلس الدستوري للانتخاب لمهمة برلمانية، إذ لم يتوقَّع حالة عدم قابلية الانتخاب هذه أي حكم يُذكَر.

وبموجب هذا القرار، اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بأنَّ صفة عضو المجلس الدستوري بقوة القانون لرئيس جمهورية سابق "لا ترقى إلى حرمانه من الحق المعترف به عادة لكل مواطن – في ظلّ الشروط، وتحت طائلة الحدود المنصوص عليها في القانون – في الترشُّح إلى أي مهمة انتخابية".

واستناداً إلى هذا الحكم تمَّ تأييد أسلوب استقالة رئيس الجمهورية لتولّي المهمة الرئاسية من جديد كأسلوب لمواجهة الأغلبية البرلمانية المعارضة، وذلك من خلال تأييد انتخاب رئيس دولة سابق رئيساً للجمهورية، فسواءً أكان عضو المجلس الدستوري عضواً بقوة القانون أم عضواً معيّناً، فإنَّ بوسعه أن يترشَّح إلى أي انتخابات، وبعد انتخابه عليه أن يتقدَّم باستقالته إذا كان عضواً معيّناً، أمَّ إذا كان عضواً بقوة القانون فإنَّه يُعطى إجازة من المجلس الدستوري طيلة سريان المهمة الانتخابية الرئاسية.

انظر في ذلك: د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 368 وما بعدها.

عن الانتخابات التشريعية فاعلية برلمانية عدوانية، فهو الوحيد الذي له أن يتمسَّك بالمهمة الرئاسية لأنَّه ليس هنالك ما يُلزمه أو يدفعه دستورياً إلى الاستقالة.

ثالثاً- الطابع غير الإلزامي لفترة المهمة الرئاسية:

وجد الفريق المعترض على مبدأ التعايش بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية المعارضة مسوغاً لموقفه في انتخاب رئيس الدولة على أساس الاقتراع العام، فهذا النمط في الانتخاب ينشأ عنه تحوُّل رئيس الدولة إلى مرتبط بثقة الشعب التي يُعبَّر عنها بمناسبة إجراء الاستفتاء أو الاقتراع التشريعي.

ووفقاً لهذا الجانب من الفقه لا يُمكن التعبير عن الشرعية الرئاسية إلَّا بوساطة عقد ثقة يربط رئيس الجمهورية مباشرة بالأمة، ويقبل الفسخ في أي وقت، لهذا يكفي للأمة أن تتبرأ من رئيس الدولة في أثناء الانتخاب التشريعي أو الاستفتاء ليغدو عاجزاً عن مواصلة ممارسة مسؤولياته السياسية، ويلتزم بالتالي بترتيب مسؤوليته أمامها. وبعبارة أخرى، فإنَّ المهمة الرئاسية لا تسمح أن يتجاهل رئيس الدولة التبرؤ الذي يُلحقه الشعب صاحب السيادة بالذين كانوا تحت سلطته يُباشرون مسؤولية الحكومة[1].

وبالتالي، يُفسر هذا الجانب من الفقه الفترة الزمنية للولاية الرئاسية بأنَّها الفترة القصوى، وليست فترة إجبارية، لأنَّ الاقتراع هو الوحيد الحائز على السيادة، وأي قبول لشرعية قدرة رئيس الدولة على البقاء في السلطة ضدّ إرادة الشعب هو اعتداء على القانون.

---

[1] انظر في استعراض هذه الآراء: د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 304.

وبموجب هذه الفلسفة، يُحدد الرئيس سياسة معينة أمام الشعب إبان انتخابه، بحيث يلتزم بقيادتها على أتمّ وجه، ويتلقى لذلك الثقة الشعبية، إلَّا أنَّه يُعدّ نفسه مجبراً على التنحّي عن الحكم بمجّرد سحب ثقة الشعب منه.

غير أنَّ هذا الالتزام إذا تمثَّل للبعض بأنَّه يرد على رئيس الجمهورية كلَّما تولَّدت عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة، فإنَّ الجانب الآخر من الفقه يذهب إلى خلاف ذلك، إذ يرى هذا الجانب – بحق – أنَّه لا محلّ لالتزام دستوري بتنحّي الرئيس عن الحكم في حال فوز أغلبية برلمانية معارضة في انتخابات تجري عند نهاية الفترة التشريعية، لأنَّ رئيس الجمهورية ما لم يُرتب مسؤوليته – بعد ظهور الأغلبية البرلمانية المعارضة إثر الانتخابات التشريعية – كانت حالة التعايش مطابقة للدستور، وكان تصرفه من الناحية القانونية متماسكاً وشرعياً. ويستند هذا الجانب من الفقه في ذلك إلى مسوغات أربع، وذلك وفق الآتي[1]:

أولاً– رئيس الجمهورية حر في البقاء في المنصب:

إنَّ استحضار التجربة المؤسساتية التي ميَّزت تاريخ الجمهورية الخامسة في فرنسا ليس عديم الجدوى، فبالرجوع إليها فإنَّه ساد تساؤل مهم هناك يتعلق بمصير رئيس الجمهورية القائم عندما تُبرِز نتيجة الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية معارضة له.

وفي الوقت الذي أبرز فيه "جاك كادرا" Jacques Cadrat الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية في البقاء في منصبه كونه – كالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ – يمثل تعبيراً عن السيادة الوطنية ووديعها وممثِّل الأمة مع البرلمان المكوَّن من

---

[1] انظر في استعراض هذه الآراء: د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 314.

الغرفتين التمثيليتين أيضاً، أرجَعَ "فيليب أردان" Philippe Ardant سبب الحرية الكاملة التي لرئيس الجمهورية إلى عدم التقيد بأي التزام دستوري يقع عليه بالتنحي لو فازت أغلبية برلمانية معارضة في الانتخابات التي تجري عند نهاية الفترة التشريعية.

وقد تجسَّدت هذه الحرية التي لرئيس الجمهورية الفرنسية في أكثر من مناسبة وتحت أكثر من مظهر؛ ففي أثناء الفترة الديجولية اعتاد الجنرال "شارل ديغول" على الإعلان قبل كل انتخاب تشريعي عن أنَّه سوف يُنهي مهماته كرئيس للجمهورية إذا لم يفرز الشعب في انتخابات الجمعية الوطنية أغلبية مؤيدة له، ما جعل الشعب يستجيب له في الانتخابات التشريعية التي جرت في الأعوام 1962م، 1967م، 1968م. أمَّا في ظل رئاسة "جورج بومبيدو" Georges Pompidou، فبالرغم من أنَّ التساؤل بشأن خطر التباعد بين رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية المنتظرة كان ضعيفاً في الانتخابات التشريعية التي جرت عام 1973م، إلَّا أنَّ "بومبيدو" تدَّخل بقوة ليطلب من الشعب تدعيمه بأغلبية برلمانية تسمح له بممارسة وظائفه، وهو ما تحصَّل عليه بالفعل وعلى نطاق أوسع.

لكنَّ التساؤل ذاته الذي يتعلَّق بمصير رئيس الجمهورية إذا كان لانتخابات آذار/مارس 1978م أن تُظهِر أغلبية برلمانية معارضة، واجه موقفاً مخالفاً تبنَّاه "جي سكار ديستان" حيث أعلن بموجبه عن نيته في البقاء في منصب رئيس الجمهورية، وممارسة كل الصلاحيات التي يسندها إليه الدستور، الأمر الذي تضمَّن أنَّه لن يتردد في حل الجمعية الوطنية واللجوء إلى الشعب إذا غاب التفاهم بين الطرفين.

وقد ثارت المسألة ذاتها في أثناء الانتخابات التشريعية المؤرَّخة في 16 آذار/مارس 1986م، والتي أفرزت لأول مرة أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية آنذاك "فرانسوا ميتران" François Mitterrand الذي ضَعُف مركزه

بسبب عدم توفر الأغلبية المؤيدة له أمام حكومة مارست السلطات التي أسندها إليها الدستور، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية 14 أيار/مايو 1988م، تاريخ الانتخابات الرئاسية التي وضعت حداً لحالة التعايش بسبب إعادة انتخاب الرئيس "فرانسوا ميتران" رئيساً للجمهورية، حيث تلاه حل الجمعية الوطنية، لتظهر من الانتخابات التشريعية أغلبية نسبية اشتراكية داعمة لرئيس الجمهورية.

غير أنَّ الانتخابات التشريعية التي جرت في آذار/مارس 1993م، وقادت إلى الجمعية الوطنية أغلبية يمينية معارضة وواسعة جداً، استبقها رئيس الجمهورية "ميتران" بالقول إنَّه لن يستقيل من منصبه، وسوف يحترم إرادة الناخبين بتعيين حكومة من الأغلبية الجديدة، إضافة إلى تركه إياها تحكم، وفي الوقت ذاته العمل على فرض احترام الاختصاصات التي يُخوِّلها إياه الدستور في مجال الدفاع الوطني، وقيادة السياسة الخارجية، وضمان الحريات.

ومن هذا الاستعراض، يتبين لنا أنَّه لا يوجد ما يلزم رئيس الدولة بالاستقالة من منصبه في حال فوز أغلبية برلمانية معارضة له إلَّا إرادته المنفردة. فهو إمَّا أن يقرر الاستقالة وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، أو أن يقرر التعايش مع حكومة هذه الأغلبية المختلفة معه في الانتماء السياسي.

ثانياً- رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عن ولادة أغلبية برلمانية معارضة:

من منطلق دستوري بحت ومنطقي، يرى الجانب المؤيد لحالة التعايش أنَّه إذا كان الدستور لم يُكرِّس صراحة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام هيئة الناخبين حينما تختار هذه الأخيرة أغلبية برلمانية معارضة لسياسته، فإنَّ هذه المسؤولية أيضاً لا يمكن استنباطها ضمناً. ذلك لأنَّ دستور عام 1958م الذي جعل من اللامسؤولية السياسية لرئيس الدولة القاعدة الأساسية، وأورد عليه

استثناءً وحيداً يتعلق بالإخلال الواضح بواجباته بما لا يتلاءم مع الاستمرار في منصبه، من شأنه أن يدحض أي تصور يقود إلى أنَّ رئيس الجمهورية ملزم بالتنحي إذا باغته فوز أغلبية برلمانية معادية له في الانتخابات التشريعية، فلأنَّ رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً في ظل دستور عام 1958م عن الأفعال التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهماته إلَّا في حالة الإخلال الواضح بواجباته بما لا يتلاءم مع الاستمرار في منصبه، فهذا مؤداه أنَّه غير مسؤول في الحالات الأخرى كلَّها[1].

وترتيباً عليه، يُمكن الجزم أنَّه في نطاق القانون الدستوري الفرنسي لا يُسأل رئيس الجمهورية في الحالة التي تقود فيها هيئة الناخبين أغلبية برلمانية معارضة إلى الجمعية الوطنية، وإضافة إلى ذلك، فإنَّ التسليم بمسار التحقق من استمرار وضع الشعب ثقته في رئيس الجمهورية كما قد يراه البعض بمناسبة الانتخابات التشريعية، سوف يكون من شأنه أن يتسبَّب في عدم استقرار مؤسسة الرئاسة وإضعافها، فضلاً عن خدش سموها الذي يقوم على أنَّ رئيس الجمهورية يُجسد الدولة المراد لها أن تكون قوية وضرورية للديمقراطية.

ثالثاً- المهمة الانتخابية الرئاسية ليست إلزامية:

وفقاً للتكييف الدستوري للمهمة الرئاسية، فإنَّ هذه المهمة تتسم بأنَّها وطنية رغم أنَّ رئيس الجمهورية منتخب من أغلبية رئاسية تنشأ بمناسبة الانتخابات الرئاسية، لأنَّ العلاقة التي تقوم بين رئيس الجمهورية والأغلبية ذاتها تنتهي بمجرد انتخابه رئيساً. والأثر الأساسي الذي يترتب على ذلك هو أن تتوقف طيلة مدة المهمة التمثيلية كل علاقة بين الممثِّل من جهة – أي رئيس الجمهورية – وبين الشعب من جهة ثانية. لهذا ليس على رئيس الجمهورية أن يُقدِّم كشف حساب

---

[1] المادة /68/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م المعدَّلة في عام 2004م.

عمَّا قام به من أعمال واتخذه من سياسات إلى مَن يُمثِّلهم، والذين لا يحق لهم بدورهم – في الوقت ذاته – أن يُوجِّهوا التعليمات أو الأوامر إلى رئيس الجمهورية.

وإذا كان ليس لمن يُمثلهم رئيس الجمهورية الحق في توجيه التعليمات والتوجيهات والإرشادات إليه، فإنَّهم كذلك لا يملكون ممارسة أي رقابة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على تصرفاته، وبالتالي ليس على رئيس الجمهورية طيلة المهمة الرئاسية أن يمتثل إلى الأوامر التي قد يتلقَّاها منهم، كتلك الأوامر المتعلقة بالاستقالة التي قد تُوجَّه إليه عندما يختار الشعب أغلبية برلمانية معارضة، على فرض أنَّ عدم الامتثال لأوامر مَن يُمثلهم رئيس الجمهورية يُشكِّل النتيجة الأساسية لمفهوم المهمة التمثيلية التي تستبعد من الناحية القانونية كل مهمة إلزامية.

رابعاً– رئيس الجمهورية الحائز على سلطة الدولة مُكلَّف بضمان استمرارية الدولة:

استند الكثير من شرَّاح القانون الدستوري الفرنسي إلى تكليف الدستور رئيس الجمهورية بضمان استمرارية الدولة ليوسعوا من قائمة السلطات الرئاسية، فقد ذهب فريق من الفقه الدستوري الفرنسي إلى أنَّ نص المادة /5/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م – الذي يُحمِّل رئيس الجمهورية مهمة السهر على احترام الدستور، وضمان السير المنتظم للسلطات العامة بوساطة تحكيمه، وكذلك استمرارية الدولة – أنَّ اختصاص تفسير الدستور معقود لرئيس الجمهورية، وأنَّ الدستور الذي حوَّل رئيس الجمهورية إلى الحارس على استمرارية الدولة، فإنَّه لا يتضمن البتَّة التزام رئيس الجمهورية برد المهمة الرئاسية إلى الناخبين في حالة

عدم تجانس الأغلبيتين الرئاسية والبرلمانية، وإلَّا أدى ذلك إلى غياب استمرارية الدولة[1].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّنا نعتقد أنَّ تطبيق مبدأ اختيار رئيس الدولة من حزب الأغلبية البرلمانية لا يقيد رئيس الدولة في فرنسا كما هو الحال في المملكة المتحدة، ولعلَّ العامل الأبرز المؤثر في ذلك هو نظام التعددية الحزبية المعمول به في فرنسا.

وخير وسيلة لإيضاح اعتقادنا هذا؛ هي ذكر التحالفات السياسية التي أدت إلى تكوين حكومة "إدوارد فيليب" Edouard Philippe الأولى في 15 أيار/مايو 2017م، حيث توزعت مقاعد الجمعية الوطنية البالغ /577/ بين أغلبية واضحة للحزب الاشتراكي /295/ مقعداً، والجمهوريون /196/ مقعداً، وتوزعت بقية المقاعد على عشرة أحزاب.

وقد استطاع السيد "إدوارد فيليب" – المنتمي إلى حزب الجمهوريين – تكوين أغلبية جديدة بديلة عن أغلبية الحزب الاشتراكي تستند إلى الحركة الديمقراطية /مقعد واحد/، وحزب اليسار الراديكالي /15/ مقعداً، ومنشقون عن الحزب الاشتراكي.

وبذلك استطاع رئيس الدولة – المنتمي إلى حزب الجمهورية إلى الأمام – الحديث النشأة من إيجاد أغلبية يستند عليها لتكوين حكومة موالية له[2].

---

[1] انظر في استعراض هذه الآراء: د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 319.

[2] يرى البعض أنَّ ما حصل في فرنسا وفق الانتخابات الرئاسية لعام 2017م والتحالف السياسي الحكومي، قد جرى بأيدٍ خفية، وذلك بهدف إحداث تغيير في الحياة السياسية الفرنسية. انظر في ذلك: Raul Rouferee, **Masonic Parties**, p: 5. www.secretpolicy.com 26/12/2018 10:26 P.M

ونتيجة تزامن الانتخابات الرئاسية مع الانتخابات التشريعية التي حدثت في 11 و18 حزيران/يونيو 2017م، تبدلت الأغلبية البرلمانية، بحيث أصبحت أغلبية مطلقة ومتماسكة لمصلحة رئيس الدولة، وذلك نتيجة اشتراكهما في الانتماء الحزبي – الجمهورية إلى الأمام –، ولكنَّ الرئيس "إيمانويل ماكرون" فضَّل تكوين حكومة ائتلافية بالاشتراك مع قوى سياسية أخرى ضمن الجمعية الوطنية؛ تمثلت من خلال "الحركة الديمقراطية، وحركة التقدميين"[1].

بناءً على ما سبق، نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية في فرنسا تقوم بدور مهم ورئيس في تشكيل الحكومة من خلال قدرة تحالفاتها على تغيير الأغلبية البرلمانية، وبالتالي تغيير الحزب الذي سوف يتولى تشكيل الحكومة، وتولي مهمة إدارة شؤون البلاد بعد ذلك.

ومن جانبنا نفضل أن نفسر ما حدث من فوز حزب "حديث النشأة" بمنصب رئيس الدولة، وما رافق ذلك من انشقاقات كبرى في الحزب الاشتراكي، إنَّما جرى نتيجة رغبة الشعب الفرنسي في إحداث تغيير حقيقي في الحياة السياسية وما يؤديه ذلك إلى إحداث تغيير في حياته اليومية.

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ القوى السياسية الفرنسية التقليدية قد مُنيت بهزيمة تاريخية في الانتخابات التشريعية في 11 – 18 حزيران/يونيو 2017م، فالحزب الاشتراكي – مثلاً – حصل على /30/ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية ال /577/.

أما حزب الجمهورية إلى الأمام – حديث النشأة – استطاع بعد الوصول إلى منصب رئيس الدولة من السيطرة على الأغلبية المطلقة للجمعية الوطنية الفرنسية بحصوله على /308/ مقاعد، وتحالف مع الحركة الديمقراطية /42/ مقعداً، وبذلك أصبحت الحكومة الفرنسية المنتمية إلى حزب رئيس الدولة تتمتع بتأييد /350/ نائباً من نواب الجمعية الوطنية، وعليه نستطيع القول إنَّ رئيس الدولة الفرنسي اختار رئيس الحكومة من بين "الأغلبية الرئاسية البرلمانية".

الفرع الثاني

دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة السورية

تبنى الدستور السوري لعام 1973م مبدأ الحزب القائد، وتبنى الدستور السوري لعام 2012م مبدأ التعددية السياسية، وقد ترك ذلك أثره على دور الأحزاب السياسية في سورية في تشكيل الحكومة.

وعليه، فإنَّنا سوف نحاول بيان دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في سورية وفق كلا الدستورين في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة وفق الدستور السوري لعام 1973م:

وفقاً للدستور السوري لعام 1973م يُعدّ رئيس الجمهورية محور النظام السياسي، ولذلك فهو يمتلك صلاحيات عديدة – تشريعية وقضائية وتنفيذية – وما يهمنا هنا هو صلاحياته التنفيذية، وتحديداً العلاقة بين رئيس الدولة والحكومة. حيث تتميز العلاقة بين رئيس الدولة والحكومة – وفق هذا الدستور – بتفوق مركز رئيس الجمهورية، فهو في هذا الصدد يتمتع بصلاحية تعيين الحكومة وعزلها بقرارٍ منفردٍ منه، من دون الحاجة إلى أن يُبنى قرار الرئيس بعزل الحكومة على استقالة رئيس مجلس الوزراء، حيث نصت المادة /95/ من الدستور محل البحث عل أن: "**يتولى رئيس الجمهورية... تسمية رئيس مجلس الوزراء وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفائهم من مناصبهم**".

يستفاد من نص هذه المادة؛ أنَّ سلطة رئيس الجمهورية السوري مطلقة في تعيين الحكومة وعزلها، وهو ما يتوافق مع مركز رئيس الدولة في دستور عام

1973م، حيث نصت المادة /93/ منه على أن: "**1- يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.**

2- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور".

أضف إلى ذلك أنَّ رئيس مجلس الوزراء والوزراء يؤدون القسم الدستوري أمام رئيس الدولة عند تعيينهم في مناصبهم[1]، وفي هذا دليل على أنَّ الحكومة يجب أن تكون مخلصة لرئيس الجمهورية.

وإلى جانب ذلك، أكدَّ الدستور السوري لعام 1973م على مسؤولية الحكومة تجاه رئيس الدولة، حيث نصت المادة /117/ منه على أنَّ: "**رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية**".

جميع النصوص السابقة – باعتقادنا – تفيد أنَّ استمرار الحكومة في عملها إنَّما يحتاج إلى ثقة رئيس الدولة بها، وتعاونها معه.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية؛ نصت المادة /71/ من الدستور محل البحث على أن: **يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:**

...8- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء".

وهذا يعني أنَّ الحكومة تحتاج للاستمرار في عملها إلى ثقة مجلس الشعب بها إلى جانب ثقة رئيس الدولة.

---

[1] تنص المادة /116/ من الدستور السوري لعام 1973م على أن: **يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الوارد في المادة /7/ من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم. أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط**".

هذه الثقة المزدوجة – الصادرة من رئيس الدولة ومجلس الشعب – في الحكومة، لم ترتب في الواقع العملي – وفق دستور عام 1973م – أي تعقيدات أو نتائج، وذلك انطلاقاً من مبدأ الحزب القائد، حيث سمح هذا المبدأ لحزب البعث العربي الاشتراكي بالسيطرة على منصب رئيس الدولة، كما سمح له بالسيطرة على الأغلبية المطلقة في مجلس الشعب، وبالتالي لم يحدث تعارض بين رئيس الدولة والحكومة استناداً على وحدة الانتماء الحزبي بينهما.

بناءً على ما سبق، فإنَّ نستطيع القول إنَّ الدور الذي قام به حزب البعث العربي الاشتراكي وفق مبدأ الحزب القائد قد سمح بتحقيق استقرار سياسي حكومي طيلة فترة تطبيق دستور عام 1973م.

ثانياً– دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة وفق الدستور السوري لعام 2012م:

تبنى الدستور السوري لعام 2012م مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية – كما فعل من قبله دستور عام 1973م –، إلَّا أنَّه اختلف معه من حيث طبيعة هذه الثنائية.

فوفقاً لدستور عام 1973م نعتقد أنَّ الحكومة قد كانت في منزلة التابع إلى رئيس الدولة، الذي يتولى تعيينها وعزلها وفقاً لإرادته المنفردة، من دون اشتراك فعلي منها في رسم السياسة العامة للدولة[1].

أمَّا الدستور السوري لعام 2012م فإنَّه قد عزَّز من موقع الحكومة، وذلك بدايةً من نص المادة /83/ منه، والتي تنص على أن: "**يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب...**". ومروراً بنص المادة /98/ منه التي أشركت الحكومة مع رئيس الدولة في وضع السياسة العامة

---

[1] نصت المادة /94/ من الدستور السوري لعام 1973م على أن: "**يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة...**".

للدولة، حيث تنص هذه المادة على أن: **يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة...".**

وهذا يعني أنَّ الحكومة أصبحت وفق دستور عام 2012م في مركزٍ أفضل من مركزها السابق وفق دستور عام 1973م من ناحية ممارسة السلطة.

وقد سار الدستور السوري لعام 2012م على نهج سابقه فيما يتعلق بسلطة رئيس الدولة في تعيين رئيس الحكومة ووزرائه وعزلهم وفقاً لإرادة الرئيس المنفردة، حيث تنص المادة /97/ منه على أن: **يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم".**

وقد عزَّز دستور عام 2012م من دور مجلس الشعب في تشكيل الحكومة، حيث تنص المادة /76/ منه على أن: "**1- يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تكوين الوزارة بيانها إلى مجلس الشعب لمناقشته.**

2- الوزارة مسؤولة عن تنفيذ بيانها أمام مجلس الشعب".

ولكنَّ هذا النص لا يعني أنَّ الوزارة سوف تتقدم ببيانها إلى مجلس الشعب من أجل الحصول على ثقته بها على أساسه، بل هي تتقدَّم به من أجل أن تحيط المجلس ببرنامج عملها، وهذا ما تؤكده المادة /194 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م بقولها: "**... ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت...".**

وهذا البرنامج الحكومي سوف يصبح مطرح مسؤولية الحكومة عن حسن تنفيذه أمام مجلس الشعب، وذلك وفقاً لنص المادة /121/ من الدستور محل البحث، والتي تنص على أنَّ: "**رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية، وأمام مجلس الشعب".**

وتنفيذاً لهذه المسؤولية فقد حافظ دستور عام 2012م على اختصاص مجلس الشعب في حجب الثقة عن الحكومة، وذلك وفقاً للمادة /75/ منه، والتي تنص على أن: "**يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: ...3- حجب الثقة عن الوزارة...**".

ونرى أنَّه من المفيد التذكير هنا بأنَّ الدستور السوري لعام 2012م قد تبنى مبدأ التعددية السياسية.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نتساءل – نظرياً – هل يلتزم رئيس الدولة في سورية وفق دستور عام 2012م بتطبيق مبدأ اختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية عند اختلاف هذه الأخيرة عن الانتماء السياسي لرئيس الدولة؟

في واقع الأمر، فإنَّنا نعتقد أنَّ الدستور السوري لعام 2012م لم يقيد رئيس الدولة بهذا المبدأ؛ إذ إنَّ المادة /97/ من هذا الدستور عدّت الحكومة مشكلة بمجرد صدور مرسوم تشكيلها من رئيس الدولة.

كما أنَّ نص المادة /76/ لم يرتب على عرض بيان الحكومة على مجلس الشعب أي تصويت بالثقة أو عدمها.

ولذلك فإنَّ مجرد التشكيل ليس عليه أي قيد يلتزم رئيس الدولة به. وقد سار جانب من الفقه الدستوري على هذا الطريق على فرض أنَّ نص المادة /97/ من الدستور السوري لعام 2012م يعني إطلاق يد رئيس الدولة في كيفية اختيار رئيس الحكومة من دون أن يكون ملزماً بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية. هذا من جهة[1]. ومن جهة ثانية، يحتاج استمرار الحكومة في عملها إلى امتناع مجلس الشعب عن حجب الثقة عنها، ونظرياً يمكننا أن نتصور لجوء الأغلبية البرلمانية في حال اختلافها مع الانتماء السياسي لرئيس الدولة إلى

---

[1] د. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 33.

حجب الثقة عن حكومة الرئيس. وإذا أصرَّ الرئيس على موقفه بتجاهل هذه الأغلبية وحل مجلس الشعب وعودة الأغلبية ذاتها المعارضة لرئيس الدولة، فإنَّ ما سوف يحصل هو شلل في وظائف المؤسسات الدستورية.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية – نظرياً – هي التي سوف تستطيع تحقيق التوازن بين رئيس الدولة والحكومة من جهة، وبين رئيس الدولة ومجلس الشعب من جهة ثانية. وبعبارة أخرى؛ فإنَّ الأحزاب السياسية هي التي سوف تُلزم رئيس الدولة بمراعاة الأغلبية البرلمانية عند تشكيله للحكومة، أي أنَّ رئيس الدولة في سورية وفقاً لدستور عام 2012م سوف يجد نفسه مضطراً إلى تطبيق مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية عند اختلاف هذه الأخيرة في الانتماء السياسي معه، وذلك بعد أن تستطيع الأحزاب حديثة النشأة تحقيق المنافسة الحقيقية على الأغلبية داخل مجلس الشعب.

المطلب الثالث

دور الأحزاب السياسية في اختيار الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية

جاء الدستور الأمريكي لعام 1787م خالياً من مؤسسة الحكومة أو الوزراء[1]، ونتيجة عبء الرئاسة الثقيل في الولايات المتحدة[2] أدى إلى وجود عدد من المساعدين لرئيس الدولة[3]، يطلق عليهم اسم "السكرتيرين"[4] أو "كتاب دولة"[5].

وعلى الرغم من عدم نص الدستور الأمريكي على مجلس الوزراء، إلَّا أنَّه ومنذ تولي الرئيس "جورج واشنطن" والرؤساء يملكون مجلس وزراء مكون من رؤساء الأقسام الإدارية المختلفة الذين يعقدون دورياً اجتماعات رسمية لمناقشة المشكلات التي تواجه إداراتهم وبحثها.

---

[1] تنص المادة الثانية – القسم الأول – الفقرة الأولى من الدستور الأمريكي على أن: "**تناط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأمريكية...**".

[2] كان "جان جاك روسو" يرى أنَّه من الصعب إدارة دولة كبيرة، والأصعب من ذلك هو أن تدار الدولة من قبل رجل واحد إدارة حسنة.

جان جاك روسو، **العقد** الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1995م، ص: 122.

[3] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 223.

[4] يصف الرئيس الأمريكي "وودرو ولسون" السكرتيرين الأمريكيين بقوله: "...لا يستطيع الرئيس أن يدير بنفسه دفة الأعمال الإدارية، ولهذا فهو مضطر إلى تعيين من يقوم مقامه من الرجال الذين أوتوا مواهب سياسية في القانون وإدارة الأشغال لينوبوا عنه ويعتمد عليهم في تسيير الحكومة في أعمالها العادية.

وودرو ولسون، **الحكومة الدستورية في الولايات المتحدة**، تعريب: وديع الضبع، مطبعة رعمسيس، الفجالة – مصر، 1924م، ص: 84.

[5] د. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994م، ص: 135.

وقد يُعتقد للوهلة الأولى أنَّ هذا المجلس هو جزء حيوي في البنية الرئاسية الأمريكية وأنَّه قريب من مركز صنع القرار، لكنَّ الواقع يؤكد عكس ذلك، فهذا المجلس بوصفه هيئة هو جزء غير مهم نسبياً بالنسبة إلى مؤسسة الرئاسة، لكنَّ بعض الأعضاء هم في غاية الأهمية بالنسبة إلى الرئاسة، ويقعون في مركز صنع القرارات الرئاسية[1].

فالسكرتيرون هم مجرد أعوان الرئيس الشخصيين والمنفذون لإرادته، فلا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في الكونغرس أو أن يشتركوا في مناقشاته، ومن ثمَّ لا تجوز مساءلتهم سياسياً أمامه[2]، وإنَّما يُسألون أمام الرئيس فقط. وقد يُسمح للسكرتيرين بتقديم بعض البيانات إلى الكونغرس، ولكنَّ هذا الحضور يبقى في إطار أنَّهم يعملون في كنف الرئيس ملتزمين بسياسته وآرائه[3].

وبالتالي ليس للسكرتيرين الخروج عن السياسة التي رسمها الرئيس، وليس لهم الاجتماع بشكل مستقل عن الرئيس مهما كانت الظروف[4]، فعلى سبيل

---

(1) Stephen V. Monsma, **American politics: a system approach**, the Dryden press. U.S.A, 1973, p: 243.

(2) تنص المادة الثانية – القسم الرابع من الدستور الأمريكي على أن: "**يُعزل... وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أي جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم**".

Article /2 – 4/: "**... and all civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for, Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors**".

وهذا يعني أنَّ مسؤولية أمناء الدولة أمام الكونغرس هي مسؤولية جزائية فقط.

(3) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 227.

(4) د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 23.

المثال؛ عندما مرض الرئيس "وودرو ويلسون" بعد عودته من "فرساي" بين أيلول/سبتمبر 1919م ونيسان/إبريل 1920م، لم يجتمع مجلس السكرتارية طيلة هذه المدة، وعندما قام عمال السكك الحديدية بإضرابهم، حاول السكرتيرون الاتصال بالرئيس من دون جدوى، ورأى سكرتير الخارجية "لا نسنج" – أقدم الوزراء – أنَّ الموقف أصبح محرجاً ويحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، ودعا زملاءه إلى الاجتماع، وحاول معالجة الموقف طبقاً لما تراءى له، فوجَّه الرئيس "ويلسون" كتاباً له تضمن عزل السيد "لا نسنج" استناداً على محاولة الأخير انتهاج سياسة تختلف عن سياسة الرئيس، وأنَّ الدستور يقضي إنَّ سياسة الرئيس هي التي يجب أن تحكم الدولة[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ الرئيس الأمريكي هو صاحب الولاية الكاملة على السكرتيرين، وبالتالي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيارهم. فهو لا يتقيد بالعوامل التي تقيد رئيس الوزراء في النظام البرلماني عند اختياره لوزرائه من حيث ضم البارزين من ذوي الخبرة السياسية والبرلمانية لمواجهة هجمات المعارضة في البرلمان، أو تحقيق الانسجام بين أعضاء وزارته ليجنبها خطر الانقسام الداخلي مع قيام مسؤوليتهم السياسية الجماعية[2].

وعليه، فإنَّ الرئيس الأمريكي يختار السكرتيرين من دون أن يتقيد بما إذا كان لهم ماضٍ برلماني أو سياسي، ودون أن يهتم بتجانسهم من حيث آرائهم واتجاهاتهم السياسية[3].

---

[1] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 229.

[2] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 227.

[3] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 272.

ولعلَّ العامل الأهم الذي يراعيه الرئيس في اختياره لأمناء الدولة هو الانتماء الحزبي، والذي يقضي بضرورة اختيار أمناء الدولة من الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس[1]، وهذا ما فعله الرئيس "فورد" إذ اختار وزراءه من بين أعضاء الحزب الجمهوري، واختار الرئيس "جيمي كارتر" سائر وزرائه من الحزب الديمقراطي الذي كان يتزعمه، وسار الرئيس "جورج بوش الابن" على نهج أسلافه من الرؤساء الأمريكيين، حيث أسند المناصب "الوزارية" كافة لأعضاء حزبه من الجمهوريين، وهو ما سار عليه الرئيسان "باراك أوباما" و"دونالد ترامب".

وشذَّ عن هذه القاعدة أو هذا السلوك، الرئيس "بيل كلينتون" في ولايته الرئاسية الثانية، وذلك فيما يتعلق بمنصبين وزاريين أسندهما إلى الحزب الجمهوري[2]. والسبب في ذلك يعود إلى المشاورات التي حصلت بين الرئيس "بيل كلينتون" ومجلس الشيوخ ذو الأغلبية الجمهورية[3]، حيث يستلزم الدستور الأمريكي في المادة /2 – 2 – 2/ منه موافقة مجلس الشيوخ على تعيين أمناء الدولة[4].

---

[1] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 228.

[2] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 228.

[3] Jillson Calvin, **American Government: Political Development and Institutional Change**, Taylor and Francis Rout ledge, Fifth Edition, U.S.A, 2009, p: 166.

[4] تنص المادة /2– 2 – 2 / من الدستور الأمريكي على أن: **"تكون له – رئيس الدولة – السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يُرشِّح ... وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين..."**.
Article /2 – 2 – 2/: "**He shall have power, by and with the Advice and Consent of the Senate, shall nominate … and all other Officers of the United States…**".

ويرى جانب كبير من الفقه الدستوري[1] أنَّ هنالك عرفاً[2] جرى منذ زمنٍ بعيد على أن يؤيد مجلس الشيوخ كل من يرشحهم الرئيس إلى منصب أمناء الدولة

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 182.

د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 224.

د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 26.

د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 391.

[2] شكَّل العرف نقطة خلاف بارزة بين الفقهاء الدستوريين في الوقت الذي يُؤخَذ ويُعمل به في بقية مختلف فروع القانون وإن بدرجات متفاوتة. حيث اختلفت الآراء حول حجية العرف في القانون الدستوري وفق الآتي :

الاتجاه المعارض لحجية العرف الدستوري:

- ينفي هذا الاتجاه أي قيمة قانونية للعرف، ويقول: "إنَّه في كل مرة يلجأ فيها المؤلفون إلى العرف لتبرير حالة واقعة بالفعل، يعني هذا أنَّ الحالة الواقعية تفتقر إلى الأساس القانوني". وهو يرى أنَّه من اللحظة التي يفرض فيها الدستور احترام طريقة معينة ومعلومة لتعديله يُصبح من غير الجائز أن تتشكَّل القاعدة الدستورية بصورة عرفية. وبعبارة أخرى، يُمسي الدستور في منزلة "قانون يتجلى بقوة معززة" أو مضاعفة في تغليب واضح ومهيمن للمفهوم الشكلي للدستور.

الاتجاه المؤيد لحجية العرف الدستوري (الاتجاه الغالب):

- يرى هذا الاتجاه أنَّ القانون الوضعي بالنسبة إليه ليس القانون الموضوع من قبل المشرِّع، إنَّما القانون النافذ والمطبق والمحترم في المجتمع، فكل قاعدة تبرز هذه الصفات – حتى ولو كانت غير مكتوبة – يجب أن تُعتبر من القانون الوضعي، ويجب القبول بإمكانية أن يلغي العرف الدستوري قانوناً دستورياً مكتوباً، حيث إنَّ العرف ينبع عن الأمة، وعلى فرض ارتباط وضعية القانون الدستوري بموقف الأمة بوصفها المؤسس السامي والدائم فإنَّ القوة التأسيسية للعرف هي أحد مظاهر السيادة الوطنية، وبهذه الصفة فهو يُفرَض حتى على المشرِّع التأسيسي.

لتفاصيل أكثر انظر في ذلك: د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار – المصادر، مرجع سابق، ص: 182 وما بعدها.

باعتباره المسؤول عن تصرفاتهم أمام الشعب، فرأى المجلس أنَّه من الواجب أن يترك للرئيس أمر اختيارهم.

ويرى جانب آخر من الفقه الدستوري[1] – ونحن نؤيد هذا الجانب – أنَّ هذا العرف لا يعني سلب مجلس الشيوخ حق الاعتراض بشكل مطلق، فمجلس الشيوخ مارس حقه في الاعتراض مرات عدة؛ عام 1834م ضد الرئيس "فان بورن" Van Buren، وعام 1968م ضد الرئيس "جونسون"، وعام 1977م ضد الرئيس "جيمي كارتر"، و/6/ مرات ضد الرئيس "تايلور" عام 1848م[2].

وفي واقع الأمر، فإنَّ موقف مجلس الشيوخ من ترشيحات رئيس الدولة إلى منصب أمناء الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية يرتبط بنوع العلاقة القائمة بين الرئيس والمجلس، إذ من المؤكد أنَّ انتماء الرئيس لحزب له الأغلبية في مجلس الشيوخ سوف يكفل له تأييد ترشيحاته، بينما يفقد هذه الميزة في مجلس لا يحوي من أنصاره إلَّا القليلين[3].

وهو ما حصل في الفترة الرئاسية الثانية للرئيس الديمقراطي "بيل كلينتون"، حيث سيطر الحزب الجمهوري على مجلس الشيوخ، الأمر الذي دفع الرئيس "بيل

د. جابر جاد نصار، **الوسيط في القانون** الدستوري، [د.ن]، [د.م]، 2007م، ص: 70 وما بعدها.

د. عبد الفتاح ساير، **القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 2004م، ص: 244.

من جانبنا، فإنَّنا نستطيع التسليم بحجية العرف الدستوري المفسر والمكمل والمنشئ، من دون أن نعترف بحجية العرف الدستوري المعدِّل لأنَّ ذلك من شأنه أن يُمثِّل اعتداءً على الدستور المكتوب، أي اعتداءً على إرادة الأمة، وما ينطوي عليه ذلك من اعتداء على مبدأ المشروعية.

[1] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 227.

[2] Thomas M. Trun, **American President's History,** fifteenth Edition, Wads Worth, Boston, 2009, p: 314.

[3] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 224.

كلينتون" إلى تفادي رفض ترشيحاته عن طريق الدخول في مشاورات مع مجلس الشيوخ، نجم عنها منح الحزب الجمهوري منصبين وزاريين[1].

كما تستطيع الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة عرقلة ترشيحات الرئيس من خلال ما يُعرف بقاعدة "مجاملة الشيوخ"، وبموجب هذه القاعدة يستطيع أي عضو في مجلس الشيوخ ينتمي إلى حزب الأغلبية أن يعارض تعيين أي موظف لا يراه جديراً في منصب اتحادي في الولاية التي يُمثلها هذا الشيخ، فيلتزم زملاؤه من ذات الحزب بموقفه هذا، ويجاملونه في ذلك بأن يقرروا عدم الموافقة على تعيين هذا الشخص[2].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بدور أساسي في اختيار سكرتيري الدولة، فلكي يتمتع الرئيس بالحرية المطلقة في تعيينهم، يستلزم ذلك سيطرة حزب الرئيس على أغلبية مقاعد مجلس الشيوخ.

أمَّا إذا كانت هذه الأغلبية مختلفة الانتماء السياسي أو الحزبي لرئيس الدولة، فإنَّ ذلك يمثل قيداً على الرئيس، يفرض عليه الدخول في مشاورات مع ممثلي الحزب الآخر في مجلس الشيوخ في سبيل الوصول إلى صيغة مشتركة بينهما بغية تعيين أمناء الدولة.

---

[1] Jillson Calvin, American Government: Political Development and Institutional Change, op, cit. p: 166.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 264.

الباب الثاني

دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة

يُعدّ الهدف الأساسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة بهدف ممارستها وفقاً لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي بهذا هذا الصدد تسعى لأن تحصل على مركز سلطوي قوي في سبيل تنفيذ برامجها وأفكارها.

لكنَّ الأحزاب السياسية وهي في إطار ممارستها للسلطة – أي عند توليها الحكم – تخضع إلى عدد من العوامل التي تشكل لها قواعد لا يجوز مخالفتها إن هي رغبت في استمرارها في الحكم، أو على أقل تقدير إن هي رغبت في إعادة ممارسته مجدداً.

ونتيجة لسيطرة الأحزاب السياسية على السلطات العامة في الدولة، نتجت قواعد جديدة لممارسة السلطة، أدت إلى إحداث تغيير كبير في القواعد المطبقة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سنحاول بيان القواعد التي تنظم عمل الأحزاب السياسية الحاكمة، كما سنحاول بيان القواعد التي أحدثتها الأحزاب السياسية نتيجة توليها الحكم، وذلك في فصلين اثنين، وفق الآتي:

الفصل الأول: العوامل المؤثرة على الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة

الفصل الثاني: أثر الأحزاب السياسية على السلطات العامة في الدولة

الفصل الأول

العوامل المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة

يُعدّ دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة من الموضوعات الحساسة التي تتأثّر بجملة من العوامل المحيطة بها، فهذا الدور للأحزاب السياسية يُعدّ في منزلة المرآة العاكسة لمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

فمن الناحية السياسية؛ تُعدّ الفلسفة السياسية التي تتبناها الدولة في كيفية ممارسة السلطة أهم العوامل التي تؤثّر على الدور الحزبي في ممارسة السلطة، وتتجسّد هذه الفلسفة في النظامين الحزبي والانتخابي اللذين تبنتهما الدولة.

أما من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية؛ فإنَّ مدى ثقافة الفرد في الدولة، ومتوسط دخله، ومدى تدخّله في الحياة السياسية، ينعكس بشكل مباشر على الدور الحزبي في ممارسة السلطة، من خلال ارتباط الأحزاب بالناخبين، وبالتالي ضرورة تحقيق وعودها لهم.

وإلى جانب ذلك؛ تحاول الأحزاب السياسية الحاكمة ممارسة نوع من السلطة تسمح لها بالاستمرار في الحكم، أو على أقل تقدير وضع عراقيل قانونية أمام المنافسين المحتملين لها.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول دراسة العوامل المؤثّرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة في مبحثين اثنين، وفق الآتي:

المبحث الأول: العوامل الدستورية والقانونية المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة.

المبحث الثاني: العوامل الفعلية المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة.

المبحث الأول

العوامل الدستورية والقانونية المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة

تنص معظم الدساتير المعاصرة على نوع النظام الحزبي القائم في الدولة، فعلى سبيل المثال؛ نصَّ الدستور السوري لعام 1973م على نظام الحزب القائد، وأناط هذه المهمة بحزب البعث العربي الاشتراكي، ما أمنَّ له مركزاً مميزاً في ممارسة سلطات الدولة. كما نص الدستوران السوري لعام 2012م والفرنسي لعام 1958م على نظام التعددية الحزبية.

ويُعدّ النظام الحزبي القائم في الدولة – من وجهة نظرنا – الأداة الدستورية التي تحدد بموجبها الهيئة التأسيسية ما ترغب به من نشاط حزبي، يتراوح بين الحزب الواحد والتعددية الحزبية.

ويُمثل النظام الانتخابي الأداة القانونية التي يستعملها المشرع ليحدد الإطار العام للنشاط الحزبي الذي يرغب به، فالنظام الانتخابي هو الذي يضبط الطريق للأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، وهو الذي يؤمن لها وضعاً مميزاً ومستقلاً، أو وضعاً ضعيفاً يحتاج إلى مسايرة الأحزاب الأخرى بغية ممارسة سلطات الدولة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سنحاول بيان مدى تأثير كل من النظامين الحزبي والانتخابي على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة، وذلك في مطلبين اثنين، وفق الآتي:

المطلب الأول: النظام الانتخابي القائم في الدولة.

المطلب الثاني: النظام الحزبي القائم في الدولة.

المطلب الأول

النظام الانتخابي القائم في الدولة

تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها بتعدد الدول، وهي تتغير من وقت إلى آخر في الدولة الواحدة تبعاً لتغير الظروف السائدة فيها، ووفقاً لمقتضيات العملية السياسية في الدولة. ويُعرَّف النظام الانتخابي[1] بأنَّه: "قواعد فنية، القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخابات". أو "هو مجموعة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين". أو "هو النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة".

وبذلك يختلف النظام الانتخابي عن القانون الانتخابي الذي هو "مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدءاً من الدعوة إلى الانتخاب، مروراً بتقديم طلبات الترشيح وتنظيم الحملات الانتخابية، ومرحلة الاقتراع ذاتها، وحتى مرحلة حساب الأصوات".

وعليه فإنَّ النظام الانتخابي يُعدّ جزءاً من القانون الانتخابي، فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات، والذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر.

وقد درج الفقه الدستوري عند الحديث عن النظام الانتخابي على شرح كلاً من: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، والانتخاب الفردي والانتخاب

---

[1] انظر في استعراض هذه التعاريف: د. شمسة بوشنافة، "**النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**"، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص نيسان/إبريل، ورقلة – الجزائر، 2011م، ص: 463.

بالقائمة[1]، ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. وسوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب على شرح هذين النظامين الأخيرين في الفرع الأول، ومن ثمَّ بيان أثر هذين النظامين على الأحزاب السياسية في الفرع الثاني[2].

---

[1] يُفرق جانب من الفقه الدستوري بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة من ناحية تعزيز الدور الانتخابي للأحزاب السياسية على أساس أنَّ **نظام الانتخاب بالقائمة** يؤدي إلى انخراط المرشَّحين في هيكليات حزبية متماسكة، ما يؤدي إلى تقوية سيطرة الأحزاب السياسية على المرشَّحين.

أما **نظام الانتخاب الفردي** فإنَّه يسمح للناخب أن يفاضل بين أشخاص المرشَّحين، بدلاً من المفاضلة **فقط** بين اللوائح والأحزاب المتنافسة، فباستطاعة الناخب أن يقيم أداء المرشَّح بدلاً من أن يكون ملزماً بقبول لائحة المرشَّحين المقدَّمين من الحزب في ظل نظام القائمة. وبالتالي فإنَّ نظام الانتخاب الفردي – وفقاً لهذا الرأي – يتحرر المرشَّح من سيطرة الحزب، لأنَّ المرشَّح يعتمد على قدراته لا على قدرات الحزب.

د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 136 – 137 – 341.

انظر في استعراض هذا الرأي: د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 289.

ويرى جانب آخر من الفقه الدستوري – بحق – أنَّه لا مجال للحديث عن غياب دور الأحزاب السياسية في ظل الانتخاب الفردي، لأنَّ الأحزاب السياسية لا تتوانى عن دعم المرشَّح وفقاً لهذا النظام، لأنَّ المرشَّح لا يخوض الانتخابات وحده، وإنَّما عن طريق حزب يقف وراءه ويساعده، وهو ما يؤكده واقع الحال في المملكة المتحدة.

وبهذا يستوي الأمر – باعتقادنا – بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة من ناحية تعزيز الدور الانتخابي للأحزاب السياسية.

فريال فارس أبو محمود، **الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2016م، ص: 92.

د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 290.

[2] وذلك لأنَّ هذين النظامين يتصلان بنتائج الانتخابات لا بأسلوبها.

الفرع الأول

ماهية النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة، ووفقاً لنوعية العلاقات الاجتماعية ودرجة رسوخ المبادئ الديمقراطية. وعموماً هنالك نظامان انتخابيان؛ وهما: نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي.

أولاً- نظام الأغلبية:

يُعدّ نظام الأغلبية أقدم النظم الانتخابية وأبسطها[1]، حيث ظهر هذا النظام أول مرة في بريطانيا العظمى لانتخاب أعضاء البرلمان عام 1265م، ثمَّ أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية إثر استقلالها، والسويد والنرويج ومعظم دول الكومنولث كالهند انطلاقاً من عام 1947م، وعملت به سريلانكا حتى عام 1977م، ونيوزيلندا حتى عام 1993م، وجمهورية فيمار في ألمانيا بالنسبة للانتخابات الرئاسية لعامي 1925م و1932م[2].

وبموجب نظام الأغلبية؛ يُعد فائزاً في الانتخابات المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الانتخابية، ويمكن تطبيق هذا النظام في حالة التصويت الفردي، وفي حالة التصويت على القائمة[3].

---

[1] د. شمسة بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، مرجع سابق، ص: 464.

[2] د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 331.

[3] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 161.

فإذا كان الانتخاب فردياً؛ فاز المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات. أمَّا إذا كان التصويت على قائمة؛ عُدَّت القائمة فائزة بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية متى حصلت على أكثرية الأصوات.

ويقسم نظام الأغلبية إلى قسمين، هما: نظام الأغلبية المطلقة، ونظام الأغلبية النسبية أو أكثرية الأصوات[1]. وسوف نتناول ذلك في البندين الآتيين.

أ-نظام الأغلبية المطلقة:

يعني نظام الأغلبية المطلقة أنَّه يُشترط لفوز المرشح أو المرشحين في القائمة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في التصويت[2].

ويتَّعين هنا أن نوضح أنَّ حالة الأغلبية المطلقة قد تختلف في حالة ما إذا كان العدد زوجياً عنها في حالة ما إذا كان العدد فردياً[3].

ففي الحالة الأولى؛ تكون الأغلبية المطلقة عبارة عن نصف عدد الأصوات زائداً صوت واحد، فإذا كان عدد الأصوات مائة، تكون الأغلبية المطلقة /51/ صوتاً[4].

وفي الحالة الثاني – وهي حالة العدد الفردي –؛ فإنَّ الأغلبية المطلقة تتحقق بأن يُكمَل الكسر الناتج عن نصف العدد إلى العدد الصحيح التالي. فمثلاً: إذا كان العدد /99/ فإنَّ الأغلبية المطلقة هي /50/، وذلك لأنَّ نصف العدد /99/ هو /49.5/، فنُكمل الكسر لنصل إلى العدد الصحيح التالي لرقم /49/ وهو

---

[1] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 463.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 324.

[3] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 463.

[4] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 315.

/50/. أمَّا إذا قلنا في حالتنا هذه أنَّ الأغلبية المطلقة هي النصف زائد واحد، لكانت النتيجة هي /50.5/، وهو ما لا يمكن تحققه، لأنَّه لا يسعنا قسمة الناخب إلى نصفين[1].

وهذا التحديد الدقيق لمعنى "الأغلبية المطلقة" ليس من قبيل المناقشات النظرية البحتة، فقد تحقق هذا الأمر في الانتخابات الرئاسية في جمهورية لبنان عام 1970م، حيث كان عدد أعضاء مجلس النواب المشتركين في التصويت /99/ عضواً، وحصل أحد المرشحين للرئاسة على /50/ صوتاً، وحصل الآخر على /49/ صوتاً، وثار الجدل العنيف حول إذا ما تحققت الأغلبية المطلقة أم لا، وبعد فترة وجيزة من التأمل هدأ النقاش، وأعلن رئيس مجلس النواب فوز الأول رئيساً للجمهورية[2].

لذلك فإنَّه يتعين القول إنَّ الأغلبية المطلقة هي الأكثر من نصف عدد الأصوات، وهي تفترض لذلك أن يحوز المرشح الفائز على أصوات تفوق في مجموع عددها ما حصل عليه باقي المرشحين الآخرين مجتمعين[3].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظام الأغلبية المطلقة يرتبط بأسلوب الانتخاب الأغلبي على دورتين، فالأغلبية المطلقة تفترض فوز المرشح الذي حصل على أكثر من نصف الأصوات في الانتخابات، وانسجاماً مع تعدد المرشحين خلال الدورة الأولى، فإنَّ ذلك قد يكون ضرباً من الخيال، إلَّا في حالات نادرة. ولذلك فإنَّه يتحتَّم إعادة الانتخابات في دورة ثانية.

وهنا؛ إمَّا أن تجري الدورة الثانية بين المرشحَين الأول والثاني، ويُعدّ تحقق الأغلبية المطلقة ممكناً في هذه الحالة. أو أن تجري الدورة الثانية بين جميع

---

[1] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، هامش ص: 111.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 193.

[3] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 464.

المرشحين الحاصلين على نسبة معينة من الأصوات[1]، ويكفي هنا حصول المرشح على الأغلبية النسبية حتى يفوز بالمقعد المخصص[2]. وهو ما يقودنا إلى الحديث عن نظام الأغلبية النسبية في البند الآتي.

ب-نظام الأغلبية النسبية أو أكثرية الأصوات:

يعني نظام الأغلبية النسبية فوز المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن نسبة ما حصل عليه إلى نسبة مجموع أصوات الناخبين، أو نسبة مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحين الآخرين[3]. وبعبارة أخرى؛ تعني الأغلبية النسبية أنَّ المرشح الذي يفوز هو الذي يحصل على أكثر الأصوات عدداً، بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الآخرون[4].

فلو افترضنا مثلاً وجود ثلاثة مرشحين في إحدى الدوائر الانتخابية، وحاز المرشح الأول على مائة من الأصوات المعطاة في الانتخابات، وحصل المرشح الثاني على تسعين صوتاً من الأصوات المعطاة في الانتخابات، وحصل الثالث علي سبعين صوتاً. فإنَّ المرشح الأول هو الذي يفوز في العملية الانتخابية لأنَّه يكون قد حاز على أكثرية الأصوات الانتخابية عدداً، على الرغم من أنَّ المرشحَّين الآخرين قد حصلا على أكثر من نصف مجموع الأصوات المعطاة[5].

---

[1] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 317.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 111 – 112.

[3] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 163.

[4] د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 332.

[5] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 465.

أمَّا إذا افترضنا أنَّ لتلك الدائرة ثلاثة مقاعد برلمانية، وأنَّ الانتخاب يجري فيها على أساس القائمة، فإنَّ القائمة المقدمة من الحزب الأول هي التي تفوز بالمقاعد الثلاثة، أمَّا بقية الأحزاب فلن تحصل على أي مقعد[1].

ويتم تطبيق نظام الأغلبية النسبية بأحد أسلوبين؛ إمَّا الأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو الأغلبية النسبية على دورتين[2].

ففي نظام الأغلبية النسبية في دورة واحدة؛ يُعدّ فائزاً المرشح – أو القائمة – الذي يتصدر المرشحين، أي الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى لو كان مجموع ما حصل عليه منافسوه مجتمعين من أصوات يفوق ما حصل عليه. فلو كان لدينا مثلاً أربع قوائم – أو مرشحين – وحصلت الأولى على 35% من الأصوات، وحصلت الثانية على 30%، والثالثة على 25%، والرابعة على 10%، لفازت القائمة الأولى بجميع المقاعد، على الرغم من أنَّها لم تحصل سوى على 35% من الأصوات، وحصول منافسيها على 65% من الأصوات.

وفي نظام الأغلبية النسبية على دورتين؛ فإنَّ الأغلبية النسبية تُطبق في الدورة الثانية، وذلك بعد فشل كل المرشحين من الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول. أي بعد فشل المرشحين في الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات المقترعين في الدور الأول، وَجب المباشرة في دورة ثانية، يكفي فيها حصول المرشح – أو القائمة – على أكبر عدد من الأصوات حتى يفوز في الانتخابات.

وبعد أن استعرضنا نظام الأغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية، نجد أنَّ هذا النظام يكفل فوز من حصل على أغلبية الأصوات، من دون أي وزن للأصوات

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 325.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 111.

الأخرى سواءاً كانت فردية أم حزبية، ما يجعل الفائز دائماً يحصل على كل المقاعد استناداً إلى قاعدة "الفائز يأخذ الكل" The winner takes all[1].

ولذلك تمَّ وسم نظام الأغلبية بأنَّه غير عادل وغير دقيق، لأنَّه لا يعكس بدقة مختلف الآراء والتيارات على الصعيد الوطني[2]، ولذلك ظهر نظام التمثيل النسبي في التطبيق العملي، وهو ما سوف نبحثه في الفقرة الآتية.

ثانياً- نظام التمثيل النسبي:

لا تسفر عملية الانتخاب في البلاد التي تأخذ بقاعدة تمثيل الأغلبية عن نتيجة مطابقة للقوة الحقيقية لكل حزب، بل أنَّها تتمخَّض عن مفارقات قد تصل إلى حد المفاجآت أحياناً، وهذه المفارقات وأمثالها دعت إلى البحث عن خير طريقة لضمان المساواة الفعلية بين الناخبين في دائرة واحدة، فبرزت إلى الوجود طريقة التمثيل النسبي[3] بهدف القضاء على عيوب نظام الأغلبية بتمثيل الأقليات في كل دائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها[4].

وقد بدأ التفكير الجدي بنظام التمثيل النسبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما التفت إليها علماء الرياضيات، وكان أولهم الدانماركي "أندريا" الذي كان معلماً، ومن ثمَّ وزيراً للمالية، وقد أسهم في إدخال نظام التمثيل النسبي في دستور عام 1855م، وذلك من أجل أن يُطبق في انتخابات مجلس الشيوخ.

وفي هذا العام؛ كتب المحامي "توماس هير فنشر" مقالاً بعنوان "عملية التمثيل النسبي"، فكانت هذه المقالة موضوع مناقشات حادة اشترك فيها "جان ستيوارت

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 326.
إل ساندي مايسل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، مرجع سابق، ص: 24.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 112.

[3] حمدي حافظ، محمد عبد الرزاق خليل، الأنظمة الانتخابية في العالم، مرجع سابق، ص: 17.

[4] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 239.

ميل"، الذي تحمَّس لها، ولكن من دون الوصول إلى درجة التخلي عن المبدأ التقليدي "الأول هو الذي يُعيَّن للمركز The first past the post"[1].

وبعد سنوات عدة؛ أعيد البحث بنظام التمثيل النسبي، وكان ذلك في بلجيكا، وتحديداً في الأوساط الكاثوليكية المحبذة لصيغة التعدديات، والتي أرادت إنقاذ الحزب الليبرالي المهدد فعلياً من الحزب الاشتراكي، وبناءً على طلب وزير العدل، قام البروفيسور "فيكتور هوندت" بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس النظام النسبي، وأقره البرلمان بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 1899م.

ووصلت شرارة النسبية إلى فرنسا، حيث أسس "أيف غويو" مع عدد من السياسيين لجنة للمطالبة بتطبيق النظام النسبي. وكانت مجلة باريس من أكثر الداعمين لهذا النظام الانتخابي والمروجين له، حيث قام مديرها "أرنست لافييك" بحملة مركزة ضد نظام الأغلبية، وأسهم في إنشاء لجنة التمثيل النسبي في الجمهورية، حيث وضعت هذه اللجنة مشروعاً للتمثيل النسبي وعرضته على المرشحين في انتخابات عام 1910م. كما حدث الأمر ذاته في المملكة المتحدة؛ حيث برزت جمعية التمثيل النسبي، وحاربت في الاتجاه ذاته[2].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى؛ توجهت أوربا الغربية في مجمل دولها نحو المطالبة بتطبيق النظام النسبي، لأنَّها رأت فيه ضماناً لعدم سيطرة طبقات سياسية معينة على زمام الحكم في هذه الدول، وما يمكن أن ينجم عنه من تولُّد نزاعات جديدة قائمة على التنافس والحروب بين هذه القوى التقليدية، فكان النظام النسبي هو الذي يضمن تمثيل جميع القوى، ما يخفف من هيمنة الإقطاع السياسي على الحكم.

---

[1] د. عبدو سعد، د. علي مقلّد، د. عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص: 230.

[2] د. عبدو سعد وآخرون..، المرجع نفسه، ص: 231.

وإذا كان أنصار التمثيل النسبي لم يحرزوا انتصاراً تاماً في فرنسا، حيث تضمن القانون الانتخابي الذي صدر بتاريخ 12 تموز/يوليو 1919م نظاماً وسطاً بين التمثيل النسبي ونظام الأغلبية[1]. إلَّا أنَّ الأمر لم يكن كذلك في كلٍ من ألمانيا وهولندا وإيطاليا وسويسرا.

كما وجد هذا النظام قبولاً لدى الأحزاب الاشتراكية كونه يفسح المجال أمامها لدخول البرلمان، حيث تنتشر هذه الأحزاب في غالبية دول أوربا الشرقية والغربية، إلَّا أنَّها لا تشكل إلَّا أغلبية ضئيلة في دول أوربا الغربية، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار أصواتها الانتخابية إذا ما تمَّ توزيع المقاعد البرلمانية على أساس نظام الأغلبية[2].

وقد تمَّ تطبيق نظام التمثيل النسبي على أثر تعالي الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلاً حقيقياً في البرلمان، ولأنَّه يحابي الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة[3].

بناءً على ما سبق، يرى جانب من الفقه الدستوري أنَّ نظام التمثيل النسبي هو وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد البرلمانية بين الأغلبية والأقلية[4]. ولذلك فإنَّهم يرون هذا النظام أنَّه النظام الأمثل لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، لأنَّ المقاعد النيابية في كل دائرة تُوزَّع على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب، ولذلك فإنَّ نظام

---

[1] د. عبدو سعد وآخرون..، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 231.

[2] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 320 – 321.

[3] د. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص: 155.

[4] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 165.

التمثيل النسبي يفترض أساساً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة[1]، لأنَّ هذا الأخير وحده يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات، وهو يفترض تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة[2].

فإذا فرضنا أنَّ هنالك /10/ نواب يجب انتخابهم عن دائرة انتخابية ما، وأنَّ هنالك ثلاث قوائم انتخابية لثلاثة أحزاب، ثمَّ أسفرت الانتخابات عن حصول قائمة الحزب الأول على 60% من أصوات الناخبين المعطاة، وقائمة الحزب الثاني على 30% من عدد أصوات الناخبين، وقائمة الحزب الثالث على 10% من هذه الأصوات، فوفقاً لنظام التمثيل النسبي الذي يقضي بتوزيع المقاعد البرلمانية طبقاً لنسبة عدد أصوات الناخبين المعطاة، تكون لقائمة الحزب الأول التي حصلت على 60% من الأصوات الحق في الحصول على 60% من المقاعد البرلمانية المخصصة لهذه الدائرة، وتكون لقائمة الحزب الثاني التي حصلت على 30% من أصوات الناخبين الحق في الحصول على هذه النسبة من مجموع المقاعد البرلمانية لهذه الدائرة أي الحصول على ثلاثة مقاعد، وتكون لقائمة الحزب الثالث التي حصلت على 10% من الأصوات الحق في الحصول على مقعد واحد.

وهكذا يتضح أنَّ نظام التمثيل النسبي يضمن تمثيل الأقليات السياسية بجانب حزب الأغلبية، وذلك بالحصول على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب ونسبة الأصوات التي حصلت عليها هذه الأحزاب في الدائرة الانتخابية. إذ بفضل هذا النظام يفوز الحزب الذي حصل على 30% من أصوات الناخبين بثلاثة مقاعد، والحزب الذي حصل على 10% من الأصوات بمقعد واحد، وبذلك يظهر هذان الحزبان في البرلمان بهذا العدد من المقاعد إلى جانب حزب الأغلبية الذي حصل

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 195.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 327.

على 60% من أصوات الناخبين، والذي يُمثَّل في المجلس النيابي بست نواب فقط من هذه الدائرة. في حين أنَّنا لو أخذنا بنظام الأغلبية لفاز حزب الأغلبية الذي حصل على 60% من مجموع هذه الأصوات على جميع المقاعد البرلمانية سالفة الذكر، وتُحرَم الأحزاب الأخرى التي حصلت على 40% من الأصوات من التمثيل في البرلمان تماماً[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ نظام التمثيل النسبي يضمن للأحزاب السياسية الصغيرة الوصول إلى البرلمان من خلال الحصول على بعض المقاعد فيه.

ويُطبَّق نظام التمثيل النسبي في صور متعددة؛ أهمها[2]:

1- نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة؛ حيث يختار الناخب إحدى القوائم من دون تغيير أو تعديل فيها.
2- ونظام التمثيل النسبي مع إمكانية المزج بين القوائم؛ حيث يجوز للناخب تشكيل قائمة من أسماء المرشحين الذين يختارهم من عدة قوائم دون التقيد بأي قائمة.

وباختلاف نظام التمثيل النسبي المطبق في الدولة، تختلف طريقة تحديد نتيجة الانتخابات والقوائم الفائزة فيها.

فحيث يؤخذ **بنظام القوائم المغلقة**؛ يكون تحديد القائمة الفائزة سهلاً ويسيراً، لأنَّ مرشحي كل قائمة يحصلون على العدد نفسه من الأصوات، بعكس **نظام المزج بين القوائم**؛ حيث يكون تحديد القائمة الفائزة أكثر صعوبة وتعقيداً، لأنَّ

---

[1] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 468.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 327.

النتيجة لا تُحدَّد إلَّا بعد جمع الأصوات لكل مرشح وإعادة جمعها مرة أخرى ضمن كل قائمة على حدة كما طُرِحت للانتخاب[1].

الفرع الثاني

أثر النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية

لا شكَّ في أنَّ النظم الانتخابية تترك تأثيراً كبيراً في كيان الأحزاب السياسية في البلاد[2]، وقد حاول الفقيه /موريس دوفرجيه/ أن يستخلص من خلال دراسته للعديد من البلاد بعض القوانين العلمية التي تُعبِّر عن هذا التأثير، فقال[3]:

1- إنَّ نظام التمثيل النسبي يميل إلى إيجاد أحزاب متعددة ومستقلة.
2- إنَّ نظام الأغلبية المطلقة يميل إلى إيجاد أحزاب متعددة ومتعاونة فيما بينها.
3- وإنَّ نظام الأغلبية النسبية يميل إلى إيجاد نظام ذي حزبين فقط.

فالتمثيل النسبي؛ يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها، فأي حزب مهما كان صُغر حجم مؤيديه يستطيع أن يجد صوتاً هنا وصوتاً هناك، فيكون له في النهاية مقعداً في البرلمان. وتصل ظاهرة التعدد هذه إلى أقصى حد، فكل حزب يدفعه

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 328.

[2] Samuel Kernel and Gray C. Jacobson, **Logic of American politics**, CQ press, fourth Edition, U.S.A, 2008, p: 291.

[3] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 104.

موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 158.

الأمل ويساعده التمثيل النسبي في الحصول على مقعد أو مقاعد عدة. فالأحزاب هنا ليست في حاجة للتحالف والتعاون، زمن هنا فإنَّنا نجدها متعددة ومستقلة[1].

وتفسير ذلك أنَّ كل حزب مهما كان ضعيفاً فإنَّه يكون واثقاً من أنَّه سوف يُمثَّل في البرلمان، فيتشبث بفكرتي عدالة التمثيل وعدم الاستقطاب[2].

ففكرة عدالة التمثيل تعني؛ أنَّه عندما يضمن كل حزب الحصول على مجموع من المقاعد البرلمانية يتناسب مع ما يحصل عليه من أصوات، فإنَّه يتمسك بوجوده وعدم الاندماج في حزب آخر[3].

أمَّا فكرة عدم الاستقطاب؛ فهي نتيجة لعدم خشية الناخب من ضياع صوته حتى ولو أعطاه إلى حزب صغير، لأنَّه يتوقع تمثيل ذلك الحزب في البرلمان وحصوله على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حصل عليها، ما يزيد من نشاط الأحزاب الصغيرة ويضمن بقاء التعدد[4].

ويزداد عدد الأحزاب السياسية في ظل نظام الانتخاب النسبي، إمَّا بانقسام أحزاب قائمة إلى مجموعات مستقلة، تعدّ كل واحدة نفسها فيما بعد حزباً أصلياً ومستقلاً. أو بظهور أحزاب جديدة بأيديولوجيات أو برامج مستقلة أساساً عن

---

(1) George C. Edwards, Martin P. Wattenberg, Robert L. Lineberry, **Government in America: people, politics, policy**, Adison Wesley education, publisher Inc, U.S.A, 2002, p: 256.

(2) د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 328.

(3) James Q. Wilson and John J. Dilulio, The essentials of American government, op, cit. p: 173.

(4) Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg, American Government: freedom and power, op, cit. p: 287.

الأحزاب القائمة. ولعلَّ الظاهرة الثانية هي الأكثر انتشاراً في الأنظمة السياسية المعاصرة[1].

أمَّا نظام الأغلبية المطلقة؛ فهو يفترض أن يكون الانتخاب على جولتين، حيث إنَّه إذا لم تتحقق الأغلبية المطلقة لأحد المرشحين في الجولة الأولى، أُعيد الانتخاب بين مَن حصل على أعلى الأصوات الانتخابية – أعلى اثنين أو أعلى ثلاثة – وهذا النظام يؤدي أيضاً إلى تعدد الأحزاب[2].

فكل حزب يجرب حظه كاملاً في الجولة الأولى، فإذا لم يحصل أي حزب على الأغلبية، دخلت هذه الأحزاب في التحالفات بقصد الحصول على الأغلبية المطلوبة، وهذا التحالف يكون مع المنافس الأقرب أيديولوجياً من أجل الفوز في الجولة الحاسمة[3].

فعلى سبيل المثال؛ إذا كان هنالك ثلاثة مرشحين في الجولة الأولى، وحصل الأول على 40%، وحصل الثاني على 35%، وحصل الثالث على 25%، فإنَّ الأحزاب الخاصة بهم لن تقف متباعدة في الجولة الثانية، ذلك لأنَّ حزب المرشح الثاني وحزب المرشح الثالث سوف يجدان فرصة سانحة تُملي عليهما التعاون فيما بينهما ليفوز أحدهما بالمقعد البرلماني ولا يتركانه إلى المرشح الأول، وسوف يكون هذا التعاون والتساند في العديد من الدوائر بطبيعة الحال، بحيث تعم الفائدة لكلا الحزبين، فالأحزاب وفق الأغلبية المطلقة متعددة ولكنَّها متعاونة ومتساندة[4].

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 329.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 212.

[3] Disch Lisa Jane, **the tyranny of the two-party system: power, conflict and democracy**, Colombia university press, U.S.A, 2002, p: 33.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 212.

وأمَّا بالنسبة إلى نظام الأغلبية النسبية؛ فإنَّه يميل إلى إيجاد نظام ذي حزبين[1]، فلو أنَّنا تصورنا مثلاً أربعة أحزاب تتنافس على مقعد في البرلمان، وكان للأول من الأصوات الانتخابية 40%، وللثاني 30%، وللثالث 20%، وللرابع 10%، وتمَّ الانتخاب وهي على هذه الصورة – أي أربعة أحزاب – فإنَّ الحزب الأول سوف يفوز وحده بالمقعد البرلماني، لأنَّ مرشحه حصل على أعلى الأصوات الانتخابية، وفاز طبقاً لقاعدة الأغلبية النسبية.

ولكنَّ هذه الأحزاب سرعان ما تدرك أنَّها أقوى من الحزب الأول إذا تجمعت في حزب واحد، حيث إنَّها سوف تحصل على 60% من الأصوات، وبالتالي سوف يفوز مرشحها بالمقعد البرلماني، فبدلاً من أن تظل هذه الأحزاب خارج البرلمان تماماً، تستطيع إذا تجمعت واندمجت أن تفوز بكل المقاعد أو بالجزء الأكبر منها. فليس غريباً إذا أن تتجمع وتندمج وتتحد في حزب واحد، فيكون في الساحة السياسية حزبان فحسب، وحتى إذا وُجد حزب ثالث صغير معهما، فإنَّه سوف يتلاشى تدريجياً[2]، ذلك لأنَّ الناخب وهو يدلي بصوته يحرص كل الحرص على أن يكون صوته مؤثراً في سياسة الدولة، ومن هنا فإنَّه سوف يعطي صوته دائماً إلى أحد الحزبين الكبيرين، محاولاً بذلك أن يرجح إحدى الكفتين، ولهذا لا غرابة أن نجد الناخبين في ظل نظام الأغلبية النسبية الذين يفضلون مرشح الحزب الثالث يجدون أنفسهم مجبرين على التصويت لمرشح الحزب الكبير الذي يعدونه "أهون الشرين Lesser of the Evils"، تجنباً لإهدار الصوت في مبادرة عقيمة[3]. وبعبارة أخرى؛ يدلي الناخبون بأصواتهم بطريقة تُحدث أثرها في نتائج

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 96 – 97.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 213.

[3] Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg, American Government: freedom and power, op, cit. p: 287.

الانتخابات، ولذلك نجد من النادر أن يُعطوا أصواتهم إلى مرشح تكون فرص نجاحه قليلة أو ضئيلة – حتى لو نال إعجابهم – وإنَّما يصوتون للمرشح الذي يمكن أن يؤدي نجاحه إلى استبعاد مرشح آخر يبدو في نظرهم سيئاً[1]، ومن ثمَّ يتحول هدف الناخبين في الواقع إلى استبعاد المرشح الذي يرونه سيئاً، وليس نجاح المرشح الذي يُعجبهم، ومن ثمَّ فإنَّ قاعدة "التصويت المجدي" في ظل نظام الأغلبية النسبية عامل مهم في تقليص عدد الأحزاب السياسية إلى حزبين فقط[2].

وعلى الرغم من تماسك نظرية دور النظام الانتخابي في التأثير على عدد الأحزاب السياسية، إلَّا أنَّه يوجد جانب من الفقه الدستوري[3] يرى أنَّه لا توجد علاقة سببية بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، لأنَّ أساليب الاقتراع ليست إلَّا أحد العناصر في أنظمة الأحزاب السياسية.

فهذه الأحزاب تؤثر في الأنظمة، لأنَّها تريد أن تبقى حيث هي أو كما هي، أو لأنَّ الضغط الاجتماعي هو من القوة بحيث يجبرها على التغيير الذاتي، فإذا أدى اعتماد نظام الأغلبية النسبية إلى وجود الثنائية الحزبية التي تولِّد حكومة الحزب الواحد، وإذا نشأ عن نظام التمثيل النسبي نظام متعدد الأحزاب وحكومة ائتلافية، إلَّا أنَّ ذلك لا يشكل قاعدة[4].

ويضرب هذا الجانب من الفقه الدستوري مثالاً على ذلك النظام الحزبي الفرنسي؛ فالتاريخ الفرنسي يؤكد لنا أنَّ الفرنسيين قد دأبوا من وقت لآخر على تغيير النظام الانتخابي، وقد فعلوا ذلك كل انتخابين أو ثلاثة في الفترة من عام

---

(1) ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص:577.

(2) Samuel Kernel and Gray C. Jacobson, Logic of American politics, op, cit. p: 291.

(3) د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مرجع سابق، ص: 141.

(4) د. عبدو سعد وآخرون..، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 95.

1920م إلى عام 1958م، ولكنَّ ذلك لم يؤثر على النظام الحزبي ولم يغيره، فقد تزداد قوة حزب من الأحزاب أو تضعف، غير أنَّ ذلك لا يؤثر مطلقاً في أسس نظام تعدد الأحزاب[1].

ولذلك توصَّل هذا الجانب من الفقه الدستوري[2] إلى نتيجة مفادها "أنَّ النظام الانتخابي نفسه كان يتغير بتغير علاقات القوى بين الأحزاب المختلفة"، ولكنَّه لم يكن هو العامل الحاسم في تغيير النظام الحزبي[3].

ولذلك فإنَّهم يعتقدون أنَّ نظام الأغلبية النسبية لا يؤدي إلى نظام الحزبين إلَّا في ظروف تاريخية وجغرافية معينة؛ فهو لا يؤدي إلى نظام الحزبين إذا كان تعدد الأحزاب عميقاً في ضمير الشعب، ضارباً في أعماق التاريخ، مستقراً وراسخاً في شعب معين كالشعب الفرنسي مثلاً.

وهو لا يؤدي إلى نظام الحزبين إذا كان لهذا الحزب أو ذاك جذور عميقة في هذا الإقليم أو ذاك يصعب اقتلاعها، أو كانت هنالك أحزاب إقليمية يتركز تأثيرها في مجال إقليمي معين[4].

ومن جانبنا، **فإنَّنا لا نستطيع تأييد الجانب الرافض للعلاقة التي تربط بين النظام الانتخابي القائم في الدولة والنظام الحزبي، حيث إنَّنا نعتقد أنَّ نظام التمثيل النسبي يُعدّ البيئة المناسبة لخلق نظام تعدد الأحزاب، ولذلك فإنَّنا نعتقد**

---

[1] د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص: 229 – 230.

[2] انظر في ذلك: د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 213.
د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 346.

[3] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 161.

[4] Colin Turpin and Adam Tomkins, British Government and the Constitution, op, cit. p: 515.

أنَّ هذا النظام الانتخابي هو الأسلوب الأنسب للدولة التي تريد الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب.

أمَّا بالنسبة إلى القول إنَّ نظام الأغلبية النسبية لن يؤدي إلى قيام نظام الثنائية الحزبية لأنَّ لأحد الأحزاب جذور عميقة في إقليم من أقاليم الدولة، أو لأنَّه يُمثل قومية ما داخل إقليم الدولة كالحزب الوطني الأسكتلندي في المملكة المتحدة، **فإنَّنا نعارضه انطلاقاً من مفهوم الثنائية الحزبية والتعددية الحزبية.** فنظام الثنائية الحزبية لا يعني غياب الأحزاب الزائدة عن اثنين، وإنَّما يعني تنافس حزبان رئيسان على السلطة فيما بينهما. والتعددية الحزبية لا تعني وجود عدد لا متناهي من الأحزاب، وإنَّما تعني تداول السلطة بين أكثر من حزبين.

ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ النظام الانتخابي القائم في الدولة يُعدّ من العوامل الأساسية التي تؤثر على قوة الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة؛ فهي إمَّا أن تفرز ثنائية حزبية فيتمتع الحزب الحاكم بثبات واستقرار في أداء مهماته الحكومية. أو أن تؤدي إلى تعددية حزبية، وبالتالي يتمتع الحزب أو الأحزاب الحاكمة بقوة أقل نسبياً من مثيلتها في نظام الثنائية الحزبية. وهو ما سنبحثه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

النظام الحزبي القائم في الدولة

يُعدّ النظام الحزبي القائم في الدولة من أبرز العوامل المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة، إذ إنَّ هذا النظام هو الذي يحدد الإطار العام للنشاط الحزبي ومدى فاعليته، حيث يرتبط دور الأحزاب السياسية ارتباطاً وثيقاً بهذا النظام الذي يتنوع إلى: الحزب الواحد، والثنائية الحزبية، وتعدد الأحزاب.

بناءً عليه؛ فإنَّنا نتساءل عن طبيعة العلاقة القائمة بين النظام الحزبي المتبع في الدولة ودور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة؟ سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال عرض الأنظمة الحزبية المختلفة وبيان دور كل منها في الفروع الآتية.

الفرع الأول

نظام الحزب الواحد

يُعدّ نظام الحزب الواحد التجديد السياسي الكبير الذي جاء خلال القرن العشرين[1]، وتحديداً في الفترة بين عامي 1920م و1940م[2]، ويأخذ هذا النظام أحد شكلين، هما:

---

[1] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 262.

[2] د. أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987م، ص: 15.

أولاً: نظام الحزب الواحد الجامد:

يتمثل هذا النوع بإقامة دكتاتورية قوية تستند إلى آلة الحزب المسيطرة على الجماهير الشعبية عن طريق العقيدة والتنظيم الجماهيري، وهذا الحزب الواحد يهيمن على الدولة، ولا يسمح بقيام أحزاب وتنظيمات أخرى إلى جانبه[1].

ولعلَّ المثال الأبرز على ذلك هو الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يقوم على أساس الفلسفة الماركسية، وهذه الفلسفة ترى أنَّ تعدد الأحزاب ليس إلَّا صدىً لانقسام المجتمع البرجوازي إلى طبقات، فيكون من الطبيعي أن يتحد الأفراد الذين ينتمون إلى طبقة معينة في حزب معين للدفاع عن مصالحهم، ولمَّا كانت الفلسفة الماركسية تستهدف القضاء على جميع الطبقات باستثناء الطبقة العاملة، فإنَّ سبيلها الرسمي إلى ذلك هو إقامة دكتاتورية البروليتاريا المعروفة، وطليعة البروليتاريا هي الحزب الشيوعي الذي ينضوي تحت لوائه أكثر العناصر ثوريةً وإيماناً بالمذهب الماركسي، ومثل هذه الفلسفة تأبى بطبيعة الحال قيام تنظيمات سياسية معارضة، وهي تعمل جاهدة على الانفراد بالسلطة[2].

ويحدد الحزب الشيوعي المسلَّح بالتعاليم الماركسية اللينينية الأفق العام لتطور المجتمع، وخط السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفياتي، ويقود النشاط البنَّاء العظيم للشعب السوفياتي، ويضفي على نضاله من أجل انتصار الشيوعية طابعاً منظماً ومعللاً تعليلاً علمياً..[3].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 154.

[2] د. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص: 552 – 553.

[3] المادة السادسة من دستور الاتحاد السوفياتي لعام 1977م.

ثانياً: نظام الحزب الواحد المرن:

يقوم هذا النظام على تركيز السلطة بيد حزب واحد من دون أن يُحرِّم نشاط الأحزاب الأخرى، ولكنَّ هذه الأحزاب لا تستطيع المنافسة الحقيقية على ممارسة السلطة ولا حتى المنافسة البسيطة، لذلك توصف هذه الأحزاب بأنَّها "أحزاب ثانوية"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نظام الحزب الواحد يؤدي بالنتيجة إلى هيمنة الحزب الواحد على مؤسسات الدولة كلها[2]، فالحزب هو الذي ينتقي المرشَّحين في المجالات كافة – التشريعية والرئاسية – ويقدم مرشحاً واحداً ليس أمام الناخبين إلَّا أن يقبلوه أو يرفضوه، وهو الذي يختار أعضاء الحكومة، وكبار أعضاء الجهاز التنفيذي في المجالات كافة، والحزب هو الذي يرسم خطط الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[3].

وهذا يعني أنَّ نظام الحزب الواحد يؤدي إلى صبغ نظام الحكم في الدولة – من وجهة نظرنا – بهذا الحزب، فالجهاز التنفيذي، وأكثرية الجهاز التشريعي على الأقل تعود إلى الحزب ذاته المنضبط والمتجانس، ما يجعل من المحرك الرئيس للدولة هو الحزب، وليس السلطات العامة نفسها[4]. وبالتالي يُصبح الانتماء الحزبي أهم من الانتماء إلى السلطات العامة في الدولة[5].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 235.

[2] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 154.

[3] د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 553.

[4] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 180.

[5] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، 2011م، مرجع سابق، ص: 207.

وينبغي القول إنَّ نظام الحزب الواحد يؤدي إلى إلغاء وجود المعارضة المنظمة، كما يقتصر دور المواطنين على التصديق على ترشيحات الحزب فقط[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول أنَّ نظام الحزب الواحد يؤدي إلى إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات – المنصوص عليه دستورياً – من الناحية الفعلية. حيث يؤدي هذا النظام إلى تركيز كامل للسلطات بيد الحزب الحاكم.

ولذلك يرى جانب من الفقه[2] أنَّ الحزب الحاكم في هذا النظام يُعدّ أداة للحكم، وليس وسيلة لنقل الرغبات الشعبية إلى الحكومة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الجمهورية العربية السورية قد مرَّت بتجربة الحزب الواحد المرن من خلال تبني الدستور السوري لعام 1973م لنظام الحزب القائد. وقد جاء هذا التبني انعكاساً لمتطلبات المرحلة التي سادت سورية بعد الاستقلال، والتي تطلبت توافر وحدة القيادة ووحدة السلطة[3] بهدف تحقيق التطور السريع في الداخل، ولقطع الطريق على الاستعمار وأعوانه الذين يريدون أن يتسللوا بين الصفوف للعودة مرة أخرى إلى مراكز الاستغلال[4].

ويرى جانب من الفقه[5] أنَّ نظام الحزب القائد يُعدّ تكتيكاً مرحلياً يستهدف القضاء على الأحزاب المنضوية في تحالف الجبهة الوطنية التقدمية، **ومن جانبنا**

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص: 466.

[2] أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 162.

[3] د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986م، ص: 278.

[4] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 562.

[5] د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 555 – 556.

فإنَّنا لا نستطيع أن نؤيد ذلك في سورية، للمسوغات التي سقناها سابقاً، إضافة إلى أنَّ الحكومة السورية – التي كان حزب البعث العربي الاشتراكي يتولى تشكيلها – كانت تضم جميع المكونات الحزبية في سورية إلى جانب المستقلين أيضاً، ويضاف إلى ذلك تخلي الدستور السوري لعام 2012م عن نظام الحزب القائد وتبنيه لنظام التعددية الحزبية. وهو ما يؤكد ما ذهبنا إليه من أنَّ تطبيق نظام الحزب القائد في سورية كان بهدف تحقيق التطور السريع بعد الاستقلال بعيداً عن السجالات الحزبية.

الفرع الثاني

نظام الثنائية الحزبية

يقوم نظام الثنائية الحزبية في الأنظمة السياسية التي يبرز فيها حزبان كبيران رئيسان يتناوبان على الأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية، من دون أن يعني ذلك عدم وجود أحزاب أخرى صغيرة[1] تنخرط في العملية الانتخابية إلى جانب هذين الحزبين لتحقيق بعض المصالح المحلية، ولكنَّها لا ترقى لأن يحمل هذا النظام بسبب وجودها لقب التعددية الحزبية[2].

---

[1] يوجد في المملكة المتحدة المثال التقليدي لنظام الثانية الحزبية بوجود حزبين كبيرين هما – حزب العمال وحزب المحافظين – إلى جانب الأحزاب السياسية الآتية: "الحزب القومي الأسكتلندي، حزب الديمقراطيين الأحرار، الحزب الديمقراطي الاتحادي، حزب شين فين، الحزب الليبرالي الديمقراطي، حزب ويلز، حزب الخضر، الحزب الاجتماعي الديمقراطي والعمالي، حزب ألستر الوحدوي، حزب استقلال المملكة المتحدة".

[2] أ. فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، مرجع سابق، ص: 70 – 71.

ولذلك يرى جانب من الفقه أنَّ وجود عدد من الأحزاب يزيد عن الحزبين لا يعني تحول النظام الحزبي الثنائي إلى التعددية متى توافرت الشروط الآتية[1]:

1- لا يكون لأكثر من فريق – في أي وقت – أمل في تولي الحكم.
2- يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأكثرية اللازمة، ويبقى في الحكم من دون مساندة حزب ثالث.
3- يجب أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم خلال سنوات طويلة.

وقد درج الفقه الدستوري على تقسيم نظام الثنائية الحزبية إلى الثنائية الكاملة والثنائية غير الكاملة، وإلى الثنائية الجامدة والثنائية المرنة[2].

فالثنائية الحزبية الكاملة: هي نظام حزبي يتقاسم فيه حزبان سياسيان اهتمام الناخبين، وبالتالي يتناوبان بصورة دورية على ممارسة السلطة السياسية. ومثال ذلك التنافس الانتخابي بين حزب العمال وحزب المحافظين في المملكة المتحدة الذي يؤدي إمَّا إلى فوز حزب العمال أو إلى فوز حزب المحافظين بالأغلبية البرلمانية.

أمَّا **الثنائية الحزبية غير الكاملة:** فتعني أنَّ حزبين سياسيين كبيرين يهيمنان على الحياة السياسية في بلدٍ من البلدان، ولكن نسبياً. ومثال ذلك تحالف حزب المحافظين مع الحزب الديمقراطي الاتحادي لتشكيل الحكومة في المملكة المتحدة في عام 2017م.

---

[1] د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص: 104.

[2] انظر في ذلك: د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 180 – 181.

د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 155.

وهذا يعني أنَّ الفقه الدستوري لم ينفِ صفة الثنائية الحزبية عند عدم تمكن أحد الحزبين الكبيرين من تشكيل الحكومة لوحده واضطراره للتحالف مع حزب ثالث، حيث إنَّ جوهر الثنائية هو سيطرة الحزبان الكبيران بالتناوب على الحكومة.

وفيما يتعلق بـ**الثنائية الحزبية الجامدة:** فهي تفرض الانضباط على النواب في أثناء التصويت على المسائل المصيرية والحيوية، واتباع التعليمات التي تصدر عن الحزب[1] ما يدعم من سلطة رئيس الحكومة، حيث يجد أمامه أكثرية وفية مستقرة كما هو الحال في المملكة المتحدة[2].

أمَّا **الثنائية الحزبية المرنة:** فهي لا تفترض انضباطية في التصويت من قبل نواب الحزب، فلكل عضوٍ برلماني من أن يصوت دون الرجوع إلى حزبه، وهنا تحتاج السلطة التنفيذية دائماً إلى التشاور مع أغلبيتها البرلمانية[3]، وإلَّا سوف تجد نفسها قد اصطدمت بعرقلة النواب لعملها. ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد في كل مسألة أغلبية ومعارضة لا تتطابق مع التمايز الحزبي[4].

ويؤدي نظام الثنائية الحزبية إلى تبسيط الحياة السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي، وتقوية السلطة التنفيذية[5]. فنظام الحزبين مع توفر أغلبية لأحدهما في البرلمان، يمنح الحزب الفائز – وبالتالي الحكومة المنبثقة – عنه سلطات غير محدودة[6].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 237.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 181.

[3] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 133.

[4] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 181.

[5] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 220.

[6] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 377.

ولكنَّ سلطات الحكومة في ظل نظام الثنائية الحزبية، أو بعبارة أدق سلطة الحزب الحاكم في نظام الثنائية الحزبية لا تقترب من سلطة الحزب الواحد[1]، لأنَّ الحزب الحاكم في الثنائية يواجَّه دائماً من الحزب الخاسر في الانتخابات، والذي يتولى مهمة المعارضة.

فنظام الثنائية الحزبية – كما أدى إلى تقوية مركز السلطة التنفيذية – أدى إلى تقوية مركز المعارضة، كون هذه الأخيرة غير مفتتة وغير ممزقة[2]. الأمر الذي يجعل الحكومة تتصرف بطريقة تخشى فيها قيام المعارضة بتأليب الرأي العام، ومحاولاتها للوصول إلى الحكم وإقصاء حزب الأغلبية، ما يحول في النهاية دون استبداد الحكومة، وإساءة استعمالها لسلطاتها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المعارضة في النظام الحزبي الثنائي تتمتع بجهاز ضخم وقوي قادر على تولي زمام الحكم في أي لحظة تسقط فيها الحكومة[4].

ففي المملكة المتحدة؛ واستناداً إلى نظام الثنائية الحزبية – نظام الحزب الحاكم والحزب المعارض – أصبحت معارضة الحزب الثاني رسمية، وتحمل

---

[1] يرى جانب من الفقه الدستوري أنَّ اطمئنان الحزب الحاكم إلى أكثريته في البرلمان قد يدفع به إلى الاستبداد، فقد تكون سياسة الحكومة إزاء قضية معينة منافية للحقيقة، وتواجَّه بالنقد من قبل المعارضة، ولكنَّ الحكومة تصر على خطئها، وتحقق ما تريد مستندة على أغلبيتها في البرلمان. فسياسة رئيس الوزراء "توني بلير" باستخدام القوة ضد العراق بحجة انتهاكه قرار مجلس الأمن الدولي رقم /1441/ من دون وجود دليل مادي، عرَّضه إلى انتقادات حادة من حزبه، ورُفض من قبل الرأي العام في المملكة المتحدة بنسبة 68% فضلاً عن خروج ملايين البريطانيين بمظاهرات معادية للحرب على العراق في 14 شباط/فبراير 2003م.

د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص: 331.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 182.

[3] د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص: 69.

[4] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 90.

لقب معارضة صاحب /صاحبة/ الجلالة[1]، وأُستحدث رسمياً منصب زعيم المعارضة سنة 1973م[2]، الذي يتزعم "حكومة الظل" التي يؤلفها الحزب المعارض لمراقبة أعمال الحكومة الفعلية[3]، حيث يتولى وزراء حكومة الظل مهمة رقابة الوزراء المقابلين لهم في الحكم واستجوابهم [4].

وعلى الرغم من ضخامة الجهاز الذي أمَّنه النظام الحزبي الثنائي للمعارضة وقوته، فإنَّها تتخذ طابع الاعتدال في النقد – استناداً على فكرة التناوب على الحكم[5] – والاستعداد لتقديم البدائل الواضحة، التي ترى أنَّها قادرة على القيام بتنفيذها في المستقبل لو تسلمت زمام الحكم[6].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ نظام الثنائية الحزبية يؤدي إلى انقسام الحياة السياسية إلى حكومة موحدة وقوية وتمثل حزب واحد من جهة، وإلى معارضة موحدة وقوية وتمثل حزب واحد من جهة ثانية. وهاتان المؤسستان هما جناحي نظام الحكم[7].

---

[1] د. علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص: 183.

[2] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 350.

[3] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 144.

[4] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 89 – 90.

[5] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 77.

[6] د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، **مبادئ في النظم السياسية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1987م، ص: 303.

[7] وهو ما يفسر عدم قيام أي من الحزبين بسحق خصمه نهائياً لكي يؤمن دوام احتكاره للحكم. انظر في ذلك: ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 93.

فحكومة الأغلبية لا ترغب في القضاء على المعارضة، بل هي تنظر إليها وكأنَّها المكمل الطبيعي لها، ولا يمكن الاستغناء عنها حقاً. فالأغلبية تعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ لنفسها بالحكم، ولكنَّها لا ترغب في الوقت نفسه أن ترى أنَّ المعارضة قد وهنت، ذلك أنَّ وجود معارضة قوية يساعد الحزب الحاكم على التماسك ودعم الصفوف، ليتمكن من مواجهة المعارضة، أمَّا لو كانت المعارضة منعدمة أو ضعيفة، فيُخشى أن يؤدي ذلك إلى غياب الرقيب على الحكومة، وبالتالي تعسف الحكومة في ممارسة السلطة[1].

وعليه، يرى جانب من الفقه[2] – بحق – أنَّ نظام الثنائية الحزبية يؤدي إلى النتائج الآتية:

1- تجميع المصالح وتمكين الرأي العام من الاختيار السهل الواضح في المسائل الأساسية، وبالتالي فإنَّ الناخب يقوم بدور مباشر في الحياة السياسية، ولا يحتاج إلى وسطاء لحسم المشكلات الوطنية الكبرى.
2- تشكيل حكومة أغلبية من قبل أعضاء الحزب الفائز في الانتخابات، وتُشكِّل المعارضة البناءة والمنظمة – الحزب الخاسر – حكومة الظل.
3- نيل الحكومة ثقة البرلمان بكل يسر، إذ إنَّ الحكومة تُشكَّل من قبل زعيم حزب الأغلبية البرلمانية.
4- تسيطر الحكومة فعلياً على الهيئة التشريعية، استناداً إلى أغلبيتها البرلمانية.
5- انتخاب المواطنين أعضاء البرلمان يُمثِّل خطوة غير مباشرة لانتخاب الحزب ومن ثمَّ رئيس الحكومة، فعندما ينتخب المواطن نائباً يُمثِّل حزب ما، فهو أقرب بالموافقة على أن يتولى رئيس الحزب رئاسة الحكومة.

---

[1] د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص: 70.

[2] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 118.

الفرع الثالث

نظام التعددية الحزبية

يتمثل المعنى العام للتعددية الحزبية بالحرية الحزبية، ويعني ذلك أن يُعطَى أي تجمع[1] – بشروط معينة[2] – الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي

---

[1] تنص المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م المتضمن قانون الأحزاب على أنَّه: **"لمواطني الجمهورية العربية السورية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون".**

كما تنص المادة /5/ من ذات المرسوم على أن: **"يلتزم الحزب الذي يؤسَس وفقاً لأحكام هذا القانون بالمبادئ الآتية:**

أ- أحكام الدستور والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات المصدَّق عليها من الجمهورية العربية السورية.

ب- الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.

ج- علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

د- عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

هـ- أن تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.

و- ألَّا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.

ز- ألَّا يكون الحزب فرعاً أو تابعاً لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري".

[2] تنص المادة /8/ من المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م على أن: **"يُقدَّم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعاً عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسِسين ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:**

أ- أن يكون العضو المؤسِس متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- متماً الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ تقديم طلب التأسيس.

ج- مقيماً في الجمهورية العربية السورية.

د- متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية. <<

العام بصورة مباشرة، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها[1].

أمَّا المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو الذي يشير إلى وجود عدة أحزاب[2] كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستمراراً بحيث لا تسمح هذه القوة لإحداها بالحصول على الأغلبية البرلمانية والانفراد بالسلطة[3].

وهذا المعيار هو الذي يميز بين نظامي الثنائية الحزبية والتعددية الحزبية؛ ففي نظام الثنائية الحزبية يوجد إلى جانب الحزبين الكبيرين عدداً من الأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع المنافسة على الأغلبية البرلمانية. أمَّا في نظام التعددية

هـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتحدد الجنح الشائنة بقرار من وزير العدل.

و- غير منتسب إلى حزب آخر.".

كما تشترط المادة /12/ من ذات المرسوم أن يصل الحد الأدنى لعدد الأعضاء في الحزب إلى /1000/ عضو وأن يكونوا من المسجَّلين في سجلات الأحوال المدنية لنصف محافظات الجمهورية العربية السورية على الأقل على ألَّا تقل نسبة الأعضاء في كل محافظة عن /5/ بالمئة من مجموع الأعضاء.

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمَّان، 1999م، ص: 395.

[2] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 245.

ويرى جانب من الفقه أنَّه إذا تعددت الأحزاب إلى ما لا نهاية فإنَّ كثرتها البالغة وتطاحنها وصراعها الحزبي على الحكم، يؤدي حتماً إلى إفلاس النظام الديمقراطي بأسره.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 236.

[3] فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، مرجع سابق، ص: 74 – 75.

الحزبية فإنَّ الأحزاب السياسية تتوزع مقاعد البرلمان فيما بينها من دون انفراد أحدها بالأغلبية.

وقد درج الفقه الدستوري[1] على تقسيم التعددية الحزبية إلى نوعين؛ الأول: وهو **التعدد الكامل** والذي يتسم بوجود مجموعة من الأحزاب الصغيرة المتعصبة لمواقفها، والتي لا تميل إلى التكتل فيما بينها أو التوفيق بين المصالح المختلفة. والثاني: وهو **التعدد المعتدل** والذي ينطوي على كتلتين تضم كل منهما مجموعة من الأحزاب المتقاربة في المبادئ والأهداف والتوجهات، وتشاركان في الانتخابات بموجب برامج لتسهل على الناخب مهمته في الاختيار[2].

وقد ميَّز الفقه الدستوري بين ثلاثة نماذج مختلفة لنظام تعدد الأحزاب من حيث الفاعلية الحزبية، وفق الآتي[3]:

1- النموذج الفعَّال: وفي هذا النموذج من نظام التعددية الحزبية تتميز الأحزاب ذات القوة بالاعتدال وتجنب صراع الأقطاب الحزبي، وتسهم

---

[1] انظر في ذلك: فريال فارس أبو محمود، الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني، مرجع سابق، ص: 76.

[2] يرى جانب من الفقه أنَّ الثنائية الحزبية ما هي إلَّا نوع من التنافس السياسي المتعدد الأطراف، أدى به التطبيق العملي في بعض الظروف إلى تجميع الأطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين في وسع أحدهما باستمرار الحصول على الأغلبية داخل البرلمان، وتمكنه بالتالي من تشكيل الوزارة بمفرده، في الوقت الذي يبقى فيه الحزب الآخر ممثلاً للمعارضة.

د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 308. **ومن جانبنا؛ فإنَّنا لا نؤيد هذا التصور لأنَّ ظهور الأحزاب وتطورها في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال واتخاذها نظام الثنائية الحزبية لم يكن وليداً أو نتاجاً لنظام تعدد الأحزاب، بل إنَّ الثنائية الحزبية في هاتين الدولتين كانت هي الأساس في كل منهما.**

[3] انظر في ذلك: لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 128.

المعارضة بدورها في المحافظة على المواقف الحزبية المتسمة بالاعتدال، ويتصف هذا النموذج بسهولة تشكيل حكومات الائتلاف واستقرارها.

2- **النموذج المجتزئ:** ويتميز هذا النموذج بتفرق أحزابه على أسس مختلفة وتباعدها وتنافرها، وتنشأ صعوبات كبيرة في هذا النموذج عند تشكيل الحكومات الائتلافية التي تبقى غير مستقرة نظراً لاحتمال تعرض الائتلاف القائم بين الأحزاب إلى أزمات سياسية شديدة.

3- **نموذج السيطرة المنفردة:** وهو يتحقق عندما يتمكن أحد الأحزاب من استحواذه على الائتلاف الحزبي، أو أن يحكم منفرداً لفترة من الفترات الانتخابية. وقد حصل هذا النموذج في فرنسا في ظل انتخابات الجمعية الوطنية في عام 2017م.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ السمة الغالبة في الأنظمة ذات التعددية الحزبية هي عدم حصول أي حزب على الأغلبية البرلمانية، ما يؤدي إلى لجوء الأحزاب إلى عقد التحالفات فيما بينها في سبيل تحقيق أغلبية قادرة على تشكيل الحكومة[1].

حيث تُجري الأحزاب السياسية مساومات تمهيدية من أجل الاشتراك في الائتلاف الحكومي، كل يعرض مطالبه ويبين وجهة نظره في أي مسألة من المسائل التي يراها جديرة بالأهمية. لذلك فالكثير من الأحزاب تستغل هذه المساومات لتفرض أيديولوجيتها وتأخذ تعهد من رئيس الائتلاف بالعمل على تنفيذ خطة معينة فيما لو تمَّ هذا الائتلاف وتشكلت به الحكومة[2].

---

[1] خالد محمد عدنان المقداد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص: 170.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 401.

وهذه الحكومة الائتلافية غالباً ما تضم وزراء ينتمون إلى أحزاب صغيرة[1]، وهذه الأحزاب تريد أن تُثبت وجودها وأيديولوجيتها، لذا فكثيراً ما تنشأ الخلافات ما بين الأحزاب وبين الوزارة الائتلافية – وغالباً في ظروف صعبة – ما يؤدي إلى وضع رئيس الحكومة في موقف حرج؛ فهو إمَّا أن يستسلم لهذه الأحزاب فتزيد من سيطرتها، أو يرفض سياسة هذه الأحزاب ما يؤدي إلى انهيار الحكومة بسبب فقدان الأغلبية المطلوبة في البرلمان[2].

وعليه؛ فإنَّ ما يميز هذه الحكومة هو عدم التجانس، حيث تتألف من أعضاء ينتمون إلى أحزاب سياسية مختلفة – لا يجمعها إلَّا الرغبة في الحصول على الأغلبية التي تمكنها من تشكيل الحكومة[3] – **أي إلى تيارات سياسية مختلفة، وبعبارة أخرى إنَّ الحكومة تتألف من ممثلي عدد من السياسات، وبالتالي فإنَّ السياسة العامة للحكومة سوف تكون انعكاساً لهذه السياسات، ما يجعل التحالفات الحزبية استناداً إلى ذلك تتسم بالهشاشة، الأمر الذي يؤدي إلى أن يصبح الهدف الأساسي للحكومة هو الحفاظ على كيانها من السقوط، حيث أنَّه قد يقرر أحد الأحزاب الإسهام في هذا التحالف، الانسحاب منه.**

ومثل هذه الحكومات تستند إلى أغلبية برلمانية هشة لا تستطيع عادة دعم الحكومة في تنفيذ سياسة استراتيجية، خاصة في ظل غياب قاعدة الانضباط الحزبي، ففي هذه الحالة يتحلل النائب من انتمائه للحزب، ولا يوجد ما يمنعه من التصويت ضد حكومته[4].

---

[1] أ. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 130.

[2] د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 297.

[3] لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 60.

[4] د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص: 549.

وللتخفيف من هذه الآثار السلبية، قد تنشأ تحالفات بين أحزاب ذات طبقة سياسية واحدة، كأن تتحالف الأحزاب اليسارية مع بعضها، والأحزاب اليمينية مع بعضها الآخر، وفي هذه الحالة يقترب نظام التعددية الحزبية من نظام الثنائية الحزبية[1]، ويمكن بالتالي لأحد هذين الحلفين الحصول على أغلبية برلمانية متجانسة تسمح له بتشكيل حكومة مستقرة[2].

وقد جرى العمل بهذه القاعدة في فرنسا منذ العام 1958م[3]، حيث نجد تحالف "الاتحاد من أجل الديمقراطية[4] Union for French democracy" والذي يضم عدداً من الأحزاب اليمينية والوسطية من أجل أهداف انتخابية، وأكبر

---

[1] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 238.

[2] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 133.

[3] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 127.

[4] تأسس "الاتحاد من أجل الديمقراطية" تلبية لرغبة "جي سكار ديستان" من أجل إيجاد مجموعة متماسكة من القوى السياسية المؤيدة له في الجمعية الوطنية، ويمكن إجمال أهم طروحاتهم الجديدة في: بناء الدولة الحديثة من خلال القضاء على الإرهاب والعنف ومحاربة الفساد والهجرة غير الشرعية والمخدرات من خلال التماسك بين الطبقات الاجتماعية، وإصلاح حكومي في ميدان العمل الوظيفي مع إزالة الحواجز القائمة بين المواطن والسلطة، وإصلاح إداري من خلال إضعاف السلطات المركزية، وتقليل عدد الوزارات، وتشديد الرقابة البرلمانية على الحكومة، وأنَّ مستقبل فرنسا في أوربا، والتأكيد على قبول العملة الأوربية الموحدة "اليورو" كونها ستكون مكسباً لفرنسا مع اقتراح تخصيص موازنة ثابتة لها، وأن يتحول مجلس وزراء كل دولة عضو بالاتحاد إلى حكومة اقتصادية.
انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، المرجع نفسه، ص: 132 – 133.

هذه الأحزاب هو الحزب الجمهوري[1]، ويليه المركز الاجتماعي الديمقراطي[2]، ويضم هذا الاتحاد أيضاً الراديكاليون[3].

وإلى جانب الاتحاد من أجل الديمقراطية هنالك "التجمع من أجل الجمهورية[4] Rolly for the Republic" ويضم هذا التجمع مؤيدي "شارل ديغول" ويُطلق عليهم اسم "الديغوليين".

---

[1] تأسس هذا الحزب عام 1977م، وانبثق عن الجمهوريين المستقلين، وأصبح فيما بعد الدعامة السياسية للرئيس "ديستان" الذي يُعد أبرز زعمائه، وتأسست حركة الجمهوريين المستقلين في عام 1964م، على الرغم من أنَّ جذورها تمتد إلى أبعد من ذلك، حيث ساند الجمهوريون المستقلون صعود /ديغول/ إلى السلطة في عام 1958م، وصوتوا لصالح الدستور في 5 أيلول/سبتمبر 1958م، ويُعد أحد الأحزاب الحليفة للحزب الديغولي منذ عام 1962م، حيث كان "ديستان" وزيراً للمالية في عهدي "ديجول" و"بو مبيدو"، وبعد فوزه برئاسة الجمهورية الفرنسية أراد "ديستان" جعل هذا الحزب في منزلة القوة السياسية القائد للأغلبية.

[2] انبثَق هذا الحزب عن الحركة الشعبية عام 1965م، وكان يرأسه "جان لوكانويه" الذي رشَّح نفسه لانتخابات الرئاسة عام 1965م، وقد تعاون مع الحزب الراديكالي ضمن المعارضة في عهدي "ديغول" و"بومبيدو"، وأيد هذا الحزب ترشيح "ديستان" في الانتخابات الرئاسية لعام 1974م، وتكاد تكون أيديولوجية هذا الحزب نابعة من أيديولوجية الحزب الراديكالي.

[3] تأسس عام 1901م، وكان يدعو إلى النظام الجمهوري وإلى سياسة اجتماعية متطلعة، وقد دافع عن العلمانية، وكان يجمع النبلاء وأصحاب المصالح الاقتصادية المرتبطة بقوى اليمين، وقد كانت الجمهورية الرابعة مرتعاً لنشاطه حيث شارك في العديد من حكوماتها، وحين قامت الجمهورية الخامسة دخل في المعارضة، وفي عام 1971م شكَّل مع حزب "الوسط الديمقراطي" الحركة الإصلاحية، وعندما فاز "ديستان" برئاسة الجمهورية عام 1975م شارك في الحكومة. أمَّا أيديولوجيته فترتكز على تأييد الديمقراطية الليبرالية كإطار عام مدعومة برغبة في إقامة عدالة اجتماعية، كما أنَّه يهدف إلى تصحيح الأخطاء المترتبة على تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من دون أن يؤدي ذلك إلى تحويل المجتمع اشتراكياً، ويدعو إلى الدفاع عن الحريات واحترام الحرية الفردية التي هي مسألة أساسية بالنسبة له، ومن أشهر زعماء هذا الحزب "بيير مندرسي فرانس"، "آلن بوهير"، "جان جاك سرفن شريفر".

[4] تعود جذور هذا التجمع إلى مرحلة الأربعينات عندما بذل /ديغول/ محاولاته لتنظيم اليمين الفرنسي، وتوحيد صفوفه في إطار مبادئ معتدلة بعيدة عن التطرف التقليدي، وقد نمت تلك المحاولات على مرحلتين: <<

ويتعاون "الاتحاد من أجل الديمقراطية" مع "التجمع من أجل الجمهورية" في أثناء الانتخابات؛ ففي انتخابات عام 1988م قدَّمت هاتان القوتان السياسيتان مرشحِين موحدين تحت مسمى "اتحاد التجمع والوسط"، وقد نجح هذا التحالف

>> فقد أنشأ /ديغول/ حزب "تجمع الشعب الفرنسي" عام 1947م، وذلك من أجل القيام بحملة ضد النظام البرلماني المتطرف، الذي وضعه دستور عام 1949م، دستور الجمهورية الرابعة الذي سلب السلطة التنفيذية من أي قوة حقيقية، ولم يكن حزباً يمينياً بحتاً، ومع ذلك فقد كان غالبية أنصاره من اليمين المعتدل، وقد حصل في الانتخابات العامة لعام 1951م على أكبر عدد من المقاعد في الجمعية الوطنية، ولكنَّه تدهور تدريجياً، وانقسم إلى عدة أحزاب فرعية.

أمَّا المرحلة الثانية؛ وعلى أنقاض المرحلة الأولى، فقد أنشأ /ديغول/ عام 1958م حزب "الوحدة من أجل الجمهورية الجديدة" وهو من حيث تكوينه وتنظيمه وبرنامجه يُعدّ خليفة لحزب تجمع الشعب الفرنسي، ولكنَّه اختلف عنه في بداية الأمر بأنَّ الجنرال /ديغول/ قد تولى رئاسة الجمهورية الخامسة منذ قيامها جاعلاً الحزب أقوى من سلفه، وقد رفض الجناح اليساري في تجمع الشعب الفرنسي الانضمام إلى حزب الوحدة الجديد، وحاول هذا الجناح تشكيل حزب "الديغوليين اليساريين" كحزب مستقل عن حزب الوحدة، وهي محاولة أخفقت تماماً في انتخابات عام 1958م، أضف إلى ذلك أنَّ حزب تجمع الشعب الفرنسي قد ضمَّ في داخله جناحاً يمينياً ذا اتجاهات فاشستية تزَّعمه "جاك سوستيل" الذي نادى ببقاء الجزائر فرنسية. وصحيح أنَّ حزب الوحدة كان يمينياً بحتاً عند تأسيسه، لكنَّ التطورات التي مرَّ بها الحزب منذ تكوينه عام 1958م جعلته أقرب إلى أحزاب الوسط. ففي عام 1960م أُستبعد "جاك سوستيل" وأنصاره اليمينيين المتطرفين من عضوية الحزب.

وأخيراً، استبدل الحزب اسمه إلى "التجمع من أجل الجمهورية" بقيادة "جاك شيراك". ويُعدّ هذا التجمع انعكاساً لشخصية الجنرال /ديغول/. ويُعدّ هذا الحزب حزباً قومياً تدخلياً ودكتاتورياً نوعاً ما. وقد حوَّل هذا الحزب مساره عن القومية والتدخلية باتجاه الليبرالية الاقتصادية، ودعم سياسة الدمج الأوربي. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الحزب لم يستطع التخلص من ذكريات فرنسا القوية بانتهاج سياسة التدخل في ظل زعيم شعبي قوي، ولهذا يرى الديغوليون القدامى أنَّ الحل الوحيد لهذه الأزمة هو إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، وإعادة بناء الحزب الديجولي كما كان أساساً، ويُصرون على المبادئ التي تدعو إلى عدم تدخل الدولة في الاقتصاد، وبقاء الدولة بوصفها موجهاً فقط، ويُنادون بحرية أكثر لوسائل الإعلام، وبتطوير مؤسسات الدولة، وعدم التورط في المشكلات الدولية. ويضعون مصلحة فرنسا فوق كل اعتبار. ويفتقد الحزب اليوم إلى تلك النجومية التي كان يضفيها عليه الجنرال /ديغول/.

انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 131 – 132.

بالحصول على عدد من المؤيدين مساوٍ للحزب الاشتراكي، ولكن لكون "اتحاد التجمع والوسط" تحالفاً انتخابياً، ولكثرة الخلافات السياسية والشخصية فلم تكن له قوة الحزب الاشتراكي.

وفي انتخابات عام 1993م؛ تحالفت هاتان القوتان مرة أخرى تحت مسمى "الاتحاد من أجل فرنسا" وقد حقق هذا التحالف فوزاً كاسحاً، حيث فاز الاتحاد بأكثر من ثلاثة أرباع المقاعد في السلطة التشريعية. ومع وجود الخلافات بين "الاتحاد من أجل الديمقراطية" و"التجمع من أجل الجمهورية"، وكذلك الخلافات والتوترات داخل كل منهما، فإنَّه وبهذا النصر استطاع الوسط واليمين السيطرة على السلطة التشريعية الفرنسية[1].

وفي انتخابات عام 2002م؛ تمَّ تأسيس "الاتحاد من أجل حركة شعبية Union for a popular Movement"، وذلك باتحاد "التجمع من أجل الجمهورية" مع جزء كبير من "الاتحاد من أجل الديمقراطية"، وتحديداً ("الحزب الديمقراطي المسيحي" إلى جانب "الحزب الراديكالي" و"الحزب الشعبي من أجل الديمقراطية الفرنسية")، وقد حصل هذا الاتحاد على /357/ مقعداً من مقاعد الجمعية الوطنية في الانتخابات التشريعية التي حصلت في هذا العام. كما حصل في انتخابات عام 2007م على /313/ مقعداً، وهذا يعني فوز الاتحاد بالأغلبية المطلقة لمقاعد الجمعية الوطنية الفرنسية[2].

---

[1] لورانس غراهام، ريتشارد فار كاس، روبرت غريدي، جورجن راسموسن، تيكتسو جوتسوروتاني، **السياسة والحكومة**، ترجمة: د. عبد الله بن فهد بن عبد الله اللحيدان، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، 2000م، ص: 149 – 150 – 151.

[2] خالد المقداد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، هامش ص: 171 – 172.

وبذلك تكون الأحزاب السياسية الفرنسية استطاعت الحد من العيب الأكبر لنظام التعددية الحزبية، والمتمثل بعدم تجانس الأغلبية البرلمانية، وانعكاس ذلك على الحكومة، وبالتالي خلق حالة من عدم الاستقرار الحكومي[1].

إلَّا أنَّ هنالك جانب من الفقه الدستوري[2] يرفض أن يسبغ على هذه التكتلات صفة الثنائية الفعالة، ويصفها بأنَّها "مجرد أسطورة غير مطابقة للواقع"، على أساس أنَّ كل حزب في نظام تعدد الأحزاب لا يستطيع أن يزيد عدد ممثليه إلَّا

---

[1] يرى د. مصطفى فهمي: أنَّ عدم الاستقرار الوزاري لا ينتج عن تعدد الأحزاب في ذاته، وإنَّما ينتج عن انقسام الأمة وعدم اجتماع غالبيتها المطلقة على تأييد اتجاه سياسي معين، حيث تنقسم الاتجاهات السياسية فيها وتتعدد. فعدم الاستقرار الوزاري يعكس – حينئذٍ – عدم استقرار فكري على الأخذ باتجاه سياسي معين. ولذلك فإنَّ الأحزاب كثيراً ما تتعدد في بعض الدول، وتجيء الانتخابات دائما بأغلبية مطلقة لحزب معين، لأنَّ الأمة يسود فيها اتجاه سياسي معين، وتريد للحزب القائم عليه أن يحكم. وليس أدل على ذلك من فرنسا ذاتها، فربما كانت من أكثر دول أوربا في عدم الاستقرار الوزاري، ومع ذلك عندما جاء الجنرال /ديغول/ – عندما أحسَّت هي بالحاجة إليه – استدعته ليقودها، ومنحت الحزب الذي أنشأه من التأييد الشعبي الكاسح ما لم يحدث في تاريخها الحديث.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 468 – 469.

ويرى د. حافظ الدليمي: أنَّ ظاهرة عدم الاستقرار السياسي تعود أسبابها في بعض الأحيان إلى عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 126 وما بعدها. ص: 200 وما بعدها.

ومن جانبنا؛ فإنَّنا نعتقد أنَّ نظام تعدد الأحزاب هو الأداة التي تتيح للأمة الانقسام، وبالتالي فإنَّ هذا النظام الحزبي قد يؤدي في بداية نشأته إلى عدم الاستقرار الوزاري، إلَّا أنَّ ما يرافق ذلك من عدم استقرار وزاري، سوف يدفع الأحزاب السياسية إلى المرونة، كما سوف يدفع الهيئة الناخبة إلى منح ثقتها المطلقة إلى حزب ما بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي. وهو ما حدث في فرنسا في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في عام 2017م، حيث حصل حزب الرئيس /إيمانويل ماكرون/ – الجمهورية إلى الأمام – على الأغلبية المطلقة.

[2] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 108.

على حساب جيرانه الأقربين، فيحاول أن يبرز الفروق التفصيلية التي تُميزه عن أقرب خصومه إليه، بدلاً من أن يبرز ما بينه وبينهم من مشابهات عميقة.

وكما أصبحت الحكومة في ظل نظام تعدد الأحزاب تمتاز بضعفها وتفككها وعدم تماسكها، فإنَّ المعارضة – أيضاً – أصبحت فوضوية ومتأرجحة كما هو حال الأكثرية[1]، حيث تتألف المعارضة من عناصر مختلفة، ومقسَّمة على أجزاء متعددة[2]، بل أحياناً متنافرة لا يجمعها سوى بعدها عن الحكم ومحاولة النيل من الحكومة الائتلافية، فلا تصل المعارضة في ظل نظام تعدد الأحزاب إلى القوة والانسجام اللتين تتميز بهما المعارضة في ظل نظام الثنائية الحزبية، وذلك بسبب افتقارها إلى جهاز واحد يقوم بهذه المهمة[3].

وفي ظل الجهاز المتشرذم للمعارضة في ظل نظام تعدد الأحزاب، لا ترى المعارضة أي حرج أو شعور بالمسؤولية أمام الرأي العام فيما لو قصَّرت في تنفيذ الوعود التي قطعتها على مجموع الناخبين في أثناء انتقاداتها للحزب أو الأحزاب الحاكمة، وبالتالي تأتي انتقاداتها حادة وعنيفة، بالإضافة إلى ما تتصف به من غموض وعدم وضوح بسبب تعدد أطرافها من جهة، وبسبب ضعف الخط الفاصل بينها وبين الحكومة من جهة أخرى. حيث تُصنَّف المعارضة في ظل نظام تعدد الأحزاب إلى: **المعارضة الخارجية**؛ التي تمارسها أحزاب الأقلية الخارجة عن الائتلاف الوزاري. و**المعارضة الداخلية**؛ التي تقودها مجموعة الأحزاب المؤتلفة مع الحزب الحاكم، حيث توجِّه إليه انتقادات من حين إلى آخر،

---

[1] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 183.

[2] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 107.

[3] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 408.

ليس بهدف التصحيح أو الدعوة إلى تبني برنامج معين، وإنَّما بهدف تحميله مسؤوليات الأخطاء التي قد تقع فيها الحكومة الائتلافية[1].

وبعد أن استعرضنا مختلف الأنظمة الحزبية السائدة؛ **نستطيع القول أنَّنا نعتقد أنَّ النظام الحزبي في مجمله يساهم مساهمة مباشرة في تحديد القواعد التي تسير عليها الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة.**

فنظام الحزب الواحد؛ يؤدي إلى تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد الحزب الحاكم، وبالتالي فإنَّ حكومة الحزب تستند على ثقة الحزب بها، ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ الوزراء في ظل نظام الحزب الواحد يتحولون إلى موظفين عند هذا الحزب، ولا يملكون القدرة على مخالفة تعليماته وتوجيهاته.

وفي ظل غياب المعارضة في نظام الحزب الواحد، فإنَّ الحكومة ومن ورائها الحزب تملك صلاحيات تنفيذية وتشريعية مطلقة، **الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنَّ نظام الحزب الواحد يؤدي إلى إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الفعلية.**

وفي ظل نظام الثنائية الحزبية؛ نجد أنَّ الحزبين الكبيرين يتمتعان بمركزٍ قوي أيضاً فيما يتعلق بممارسة السلطات، فالحزب ذو الأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، وبالتالي يمتلك الصلاحية التنفيذية إلى جانب الصلاحية التشريعية. ولكنَّ وجود المعارضة المنظَّمة والقوية في ظل هذا النظام يؤدي إلى الاعتدال في ممارسة السلطة، أي لا يحاول الحزب الحاكم إلغاء وجود الحزب المعارض.

---

[1] د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 303.

وبالنتيجة نستطيع القول إنَّ نظام الثنائية الحزبية يتشابه مع نظام الحزب الواحد من حيث إنَّهما يؤديان إلى إلغاء العمل بمبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الفعلية. حيث إنَّ الحزب الحاكم يجمع بين يديه السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أمَّا بالنسبة لنظام التعددية الحزبية؛ فإنَّه يؤدي إلى أحد أمرين: **الأول:** أن يحصل أحد الأحزاب بمفرده على الأغلبية البرلمانية، وبالتالي تتحقق إمكانية تفرد هذا الحزب في مهمة تشكيل الحكومة، ويتشابه هنا – من وجهة نظرنا – نظام التعددية الحزبية مع نظام الثنائية الحزبية ونظام الحزب الواحد من حيث إلغاء العمل بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. **والثاني:** أن يحصل ائتلاف حزبي على الأغلبية البرلمانية وبالتالي تشكيل حكومة ائتلافية. وفي ضوء ذلك يصبح تطبيق مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – من وجهة نظرنا – هو القاعدة، لأنَّ الحكومة الائتلافية لا تستند على أغلبية برلمانية قوية تتيح لها التحكم بسياسات البرلمان.

ولا بدَّ من القول أخيراً، إنَّنا نعتقد؛ أنَّه وإن كان النظام الحزبي يؤدي إلى تعطيل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء البيان السابق، إلَّا أنَّ هذا التعطيل لا يكون مطلقاً إلَّا في حالة نظام الحزب الواحد، وهو يأخذ صورة أخف منه في نظام الثنائية الحزبية، وهذا التعطيل يكون في حده الأدنى في إطار نظام التعددية الحزبية.

المبحث الثاني

العوامل الفعلية المؤثّرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة

تمارس الأحزاب السياسية مهماتها وهي في السلطة في إطار توجهات الرأي العام التي تسعى الأحزاب جاهدة إلى معرفتها من خلال الدراسات المستمرة، التي تعكس مدى رضا الرأي العام أو رفضه لسياسة حزب ما في الحكومة.

فالحزب وإن كان يسعى لتطبيق برنامجه بعد وصوله إلى السلطة، إلَّا أنَّ هذا التنفيذ لا يتعارض مع الرأي العام، بل هو يحتاج إلى ضرورة استمرار دعم الرأي العام له في كل خطوة من الخطوات التي يقوم بها الحزب الحاكم، وذلك في سبيل ضمان هذا الحزب للتجديد الشعبي له في الانتخابات التشريعية اللاحقة.

ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ الرأي العام يُعدّ من أبرز العوامل الفعلية التي تؤثر على دور الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة، فتمنعها من تبني سياسة بعيدة عن تطلعات الناخبين.

والأحزاب وهي في إطار ممارستها للسلطة، لا تعتمد على الحظ في سبيل الاستمرار في الحكم – أي الفوز بولاية ثانية – وإنَّما تلجأ إلى الاستفادة من وضعها وهي في السلطة بغية تسهيل مهمتها في الفوز في الانتخابات القادمة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول بيان دور الرأي العام وسلوك الأحزاب الحاكمة في التأثير على دور الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة في مطلبين اثنين، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: الرأي العام.

المطلب الثاني: الأحزاب الحاكمة.

المطلب الأول

الرأي العام

يُعرَّف الرأي العام بأنَّه: اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة، أو حادث ما، في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة[1].

وتُمثل دراسة الرأي العام في الوقت الحالي موضوعاً مهماً في الأنظمة السياسية المعاصرة، فالرأي العام هو رأي جماهير الشعب بفئاته وطبقاته كافة التي تعدُّ عنصراً أساسياً من عناصر تكوين الدولة، ولا لبس في أهمية الدور الذي يلعبه الرأي العام في صياغة السياسة التي تتَّبعها سلطات الدولة – ومن ورائها الأحزاب السياسية – والتأثير في اتجاهاتها[2]، ومن ثمَّ فإنَّ هذه الأحزاب الحاكمة سوف تحاول التعرف على اتجاهات الرأي العام عن طريق أجهزة متخصصة داخل تنظيمها الحزبي، أو بوساطة مراكز متخصصة بقياس الرأي العام، وتحاول الأحزاب دوماً الحفاظ على تأييد الرأي العام لتستمر في السلطة، أو لتصل إلى السلطة، وتعمل على تحقيق برامجها المختلفة[3].

وذلك يعني أنَّ دراسة الأحزاب السياسية للرأي العام تهدف إلى محاولة الحصول على تأييد هذا الرأي، من أجل استمالته إلى تأييد البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية التي يتبناها الحزب[4]. وبالتالي قيام الحزب الحاكم بتنفيذ برامجه وهو يضمن تأييد الرأي العام له.

---

[1] انظر في ذلك: د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 60.

[2] أ. لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 38.

[3] أ. خالد محمد عدنان المقداد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص: 78.

[4] د. محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 311.

ويؤدي الإعلام – المقروء والمسموع والمرئي – دوراً مهماً في تكوين الرأي العام وتوجيهه، حيث وصف النائب البريطاني "إدموند بيرك" Edmond Burk الصحافة بأنَّها السلطة الرابعة في الدولة لما لها من دور مهم في توجيه الرأي العام[1].

وتتوقف أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام في خلق رأي عام قوي وفعَّال على مستوى الوعي والنضج السياسي لدى الشعب من جهة، وعلى درجة الحرية التي يتمتع بها الإعلام والمجتمع سياسياً واجتماعياً من جهة ثانية[2].

فإذا كان الشعب في دولة ما على درجة عالية من النضج والوعي السياسي، وتسوده نسبة عالية من التعليم، إلى جانب إعلام حر، فإنَّ ذلك سوف يؤدي إلى خلق رأي عام قوي وفعَّال، خاصة مع وجود أحزاب سياسية قوية ومتماسكة، فيكون الرأي العام في منزلة المنارة للحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، ويفرض على سلطات الدولة مراعاته.

فإذا كان هنالك مسألة جوهرية تؤدي إلى انقسام الرأي العام – أي الشعب – وهذا الانقسام يتجسد بين الحكومة والمعارضة – أي بين الحزب الحاكم والحزب المعارض – فإنَّ كلاً منهما سوف يحاول الاستنارة باتجاهات الرأي العام. فإذا توصَّل الحزب الحاكم إلى أنَّ الرأي العام يقف إلى جانبه، فإنَّه سوف يلجأ إلى التمسك بإسلوبه في معالجة هذه القضية، ولن يلتفت إلى طعون المعارضة بطريقة تغير من معالجته للقضية. أمَّا إذا توصل الحزب الحاكم إلى أنَّ الرأي العام يقف مع أسلوب المعارضة في معالجة القضية، فإنَّ الحزب الحاكم سوف يحاول أن

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 449.

[2] أ. خالد محمد عدنان المقداد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص: 79.

يخفف من موقفه، وأن يتشاور مع المعارضة في سبيل ضمان تأييد الرأي العام له.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأحزاب السياسية تسعى إلى ضمان تأييد الرأي العام لها على المستويين التشريعي والتنفيذي؛ فبالنسبة إلى السلطة التشريعية يتم انتخاب أعضائها بوساطة جماهير الشعب التي تمثل الرأي العام، وبالتالي يحتاج الحزب إلى تأييد هؤلاء في سبيل إيصال مرشَّحيه لمواقع السلطة التشريعية.

وبالنسبة للسلطة التنفيذية فإنَّها تعتمد على دعم الرأي العام للسياسات التي تنفذها وتصديه إلى انتقادات الصحافة[1].

وفي إطار محاولة إبراز دور الرأي العام في التأثير على الأحزاب السياسية، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الرأي العام ينقسم من حيث مدى تأثره بوسائل الدعاية التي تلجأ إليها الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أقسام، وفق الآتي[2]:

1- **الرأي العام القائد:** ويمثل قادة الرأي في الأمة، وهم مجموعة تستطيع فهم حقائق الأمور وتفسيرها للناس، وتؤثر هذه المجموعة بوسائل الإعلام المختلفة بآرائها وأفكارها، وعددها قليل جداً.
2- **الرأي العام المثقَّف:** وهي جماعة في مركز وسط بين قادة الرأي العام وبين الأكثرية الساحقة التي تُصدِّق كل ما تذكره وسائل الإعلام. فالرأي العام المثقَّف يتأثر بوسائل الإعلام وقد يؤثر فيها بقدر محدود. وتتفاوت نسبة هذا النوع من الرأي العام في كل دولة تبعاً لدرجة حضارتها.
3- **الرأي العام التابع أو المنساق:** ويمثل غالبية الناس في معظم الدول، وهذا النوع من الرأي لا يهتم بالمسائل العامة إلَّا عند دعوته إلى

---

[1] د. محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 311 – 312.

[2] د. محمد نصر مهنا، المرجع نفسه، ص: 314 – 315.

الانتخابات، وهو يصدق كل ما يقال في الإذاعة المسموعة أو المرئية أو الصحافة، ويتأثر بكل ما يُنشر من دون أن يحاول من جانبه تفسير أو تعليل الأحداث. ولذلك يُعدّ هذا القسم من الرأي العام هو هدف الأحزاب السياسية التي تتوجَّه له بالحملة الانتخابية التي تتضمن ما تحقق من وعود سابقة وما سوف يتحقق من وعود حالية.

وتلعب الأحزاب السياسية دوراً في تشكيل الرأي العام وتوجيهه إلى ما يخدم مصالحها من خلال لإقناع المواطنين ببرامجها السياسية وأيديولوجياتها التي قامت على أساسها، وذلك من خلال قيام الأحزاب بشرح المشكلات والمواقف السياسية التي مرَّت بها الدولة، وحسنات وسلبيات المواقف المطروحة، وموقف باقي الأحزاب والقوى السياسية منها، وتتوقف فاعلية قيام الأحزاب بهذه المهمة على مدى قوة الأحزاب في تأديتها لها وإثبات فاعليتها، وعلى مقدرتها الفنية في التأثير على الجماهير والتأثر بهم، وبعلاقتها بالمؤسسات السياسية الأخرى في النظام السياسي[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نعتقد أنَّ الرأي العام هو موجِّه للأحزاب السياسية وموجَّه من قبلها في الوقت ذاته؛ فمن جهة يُعدّ الرأي العام موجِّهاً للأحزاب السياسية من خلال استطلاعات الرأي التي تبين توجهات الرأي العام ومدى رضاه عن سياسة الحزب الحاكم، أو مدى تأييده لحلول المعارضة لو كانت هي في السلطة. ومن جهة أخرى، يُعدّ الرأي العام موجَّه من قبل الأحزاب السياسية، وذلك من خلال الحملات الانتخابية والتوجهات التي تسعى الحكومة إلى إقناع الشعب بها في سبيل ضمان استمرار تأييده لها.

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 169.

وتحاول الحكومات معرفة اتجاهات الرأي العام عن طريق الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية، لأنَّها تكون في النهاية مسؤولة أمامها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تُعدّ منظمة الحزب وهويته همزتا الوصل بين المرشح والناخب من جهة، وبين الناخب وصاحب المنصب من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مسؤولية أعضاء الحزب أمام الناخبين، سواءً أكان ذلك في أثناء ترشيحهم إلى الحملات الانتخابية أم عندما يصبحون أعضاء في الإدارة، وهذا ما يقتضي محاسبة أعضاء الحزب الموجودين في المناصب من وقت إلى آخر في المنابر الحزبية، وعند الترشيح سواءً أكان ذلك عبر الانتخابات التمهيدية أم في المؤتمرات الحزبية[1].

ويُعرَّف الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية بأنَّه: مجموعة الآراء والاتجاهات التي تتبنَّاها مختلف الجماعات والأفراد في الولايات المتحدة، تجاه النظام السياسي بصفة عامة، والقضايا الجماهيرية المهمة بصفة خاصة. فليس هنالك جماعة عامة واحدة، بل جماعات عامة عدة منفصلة ذات وجهات نظر متباينة. ومن ثمَّ يتعين على القادة أن يأخذوا في حسبانهم وجهات نظر هذه الجماعات المتباينة عندما يقومون بصياغة سياساتهم الجديدة[2].

وتقوم وسائل الإعلام الجماهيري – من كتب وأفلام وإذاعة وتلفزيون وصحف ومجلات – بنقل المعلومات إلى الشعب الأمريكي وقياداته السياسية. وتلعب في الوقت ذاته دوراً مهماً في دعم الديمقراطية والتأثير في الرأي العام[3]. وفي هذا

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 158 – 159.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 45.

[3] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 275.

الإطار كتب "توماس جيفرسون" عام 1787م قائلاً: "إذا تُرك لي حرية تقرير ما إذا كان يجب أن تكون لنا حكومة من دون صحف، أو صحف من دون حكومة، فإنَّني لن أتردد لحظة واحدة في أن أختار الوضع الثاني". إذ من المعروف أنَّ وسائل الإعلام تصدر تقاريرها عمَّا تفعله – أو لا تفعله – الحكومة، والمشكلات الاجتماعية التي تنتظر الحلول. ويمكن القول إنَّ مدى احترام الجمهور للنظام السياسي والإيمان به يتحدَّد بالنغمة التي تُبرزها وسائل الإعلام في تغطيتها للأخبار التي تنقلها. وباختصار فإنَّ وسائل الإعلام تلعب دوراً كبيراً في إتاحة "قاعدة المعلومات" التي يقوم المواطنون من خلالها ببلورة آرائهم. وبالعكس؛ يتعرَّف المسؤولون المنتخَبون على اهتمامات الجماهير بصدد أمور السياسة العامة من خلال التقارير الإعلامية واستطلاعات الرأي[1].

ولذلك يمكننا القول إنَّ الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية يمارس دوراً مهماً في توجيه الرأي العام الأمريكي[2]، حيث عملت صحيفة "واشنطن بوست" Washington post و"نيويورك تايمز" New York Timesعلى كشف قضية "ووتر غيت" أولاً بأول أمام الشعب الأمريكي[3]، الأمر الذي خلق نوعاً من الشعور بالسخط العام ضد الرئيس "نيكسون" الذي استقال من منصبه تحت ضغط من الكونغرس الأمريكي[4]، بعد أن كان قد أحرز انتصاراً كاسحاً في انتخابات عام 1972م[5]. وذلك على خلاف الدور الذي قام به الرأي العام الأمريكي في قضية "كلينتون – مونيكا"، حيث توصَّل الرأي العام في هذه القضية إلى ضرورة الانتهاء

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 45 – 46.

[2] انظر في ذلك أيضاً: موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 181.

[3] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 254.

[4] د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 95.

[5] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 458.

منها، وذلك لوقف هدر المال العام على أمر لا يعود عليه بالفائدة، ما أدى إلى إنهاء القضية لمصلحة الرئيس "كلينتون"[1] على الرغم من الأغلبية الحزبية كانت معارضة للرئيس في كلا مجلسي الكونغرس[2]. وقد رأت مجموعة في مجلس الشيوخ، ومعها أغلبية ظاهرة في الرأي العام، أنَّ الرئيس ضُبط متلبساً بالتعدي على الأخلاق – ومن بينها الحياء – لكنَّه لم يُضبط متلبساً بالتعدي على القانون، وكان الرأي العام – ومجلس الشيوخ تحت تأثيره – أكثر ميلاً إلى تبرئة الرئيس، وعلى هذا الأساس انتهى الجزء الدستوري في المخالفات التي أُتهم بها الرئيس "كلينتون"[3].

ويرى جانب من الفقه الدستوري الأمريكي أنَّ وسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بعدد من الأدوار السياسية المهمة، تتمثَّل في الآتي[4]:

1- **إعلام الجماهير بالقضايا المستجدَّة والطارئة:** حيث تقوم وسائل الإعلام بإبلاغ الجماهير بالأحداث والموضوعات الطارئة، مثل وقوع كارثة غير متوقعة في مصنع للطاقة النووية، أو سقوط رئيس الدولة صريع المرض، أو زيادة مفاجئة في معدَّل التضخم، أو فضيحة كبرى في الكونغرس، أو انفجار مكوك فضائي. فبمقدور ممثلي وسائل الإعلام أن يكونوا على مسرح أي حدث إخباري في دقائق، وذلك بسبب ما تتيحه تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

---

(1) www.cbsnews.com/stories/1998/04/03/national/main6552.shtml
17/1/2019 06:33 P.M

(2) Jillson Calvin, American Government: Political Development and Institutional change, op, cit. p: 165.

(3) محمد حسنين هيكل، **كلام في السياسة: قضايا ورجال**، الطبعة التاسعة، دار الشروق، القاهرة، 2008م، ص: 210.

(4) لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 66 – 67.

2- **تشكيل أجندة الاهتمامات العامة:** تُعطي وسائل الإعلام جُلَّ اهتمامها إلى قضايا معينة مقارنة بغيرها. كما تقوم باقتراح حلول لمشكلة المجتمع. فهذه الوسائل تقوم – في واقع الأمر – باطلاع الجماهير على المشكلات الأكثر إلحاحاً. وقد لا يكون بمقدور وسائل الإعلام أن تعلم كيف يفكر الأفراد، ولكن بإمكانها أن تحيطهم علماً بالقضايا التي يجب عليهم أن يُفكِّروا بها. فالمشكلات والقضايا التي لا تركز عليها وسائل الإعلام عادة تتجاهلها الجماهير. ومن هنا فإنَّ قضية حماية البيئة لم تكن ضمن أجندة الاهتمامات العامة قبل خمسين عاماً، فوسائل الإعلام تجاهلت – بصفة عامة – موضوعات كالتلوث أو تدمير الحياة البرية وتعريضها إلى الخطر، أو إعادة تصنيع المعادن أو الورق، أو ثقب طبقة الأوزون المحيطة بالأرض. غير أنَّها بدأت في التأكيد على القضايا الإيكولوجية في أوائل السبعينات وعلى مدى العقود التالية، والحقيقة أنَّ قضايا البيئة تُعَد في الوقت الحاضر على قمة الاهتمام الجماهيري، لارتباطها بشكل مباشر بمستقبل الوجود البشري. ولعلَّ تغطية وسائل الإعلام لمشكلة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية تُقدِّم لنا مثالاً آخر جعل ملايين المواطنين أكثر وعياً من ذي قبل بمدى جسامة المشكلة.

3- **بلورة الرأي العام:** تقوم وسائل الإعلام بنقل المعلومات إلى جماهير الناخبين، ويُعدّ "التدفق ذو الخطوتين" لعملية تشكيل الرأي العام مهماً بالنسبة إلى هذا الدور. ففي الخطوة الأولى؛ يستقبل أحد الأفراد المعلومات من خلال إذاعة الأخبار عبر جهاز التلفزيون، أو أي وسيلة إعلامية أخرى. يعقب ذلك قيام المواطن اليقظ بمقارنة هذه المعلومات – نظرياً – بمصادر البيانات الأخرى، الأمر الذي يُمكِّنه من إثبات صحة المصدر الأول للمعلومات أو إنكارها.

4- **ربط الجماهير بالقادة:** تُمثِّل وسائل الإعلام روابط طبيعية بين الجماهير والقادة، ولتوضيح ذلك: يمكن القول إنَّ كاتبي التقارير يقومون بشرح المواقف السياسية لرئيس ما إلى الناخبين، ويقومون دورياً بإجراء مسح لردّ فعل جماهير الناخبين إزاء هذه المواقف. ومن هنا، يُعطي الرؤساء اهتماماً كبيراً لهذه التقارير الإعلامية. فعلى سبيل المثال كثيراً ما كان الرئيس "ليندون جونسون" يُشاهد الأخبار في ثلاث قنوات تلفزيونية في وقت واحد.

5- **الرقابة لصالح الجماهير:** تتزايد نظرة رجال الإعلام إلى أنفسهم كمراقب جماعي لصالح الشعب الأمريكي، فكثيراً ما يشيرون إلى دورهم في انتقاد إدارة حرب فيتنام، ومن ثمَّ التعجيل بانتهاء هذه الحرب، والكشف عن فضيحة "ووتر غيت" في أثناء فترة رئاسة "نيكسون"، وكشف الفساد الحكومي على المستويات المختلفة (الفيدرالي والمحلّي).

ويُمِدّ الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس بصلاحيات واسعة وضخمة[1]، على شرط أن يستعمل هذه الصلاحيات بطرق وأساليب يفهمها الشعب، ويقرّها، وفي طرق معقولة ومألوفة تتفق مع الكرامة والتقاليد. وبالمقابل لا يستطيع الرئيس الأمريكي أن يقف ضد الرأي العام أو يسير باتجاه معاكس له، لأنَّه لو فعل ذلك فسرعان ما سوف يجد نفسه في موقف يواجه فيه الجميع، الذين سوف يهاجمونه وينتقدونه من دون رحمة[2].

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 28.

[2] د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 92 – 93.

وقد حدَّد علماء السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية خمس خصائص للرأي العام قابلة للتغير عبر الزمن، وهذه الخصائص هي[1]:

1- **الشدَّة:** تقيس هذه الخصيصة مدى قوة إحساس الأفراد بقضية معينة، وإصرارهم على التعبير العلني عن آرائهم الخاصة بصددها. فمعظم الأمريكيين لديهم آراء واضحة – سواء بالتأييد أو المعارضة – حول حق المرأة في الإجهاض على سبيل المثال. وكثيراً ما أدَّت الآراء المكثَّفة فعلاً إلى مساعدة الأقلية على كسب قضية سياسية عامة في مواجهة أغلبية أقل اهتماماً وأضعف من حيث فعاليتها السياسية، ومثال ذلك: ما حققته الجمعية الوطنية للرماية – وهي أكبر جماعة معارضة للقيود على حمل السلاح في الولايات المتحدة، وتضم (2.6) مليون عضو – في تعطيل جهود الكونغرس لسن تشريعات شاملة تتعلَّق بتقييد حمل السلاح على الرغم من أنَّ الغالبية العظمى من الجماهير تؤيد سن مثل هذا التشريع كما يتكشَّف من استطلاعات الرأي[2].

2- **سرعة التغير:** يُمكن للرأي العام أن يتغير بسرعة شديدة بين عشية وضحاها في بعض الأحيان، ولعلَّ المثال التقليدي البارز الذي يُوضِّح سرعة تغير الرأي العام يتمثَّل في التوجُّه الانعزالي إلى القومي (تجنُّب الحرب ضد ألمانيا واليابان) قبل اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر 1941م، ثمَّ سرعان ما يتغير إلى التأييد والمساندة الكاملة للمجهود الحربي عُقب الهجوم الياباني على ميناء "بيرل هاربر"[3].

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 46 – 47 – 48.

[2] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 631 – 632.

[3] وفق مبدأ "مونرو" القاضي بعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول الأخرى.

3- **الثبات:** يحتفظ بعض الأفراد بآرائهم لفترة طويلة جداً من الوقت، فمثلاً تعتقد الغالبية العظمى من الأمريكيين بإنَّ الديمقراطية تُمثِّل صيغة ملائمة للحكم، إن لم تكن أفضل نُظم الحكم قاطبة. ويبدو هذا الاعتقاد الأساسي راسخاً لدى الأمريكيين عبر الأجيال.

4- **الهدوء:** يشير الرأي العام الكامن أو الباطن إلى الآراء المحتمَلة التي يُمكن أن تبرز مع تطور الأحداث أو توفير المزيد من المعلومات، خصوصاً من خلال وسائل الإعلام. وعليه فقد كان الشعب الأمريكي على استعداد لقبول رئيس من الخارج – أي ليس من بين سياسيي العاصمة – في أعقاب فضيحة الرئاسة في السبعينات. ومن ثمَّ جاء فوز "جيمي كارتر" – حاكم ولاية جورجيا سابقاً – في انتخابات الرئاسة لعام 1976م. كذلك، فإنَّ تركيز وسائل الإعلام على مخاطر مرض الإيدز القاتل في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات أجبر ملايين المواطنين على التفكير في المشكلة وبلورة آراء مناسبة بصددها.

5- **مدى الارتباط:** يتعلق الرأي العام أيضاً بمدى عدّ قضية مهمة أو غيرها هامة بالنسبة للأفراد. فمن المتوقع مثلاً أن يهتمَّ المواطن المتقدِّم في السن – الذي يواجِه نفقات طبية كبيرة – بالتكلفة المتزايدة لتغطية حصته من التأمين الصحي لدى شركات التأمين. بينما قد يُفكر المواطن ذو الثمانية عشر عاماً في أداء الخدمة العسكرية وما يرتبط بها من قوانين. كذلك من المتوقَّع أن تُسبب الزيادة المزمعة في الضرائب على العقارات انزعاج ملَّاك العقارات في الوقت الذي يختلف فيه الوضع بالنسبة إلى مستأجري الشقق حيث يُعدّ أنَّ مثل هذه الضرائب لن تؤثر عليهم بصورة مباشرة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع الرأي العام وفق أسس علمية، حيث إنَّها تحاول

دائماً الوصول إلى القواعد التي تحكم ردة فعل المواطنين وكيفية تكوين الرأي العام والاطلاع على توجهات هذا الرأي وكيفية تفاعله مع سياساتها ومواقفها وفق قواعد تبتغي الدقة قدر الإمكان[1]. فالبيت الأبيض دأب في أثناء ولاية الرئيس "بيل كلينتون" – مثلاً – على استخدام استطلاعات الرأي العام بشكل مستمر ومنتظم أكثر من أي إدارة سابقة. حيث اعتمد "كلينتون" أثناء توليه الرئاسة اعتماداً كبيراً على مؤسسة "بين وشين" لاستطلاع الرأي كي تساعده في تحديد أي القضايا ينبغي التأكيد عليها والاستراتيجيات التي ينبغي تبنيها. ففي أثناء المعركة مع الكونغرس حول الموازنة للسنة المالية 1995م و1996م، كان البيت الأبيض يجري استطلاعات للرأي كل ليلة تقريباً لكي يتم رصد التغيرات التي تطرأ على المفاهيم العامة للجماهير فيما يتعلق بهذا الصراع، وقد أوحت بيانات استطلاعات الرأي لـ "كلينتون" أنَّه يجب أن يُقدم نفسه على أنَّه يُكافح من أجل حماية برنامج التأمين الصحي للمسنين (ميدي كير Medi Care) من التخفيضات التي يُطالب بها الجمهوريون. وقد ردَّ "كلينتون" على ذلك بشنِّه هجوماً إعلامياً على ما أسماه جهود الحزب الجمهوري لإيذاء المسنين. وثبت نجاح هذه الاستراتيجية وساعدته على هزيمة موازنة الجمهوريين[2].

وقد أكد السيد "ديك موريس" – مستشار الرئيس "بيل كلينتون" – على أنَّ الرئيس كان يُقابل المعاونين الأساسيين كل أسبوع لكي يتفحَّص بيانات استطلاع الرأي ويقوم باستنباط استراتيجيات لدعم شعبيته. فمثلاً في نيسان/إبريل 1996م،

---

[1] يرى جانب من الفقه أنَّ دور الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتوعية الرأي العام في مراقبة الحكومة يكاد يكون ضعيفاً إذا قيس بدور الأحزاب في المملكة المتحدة أو فرنسا، وأنَّ دور الأحزاب الأمريكية بارز في انتخاب أعضاء الكونغرس ورئيس الدولة ونائبه.

د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 271.

[2] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 451.

أظهرت استطلاعات الرأي الخاصة بإدارة "كلينتون" أنَّ مبادرة اتخاذ إجراءات صارمة تجاه "الآباء المتهربين من التزاماتهم" الذين فشلوا في دفع نفقات إعالة أطفالهم سوف تلقى قبولاً شعبياً، وبعد مرور بضعة أسابيع، أعلن الرئيس تنظيمات جديدة تتطلب من الولايات اتخاذ إجراءٍ أكثر صرامة للإجبار على الدفع. وعلى نحو مماثل، في شهر تموز/يوليو 1996م، وقَّع "كلينتون" على مشروع قانون الإصلاح الاجتماعي الذي تبنَّاه الجمهوريون، والذي كان قد اعترض عليه في السابق، حينما أشارت استطلاعات الرأي إلى أنَّه سوف يفوز بثمان نقاط في الاستطلاعات إذا وقَّع على مشروع القانون[1].

وفي المملكة المتحدة، يُسمي البعض[2] الحكومة "حكومة الرأي العام"، حيث نجد أنَّ سياسة الحكومة توجَّه من قبل الرأي العام، فقد اعتاد الفقه الإنكليزي[3] على أن يُشبِّه الحزب الحاكم بتعبير "الحساس على ردات فعل الرأي العام"، وخضوعه الكيفي إلى سيادة الرأي العام[4].

وهذا الحزب بوصفه يمارس سلطات الدولة فهو مرتبط بنظام الولاية الشعبية الذي يفرض عليه تطبيق برنامج الحكومة الذي وافق عليه الشعب في الانتخابات وفق خطوطه العريضة.

ويتصف هذا الارتباط بين الحزب الحاكم ووعوده لهيئة الناخبين بالمرونة، حيث يستطيع الحزب بعد وصوله إلى السلطة أن ينفذ ما يشاء من وعوده أو

---

(1) ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 452.

(2) د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، [د.ت]، مرجع سابق، ص: 210.

(3) Colin Turpin and Adam Tomkins, British Government and the Constitution, op, cit. p: 510.

(4) د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 90.

برنامجه، ويبقى الحكم بعد ذلك للشعب في الانتخابات التشريعية القادمة[1]، بحيث إذا كان العمل الحكومي لا يتطابق مع الوعود التي قطعتها الأحزاب قبل وصولها إلى الحكم، فإنَّ الناخبون سوف يعبرون عن عدم رضائهم في الانتخابات التالية[2]. أمَّا إذا خرجت الحكومة منتصرة في الانتخابات التشريعية بعد تغيير برنامجها الذي أُنتخب سابقاً على أساسه، فإنَّ معنى ذلك أنَّ الشعب يؤيدها في هذا التحوُّل[3].

ولذلك يرى الفقه الإنكليزي أنَّ المدة الفاصلة بين ولايتين تشريعيتين في المملكة المتحدة تفرض على الحكومة ضرورة مسايرة ميول الرأي العام واتجاهاته، خصوصاً أنَّ حزب المعارضة يُنصب من نفسه معبراً عن اتجاهات الرأي العام في مهاجمته للحزب الحاكم، والحزب الحاكم لا يستطيع أن يتجاهل هذه الهجمات لأنَّه بذلك سوف يفقد ثقة هيئة الناخبين اللازمة للاستمرار في الحكم. ولذلك تمارس الأغلبية البرلمانية للحزب الحاكم ضغطها على الحكومة – طبقاً للميول التي يعبر عنها الرأي العام – لأنَّ هَم النواب هو صيانة تعلق الناخبين بحزبهم[4].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نعتقد أنَّ الحزب الحاكم في المملكة المتحدة في إطار تعامله مع الرأي العام ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما يتمثل بالحكومة، ويتولى تنفيذ برنامج الحزب ومشروعاته. والثاني يتمثل بنواب الحزب في البرلمان، ويتولى مهمة جذب الرأي العام للحزب، وذلك عن طريق ممارسة نوع من الهجوم

---

[1] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 91 – 92.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 53.

[3] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 88.

[4] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 92.

على الحكومة الذي يهدف إلى تسويغ تصرفاتها في مواضيع معينة أمام الرأي العام. وبعبارة أخرى؛ يتولى القسم البرلماني للحزب مهمة ممارسة رقابة برلمانية صورية تهدف إلى ضمان استمرار ثقة الرأي العام بنواب الحزب بأنَّهم يحمون مصالح هذا الرأي وليس مصالح الحزب، وذلك في سبيل ضمان استمرار تأييد الناخبين للحزب.

ويفقد الري العام دوره وتأثيره على الأحزاب السياسية متى كان الجهل والفقر وقلة الوعي السياسي هي الأحوال السائدة في دولة ما، حيث يقتصر دور الرأي العام على تأييد تصرفات الحاكمين، حتى ولو كانت هذه التصرفات تؤدي إلى سلب حقوق المواطنين المكونين للرأي العام، وبالتالي فإنَّ الحزب الحاكم يمارس سلطات الدولة بحرية تامة لأنَّه يُعدّ نفسه من باب الرفاه والحضارة للشعب، أي أنَّ الحزب الحاكم يمارس السلطة من دون رقيب من الرأي العام.

وعليه، فإنَّنا نستطيع القول بأهمية الدور الذي يقوم به الرأي العام في تحديد دور الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة، حيث يحافظ الحزب على ثقة هذا الرأي به ليستمر في الحكم، أو على أقل تقدير ليعود إلى الحكم مرة أخرى. وبذلك يضمن الرأي العام عدم استبداد وطغيان الحزب الحاكم الذي يسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

بقي أن نشير إلى دور الرأي العام في الجمهورية العربية السورية، حيث يُلاحظ تمتُّع الشعب السوري بمعظم مكوناته باهتمام شديد بالشؤون السياسية، **إلَّا أنَّنا نعتقد أنَّ هذا الاهتمام الشعبي بحاجة إلى نوع من التوجيه والقيادة**، وتقع هذه المهمة على عاتق الأحزاب السياسية والإعلام.

والملاحظ عملياً من وجهة نظرنا، أنَّ الإعلام السوري يقتصر حالياً على الإعلام الحكومي، وإلى جانبه عدد من وسائل الإعلام الخاصة التي تسير في فلك الإعلام الحكومي[1].

هذا من الناحية الفعلية. أمَّا من الناحية القانونية؛ فإنَّ المرسوم التشريعي رقم /108/ الصادر في 28 آب/أغسطس 2011م المتضمن قانون الإعلام فقد أكدَّ على حرية إنشاء القنوات الإعلامية وحريتها في الوصول إلى المعلومات[2]، وقصر المحظورات التي لا يجوز للإعلام المساس بها على ما يتعلق بسلامة الدولة[3].

---

[1] على سبيل المثَل نجد في الإعلام الحكومي السوري برامج إذاعية وتلفزيونية تهدف إلى كشف مواطن الخلل والفساد في الأداء الحكومي، وهذه البرامج على درجة عالية من الكفاءة والخبرة. أمَّا الإعلام الخاص فإنَّا نعتقد أنَّ الهدف التجاري له يطغى على غيره من الأهداف.

[2] تنص المادة /9/ من المرسوم التشريعي رقم /108/ لعام 2011م على أنَّه: "أ- **للإعلامي الحق في البحث عن المعلومات أياً كان نوعها والحصول عليها من أية جهة كانت وله الحق في نشر ما يحصل عليه من معلومات بعد أن يقوم بالتحقق من دقتها وصحتها ووثوقية مصدرها بأفضل ما يستطيع...**".

[3] تنص المادة /12/ من المرسوم السابق على أنَّه: "**يُحظر على الوسائل الإعلامية نشر:**

1- **أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.**
2- **أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.**
3- **الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويُسمح بنشره.**
4- **كل ما يُحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم نشره.**
5- **كل ما يمس برموز الدولة.**".

وتجدر الإشارة إلى أنَّ جميع الأحزاب السياسية في الجمهورية العربية السورية لم تقم بإنشاء قنوات فضائية تعمل على مخاطبة الرأي العام وإلقاء الضوء على أفكار وبرامج أحزابها وتولي وظيفة الرقابة Oversight Functionعلى العمل الحكومي.

ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ الأحزاب السياسية في الجمهورية العربية السورية باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي لم تتمكن حتى الآن من استمالة الرأي العام والتأثير عليه إعلامياً بصورة فعالة.

المطلب الثاني

الأحزاب الحاكمة

يرى جانب من الفقه الدستوري أنَّ إحدى أساسيات علم السياسة هي أنَّ السياسيين والأطراف الفاعلة سوف تقوم باختيار النظام الانتخابي الذي يعتقدونه مفيداً لأنفسهم[1]. وهو ما فعله رئيس الجمهورية الفرنسية "فرانسوا ميتران" Francois Mitterrand في عام 1985م، حينما قدَّم مشروعاً لتغيير نظام الانتخابات البرلمانية إلى نظام التمثيل النسبي، وذلك بهدف تفتيت الأحزاب السياسية الفرنسية، وذلك في سبيل احتفاظ حزبه المتمثل بالحزب الاشتراكي بالأغلبية البرلمانية[2].

---

[1] د. عبدو سعد وآخرون..، النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 95.

[2] د. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، مرجع سابق، ص: 238 – 230.

وقد اتهمت أحزاب اليمين الرئيس "ميتران" أنَّه كان وراء صعود "الجبهة الوطنية" في الجمعية الوطنية. انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 138.

ويمكن لنا أن نجد المثل الأبرز لإيضاح دور الأحزاب الحاكمة في تهيئة الظروف المناسبة لاستمرارها في السلطة فيما يقوم به الحزبان الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية، فهذان الحزبان هما اللذان يقومان بإقرار القوانين التي تحكم الانتخابات بشكل غير مباشر من خلال ممثليهم في الكونغرس، أي أنَّ هذان الحزبان يقومان بوضع النظام الانتخابي الذي يخدم مصلحتهم، حيث نجد أنَّ القوانين الانتخابية في أكثر الولايات الأمريكية تجعل من وصول مرشحي هذين الحزبين إلى صناديق الاقتراع تلقائياً. في حين أنَّها تجعل من الصعب بل ومن المستحيل في بعض الأحيان لمرشحي الأحزاب الثالثة الوصول إلى تلك الصناديق، إذ تضع قوانين الانتخابات عدداً من العقبات في طريق مرشح الحزب الثالث أو المستقل للوصول القانوني إلى صناديق الاقتراع في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية على السواء[1].

ففي الانتخابات الرئاسية؛ يجب على مرشح الحزب الثالث أن يستوفي المتطلبات التي تقرها القوانين الانتخابية في خمسين ولاية من أجل الظهور في صناديق الاقتراع إلى جانب مرشحي الحزبين الرئيسين الديمقراطي والجمهوري. فعلى سبيل المثل لا الحصر؛ تطلب بعض الولايات من مرشح الحزب الثالث – من أجل الترشح إلى الانتخابات الرئاسية – جمع تواقيع /5/ أو /10/ بالمائة من الناخبين المسجَّلين، وهنالك بعض الولايات تطلب من الأحزاب الثالثة – الصغيرة – الفوز بنسبة /5/ أو /10/ بالمائة من الأصوات في الانتخابات الأخيرة من أجل الترشح في الانتخابات. وفي ولايات أخرى يُحرم مرشح الحزب الثالث من خوض الانتخابات الرئاسية ما لم يحصل على دعم /15/ بالمائة في

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره على أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 68 – 69.

الانتخابات الأخيرة، وهذه القاعدة وضعتها مفوضية الانتخابات التابعة للحزبين الديمقراطي والجمهوري[1].

وفي الانتخابات التشريعية؛ فإنَّ الترشح إلى الكونغرس لا يختلف صعوبة وتعقيداً عن الترشح للرئاسة. ففي ولاية "نيويورك" على سبيل المثال تتطلب قوانين الانتخاب من مرشحي الحزبين أن يحصلوا على /1,250/ من التواقيع الصحيحة ضمن الدائرة الانتخابية إلى الكونغرس، في حين تتطلب من مرشحي الحزب الثالث (الصغير) الحصول على /3,500/ توقيع. والشيء نفسه ينطبق على جميع الولايات؛ إذ تتطلب القوانين هنالك من مرشحي الحزب الثالث تواقيعاً أكثر من تلك المخصصة لمرشحي الحزبين، ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل أنَّه على الرغم من أنَّ التواقيع المطلوبة من مرشح الحزب الثالث كثيرة جداً، فإنَّه يحصل في نهاية عملية جمع التواقيع أن يقوم الموظفون التابعون إلى الحزبين الكبيرين بإبطال عدد من التواقيع لأسباب فنية. وحتى في حال وصول مرشح الحزب الثالث إلى صناديق الاقتراع، فالمواقع العليا في تلك الصناديق عادة ما تكون للحزبين الرئيسين، بالإضافة إلى جميع ما تقدَّم فإنَّ لائحة الترشيح بالنسبة إلى مرشحي الأحزاب الصغيرة لا بدَّ من إعادة تقديمها في كل دورة انتخابية[2].

ومن جانب آخر، تنص القوانين الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية على منح /15/ مليون دولار مساعدة إلى الحزبين الرئيسين من التمويل العام الفيدرالي لتمويل حملاتهم الانتخابية، في حين أنَّ مرشحي الأحزاب الصغيرة لا يحصلون على شيء ما لم تحصل أحزابهم على /5/ بالمائة من الأصوات في الانتخابات الأخيرة. ولا ضير من القول إنَّ هذه القاعدة قد وُضِعَت من جانب

---

(1) Jillson Calvin, American Government: Political Development and Institutional Change, op, cit. p: 184.

(2) Jillson Calvin, op, cit. p: 184.

مفوضية الانتخابات التي يسيطر عليها الحزبين الجمهوري والديمقراطي، اللذين ليس هناك حافز بالنسبة لهما يدفعهما إلى إقرار إجراءات انتخابية من شأنها تسهيل عملية منافسة الأحزاب الصغيرة لهما[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ الأحزاب الحاكمة سوف تسعى بكل الوسائل القانونية لضمان سيطرة قانونية لها، تسمح باستمرارها في الحكم، أو على أقل تقدير تمنع من تقوية مركز منافسيها أو إيجاد منافسين جدد لها. وهو ما يُعبِّر عنه بعض الفقه الدستوري[2] بقاعدة "المصلحة الحزبية"؛ والتي تعني "مصلحة كل حزب في أن يكون له أقل عدد ممكن من المنافسين على ممارسة السلطة". **ولذلك فإنَّنا نعتقد بالأثر المهم للأحزاب الحاكمة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة.**

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 85.

[2] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 179.

الفصل الثاني

أثر الأحزاب السياسية على السلطات العامة في الدولة

تُنظِّم الدساتير الحديثة والمعاصرة السلطات العامة في الدولة وفق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويهدف ذلك إلى ضمان عدم التعسف في ممارسة شؤون الحكم وما يتضمن ذلك من حماية للحقوق والحريات العامة.

وهذه الدساتير وهي في إطار تبنيها لمبدأ الفصل بين السلطات؛ إمَّا أن تتبنى الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يتم استقلال كل سلطة عن الأخرى، ولكن مع بقاء نوع من العلاقة بينهما تقوم على التعاون والتوازن. أو أن تتبنى الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل سلطة مهمتها من دون تدخل في صلاحيات السلطة الأخرى.

ومع ظهور الأحزاب السياسية، وسعي كل منها للوصول إلى مفاصل الحكم في الدولة، أصبحت هذه الأحزاب هي التي تمارس السلطة في الدولة، بحيث أصبح الحزب الفائز في الانتخابات يتولى رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها من خلال السلطة التنفيذية. ويتولى الحزب ذاته إقرار القوانين اللازمة لتنفيذ هذه الخطة من خلال سيطرته على السلطة التشريعية أيضاً.

وعليه، فإنَّنا نتساءل عن الدور أو الأثر الذي خلقه ظهور الأحزاب السياسية وتوليها ممارسة السلطة في الدولة على مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية ممارسة هاتين السلطتين.

سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال محاولة بيان التنظيم الدستوري للسلطتين التشريعية والتنفيذية، ثم محاولة بيان التنظيم الحزبي إلى هاتين السلطتين في مبحثين اثنين، وفق الآتي:

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للسلطات العامة في الدولة.

المبحث الثاني: التنظيم الحزبي للسلطات العامة في الدولة.

المبحث الأول

التنظيم الدستوري للسلطات العامة في الدولة

تسعى الأنظمة السياسية وهي في إطار تنظيم السلطات العامة في الدولة إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق الأسلوب الذي يتناسب مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية. فالنظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يقوم هذا الفصل على أساس أن تحد كل سلطة من هاتين السلطتين، بما تمتلكه من وسائل لمنع تعسفها. فالسلطة التنفيذية تملك اختصاص حل البرلمان، وبالمقابل تمتلك السلطة التشريعية صلاحية إقالة الحكومة. وفي إطار التعاون بينهما؛ تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لتنفيذ سياستها على البرلمان ليتولى هذا الأخير إقرارها.

أمَّا النظام الرئاسي فقد تبَّنى الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا السلطة التنفيذية تستطيع حل البرلمان، ولا البرلمان يستطيع إقرار المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا سوف نحاول إيضاح كلاً من هذين الأسلوبين في تنظيم السلطات العامة للدولة في مطلبين اثنين، وفق الآتي:

المطلب الأول: الفصل المرن بين السلطات العامة للدولة.

المطلب الثاني: الفصل الجامد بين السلطات العامة للدولة.

المطلب الأول

الفصل المرن بين السلطات العامة في الدولة

يُعدّ الفصل المرن بين السلطات هو الأساس الذي يقوم عليه النظام البرلماني، ويعني الفصل المرن بين السلطات العامة في الدولة قيام العلاقة بين السلطات على أساس التعاون والتوازن[1]، بحيث يتم توزيع وظائف الدولة السياسية على أساس من التعاون والتوازن بين سلطتين متساويتين، هما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فكل سلطة لها كيانها المستقل من حيث التكوين[2]، والصلاحيات، وصلتها بالشعب، ولكنَّها تتعاون فيما بينها لتحقيق الصالح العام، وهذا التعاون يتحقق في إطار من الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين.

وسوف نحاول في هذا المطلب بيان أوجه التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في فرعين اثنين على التوالي.

الفرع الأول

مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في ممارسة بعض الاختصاصات التي تُعَّد من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية، وفي المقابل

---

[1] د. عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "**تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، ص: 159.

[2] د. فريد علوش، د. نبيل قرقور، "**مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، ص: 234.

تشترك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في ممارسة بعض اختصاصاتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مظاهر تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية:

يتخذ تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها إحدى الأوجه الآتية[1]:

أ- **اختيار رئيس الدولة:** تخول بعض الدساتير البرلمانية، البرلمان وحده صلاحية اختيار رئيس الدولة[2]، ومن بين هذه الدساتير الدستور اللبناني لعام 1926م، حيث تنص المادة /49/ منه والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 4 أيلول/سبتمبر 2004م على أن: "**يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي...**".

أو قد يشترك البرلمان مع هيئة أخرى في انتخاب رئيس الدولة، كما هو الحال في ألمانيا، حيث تنص المادة /54/ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في 23 أيار/سبتمبر 1949م على أن: "**يُنتخب رئيس الاتحاد من قبل الجمعية العمومية الاتحادية دون مداولات.. 3- تتألف الجمعية العمومية الاتحادية من أعضاء مجلس النواب الاتحادي وعدد مماثل من أعضاء مجالس ممثلي الشعب في الولايات الاتحادية...**".

ب- **اختيار رئيس الوزراء:** تمنح بعض الدساتير البرلمانية، البرلمان صلاحية اختيار رئيس الوزراء، ومن بين هذه الدساتير القانون الأساسي لجمهورية

---

[1] انظر في ذلك: د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 238 وما بعدها.

[2] د. محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 221.

ألمانيا الاتحادية لعام 1949م، حيث تنص المادة /63/ منه على أن: "**1- يتم انتخاب مستشار ألمانيا الاتحادية – رئيس الوزراء – بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية الاتحادية من قبل مجلس النواب الاتحادي دون مداولات...**"[1].

ج- ممارسة مهمات رئيس الدولة بصفة مؤقتة: قد يعجز رئيس الدولة عن ممارسة مهمات عمله بصفة مؤقتة أو دائمة، وفي هذه الحالة تنيط بعض الدساتير البرلمانية مهمة القيام بصلاحيات رئيس الدولة إلى رئيس البرلمان، ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري لعام 2014م، حيث تنص المادة /160/ منه على أنَّه: "**إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حلَّ محله رئيس مجلس الوزراء.**

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يُعلِن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

---

[1] وفقاً لنص المادة /63/ من القانون ذاته يفوز بالانتخاب من يحصل على أصوات أغلبية أعضاء المجلس النيابي الاتحادي، وعلى رئيس الجمهورية عندها تسمية الفائز في الانتخاب.

وإذا لم يتم انتخاب الشخص المقترَح، عندئذٍ يستطيع مجلس النواب الاتحادي خلال مدة أقصاها أربعة عشر يوماً بعد جولة الانتخاب، أن ينتخب مستشاراً بأغلبية تزيد على نصف عدد أعضائه.

فإذا فشل الانتخاب خلال هذه المدة المحددة، ينبغي إجراء جولة انتخاب جديدة من دون تأخير، حيث يفوز بها من يحصل على أعلى عدد من الأصوات، فإذا جمع الشخص المنتخَب أغلبية أصوات أعضاء المجلس النيابي لصالحه، فيجب على رئيس الجمهورية أن يسميه مستشاراً خلال مدة أسبوع بعد جولة الانتخاب. أمَّا إذا لم يحصل المنتخَب على هذه الأغلبية، فعلى رئيس الجمهورية الاتحادية خلال سبعة أيام أمَّا أن يسميه مستشاراً أو أن يحل مجلس النواب الاتحادي.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل مجلس النواب ورئيسه، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخَب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب. وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة"."[1].

كما تنص المادة /7/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م على أنَّه: "... **في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو حصول مانع يُثبته المجلس الدستوري بناءً على إشعار من الحكومة ويفصل فيه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإنَّ مهمات رئيس الجمهورية – باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين /11/ و/12/ اللاحق ذكرهما – يمارسها رئيس مجلس الشيوخ مؤقتاً. وإذا حدث لرئيس مجلس الشيوخ أيضاً مانع يحول دون أدائه هذه المهمات، فإنَّ الحكومة تتولى ممارسة هذه المهمات...**"[2].

---

[1] نصت المادة /84/ من الدستور المصري لعام 1971م على أنَّه: "...**في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب. وإذا كان المجلس منحلاً حل محلَّه رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألَّا يُرشَّح أيهما للرئاسة، ويُعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة**".

[2] Article 7 : "**...En cas de vacance de la Présidence de la République pour quelque cause que ce soit, ou d'empêchement constaté par le >> >> Conseil constitutionnel saisi par le Gouvernement et statuant à la majorité absolue de ses membres, les fonctions du Président de la République, à l'exception de celles prévues aux article 11 et 12 ci-**

د- المصادقة على المعاهدات التي يعقدها الرئيس: تخول الدساتير عادة رئيس الدولة صلاحية عقد المعاهدات، ولكنَّها تعلق نفاذ بعض أنواع المعاهدات على موافقة البرلمان، ومن بين هذه الدساتير الدستور السوري لعام 2012م، حيث تنص المادة /107/ منه على أن: "**يُبرِم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي**". وتُحدِّد المادة /75/ من ذات الدستور المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتولى مجلس الشعب تصديقها، حيث تنص على أن: "**يتولى مجلس الشعب الاختصاصات الآتية: ...6- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمِّل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد...**".

وكذلك الحال في الدستور الفرنسي لعام 1958م، حيث أناطت المادة /52/ منه مهمة إبرام المعاهدات لرئيس الدولة حيث نصت على أن: "**يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات ويصادق عليها...**"، كما نصت المادة /53/ من ذات الدستور على أنَّه: "**لا يمكن التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تقتضي توظيف أموال الدولة، والمعاهدات التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي، والمعاهدات التي تتعلق بأوضاع الأفراد، والمعاهدات**

---

dessous, sont provisoirement exercées par le président du Senat et, si celui-ci est à son tour empêché d'exercer ces fonctions, par le Gouvernement...".

التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه، إلَّا بموجب قانون، ولا يسري مفعولها إلَّا بعد التصديق أو الموافقة عليها..."[1].

هـ- أداء رئيس الدولة القسم الدستوري أمام البرلمان: تُلزم جميع الدساتير رئيس الدولة أداء اليمين قبل مباشرته مهمات عمله[2]، وقد أخذ بذلك النظام البرلماني فجعل الرئيس يؤدي اليمين الدستورية أمام البرلمان، وقد أخذ الدستور السوري لعام 2012م بهذا الحكم، حيث تنص المادة /90/ منه على أن: "**يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه القسم الدستوري الوارد في المادة السابعة من الدستور**"[3].

و- إقرار الموازنة العامة والحسابات الختامية: توجب الدساتير قبل العمل بالموازنة العامة للدولة – التي يجري إعدادها من قبل الحكومة – اقترانها بمصادقة البرلمان. كما يمارس البرلمان صلاحية المصادقة على الحسابات الختامية عند انتهاء السنة المالية. والغاية من هذه المصادقة هي تحقق السلطة التشريعية من

---

[1] تنص المادة /151/ من الدستور المصري لعام 2014م على أن: "**يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.**

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلَّا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

[2] د. علي يوسف الشكري، **التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م، ص: 206.

[3] تنص المادة /7/ من الدستور السوري لعام 2012م على أن: "**يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية**".

مدى تقيد السلطة التنفيذية بالإذن الممنوح لها بالجباية والإنفاق[1]. وبموجب الدستور السوري لعام 2012م يتولى مجلس الشعب إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي[2]، ويجب على الحكومة عرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية[3]. كما يجب عليها عرض الحسابات الختامية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عاماً واحداً منذ انتهاء هذه السنة[4] ويتم قطع الحساب بقانون[5].

ثانياً- مظاهر تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية:

يتخذ تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاتها إحدى الأوجه الآتية:

أ- مباشرة إجراءات تكوين البرلمان: لكل برلمان مدة محددة ما أن تنتهي حتى تنتهي مدة النيابة البرلمانية وتمثيل البرلمان للشعب، وفي هذه الحالة تُتخَّذ الإجراءات كافة اللازمة لتكوين برلمان جديد، وتتمثل هذه الإجراءات عادة في تنظيم الدوائر الانتخابية وتحديدها، وإعداد جداول الانتخابات، تشكيل اللجان الانتخابية، وتنظيم الدعاية الانتخابية، ودعوة هيئة الناخبين إلى التصويت، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج.. ومثل هذه الإجراءات تتولاها السلطة التنفيذية، ما يعني أنَّ لهذه السلطة دور في إخراج البرلمان إلى حيز الوجود[6].

---

[1] د. يوسف شباط، **المالية العامة والتشريع المالي – الجزء الثاني**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009 – 2010م، ص: 459.

[2] المادة /75 – 4/ من الدستور السوري لعام 2012م.

[3] المادة /39 – 3/ من الدستور السوري لعام 2012م.

[4] كانت هذه المدة وفقاً للدستور السوري لعام 1973م وفقاً لنص المادة /82/ عامين منذ انتهاء هذه السنة.

[5] المادة /82/ من الدستور السوري لعام 2012م.

[6] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 377.

ب- افتتاح جلسات البرلمان: تُنيط بعض الدساتير البرلمانية مهمة افتتاح جلسات البرلمان برئيس الدولة، ومن بين هذه الدساتير الدستور السوري لعام 2012م، حيث تنص المادة /64 – 1/ منه على أن: "**يُدعى مجلس الشعب للانعقاد بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية المجلس القائم أو من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في حال عدم وجوده...**".

ج- أعمال خاصة بالتشريع: تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة في العملية التشريعية تباشرها أحياناً بالاشتراك مع السلطة التشريعية، حيث تمنح بعض الدساتير البرلمانية السلطة التنفيذية إلى جانب البرلمان حق اقتراح القوانين[1]، ومن بين هذه الدساتير الدستور السوري لعام 2012م، حيث تنص المادة /128/ منه على أن: "**يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية: ... 4- إعداد مشروعات القوانين...**".

وفي المملكة المتحدة، أصبحت المبادرة التشريعية محتكرَة من قبل الحكومة، ونادراً ما يُرَّد مشروع قانون من قبل النواب[2].

كما منحت معظم الدساتير في الأنظمة البرلمانية السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللوائح والأنظمة كاللوائح والأنظمة التنفيذية والتنظيمية[3].

أمين سلامة العضايلة، الوجيز في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص: 68.

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 243.

[2] د. محمد رضا بن حمّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 391.

[3] د. عبد الله طلبة، **مبادئ القانون الإداري – الجزء الثاني**، الطبعة الخامسة، مطبعة العجلوني، دمشق، 2003 – 2004م، ص: 184 وما بعدها.

أحمد نبيل أحمد صوص، **الاستجواب في النظام البرلماني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م، ص: 22 وما بعدها.

وكذلك منحت معظم الدساتير في النظام البرلماني السلطة التنفيذية الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون بناءً على تفويض من السلطة التشريعية، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958م، حيث تنص المادة /38/ منه على أنه: "**يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان الترخيص لها من أجل تنفيذ برنامجها، أن تتخذ بموجب أوامر ولمدة محدودة، تدابير هي عادة من اختصاص القانون...**".

أو قد تمنح الدساتير سلطة التشريع إلى رئيس الدولة في حالات محددة، كما فعل الدستور السوري لعام 2012م، حيث تنص المادة /113 – 1/ منه على أن: **يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً...**".

كما قد تعطي الدساتير سلطة التشريع أصالة في مواضيع معينة للحكومة، وقد سار على هذا النهج الدستور الفرنسي لعام 1958م، حيث حدد اختصاص البرلمان في عملية التشريع على سبيل الحصر، وعُدَّ كل ما عداه من اختصاص الحكومة التنظيمي، حيث تنص المادة /34/ من هذا الدستور على أن[1]: "**يحدد القانون القواعد المتعلقة بالآتي:**

---

[1] Article 34 : "**La loi fixe les règles concernant** :

– **les droits civiques et les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques ; la liberté, le pluralisme et l'indépendance des médias ; les sujétions imposées par la défense nationale aux citoyens en leur personne et en leurs biens ;**

– **la nationalité, l'état et la capacité des personnes, les régimes matrimoniaux, les successions et libéralités ;**

– الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يُمنّح إياها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية، والتعددية، واستقلالية وسائل الإعلام،

– la détermination des crimes et délits ainsi que les peines qui leur sont applicables ; la procédure pénale ; l'amnistie ; la création de nouveaux ordres de juridiction et le statut des magistrats ; >>

– l'assiette, le taux et les modalités de recouvrement des impositions de toutes natures ; le régime démission de la monnaie.

La loi fixe également les règles concernant :

- **Le régime électoral des assemblées parlementaires, des assemblées locales et des instances représentatives des Français établis hors de France ainsi que les conditions d'exercice des mandats électoraux et des fonctions électives des membres des assemblées délibérantes des collectivités territoriales ;**
- **La création de catégories d'établissements publics ;**
- **Les garanties fondamentales accordées aux fonctionnaires civils et militaires de l'Etat ;**
- **Les nationalisations d'entreprises et les transferts de propriété d'entreprises du secteur public au secteur privé.**

La loi détermine les principes fondamentaux :

- **De l'organisation générale de la défense nationale ;**
- **De la libre administration des collectivités territoriales, de leurs compétences et de leurs ressources ;**
- **De l'enseignement ;**
- **De la préservation de l'environnement ;**
- **Du régime de la propriété, des droits réels et des obligations civiles et commerciales ;**
- **Du droit du travail, du droit syndical et de la sécurité sociale…".**

والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم.

– الجنسية، ووضع الأشخاص وأهليتهم، والأنظمة الزواجية، والتركات، والهبات.

– تحديد الجنايات والجنح وكذا العقوبات المقررة بشأنها، والإجراءات الجزائية، والعفو، وإنشاء درجات جديدة للجهات القضائية، والقانون الأساسي للقضاة.

– أساس فرض الضرائب مهما تكن طبيعتها، ونسبها، وكيفية تحصيلها، ونظام إصدار النقود.

– النظام الانتخابي للمجالس البرلمانية، والمجالس المحلية، والهيئات التمثيلية للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، وكذلك شروط ممارسة الولايات الانتخابية والوظائف الانتخابية التي يمارسها أعضاء مجلس التداول في الجماعات الإقليمية.

– إنشاء فئات من المؤسسات العامة.

– الضمانات الأساسية التي يُمنَح إياها الموظفون المدنيون والعسكريون في الدولة.

– تأميم المؤسسات ونقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

– التنظيم العام للدفاع الوطني.

– الاستقلال الإداري للجماعات الإقليمية، واختصاصاتها، ومواردها.

- **التعليم.**

- **الحفاظ على البيئة.**

- **نظام الملكية، والحقوق العينية، والالتزامات المدنية والتجارية.**

- **حق العمل، والحق النقابي، والضمان الاجتماعي...".**

وتنص المادة /37/ من الدستور ذاته على أن[1]: "**تعد المواضيع الأخرى التي لا تدخل ضمن مجال القانون من اختصاص التنظيم...".**

د- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة: يُعدّ الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة مظهراً من مظاهر مرونة الفصل بين السلطات والتعاون بينها في ظل النظام البرلماني، ويتقرر هذا الجمع إمَّا بنص الدستور، كما ذهب إلى ذلك المشرع الدستوري السوري في دستور عام 2012م، حيث نصت المادة /126/ منه على أنَّه: "**يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب**". أو يتقرر هذا الجمع بما جرى عليه العرف في الدول البرلمانية[2].

الفرع الثاني

مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تُعتبر الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الوجه الثاني لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، وتأخذ هذه الرقابة مظاهر عدة، نتناولها وفق الآتي:

---

[1] Article 37 : "**Les matières autres que celles qui sont du domine de la loi ont un caractère règlementaire...**".

[2] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 312.

أولاً: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:

تمارس السلطة التنفيذية نوعاً من الرقابة على السلطة التشريعية، تبدأ بدعوة البرلمان إلى الانعقاد، وتنتهي بإزالة البرلمان من الوجود، وهذه الوسائل هي:

أ- فض دورة الانعقاد: تختلف الدساتير عادة في تحديد المدة التي يجب أن يظَّل البرلمان منعقداً خلالها[1]، إلَّا أنَّه أياً كانت المدة التي يحددها الدستور فلا يجوز أن يُفَض دور الانعقاد العادي قبل استيفائها[2].

ولكنَّ بعض الدساتير البرلمانية كالدستور البلجيكي لعام 1831م، أعطى الحكومة امتياز فض دورة الانعقاد العادية، وهذا الامتياز يمنح السلطة التنفيذية قدرة التأثير على عمل السلطة التشريعية من خلال حصر مدة الدورة كلما ارتأت

---

[1] تنص المادة /65 – 1/ من الدستور السوري لعام 2012م على أن: "**يُدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة، على أن لا يقل مجموعها عن ستة أشهر، ويُحدد النظام الداخلي للمجلس مواعيدها ومدة كل منها.**".

كما تنص المادة /28/ من الدستور الفرنسي لعام 2018م على أن: "**يجتمع البرلمان بقوة القانون في دورة عادية تبتدئ في أول يوم عمل من شهر أكتوبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو. لا يُمكن أن يتجاوز عدد الأيام التي يُمكن أن يعقد فيها جلساته، خلال الدورة العادية، مائة وعشرين يوماً. ويُحدد كل مجلس عدد الأسابيع التي تُعقد فيها الجلسات.**

يُمكن أن يُقرر الوزير الأول، بعد استشارة رئيس المجلس المعني أو أغلبية أعضاء كل مجلس، عقد جلسات في أيام إضافية.

تُحدد أيام ومواقيت عقد الجلسات في نظام كل مجلس.".

وتنص المادة /115/ من الدستور المصري لعام 2014م على أن: "**يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.**

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.".

[2] أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 26.

أنَّ مواصلة انعقادها ينعكس سلباً على العمل الحكومي أو شعرت بضرورة ربح الوقت للأخذ بزمام الأمور خلال انعقاد الدورة العادية[1].

وفيما يتعلق بدورة الانعقاد غير العادية، فإنَّ من حق الرئيس أن يفضَّها عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعي المجلس من أجله، أو أن يفضَّه بإرادته خلال مواعيد محددة. فالمادة /30/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م تنص على أن[2]: "**تُفتتح الدورات غير العادية وتُختتم بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية...**". كما تنص المادة /29 – 2/ من الدستور ذاته على أنَّه[3]: "**عندما تُعقد الدورة غير العادية بطلب من أعضاء الجمعية الوطنية، يصدر مرسوم اختتام الدورة فور استنفاد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي لأجله، وبعد اثني عشر يوماً من اجتماعه على الأكثر**".

ب- تأجيل اجتماع البرلمان: إذا كانت الدساتير تُحدد موعداً ثابتاً يتعين أن يجتمع البرلمان خلاله، فقد يحدث أن تطرأ ظروف تستدعي تأجيل اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق[4]، فقد يتأزَّم الموقف بين البرلمان والسلطة التنفيذية لدرجة تُهدد باتخاذ إجراء خطير مثل حل المجلس أو استقالة الحكومة، وهنا قد

---

[1] د. محمد رضا بن حمَّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 397.

[2] Article 30 : "**Horse les cas dans lesquels le Parlement se réunit de plein droit, les sessions extraordinaires sont ouvertes et closes par décret du Président de la République**".

[3] Article 29 – 2 : "**Lorsque la session extraordinaire est tenue à la demande des membres de l'Assemblée nationale, le décret de clôture intervient dès que le Parlement a épuise l'ordre du jour pour lequel il a été convoqué et au plus tard douze jours à compter de sa réunion**.".

[4] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 175.

يكون من الأفضل تأجيل اجتماع المجلس حتى تهدأ النفوس، ويعيد كل من طرفي النزاع النظر في موقفه وحججه بعد دراسة أسباب الأزمة ودواعيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ السلطة التنفيذية لا تستطيع ممارسة هذه الصلاحية ما لم يكن منصوصاً عليها في الدستور[2].

ج- حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان: يُعدّ حل البرلمان عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أهم حق يقرره الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، حيث يحافظ هذا الحق على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[3]، فهو يعمل على إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين، فالحكومة لا تعد تشعر بوطأة الرقابة البرلمانية مسلَّطة فوق رأسها إذ بإمكانها أن تلجأ إلى تهديد البرلمان بالحل[4]، ولولا هذه السلطة لانتهى الأمر بالحكومة إلى الخضوع للبرلمان[5]، ويُعدّ هذا الحق أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان[6]، فمجرد التهديد والتلويح به كثيراً ما يكفي للحصول على النتيجة المرجوة، إذ يخشى النواب من مواجهة الناخبين من جديد وتكبد النفقات الانتخابية[7]. ويُطبَّق حق الحل بإحدى طريقتين[8]:

---

[1] أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 26.

[2] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 378.

[3] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 248.

[4] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 128.

[5] د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 303.

[6] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 269.

[7] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 270.

[8] هنالك أسلوب ثالث لحل البرلمان يُعرف باسم "الحل الذاتي"؛ وقد تبنَّى هذا الأسلوب الدستور العراقي لعام 2005م، حيث أعطى الحق للبرلمان بحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب

1- الحل الوزاري: وهذا الحل تقوم به الوزارة بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ينشب بينها وبين البرلمان، فتطلب من رئيس الدولة أن يحلَّ البرلمان[1]، ويدعو هيئة الناخبين إلى انتخابات جديدة، فإن جاءت نتيجة الانتخابات بالأغلبية البرلمانية السابقة؛ فإنَّ الموضوع يُحسَّم لصالح البرلمان، وإن كان العكس؛ فمعنى هذا أنَّ الوزارة كانت على حق عند تشبثها برأيها بصدد النزاع.

وقد يكون السبب في اللجوء إلى الحل الوزاري هو الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم، أو في النظام الانتخابي، أو في وضع الدولة الدستوري أو السياسي[2]، أو رغبة الحكومة في دعم مركزها، فتلجأ إلى إجراء الحل في وقت ملائم لها وشعبيتها كبيرة، فتزيد من حجم كتلتها البرلمانية[3]. وقد لجأت الحكومة في المملكة المتحدة بكثرة إلى استعمال حق الحل في مثل هذه الظروف، خصوصاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية[4].

ونحن نعتقد أنَّ هذا النوع من الحل يرتبط بالنظام البرلماني التقليدي أكثر من النظام البرلماني المتطور، وإن كان ممكن التطبيق في هذا النظام الأخير.

من ثلث عدد أعضائه. ويلجأ البرلمان إلى ذلك إمَّا نتيجة لوجود خلاف بين غرفتيه، أو لفشله في أداء وظائفه، أو لعدم اتفاقه مع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

د. رشا خليل محمود، كنعان محمد محمود، "**حل السلطة التنفيذية للبرلمان**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، [د.ت]، ص: 194.

[1] أحمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 27.

[2] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 379.

[3] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 270.

[4] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 379.

ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 84.

2- **الحل الرئاسي:** هذا الحل يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان دفاعاً عن آرائه وسياساته التي يعتقد أنَّها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها، **ما يدفعنا إلى الاعتقاد أنَّ هذا النوع من الحل يقتصر على النظام البرلماني المتطور**. ومثل هذا الخلاف لا يُتصور حدوثه إلَّا بعد احتدام الخلاف بين رئيس الدولة والوزارة المؤَيَّدة بأغلبية برلمانية[1]. فيقوم رئيس الدولة بإقالة هذه الوزارة، ويكلف زعيم الأقلية بتشكيل وزارة جديدة لتدير شؤون الدولة، ونظراً لأنَّ وزارة الأقلية لن تحصل على ثقة الأغلبية البرلمانية، فإنَّ رئيس الدولة سوف يكون مضطراً إلى حل البرلمان.

ويترتب على حل البرلمان إجراء انتخابات جديدة تُعد في منزلة استفتاء شعبي على تصرف رئيس الدولة، فإذا ما تمخضت هذه الانتخابات عن أغلبية جديدة، فهذا يعني أنَّ تصرف رئيس الدولة كان سليماً، وأنَّ إقدامه على حل البرلمان كان خطوة موفقة تؤكد صحة تقديره للأمور، ما يؤدي إلى تدعيم مركزه[2]. وذلك كما حدث مع الجنرال "شارل ديجول" في فرنسا عام 1962م عندما لجأ إلى حل الجمعية الوطنية بعد أن قامت بحجب الثقة عن الحكومة إثر تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بجعل انتخابه مباشرةً من الشعب[3].

بيد أنَّ الأمر يختلف في حال فوز الأغلبية القديمة بأغلبية مقاعد البرلمان الجديد، إذ إنَّ هذه النتيجة تعني وقوف الشعب مع البرلمان ضد رئيس

---

[1] د. عوض رجب الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الأردن، مرجع سابق، 467.

[2] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 37.

[3] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 128.

الدولة، وأنَّ رئيس الدولة قد أخطأ عندما أقال وزارة الأغلبية، وأنَّه أساء التقدير بإقدامه على حل البرلمان[1].

ومما لا ريب فيه أنَّ هذه النتيجة تُعدّ هزيمة لرئيس الدولة تنال من مكانته وتزعزع مركزه إلى حدٍ كبير، لأنَّه سوف يكون مجبراً على قبول استقالة وزارة الأقلية التي شُكلَّت قبل الانتخابات، وإلى دعوة زعماء الأغلبية البرلمانية من جديد لتولي الوزارة. وهو ما حدث مع المارشال "ماك ما هون" Mac Ma Hon عندما قام بحل مجلس النواب الفرنسي عام 1877م حلاً رئاسياً بعد أن دفع برئيس الوزراء "خوليو سايمون" Jules Simon إلى الاستقالة، ولمَّا أُجريت الانتخابات التشريعية أسفرت عن تأييد الأمة لاتجاهات المجلس القديم، فضعفت سلطة الرئيس ضعفاً شديداً، أدَّى به بعد ذلك إلى الاستقالة من رئاسة الجمهورية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدستور السوري لعام 2012م قد تضمَّن سلطة رئيس الدولة في حل مجلس الشعب، حيث تنص المادة /111/ منه على أنَّه: "**1- لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه.**

---

[1] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 380.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 218.

وتعود تفاصيل هذه القضية إلى قبول رئيس الجمهورية الفرنسية المارشال "ماك ما هون" استقالة حكومة "خوليو سايمون" عام 1977م، التي قُدِّمت نتيجة توجيه رسالة لوم إلى رئيس الوزراء. وكان قد عيَّن رئيس الدولة حكومة أقلية تابعة له برئاسة "بروجلي" Dud de Broglie، ثمَّ حلَّ الجمعية الوطنية بعد حصوله على موافقة مجلس الشيوخ، وأجرى الانتخابات؛ فجاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للأغلبية القديمة، واستقالت وزارة "بروجلي"، وتولَّت الأغلبية الحكم. وأدت هذه الأزمة إلى زعزعة مركز رئيس الدولة، ما اضطره إلى الاستقالة بعد فترة قصيرة. ولقد تركت هذه السابقة أثراً عميقاً في النظام السياسي الفرنسي، بحيث لم يقدم أي رئيس جمهورية بعد ذلك التاريخ على حل البرلمان.

انظر في ذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص: 38.

2- تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً[1] من تاريخ الحل.

3- لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد".

ويرى جانب من الفقه أنَّ سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب، تنسجم مع سلطته السياسية المحددة بضمان السير المنتظم للسلطات العامة[2]، فعندما يحدث خلاف بين مجلس الشعب والحكومة؛ يُمكن لرئيس الجمهورية إمَّا أن يقيل الحكومة، وإمَّا أن يحل مجلس الشعب، وذلك حسب الموقف السياسي الذي أدَّى إلى هذا الخلاف[3].

وقد قيدَّت المادة /111/ سابقة الذكر سلطة رئيس الدولة في حل مجلس الشعب بأن يكون القرار القاضي بحل المجلس معللاً، بمعنى أن يتضمن الأسباب التي دفعت رئيس الدولة إلى إصدار قرار الحل، وألَّا يتذرع رئيس الدولة بذات السبب لحل المجلس مرة أخرى.

ومن جانبنا، نعتقد أنَّ هذا القيد يفرض على رئيس الجمهورية في حالة حل المجلس لخلاف بين المجلس والحكومة، عدم اتباع ذات الطريق في حل هذا الخلاف، أي عدم حل المشكلة بالوسيلة ذاتها، وبالتالي بحث رئيس الجمهورية عن حل آخر للخلاف بين هاتين المؤسستين الدستوريتين.

---

[1] نعتقد أنَّ هذه المدة تحقق التناسب بين حاجة الأحزاب السياسية إلى الوقت لتنظيم حملتها الانتخابية وبين ضرورة عدم خلق حالة طويلة من الفراغ التشريعي.

[2] تنص المادة /96/ من الدستور السوري لعام 2012م على أن: "**يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور والسير المنتظم للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية وبقاء الدولة**".

[3] انظر في ذلك: فادي أحمد جديد، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية والعلاقة بين رئيس الدولة والحكومة في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 388 – 389.

ثانياً: مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية:

تُعدّ رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية الاختصاص الأصيل الثاني للسلطة التشريعية بعد اختصاص سن القوانين، وتملك السلطة التشريعية في سبيل تحقيق هذه الرقابة عدداً من الوسائل[1]، سوف نحاول بيانها تباعاً في البنود الآتية[2]:

أ- السؤال: يحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة إلى الوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم، وفي المملكة المتحدة هنالك ساعة واحدة في كل جلسة من جلسات البرلمان مخصصة للأسئلة الشفوية والرد عليه وتسمى Question Time[3]، وسوف نحاول بيان أحكام السؤال وفق الآتي:

1- تعريف السؤال: يُقصد بالسؤال الاستيضاح عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الوزير أو إلى الحكومة[4]، ولا يحمل السؤال في طياته الاتهام بالتقصير أو الإهمال[5]، ويراد بالسؤال لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور[6].

---

[1] انظر في ذلك: د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 35 – 36.

[2] سوف نحاول بيان وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التشريعية وفق ما وردت في النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م، لأنَّنا نعتقد أنَّها قد جاءت شاملة لمعظم آراء الفقه الدستوري في هذا الشأن.

[3] مناور بيان مناور الراجحي، **التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، 2011م، ، ص: 28.

[4] د. رياض دنش، "**المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، ص: 391.

[5] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 243.

[6] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 383.

وقد عرَّف النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م السؤال في المادة /196/ منه، بأنَّه: "**استفهام العضو من رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء عن شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الوزارة في أمر من الأمور**".

2- أنواع السؤال: يأخذ السؤال البرلماني الشكل الخطي أو الشفهي، وفق الآتي:

النوع الأول: <u>السؤال الخطي:</u> وهو السؤال الذي يتقدَّم به العضو كتابةً، ويُستخدَّم كوسيلة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الأعضاء والتي تتطلب بعض الوقت لإعدادها، والتي لا يمكن الحصول عليها مباشرة عن طريق الأسئلة الشفهية، أو لكسب وقت الجلسة البرلمانية لتنفيذ جدول الأعمال[1].

وقد تضمَّنت المادة /197 – 1/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري هذا النوع من الأسئلة، حيث تنص على أنَّه" "**1- لكل عضو الحق في توجيه السؤال الخطي إلى الوزارة في أي وقت كان وذلك عن طريق رئيس المجلس..**".

النوع الثاني: <u>السؤال الشفهي:</u> وهو السؤال الذي يتقدَّم به العضو شفاهاً، ويهدف إلى حمل الوزير على تحديد موقفه من بعض القضايا المهمة المطروحة، أو الاستفهام عن بعض القضايا السياسية الحكومية[2]. ويتطلب السؤال الشفهي حضور رئيس الحكومة أو الوزير جلسة البرلمان.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 62 – 63.

[2] د. رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م، مرجع سابق، ص: 392.

وقد تضمَّنت المادة /197 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري هذا النوع من الأسئلة، حيث تنص على أنَّه: "...**3- لكل عضو الحق في توجيه السؤال الشفهي لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير الحاضر في جلسة المجلس..**".

3- شروط السؤال: أعطت المادة /197 – 4/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري رئيس المجلس صلاحية رفض السؤال عند مخالفته أحد الشروط الآتية:

- أن يكون موجزاً، منصباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها.
- خالياً من التعليق والجدل.
- ألَّا يكون مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتملاً على عبارات نابية.
- ألَّا يكون موضوعه متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء.
- ألَّا يمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- حضور رئيس الحكومة أو الوزير جلسة المجلس فيما يتعلق بالسؤال الشفهي[1].

4- إجراءات السؤال: ميَّز النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م بين إجراءات السؤال الخطي، وبين إجراءات السؤال الشفهي، وفق الآتي:

- **إجراءات السؤال الخطي:** حدَّد المشرع السوري للسؤال الخطي نظاماً دقيقاً في المادتين / 197/ و/198/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب، حيث يبدأ بتسجيل طلبات توجيه الأسئلة الخطية وفق تاريخ توجيهها في سجل خاص، ثمَّ يتولى رئيس المجلس تبليغ السؤال الخطي إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الوزير المعني الإجابة على السؤال خطياً خلال مدة لا

---

[1] المادة /197 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود السؤال إليه، ويتولى رئيس مجلس الشعب مهمة تبليغ جواب الوزير إلى العضو مقدِّم السؤال، ويُدرَج السؤال وجوابه في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

ولكي يحاط أعضاء المجلس بالسؤال وجوابه، قررت المادة /199 – 1/ من النظام الداخلي للمجلس أن يتلى السؤال وجوابه في أول جلسة تلي ورود الجواب، ولم تسمح هذه المادة إلى أي عضو بالكلام حوله ألَّا إذا كان الأمر يمسَّه شخصياً. **وبهذا يكون – من وجهة نظرنا – قد ضمن النظام الداخلي لمجلس الشعب حق الدفاع للعضو الذي قد يشمله جواب الوزير.**

– **إجراءات السؤال الشفهي:** يوجِّه النائب السؤال الشفهي إلى الوزير، وللوزير الإجابة فوراً على السؤال الموجَّه إليه، أو الطلب من رئيس مجلس الشعب إرجاء جوابه إلى جلسة تالية، أو إرساله خطياً إلى المجلس خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً التالية[1]. **وهذا التأجيل يسمح – باعتقادنا – للوزير بتحضير إجابته على ما قد يفاجأ به من أسئلة.**

5– نتائج السؤال: يؤول السؤال إلى إحدى النتائج الآتية:

- **انتهاء السؤال:** ويحصل ذلك عند اكتفاء السائل بالجواب، أو إذا كان غائباً ولم يتبنَّ السؤال غيره[2]، أو إذا استرده العضو في أي وقت[3].
- **سقوط السؤال:** ويتحقق ذلك بزوال صفة مقدِّمه، أو مَن وجِّه إليه، أو بانتهاء الدور التشريعي الذي قُدِّم السؤال خلاله[4].

---

[1] المادة /201 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[2] المادة /199 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[3] المادة /202 – 1/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[4] المادة /203/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

- **تحويل السؤال إلى استجواب:** وذلك إذا لم يُجب الوزير المعني خلال المدة المحددة من ورود السؤال إليه[1]. وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها[2].
- **إحالة موضوع السؤال إلى لجنة البرلمان المختصة:** إذا لم يكتفِ السائل بالجواب، يحيل رئيس المجلس الموضوع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقدم تقرير عنه للمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إليها[3]، وفي هذه الحالة لا يجوز للسائل ولا إلى أي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة[4].

وبعد انتهاء اللجنة من دراسة موضوع السؤال يوزَّع تقريرها على الأعضاء، ويدرَج في جلسة أعمال المجلس التي تلي الأربع وعشرين ساعة من تاريخ التوزيع على الأقل، وللمجلس أن يناقش الموضوع ويقرر ما يراه مناسباً[5].

ب- المناقشة العامة: يُعدّ طرح موضوع عام للمناقشة العامة من قبل النواب أوسع مدىً من حق النائب في تقديم السؤال الذي يُنشئ علاقة بين السائل والمسؤول – مبدئياً – فقط. حيث إنَّ طرح موضوع عام للمناقشة يخلق في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء البرلمان[6].

---

[1] المادة /202 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[2] المادة /202 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[3] المادة /199 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[4] المادة /199 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[5] المادة /200/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[6] د. رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م"، مرجع سابق، ص: 394.

وقد عرَّفت المادة /204/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري المناقشة العامة بأنَّها: "**تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والوزارة حول سياساتها وأعمالها**".

ويُشترط في المناقشة العامة وفقاً للمادة /206/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الشرطان الآتيان:

1- أن يقدَّم الطلب خطياً إلى رئيس المجلس، متضمناً تحديداً دقيقاً للموضوع والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس.
2- أن يقدَّم الطلب من إحدى لجان المجلس الدائمة، أو عشرة نواب على الأقل. وإذا تنازلت اللجنة أو قلَّ عدد النواب عن العشرة أُخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة[1].

ومن جانبنا، نعتقد أنَّ هذين الشرطين يحققان الجدية في طلب المناقشة العامة، فالموضوع الذي لا يؤيد مناقشته عشرة أعضاء، لا يجد من يناقشه في المجلس.

وفيما يتعلق بإجراءات المناقشة العامة؛ فبداية يُدرَج طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه، وهنا يستطيع المجلس إذا رأى أنَّ الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده، أمَّا إذا قرر المجلس الموافقة على الطلب، فيحدد رئيس المجلس موعد المناقشة فيه، ويبلِّغ هذا الموعد إلى الحكومة[2]. وللمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان الدائمة لبحثه وتقديم تقرير عنه[3].

---

[1] المادة /209/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.
[2] المادة /206 – 3 – 4/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.
[3] المادة /208/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

وقد حدَّد النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري عدداً من الشكليات لجلسة المناقشة، وهذه الشكليات هي:

1- يُعطى رؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك[1].

2- لا يجوز لعضو المجلس مغادرة جلسات المناقشة العامة قبل انتهائها إلَّا للضرورة[2].

3- لا تُقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة[3].

ج- الاستجواب: ويُراد به محاسبة الوزراء كوحدة واحدة أو أحد الوزراء عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة، ويتضمن انتقاد سياسته[4]. ويُعدّ الاستجواب من أخطر حقوق السلطة التشريعية في علاقتها مع الحكومة[5]، إذ يُعدّ "وثيقة اتهام"[6]، وسوف نحاول إعطاء لمحة مجملة عن أحكام الاستجواب وفق الآتي:

---

[1] المادة /207/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[2] المادة /205 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[3] المادة /102 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[4] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 36.

[5] ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2008م، ص: 137.

د. فالح عبد الله علي العزب، **الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2009م، ص: 167.

[6] مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مرجع سابق، ص: 28.

1- تعريف الاستجواب: يُقصد بالاستجواب[1] الإنذار الموجَّه من عدد محدد من أعضاء السلطة التشريعية إلى الوزير أو للحكومة لشرح عمل من أعمالها أو الغاية منه[2] أو لشرح السياسة العامة للحكومة[3].

وقد عرَّفه النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م في المادة /210/ منه، بالقول: "**الاستجواب هو مطالبة رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء ببيان أسباب تصرفه في شأن من الشؤون العامة أو الغاية منه**".

والفرق بين الاستجواب والسؤال أو طرح موضوع عام للمناقشة؛ هو أنَّ الأخيرَين يحملان معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي من أجل استيضاح الرأي حول موضوع محدد، فيما يكون الاستجواب اتهام، وليس مجرد طلب بيانات من الوزير[4]، ومقدمة لطلب الثقة بالحكومة أو الوزير فيما إذا لم يكن رد الوزير على الاستجواب مقنعاً[5].

---

[1] على الرغم من أنَّ الاستجواب يُعدّ صناعة فرنسية، حيث بدأ تطبيقه في فرنسا بصدور دستور عام 1791م، ومنها انتقل إلى دساتير دول كثيرة، فإنَّ الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958م لم يأخذ بنظام الاستجواب.

د. جابر جاد نصار، "**الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت**"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثامن والستون، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1998م، ص: 327.

[2] د. نعمان عطا الله الهيتي، **الرقابة على الحكومة**، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007م، ص: 101.

[3] د. رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م"، مرجع سابق، ص: 394.

للمزيد حول تعريف الاستجواب انظر: إيمان محمد راتب المهدي، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2012م، ، ص: 10 وما بعدها.

[4] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 752.

[5] د. رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م"، مرجع سابق، ص: 394.

2- شروط الاستجواب: تشترط المادة /211/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري توافر الشروط الآتية في الاستجواب:

- أن يُقدَّم طلب الاستجواب خطياً من إحدى لجان المجلس الدائمة أو من خمسة نواب على الأقل إلى رئيس المجلس، الذي يتثبَّت من أسماء وتواقيع مقدميه وعددهم.
- يوجَّه الاستجواب ضد رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.
- أن يُبيَّن بطلب الاستجواب – بصفة عامة – موضوع الاستجواب، ومرفقاً به مذكرة توضيحية تتضمن بياناً بالأمور المستجوَّب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدموه، ووجه المخالفة الذي ينسبونه إلى مَن وُجِّه إليه الاستجواب، وما يرونه من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه.
- لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزارة أو أن يكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية لأي عضو من الأعضاء طالبي الاستجواب.
- لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دورة الانعقاد ذاتها ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

ونلاحظ هنا؛ أنَّ هذه الشروط تستهدف جدية الاستجواب، وإحاطة مقدميه بخطورة هذا الإجراء، كما تستهدف تحقيق الاستجواب للغاية المرجوة منه بفاعلية.

للمزيد انظر: صادق أحمد علي يحيى النفيش، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص: 43 وما بعدها.

3- إجراءات الاستجواب: بعد أن يقدم طالبو الاستجواب طلبهم إلى رئيس مجلس الشعب، يقوم هذا الأخير بتبليغ رئيس الجمهورية طلب الاستجواب فور وروده[1]، ليكون رئيس الجمهورية على علم بهذا الإجراء الخطير الذي يطول أحد أعضاء السلطة التنفيذية التي يرأسها. ثم يقوم رئيس المجلس بتحديد موعد مناقشة طلب الاستجواب بعد خمسة عشر يوماً تالية لتبليغه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية[2]، وتهدف هذه المدة لتمكين الوزير المعني من تجهيز البيانات والمعلومات اللازمة في معرض الرد على الاستجواب.

وفي هذا السياق؛ ضمنت المادتان /213/ و/214/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب حق الدفاع للمستجوَّب، والعدالة بين مؤيدي ومعارضي الاستجواب. حيث يُسمح بداية بالكلام لعضوين يختارهما طالبو الاستجواب من بينهم لشرح موضوع الاستجواب لمدة خمس عشرة دقيقة لكل منهما، وبعد ذلك يتكلم المستجوَّب لمدة ثلاثين دقيقة للرد وبيان أوجه دفاعه.

فإذا اكتفى طالبو الاستجواب أو غالبيتهم العددية بالرد عُدَّ الموضوع منتهياً، أمَّا إذا لم يكتفوا يعطى الحق في الكلام مدة عشر دقائق لعضوين من طالبي الاستجواب ومدة عشر دقائق لعضوين من مؤيدي الاستجواب ثمَّ يعطى حق الرد مدة عشرين دقيقة لثلاثة من معارضي الاستجواب والمستجوَّب.

4- نتائج الاستجواب: يؤول الاستجواب إلى إحدى النتائج الآتية:

- **انتهاء الاستجواب:** ويحصل ذلك عند اكتفاء طالبو الاستجواب أو غالبيتهم العددية برد المستجوَّب، أو عند استردادهم استجوابهم بطلبٍ

---

[1] المادة /211 – 6/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[2] المادة /211 – 6/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

خطي يقدم إلى رئيس المجلس في أي وقت، أو عند عدم حضور الأغلبية العددية لمقدمي الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابهم[1].

- **سقوط الاستجواب:** وذلك بزوال صفة أغلبية من تقدَّم به أو من وُجِّه إليه، أو بانتهاء الدور التشريعي الذي قُدِّم خلاله[2].
- **طلب حجب الثقة:** ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالتين:

الأولى: إذا أصرَّ المستجوبون على عدم الاكتفاء بعد الانتهاء من إجراءات الاستجواب[3].

الثانية: إذا لم يحضر الوزير المطلوب استجوابه جلسة الاستجواب[4].

ونعتقد أنَّ هذه الحالة تُمثل ضمانة مهمة لهيبة السلطة التشريعية.

ج- لجان التحقيق: تُعدّ لجان التحقيق من الوسائل المهمة التي تُمكن السلطة التشريعية من التعرُّف على حقيقة تصرُّف أعضاء السلطة التنفيذية، وقد عُرفت هذه الوسيلة الرقابية في المملكة المتحدة منذ أواخر القرن السابع عشر، وانتشرت على نطاق واسع في دول أوربية كثيرة، وفي فرنسا على وجه الخصوص إثر الحرب العالمية الأولى[5]. وسوف نحاول إعطاء لمحة عن أحكام هذه الوسيلة الرقابية وفق الآتي:

1- تعريف لجان التحقيق: يُقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيداً لاتهامه. أو هو حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين، وذلك بتشكيل

---

[1] المادة /211 – 1 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[2] المادة /211 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[3] المادة /215/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[4] المادة /205 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[5] مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مرجع سابق، ص: 29 – 30.

لجنة من بين أعضائه لجمع المعلومات بخصوص الموضوع، ورفع تقرير له بما انتهت إليه[1].

وقد نصت المادة /82/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري على سلطة المجلس في إنشاء لجان تحقيق بقولها: "**للمجلس أن يشكل لجنة خاصة مؤقتة أو يكلف لجنة من لجانه الدائمة للتحقيق وجمع المعلومات وتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو موضوع معين يتعلق بأي جهة معينة..**".

وقد يقرر المجلس القيام بالتحقيق حول قضية أُثيرت في معرض سؤال أو استجواب أو بمناسبة طرح موضوع عام للمناقشة[2].

2- ضمانات فاعلية لجان التحقيق البرلماني: تضمَّنت المادتان /83/ و/84/ من النظام الداخلي للمجلس عدداً من الضمانات لعمل لجان التحقيق، وهي:

- على السلطتين التنفيذية والقضائية تسهيل مهمة لجنة التحقيق البرلمانية وتقديم الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.
- للجنة التحقيق البرلمانية حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص ترى ضرورة سماع أقواله.
- كل من حضر أمام لجنة التحقيق البرلمانية وثبت أنَّه أدلى بغير الحق يعاقب وفقاً للقانون، وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس، الطلب من السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه. **ونعتقد أنَّ طلب اللجنة**

---

[1] انظر في ذلك: مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، مرجع سابق، ص: 30 – 31.

[2] د. يوسف شباط، المالية العامة والتشريع المالي – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 456.

غير المباشر بتحريك الدعوى العامة يُعدّ تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة.

3- نتائج التحقيق البرلماني: وفقاً لنص المادة /85/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م تقوم لجنة التحقيق عند انتهائها من عملها بإعداد تقرير ترفعه إلى رئيس مجلس الشعب متضمناً رأيها ونتيجة عملها، ويُدرج في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته. فإذا ظهر في أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية أو جرائم؛ قام رئيس مجلس الشعب بإحالة الأوراق إلى رئيس مجلس الوزراء لإجراء المقتضى القانوني[1].

وتستمر اللجنة بممارسة مهماتها حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شُكلَّت من أجله أو بانتهاء مهمتها[2].

مما سبق نستنتج:

- أنَّ الغرض من تشكيل لجنة التحقيق هو تقصي الحقائق، وإبلاغ مجلس الشعب بحقيقة ما توصلت إليه اللجنة من خلال تقرير ترفعه له.
- إنَّ مهمة اللجنة الأساسية هي جمع ما تراه مناسباً من أدلة وقرائن وشهادات الأطراف الذين تستمع لهم وإبداء رأيها في تقريرها.
- لا تمتلك اللجنة سلطة إصدار قرارات تنفيذية في نهاية تحقيقها.

هـ- حجب الثقة عن الحكومة: تُعدّ هذه الوسيلة الأداة الأهم التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة، والتي تقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان. ويُقصد بحجب الثقة عن الحكومة؛ إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أو إلى أحد أعضائها أمام البرلمان، وتقرير عدم أهلية الوزير للاستمرار بمنصبه

---

[1] المادة /86/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[2] المادة /87/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

لأنَّه فقد ثقة البرلمان فيه. وسوف نحاول بيان أحكام حجب الثقة عن الحكومة في كلٍ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م، والدستور الفرنسي لعام 1958م، وذلك نظراً لأهمية هذه الوسيلة، ولأنَّها تُمثل الميدان الرئيس لنشاط الأحزاب السياسية، وذلك وفق الآتي:

1- حجب الثقة عن الحكومة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م:

يُشترط في طلب حجب الثقة عن الحكومة وفقاً للمادة /216/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب الشرطان الآتيان:

- لا يجوز تقديم طلب حجب الثقة إلَّا بعد انتهاء مجلس الشعب من جلسة استجواب مُن قُدم طلب حجب الثقة عنه.
- أن يُقدَّم الطلب خطياً من خُمس عدد أعضاء المجلس على الأقل إلى رئيس المجلس الذي يتثبَّت من أسماء وتواقيع مقدميه وعددهم.

وبعد أن يُقدَّم طلب حجب الثقة، يقوم رئيس المجلس بتبليغ الطلب فور تلقيه إلى رئيس الجمهورية، ويُدرَج في جدول أعمال أول جلسة تُعقَد بعد يوم من تقديمه، ويجوز لرئيس الجمهورية طلب التأجيل مدة لا تتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديمه[1].

ونعتقد بأنَّه لا يمكن الادعاء بعدم كفاية مهلة اليوم لضمان حق الدفاع للوزير، لأن طلب حجب الثقة يكون قد جاء بعد بحث وتمحيص دقيق من خلال مناقشة الاستجواب السابق له.

---

[1] المادة /217 – 1/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

ويجري التصويت على حجب الثقة عن الحكومة أو عن أحد أعضائها بشكلٍ علني وبطريقة المناداة على الأعضاء بأسمائهم، ويُعرِب الأعضاء عن رأيهم بكلمة /ثقة أو حجب ثقة أو ممتنع/[1].

ويصدر المجلس قراره بحجب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه[2]. وهذا يعني أنَّ غياب النواب يكون لصالح الحكومة.

ويُبلِّغ رئيس مجلس الشعب قرار حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلى رئيس الجمهورية فور صدوره[3].

ويترتب على حجب الثقة وفق المادتين /218/ و/219/ من النظام الداخلي النتيجتان الآتيتان:

- في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدِّم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية.
- في حال حجب الثقة عن أحد أعضاء الوزارة يقدم العضو الذي حُجبَّت الثقة عنه استقالته إلى رئيس الجمهورية.

ويُعدّ ذلك – من وجه نظرنا – تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع السلطات الثلاث التدخل بعمل بعضها، فتكون الاستقالة قد تمَّت بقرار من السلطة التنفيذية.

---

[1] المادة /217 – 2/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[2] المادة /217 – 3/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

[3] المادة /219/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.

2- حجب الثقة عن الحكومة وفق الدستور الفرنسي لعام 1958م:

تضمَّنت المادتان /49/ و/50/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م آلية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، حيث تنص المادة /49/ المعدَّلة في آذار/مارس 2009م[1] على أن: "**يحرك الوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها، أو عند الاقتضاء عن بيان السياسة العامة.**

تحرك الجمعية الوطنية مسؤولية الحكومة بالتصويت على اقتراح عدم الثقة، ولا يمكن قبول مثل هذا الاقتراح إلَّا إذا وقَّعه عُشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، ولا يجري التصويت عليه إلَّا بعد مرور ثمانٍ وأربعين ساعة من إيداعه، ولا تُحتسَب سوى الأصوات المؤيدة لعدم الثقة الذي لا يمكن المصادقة عليه إلَّا بأغلبية الأعضاء الذين يشكلون المجلس.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة أدناه لا يمكن أن يوقع نائب واحد أكثر من ثلاثة اقتراحات بعدم الثقة خلال ذات الدورة العادية، وأكثر من اقتراح واحد خلال دورة غير عادية واحدة.

ويمكن للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يحرك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية من خلال التصويت على مشروع قانون للمالية أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي، وفي هذه الحالة يُعدّ النص من قبيل المصادق عليه ما لم يودع اقتراح بعدم الثقة في الأربع والعشرين ساعة التالية وتمَّ التصويت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما

---

[1] حيث أُستبدلت كلمة "نص" الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة بعبارة "مشروع قانون للمالية أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي".

يمكن للوزير الأول اللجوء إلى هذا الإجراء بخصوص أي مشروع أو اقتراح قانون آخر في كل دورة.

يحق للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ الموافقة على بيان السياسة العامة"[1].

وتنص المادة /50/ من ذات الدستور على أنَّه: **إذا صادقت الجمعية الوطنية على عدم الثقة أو رفضت الموافقة على برنامج الحكومة أو على بيان سياستها العامة، وجب على الوزير الأول تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية"**[2].

---

(1) Article 49 : "**Le Premier ministre, après délibération du conseil des ministres, engage devant l' Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.**

L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l' Assemblée nationale. Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après son dépôt. Seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l' Assemblée. Sauf dans le cas prévu à l'alinéa ci-dessous, un député ne peut être signataire de plus de trois motions de censure au cours d'une même session ordinaire et de plus d'une au cours d'une même session extraordinaire".

(2) Article 50 : "**Lorsque l' Assemblée national adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du Gouvernement, le Premier ministre doit remettre au Président de la République la démission du Gouvernement**".

يتبين لنا مما سبق أنَّ تحريك المسؤولية السياسية للحكومة الفرنسية أمام البرلمان يتم بطريقتين؛ الأولى: حجب الثقة، والثانية: طلب الثقة.

<u>ففيما يتعلق بحجب الثقة</u>؛ يتم ذلك بناءً على اقتراح مقدَّم من عدد معين من نواب الجمعية الوطنية، لاعتقادهم بأنَّ الحكومة أصبحت غير قادرة على القيام بأعباء الدولة، أو لأنَّ الحكومة تقدَّمت بمشروع قانون وربطت بين الموافقة عليه وبين الثقة بها، فقرر هؤلاء النواب التقدُّم باقتراح حجب الثقة للتعبير عن رفضهم لمشروع القانون.

ويُشترَط في قبول اقتراح حجب الثقة الآتي[1]:

1- أن يُعنوَن صراحة بحجب الثقة، وأن يكون مسبباً، وأن يُقدَّم إلى رئيس الجمعية الوطنية في جلسة علنية.

2- أن يكون موقعاً عليه من عُشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل، وقد قررت اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية في المادة /153/ أنَّ هذا العُشر يُحسَّب بالنسبة لعدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الكسر يُجبَر الرقم إلى الرقم الأكبر منه مباشرة.

3- يقوم رئيس الجمعية الوطنية بإعلان الاقتراح لكل من الحكومة والنواب مع تعليق الإعلان.

4- بعد إيداع الاقتراح لا يجوز انضمام أعضاء آخرين إليه أو انسحاب أي من الموقعين عليه.

---

[1] أ. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 267.

5- ألَّا يصادف تقديم الاقتراح حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب.

6- ألَّا يُقدَّم اقتراح حجب الثقة خلال فترة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاصات والصلاحيات المخوَّلة له وفقاً لنص المادة /16/ من الدستور[1].

7- ألَّا يوقع الاقتراح نائب وقَّع سابقاً على ثلاثة اقتراحات بحجب الثقة عن الحكومة خلال ذات الدورة العادية، أو اقتراح واحد خلال ذات الدورة غير العادية.

ونعتقد أنَّ الشرط الخامس تقتضيه ضرورة عدم إيجاد حالة من الفراغ السياسي في الدولة بالنسبة للسلطة التنفيذية. ويتعلَّق الشرط السادس بضرورة توحيد الجهود لمواجهة الخطر الذي يُهدِّد الدولة. ويتعلَّق الشرط السابع بمنع الفوضويين من العبث بالاستقرار السياسي في الدولة.

وبعد التأكد من توافر الشروط اللازمة لقبول اقتراح حجب الثقة، يحدد مؤتمر رؤساء الجمعية الوطنية موعد مناقشة الاقتراح على ألَّا يتجاوز اليوم الثالث التالي لانتهاء المهلة الدستورية المقررة لعدم إمكانية بدء المناقشة والتصويت، والمتمثلة بانقضاء /48/ ساعة على إيداع الاقتراح.

وعند تعدد الاقتراحات؛ يمكن لمؤتمر رؤساء الجمعية الوطنية أن يقرر مناقشتها جميعاً، مع ضرورة التصويت على كلٍ منها منفصلاً عن الآخر. وعند بدء المناقشة يمكن إعطاء النواب ما يسمى بـ "شرح التصويت Explication

---

[1] تنص المادة /16/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م على صلاحية رئيس الدولة في حالة الضرورة.

de Vote" لمدة خمس عشرة دقيقة للخطباء ممثلي المجموعات البرلمانية، ومدة خمس دقائق بالنسبة للنواب الآخرين[1].

بعد ذلك يجري التصويت على اقتراح حجب الثقة، وتُحسب الأصوات المؤيِّدة للاقتراح فقط، ويتم تصويت المؤيِّدين للاقتراح علناً من على المنصة، ولا بدَّ من تأييد الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الوطنية لاقتراح حجب الثقة حتى تتم المصادقة عليه.

فإذا تمَّت المصادقة على الاقتراح، فإنَّ الوزير الأول يتقدَّم باستقالة الحكومة حسب الأصول إلى رئيس الجمهورية. أمَّا إذا لم تؤيد الأغلبية المطلوبة اقتراح حجب الثقة؛ فإنَّ الاقتراح يسقط من دون أن يؤثر على استمرار الحكومة في عملها. وإذا كان اقتراح حجب الثقة قد جاء رداً على ربط الحكومة بين مشروع قانون وبين الثقة بها؛ عُدَّ رفض الاقتراح بمثابة الموافقة على مشروع القانون.

وفيما يتعلق بطلب الثقة؛ فإنَّها تتم بمبادرة من الوزير الأول بعد مداولة في مجلس الوزراء، ويطلب الوزير الأول الثقة في حكومته إمَّا بناءً على برنامج الحكومة، أو بناءً على السياسة العامة لها، أو بناءً على مشروع قانون للمالية أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي أو أي مشروع قانون آخر.

ويُعَد مشروع قانون للمالية، أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي، أو أي مشروع قانون آخر قامت الحكومة بطلب الثقة على أساسه، مؤيَّداً بالقبول طالما أنَّ نواب الجمعية الوطنية لم يتقدَّموا باقتراح سحب الثقة من الحكومة خلال /24/ ساعة تالية لتقديم طلب الثقة.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 268.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدستور الفرنسي لعام 1958م لم ينص على أغلبية خاصة فيما يتعلق بالتصويت على طلب الثقة من الوزير الأول على أساس برنامج الحكومة، أو بيان السياسة العامة، أو على أساس مشروع قانون للمالية، أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي، أو أي مشروع قانون آخر، ولذلك يرى البعض[1] بأنَّه يُكتفى لإسقاط الحكومة في هذه الحالة الأغلبية النسبية للأصوات المقترعة، أي أغلبية أصوات الأعضاء المشتركين في التصويت.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ الحكومة في فرنسا تلجأ عملياً إلى طرح الثقة بنفسها أمام الجمعية الوطنية بناءً على برنامج الحكومة، أو بناءً على سياستها العامة، أو بناءً على مشروع قانون للمالية، أو مشروع قانون تمويل الضمان الاجتماعي، أو أي مشروع قانون آخر، كنتيجة لرفض الجمعية الوطنية مشروع قانون تعدّه الحكومة من الركائز المهمة لسياستها، أو قبول مقترح قانون تقدَّم به نائب أو عدد من النواب في الجمعية الوطنية تريد الحكومة سحبه لأنَّه لا يتماشى وسياستها.

كما قد تلجأ الحكومة إلى هذا الأسلوب كوسيلة ضغط تمكنها من فرض مشروع قانون أو مسألة من المسائل خاصة عندما يكون هنالك عدد من النواب المنتمين إلى الأغلبية البرلمانية مترددين أو غير موافقين على مشروع القانون أو المسألة المعروضة على النقاش[2].

و- مناقشة خطط التنمية للوزارة: لا تقتصر المسؤولية السياسية للحكومة فقط على طلب حجب الثقة عنها، وإنَّما تمتد هذه المحاسبة والمراقبة

---

[1] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 178.

[2] د. محمد رضا بن حمَّاد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 397 – 398.

إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم، مما يوجب عليها الإجابة عن جميع الأعمال التي تقوم بها[1].

ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها والمتمثلة في تنفيذ البرنامج الذي عرضته على مجلس الشعب[2]، يجب عليها أن تُقدِّم بياناً سنوياً عن السياسة العامة للحكومة لتبين ما تمَّ تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية، وما هو في دور التطبيق، وعرض الصعوبات التي اعترضته، والآفاق المستقبلية، على أن تتبع ذلك إحالة البيان إلى اللجان البرلمانية المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه، وبعد ذلك يناقش المجلس تقرير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة، وذلك لتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع أكثر على مضمون البيان وتحديد موقفهم من سياسة الحكومة، وتكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية في التنفيذ[3].

بناءً على محاولتنا إيضاح مفهوم الفصل المرن بين السلطات العامة في الدولة، لا بدَّ لنا من الإشارة إلى أنَّ هنالك جانباً من الفقه[4] يرى أنَّ الفصل المرن يؤدي إلى التداخل بين الهياكل بحيث يصعب أو حتى يمتنع التمييز بين ما يُعدّ سلطة تشريعية وبين ما يُعدّ سلطة تنفيذية. ومن جانبنا، **فإنَّنا نستطيع القول إنَّ هذا المبدأ يقوم على تحديد صلاحيات كلٍ من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تحديداً دقيقاً، ويُعطي الحق لكل سلطة في مساعدة السلطة الأخرى على القيام بمهماتها من جهة، كما يعطي كل سلطة أدوات من شأنها**

---

[1] د. رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م"، مرجع سابق، ص: 388.

[2] المادة /194 – 1/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[3] المادة /195/ من النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري لعام 2017م.

[4] محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007م، ص: 39.

منع السلطة الأخرى من الاستبداد أو التعسف في استعمال اختصاصاتها، أو في إطار علاقتها مع السلطة الأخرى.

المطلب الثاني

الفصل الجامد بين السلطات العامة في الدولة

فهم بعض الفقهاء[1] أنَّ "مونتسكيو" قد أوصى بفصل عضوي بين الوظائف أكثر من فصل بين السلطات، حيث إنَّ الحكومة والبرلمان والقضاء كل منها هيئات لها وظيفة معينة، ومن ثمَّ يجب أن تحدد نفسها بها، وتقتصر على مجرَّد القيام بهذه الوظيفة، وبذلك تلتزم كل سلطة حدود الاختصاص الذي رسمه لها الدستور[2]، فعلى البرلمان أن يُشرِّع القوانين، وعلى الحكومة أن تقوم بتنفيذها، وعلى القضاء أن يحكم في المنازعات التي تنشأ في أثناء تنفيذ القانون.

فكل سلطة إذاً من هذه السلطات تختص بمباشرة وجه معين من أوجه السيادة التي فوضتها الأمة إياه، ولا يجوز معه أن تشاركها فيه سلطة أخرى، أو أن تخضع في مباشرته إلى رقابة أو تدَّخل غيرها من السلطات، وأنَّ هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ الأساسية؛ وهي منع التعسف.

إلَّا أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات وفق هذا الرأي، يستحيل تطبيقه في الواقع العملي، فالسلطات داخل نفس الدولة تحتاج دائماً إلى التعاون، وإلى إقامة العلاقات المتبادلة فيما بينها في أحوال كثيرة، وأنَّ تطبيق هذا المبدأ على هذا النحو لا يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية منه؛ وهي الحد من استعمال السلطة

---

[1] انظر في ذلك: د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 28 – 29.

[2] د. عز الدين عيساوي، "**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، ص: 218.

وحماية الحرية الفردية[1]، فنظام يقوم على الفصل المطلق يؤدي إلى أن تكون كل سلطة منعزلة عن السلطات الأخرى، وتمارس اختصاصاتها بطريقة استقلالية قد تمكنها من إساءة استعمالها.

ولذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ الفصل الجامد بين السلطات العامة في الدولة يعني قيام النظام السياسي على قاعدة توازن واستقلال السلطات العامة كلٌ عن الأخرى إلى أقصى درجة ممكنة؛ فالسلطة التشريعية تستقل بمباشرة اختصاصاتها عن السلطة التنفيذية، وكذلك الحال بالنسبة إلى السلطة التنفيذية التي تستقل بمباشرة اختصاصاتها عن السلطة التشريعية، وذلك دون تماثل درجة التعاون أو التبادل بينهما مع درجة التعاون والتبادل بين هاتين السلطتين وفق الفصل المرن بين السلطات.

ولذلك فلا يعني الفصل الجامد غياب أي تأثير لكل سلطة على الأخرى، إذ يبقى هنالك نوعاً من التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن في حدوده الدنيا. وفي هذا الإطار، يقول "جيمس ماديسون": "أنَّ الطموح لا يكبح جماحه إلَّا الطموح"، "وأنَّ الضمان الوحيد للحرية هو تقسيم الحكومة إلى سلطات ثلاث – تنفيذية وتشريعية وقضائية – والسماح لكل منها بممارسة قدر من السيطرة السياسية على الآخرين"[2].

وعليه فإنَّنا سوف نحاول بيان مظاهر استقلال كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن الأخرى، ثمَّ سوف نحاول بيان وسائل التأثير المتبادل بين هاتين السلطتين، وذلك في فرعين اثنين على التوالي.

---

[1] د. عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مرجع سابق، ص: 254.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 18.

الفرع الأول

مظاهر استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية

يتخذ استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما البعض عدداً من الأوجه، سوف نحاول بيانها في فقرتين اثنتين، بحيث نوضح في الأولى مظاهر استقلال السلطة التشريعية، ونحاول في الثانية بيان مظاهر استقلال السلطة التنفيذية.

أولاً- مظاهر استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية:

يتبدَّى استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وفق مبدأ الفصل الجامد بين السلطات في الصور الآتية:

أ- لا يملك رئيس الدولة حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته: فلا يستطيع رئيس الدولة – بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية – وفق مبدأ الفصل الجامد بين السلطات أن يدعو البرلمان إلى الانعقاد العادي، كما لا يجوز له فض اجتماع البرلمان، ولا أن يقرر تأجيل أدوار انعقاده[1].

ولكن يملك رئيس الدولة في هذا الخصوص الحق في دعوة البرلمان إلى اجتماع استثنائي لمواجهة ما قد يحصل في الدولة من أزمات تتطلب اجتماع البرلمان.

ب- ليس لرئيس الدولة الإسهام في أمور التشريع: فلا يستطيع رئيس الدولة – كزنه كرئيس للسلطة التنفيذية – المساهمة في أمور التشريع على النحو المقرَّر وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات. فهو لا يستطيع من الوجهة النظرية

---

[1] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 688 – 689.

أن يتقدَّم للبرلمان باقتراح لمشروعات القوانين أو الاشتراك في مناقشتها[1]. وبالتالي فإنَّ اقتراح القوانين هو حق قاصر على أعضاء البرلمان وحدهم.

وهذا الحكم هو ما تبنَّاه الدستور الأمريكي لعام 1787م، حيث جاء خالياً من أي إشارة إلى حق الاقتراح في المسائل التشريعية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية[2]. وأناط هذا الدستور كل الاختصاصات التشريعية بالكونغرس، حيث تنص المادة /1 – 1/ منه على أن: "**تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة..**". وقد حددت المادة /1 – 8/ من الدستور ذاته السلطات التشريعية الممنوحة للكونغرس[3]. وبيَّنت المادة /1 – 7/ من ذات

---

[1] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 111.

[2] المادة الثانية من الدستور الأمريكي لعام 1787م.

[3] تنص المادة /1 – 8/ من الدستور الأمريكي لعام 1787م عل أن: "**تكون للكونغرس سلطة:**

1- **فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والخير العام للولايات المتحدة، إنَّما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة.**
2- **استدانة الأموال لحساب الولايات المتحدة.**
3- **تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، ومع قبائل الهنود.**
4- **وضع نظام موحد للتجنس، وقوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاسات في جميع أنحاء الولايات المتحدة.**
5- **سك وطبع العملة، وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازين والمقاييس.**
6- **وضع أحكام للمعاقبة على تزوير سندات الولايات المتحدة المالية وعملتها.**
7- **إنشاء مكاتب وطرق للبريد.**
8- **تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بأن يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق في كتاباتهم واكتشافاتهم.**
9- **إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا.**

الدستور حق مجلس النواب في اقتراح القوانين المالية المتعلقة بزيادة الضرائب مع احتفاظ مجلس الشيوخ في حقه بالتعديل[1].

10- تعريف أعمال القرصنة، والجنايات التي تُرتكب في عرض البحر، والجرائم الموجَّهة ضد القانون الدولي، والمعاقبة عليها.

11- إعلان الحرب، والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم في البر والبحر.

12- إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ولكن الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض يجب ألَّا تكون لفترة تزيد على سنتين.

13- تكوين قوة بحرية والتكفل بها.

14- وضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية.

15- وضع أحكام لدعوة الميليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد، وصد الغزو.

16- وضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب الميليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظاً للولايات، كل على حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب الميليشيا وفقاً للنظام الذي يضعه الكونغرس.

...18- سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها.".

[1] تنص المادة /1 – 7 – 1/ من الدستور الأمريكي لعام 1787م على أنَّ: "**جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل الدخل تُطرَح في مجلس النواب، ولكن لمجلس الشيوخ أن يقترح أو يوافق على تعديلات، كما في مشاريع القوانين الأخرى**".

Article /1 – 7 – 1/: "**All Bills for raising Revenue shall originate in the House of Representatives; but the Senate may propose or concur with Amendments as on other Bills**".

هذا يعني أنَّ مشاريع قوانين الضرائب يجب أن تنشأ في مجلس النواب، وقد جاء تقليد نشوء مشروعات الضريبة في مجلس الهيئة التشريعية الأدنى من المملكة المتحدة، فهناك من الأرجح أن يعكس المجلس الأدنى "مجلس العموم" رغبات الشعب لأنَّ الشعب هو الذي ينتخب أعضاء ذلك المجلس، والشعب لا ينتخب أعضاء المجلس الأعلى "مجلس اللوردات". وفي الولايات المتحدة الأمريكية تُعدّ هذه القاعدة

ولقد ذهب جانب من الفقه[1] إلى أنَّ حق الاقتراح هو من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، استناداً إلى مبدأ الفصل الجامد بين السلطات الذي تبنَّاه الدستور الأمريكي، باعتبار أنَّ اقتراح القوانين هو أول الإجراءات التشريعية التي باكتمالها يولَد القانون الوضعي.

إضافة إلى أنَّ اللوائح الداخلية للكونغرس تستبعد حق الرئيس في اقتراح القوانين، حيث تستلزم لائحة مجلس النواب إيداع مشروعات القوانين في صندوق يستند إلى أحد أركان المنصة ويسمى the Hoppe[2]، ولمَّا كان الدخول إلى قاعة الكونغرس محظوراً عرفاً على أعضاء الحكومة ما لم يستند إلى دعوة صريحة، فإنَّ إيداع الاقتراح يقتصر من الناحية العملية على أعضاء الكونغرس. كما تشترط اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ أن يُعلِن طالب الاقتراح رغبته شفاهاً على أن ينقل اقتراحه بعد ذلك إلى مكتب المجلس، ثمَّ يودَع في اليوم التالي إذا لم يُعترض عليه.

ج- لا تملك السلطة التنفيذية سلطة حل البرلمان: يُعدّ حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان الوسيلة التي تحقق التوازن مع حق البرلمان في عزل الحكومة

قليلة الأهمية لأنَّ الشعب ينتخب مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وبالإضافة إلى ذلك يستطيع مجلس الشيوخ تعديل مشروع قانون ضريبة إلى حد إعادة صياغة الإجراء برمته.

حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مرجع سابق، ص: 52.

About America: The Constitution of the United States of America with Explanatory Notes, op, cit. p: 52.

[1] انظر في ذلك: د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 44.

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أ. أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 397.

وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات. وهذان الحقان المتقابلان يُعدّان من الوسائل المرفوضة وفق مبدأ الفصل الجامد بين السلطات.

فطالما أنَّ البرلمان لا يستطيع عزل السلطة التنفيذية من خلال حجب الثقة عنها، فإنَّ السلطة التنفيذية لا تملك حق حل البرلمان، وإلَّا اختلَّ التوازن لصالحها. وبالتالي فإنَّ حظر هذين الحقين – الإقالة والحل – وفق مبدأ الفصل الجامد بين السلطات هو الذي يكفل لكل من السلطتين كيانها واستقلالها[1].

د- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان: فالجمع بين منصبي الوزارة وعضوية المجلس النيابي غير جائزة وفق مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، إذ لا يمكن تعيين الوزراء من بين أعضاء البرلمان، ولو حصل وأن قام رئيس الدولة باختيار بعض وزرائه من بين أعضاء البرلمان، فعلى هؤلاء أن يقدموا استقالتهم من البرلمان فوراً ليتمَّ انتخاب من يحلَّ محلَّهم[2]، ويترتب على هذا الحظر أنَّه لا يحق للوزراء الحضور إلى المجلس بصفتهم الوزارية والاشتراك في المناقشات البرلمانية أو في الاقتراع على القوانين إذ يمتنع عليهم ذلك[3]. وكل ما لهم في هذا الخصوص إذا ما أرادوا الحضور إلى البرلمان أن يشهدوا جلساته بصفتهم زائرين، ويجلسوا في الشرفة الخاصة بذلك[4].

---

[1] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 319.

د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 246.

[2] د. جميلة الشربجي، "النظام الرئاسي"، مرجع سابق، ص: 419.

[3] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 689.

[4] د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 245.

ثانياً- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية:

يقرر مبدأ الفصل الجامد بين السلطات العامة في الدولة من الوجهة الثانية استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، ويأخذ هذا الاستقلال الأشكال الآتية:

أ- استقلال رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية: يستقل رئيس الدولة بوظيفته التنفيذية تمام الاستقلال، ويُعدّ على قدم المساواة مع البرلمان، من دون أن يكون لهذا الأخير أدنى نفوذ عليه، ذلك لأنَّ الرئيس يستمد نفوذه وسلطاته من الشعب الذي يقوم بانتخابه، لا من البرلمان الذي لا شأن له في أمر تقلده منصبه الرئاسي[1].

ب- عدم أداء رئيس الدولة القسم الدستوري أمام البرلمان: درجت الدساتير على إلزام رئيس الدولة أداء اليمين الدستورية قبل البدء بمهماته الدستورية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية – ذات النظام الرئاسي – لم يحدد الدستور الجهة التي سوف يؤدي الرئيس اليمين الدستورية أمامها، وقد نشأ عرف دستوري بأن يقوم الرئيس بأداء اليمين أمام رئيس المحكمة العليا[2]. **ونعتقد أنَّ ذلك يهدف إلى**

---

[1] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 689 – 690.
د. محمود سعيد عمران وآخرون..، النظم السياسية عبر العصور، مرجع سابق، ص: 368.

[2] قام "روبرت ر. لفنغستون" Robert R. Livingston – الذي كان مسؤولاً في حكومة ولاية نيويورك – بمراسم تحليف الرئيس "جورج واشنطن" George Washington، وبعد ذلك أصبحت العادة أن يقوم رئيس المحكمة العليا في الولايات المتحدة بمراسم تأدية اليمين، وقد قام بمراسم تحليف الرئيس "كالفن كوليدج" Calvin Coolidge والده الذي كان قاضي صلح في بلدته في فيرمونت، وحلف "كوليدج" اليمين مرة أخرى أمام القاضي "أدولف آي. هولنغ" Adolph A. Hoehling في المحكمة العليا في مقاطعة كولمبيا.
حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مرجع سابق، ص: 61.
About America: The Constitution of the United States of America with Explanatory Notes, op, cit. p: 60.

تدعيم استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، بحيث تكون السلطة القضائية هي الحكم بينهما.

ج- لا يملك البرلمان سلطة مراقبة الوزراء: ويُعدّ من مظاهر استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية أنَّه لا يجوز لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة أو استجوابات للوزراء[1]، إذ لا يجوز لهم انتقاد سياسة الحكومة أو حتى توجيه الكلام لأحد أعضائها، كما لا يكون لأعضاء البرلمان حق تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أو للوزراء، إذ لا يمكن أن تثار مسؤوليتهم أمام البرلمان بحال من الأحوال، فرئيس الدولة لا يُسأل إلَّا أمام الشعب، والوزراء لا يُسألون إلَّا أمام رئيس الدولة. وبالتالي فإنَّ البرلمان لا يستطيع على الإطلاق أن يسحب الثقة من الرئيس أو من وزرائه، لأنَّ الرئيس تكفيه ثقة الشعب في مجموعه التي أولته سدة الرئاسة، ولأنَّ الوزراء تكفيهم ثقة الرئيس الذي أولاهم ثقته وأبقاهم في مناصبهم[2].

وبعد عرض مظاهر استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما وفق مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا المبدأ قد أوجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هاتين السلطتين. وهو ما سوف نحاول بيانه في الفرع الآتي.

---

[1] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 111.

[2] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 318.

الفرع الثاني

وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

لا يخلو أي تنظيم سياسي معاصر مهما كانت درجة الجمود المتبعة في الفصل بين السلطات من وسائل متبادلة للتأثير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وسوف نحاول بيان هذه الوسائل المتبادلة من خلال دراستها وفق الدستور الأمريكي لعام 1787م في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

تمتلك السلطة التنفيذية العديد من الوسائل التي تمكنها من التأثير على السلطة التشريعية[1]، وهذه الوسائل هي:

أ- **اقتراح القوانين:** الاقتراح هو أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون[2]، وقد ذهب جانب من الفقه الدستوري[3] إلى أنَّ الرئيس يملك حق الاقتراح استناداً إلى النص الدستوري في المادة /2 – 3/ التي تنص على أن: "**يزود الرئيس الكونغرس من وقت لآخر، بمعلومات عن حال الاتحاد، ويقدم له للدراسة، توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنَّها ضرورية وملائمة...**".

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 37 – 38.

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 394.

[3] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 204.

وبمقتضى هذا النص يقوم الرئيس بمخاطبة الكونغرس برسالة مكتوبة أو شفهية، وهو يلتزم بإرسال ثلاث رسائل كحد أدنى استناداً إلى النصوص الدستورية والتشريعية، وهذه الرسائل هي[1]:

1- **رسالة الاتحاد:** ونجد أصلها في المادة الثانية/ القسم الثالث من الدستور الأمريكي، وقد اعتاد الرئيس على توجيه هذه الرسالة قبل انعقاد الجلسة المشتركة لمجلسي الكونغرس[2]، وتتكون هذه الرسالة من عنصرين:
   - **عنصر تقريري:** يُقدِّم فيه الرئيس حساباً عن نشاطه الإداري والحكومي في الداخل والخارج خلال العام المنصرم.
   - **عنصر وصائي:** يقترح فيه الرئيس ما يرى اتخاذه من الإجراءات الضرورية.
2- **رسالة الموازنة:** تجد أساسها في قانون الموازنة والمحاسبة الصادر عام 1921م، حيث يقوم الرئيس بعد أيام قليلة من رسالة الاتحاد بعرض مشروع الموازنة على الكونغرس، متضمناً تفاصيل البرنامج المالي للحكومة.
3- **رسالة التقرير الاقتصادي الذي تعده لجنة المستشارين الاقتصاديين:** وتجد أساسها في قانون العمل الصادر في 20 شباط/فبراير 1946م، وهذا التقرير يمثل دراسة عميقة للتطورات الاقتصادية في مجال العمل والاستثمار، واستعراض الخطط اللازمة لإنماء الاقتصاد القومي وتأمينه، واستقلال الطاقات والموارد.

---

[1] د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 45.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 180.

وفي غير هذه الحالات يمكن للرئيس أن يتصل بالكونغرس مستخدماً أسلوب الرسالة كلَّما اقتضت الأمور ذلك[1].

وقد جرت العادة منذ بداية نشوء الاتحاد على أن يتقدَّم الرئيس بمشروعات قوانين من دون أن يكون ذلك حقاً دستورياً له، حيث أنَّ الرؤساء الأمريكيين الأوائل أقدموا مقترحاتهم بشكل مواد قانونية مرقمة[2]، لكنَّ التطور أو العرف كان باتجاه الحد من حق الرئيس في المبادرة التشريعية بصورة مباشرة، على أنَّ هذا التطور أو العرف لم يكن من القوة بالدرجة المطلوبة، حيث نشهد إحياءً لحق المبادرة التشريعية بصورة غير مباشرة، سواءً عبر رسالة الرئيس عن حالة الاتحاد التي أضحت بمثابة برنامج حقيقي للعمل التشريعي يوجِّه نشاط الكونغرس[3]، حيث تُلحق برسالة الرئيس عن حالة الاتحاد مشروعات قوانين جاهزة[4]، أو عن طريق إعداد مشروعات القوانين وتقديمها عن طريق أحد أعضاء الكونغرس[5].

---

[1] للرئيس الأمريكي مطلق الحرية في إرسال أي عدد من الرسائل، فالرئيس "كينيدي" أرسل خلال المائة يوم الأولى من رئاسته /35/ رسالة متتالية، وأرسل الرئيس "روزفلت" إلى الكونغرس /73/ رسالة في عام واحد.

د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 396.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 278.

[3] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 54.

د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار – المصادر، مرجع سابق، ص: 198.

[4] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 351.

د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 28.

[5] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 204.

فالملاحظ عملياً أنَّ الغالبية من مشروعات القوانين يتم اقتراحها من المسؤولين في الإدارات التنفيذية بما يتفق ورغبات الرئاسة، ويتولى مؤيدو الرئاسة في الكونغرس تقديم هذه المشروعات رسمياً[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الاقتراحات التي يُضمنها الرئيس في رسائله إلى الكونغرس لا تلزم الأخير ولا تقيده وله إن شاء أن يَعرض عنها. ولكن يصعب على الكونغرس من الناحية العملية تخطي هذه الرسائل لأنَّ الرئيس هو المسؤول عن سياسة الدولة، وله ما شاء في سبيل تأمين تنفيذ هذه السياسة، والحفاظ على المصلحة العامة للبلاد، وإذا ما امتنع الكونغرس عن سن قوانين باقتراحات الرئيس، فهذا الأخير يستطيع أن يضغط على الكونغرس من خلال أعضاء حزبه فيه[2].

ويبرر جانب من الفقه[3] الحق الفعلي لرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية في اقتراح القوانين عن طريق رسالة الاتحاد أنَّ الرئيس يكون أكثر علماً من غيره بأحوال البلاد وما تحتاجه من تشريعات كونه صاحب السلطة التنفيذية.

ب- ممارسة السلطة التشريعية: قرَّرت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية استجابةً للضرورات العملية وتطورات المجتمع المعاصر وتعقيداته صحة تفويض الكونغرس إلى بعض صلاحياته التشريعية إلى السلطة التنفيذية، سواءً إلى الرئيس أو إلى الوكالات الإدارية المستقلة، واشترطت المحكمة لصحة التفويض التشريعي أن يتضمن قانون التفويض الضوابط والمعايير الأساسية التي يرى الكونغرس

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 161.

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أ. أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 396.

[3] انظر في ذلك: د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 46.

ضرورة التزام الجهة المفوَّضة بها – سواءً أكانت الرئيس أم غيره من الأجهزة التنفيذية – عند ممارسة ما فُوِّض إليها من اختصاص، وتتمثل هذه الضوابط عادة في تحديد الموضوعات التي يجري فيها التفويض، والهدف الذي يتعين مراعاته عند ممارسة السلطة المفوَّضة، والخطوط العريضة التي تُمارس في إطارها السلطة المذكورة، بالإضافة إلى المدة التي يستغرقها هذا التفويض. وبذلك تكون المحكمة العليا قد سمحت للسلطة التنفيذية بممارسة جزء من نشاط السلطة التشريعية، وذلك مع رقابة هذه الأخيرة لكيفية ممارسة هذا النشاط، وعدم مخالفة السلطة التنفيذية أثناء ذلك لإرادة السلطة التشريعية[1].

ولقد اتخذ التفويض التشريعي صورة الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية في حالات الحرب والظروف الاستثنائية، إذ استقرَّ الرأي على أنَّه إذا كان الالتزام بالدستور في الظروف العادية أمراً ملزماً، فإنَّ ظروف الحرب والأزمات تجيز التحلل من أحكامه؛ حيث تبرز الحاجة إلى تركيز السلطة في يد قلة من المسؤولين حتى تتحقق وحدة العمل وسرعته. ولذلك طالب الرئيس "وودرو ويلسون" الكونغرس في أثناء الحرب العالمية الأولى بتفويض سلطات واسعة للدفاع عن أمن الولايات المتحدة الأمريكية ضد اعتداءات ألمانيا المتكررة، وتحرشها بالسفن الأمريكية التي تدخل نطاق الحرب. ولقد تميَّز الرئيس "ويلسون" بعدم الخروج على قيود التفويض والالتزام بقرارات الكونغرس، فلم يجعل من مقتضيات الأمن والدفاع وسيلة يخرج بها على حدود التفويض الممنوح له، وكان يلجأ في كل مرة يثور فيها الشك حول مشروعية تصرفاته إلى الكونغرس ليحصل على موافقته. وعلى خلاف ذلك أظهر الرئيس "فرانكلين روزفلت" رغبة شديدة في التحرر من قيود الكونغرس والتصرف بعيداً عن رقابته، وأعلن في بداية انتخابه

---

[1] د. حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، 2006م، ، ص: 681 – 682.

أنَّ معالجة الأزمة الاقتصادية هي من اختصاص رئيس الجمهورية وليست من عمل الكونغرس، ولقد وجد تأييداً من الكونغرس له، وحصل على عددٍ من القوانين المهمة التي تفوضه في سلطات تشريعية واسعة.

ولم تقتصر ظاهرة التفويض في الولايات المتحدة الأمريكية على فترات الحرب والظروف الاستثنائية، بل وافق الكونغرس على منح الرؤساء سلطات تفويضية واسعة لتنفيذ برامجهم الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجال الضرائب والجمارك والنواحي العسكرية[1].

ج- الموافقة والاعتراض على مشروعات القوانين: يُعرِّف جانب من الفقه[2] حق الاعتراض بأنَّه: "إعاقة مؤقتة لصدور القانون، حتى يتمكن البرلمان من سد القصور والنقص فيه، وبالشكل الذي يُحقق مصلحة البلاد".

وتنص المادة /1 – 7 – 2/ من الدستور الأمريكي لعام 1787م على أنَّ: "**2- كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب قبل أن يصبح قانوناً أن يُقدَّم إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا وافق عليه وقَّعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده مقروناً باعتراضاته إلى المجلس الذي طُرِح فيه، وعلى المجلس أن يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثمَّ يباشر في إعادة درس المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس بعد إعادة الدرس على إقرار مشروع القانون، أُرسِل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد درسه كذلك، فإذا أقرَّه ثلثا أعضاء ذلك المجلس أيضاً أصبح قانوناً... وإذا لم يُعِد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام – باستثناء أيام**

---

[1] د. مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 413 – 414.

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أ. أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 397.

الأحد – من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذلك قانوناً كما لو أنَّه وقعه، ما لم يُحَّل الكونغرس بسبب رفعه لجلساته من دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانوناً"[1].

يُستفاد من هذا النص أنَّ موافقة الرئيس على مشروع القانون إمَّا أن تكون صريحة أو ضمنية[2]. فالموافقة الصريحة؛ تتم من خلال توقيع الرئيس على القانون خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم مشروع القانون إليه، فإذا انقضت هذه المدة من دون أن يقوم الرئيس بإعادة مشروع القانون إلى الكونغرس مصحوباً باعتراضه، عدَّ في هذه الحالة موافقاً عليه ضمناً وأصبح المشروع قانوناً صالحاً

---

[1] Article /1 – 7 – 2/: "**Every Bill which shall have passed the House of Representatives and the Senate, shall, before it become a Law, be presented to the President of the United States; If he approve he shall sign it, but if not he shall return it, with his Objections to that House in which it shall have originated, who shall enter the Objections at large on their Journal, and proceed to reconsider it. If after such Reconsideration two thirds of that House shall agree to pass the Bill, it shall be sent, together with the Objections, to the other House, by which it shall likewise be reconsidered, and if approved by two thirds of that House, it shall become a Law. But it in all such Cases the Votes of both House shall be determined by yeas and Nays, and the Names of the Persons voting for and against the Bill shall be entered on the Journal of each House respectively. If any Bill shall not be returned by the President within ten Days (Sundays excepted) after it shall have been presented to him, the Same shall be a Law, in like Manner** >> >> **as if he had signed it, unless the Congress by their Adjournment prevent its Return, in which Case it shall not be a Law**".

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أ. أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 399.

للتنفيذ من دون حاجة إلى توقيعه من الرئيس، وذلك استناداً إلى أنَّ انقضاء تلك المدة يُعدّ قرينة قانونية على موافقة الرئيس على مشروع القانون[1].

والاعتراض الصريح[2]؛ يتم من خلال تأشير الرئيس على مشروع القانون بما يفيد الاعتراض خلال المدة المقرَّرة في الدستور، ولا يلتزم الرئيس بعبارات معينة، وهو يلتزم فقط بتسبيب اعتراضه حتى يتمكن الكونغرس من دراسة مشروع القانون في ضوء اعتراضات الرئيس[3].

أمَّا الاعتراض الضمني؛ فإنَّه يحدث عندما يُحال مشروع القانون إلى الرئيس في وقت قريب من نهاية انعقاد الدورة، فيقوم الرئيس بالاحتفاظ بمشروع القانون دون توقيع، وعندما تنتهي دورة الكونغرس يُصبح مشروع القانون الحال لاغياً، ويلجأ الرئيس إلى هذا الأسلوب – والذي يُعرف باسم "اعتراض الجيب Pocket Veto" – عندما لا يرغب في معارضة مشروع قانون لا يستسيغه بصورة علانية[4].

ومن جانبنا، نعتقد أنَّ حق الاعتراض على مشروعات القوانين يمثل أداة مهمة في يد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يستطيع اللجوء لها في

---

[1] د. جميلة الشربجي، "النظام الرئاسي"، مرجع سابق، ص: 412.

[2] يجد حق الاعتراض جذوره عند الرومان، إذ كان لممثلي الشعب الاعتراض على قرارات القضاة التي تُعرض المصلحة العامة إلى الخطر، وقد استخدم الملوك في إنكلترا هذا الحق في مراحل طويلة، ولم يضعف هذا الاستخدام حتى عام 1707م.

د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 397.

[3] د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 50.

[4] حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، مرجع سابق، ص: 53.

About America: The Constitution of the United States of America with Explanatory Notes, op, cit. p: 52.

سبيل الضغط على الكونغرس لتمرير سياسة ما، وذلك لأنَّ توافر أغلبية الثلثين المطلوبة لرد اعتراض الرئيس على مشروع قانون ما ليست بالأمر اليسير دائماً[1].

لذلك يرى جانب من الفقه الدستوري[2] أنَّ تقرير حق الاعتراض لرئيس الدولة يجد ما يسوغه في متطلبات الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يُنتخب رئيس الدولة من الشعب من أجل سياسة معينة، الأمر الذي لا يستطيع معه تحقيق هذه السياسة كاملة إلَّا إذا أُعطي وسيلةً من الوسائل تمكِّنه من التأثير على التشريعات التي تتعارض مع سياسته، حتى تتفق هذه التشريعات مع سياسته.

وعلى ذلك فحق الاعتراض هو وسيلة خولها الدستور إلى رئيس الدولة كي يستطيع بمقتضاها أن يُحقق سياسته الخاصة التي قد يتعذَّر تحقيقها في حالة عدم مسايرة القوانين لها. حيث إنَّ هذا الحق يفرض على الكونغرس الاهتمام بمعرفة رأي الرئيس قبل وضع التشريع كي لا يكون مصيره التعطيل[3].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه على الرغم من تمتع الكثير من حكام الولايات بسلطة "فيتو البند"[4]، إلَّا أنَّ الرؤساء الأمريكيين لا يمتلكون هذه السلطة وفقاً للدستور،

---

[1] على سبيل المثال: استعمل الرئيس "ترومان" بين عامي /1945 – 1953م/ حق الاعتراض /180/ مرة، ولم يستطع الكونغرس رد هذا الاعتراض إلَّا في /12/ مرة.

د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 205.

انظر ملحق رقم 2، ص: 430.

[2] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 719 – 720.

[3] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 400.

[4] يتمتع بهذه الصلاحية /43/ حاكماً من حكام الولايات الأمريكية.

فلا يستطيع الرؤساء رفض بند من بنود مشروع القانون، بل لا بدَّ لهم من رفضه بأكمله أو قبوله بأكمله. والحقيقة أنَّ غياب فيتو البند يُشجع المشرعين على إضافة ملاحق لمشروعات القوانين، كأن تُلحَق بنود غير متصلة بمشروع القانون قيد الدراسة خلال العملية التشريعية قد تكون غير مرغوب فيها بالنسبة إلى الرئيس. وقد حاول الرؤساء في الفترة الأخيرة حث الكونغرس على الموافقة على مبدأ فيتو البند، إلَّا أنَّه من غير المحتمل أن يحدث ذلك، لأنَّ الكونغرس سوف يتخلى بذلك عن سلطات إضافية لصالح السلطة التنفيذية[1].

د- إعداد الموازنة: حتى عام 1921م وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كانت تُحضَّر الموازنة من قبل لجنتين منتخَبتين من الكونغرس[2]. ولكن نظراً لمساوئ هذه الطريقة التي ظهرت خلال الحرب العالمية الأولى[3]، إضافةً إلى أنَّ إعداد الموازنة يتطلَّب معرفة جيدة بأوجه الإنفاق التي تتطلَّبها المرافق العامة، وكيفية تقدير الإيرادات التي تتكوَّن منها الموازنة، مما يدخل أساساً في صميم عمل السلطة التنفيذية وليس التشريعية، استجاب الكونغرس لهذه الأسباب وقام بإصدار قانون الموازنة والمحاسبة عام 1921م، معترفاً فيه لرئيس الدولة بسلطات واسعة في مجال إعداد الموازنة.

وتطبيقاً لهذا القانون؛ فقد أصبح إعداد مشروع الموازنة يدخل في اختصاص الرئيس، يعاونه في ذلك مكتب الموازنة الذي يقوم بالتنسيق بين مختلف الأنشطة الحكومية، مستمداً سلطاته من الرئيس الذي يقوم بتوجيه نظره إلى الخطوط

لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 181.

د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 39.

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 169 – 170.

[2] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، 2011م، مرجع سابق، ص: 231.

[3] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 55.

العريضة للسياسة المالية التي يرى اتباعها في العام التالي، وبعد انتهاء المكتب من إعداد مشروع الموازنة، يقوم الرئيس بتوقيعه ثمَّ إرساله إلى الكونغرس الذي يكون له مطلق الحرية في إقراره أو الاعتراض عليه[1].

ويرى جانب من الفقه[2] أنَّ هذا الحق قد أتاح لرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية توجيه السياسة المالية في البلاد حسب أولوياته، استناداً إلى أنَّ من يملك مبادرة التقدُّم بمشروع الموازنة يملك التحكم في خطوطه أكثر مما تملكه السلطة المدعوة إلى المصادقة عليه.

ومن جانبنا، نعتقد أنَّ حق الرئيس في إعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الكونغرس لا يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث إنَّ الكونغرس يُثبت في كل مرة قدرته على فرض إرادته كلَّما تعارضت مع إرادة رئيس الدولة.

هـ- دعوة البرلمان للانعقاد الاستثنائي: وفقاً لمبدأ الفصل الجامد بين السلطات لا يستطيع رئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو فض اجتماع البرلمان أو تأجيل أدوار انعقاده.

ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية خارج دورات انعقاد البرلمان، وهذه الظروف تتطلَّب تواجد السلطة التشريعية في مركز التشريع، لذلك ولحماية الأمن القومي خلال الظروف الاستثنائية؛ سمح الدستور الأمريكي لرئيس الدولة بدعوة مجلسي الكونغرس أو أحدهما إلى الانعقاد.

---

[1] د. جميلة الشربجي، "النظام الرئاسي"، مرجع سابق، ص: 412.

[2] د. جميلة الشربجي، المرجع نفسه، ص: 412.

كما قد يختلف مجلسا الكونغرس على موعد إنهاء الدورة التشريعية، ولذلك منح الدستور الأمريكي الرئيس سلطة فض الدورة التشريعية في الموعد الذي يراه ملائماً[1].

بناءً على ما سبق، يرى جانب من الفقه[2] أنَّ مكتب الرئيس[3] في الولايات المتحدة الأمريكية يتصرَّف لا شعورياً وكأنَّه يُنكر نظرية الفصل بين السلطات، ويجمع في قبضته السلطة التنفيذية والمسؤولية الأساسية عن التشريع، وأنَّ الرئيس هو أعلى السلطات في الدولة، ولديه من الاختصاصات ما يُمكِّنه من السيطرة على سائر أجهزة الحكم الأخرى.

ومن جانبنا لا نعتقد ذلك، ولا نستطيع أن نؤيد هذا الرأي على الإطلاق، لأن الرئيس الأمريكي في إطار عمله محكوم بعدد من الضوابط القانونية والفعلية، سوف نحاول إيضاحها في الفقرة الآتية.

---

[1] المادة الثانية – القسم الثالث من الدستور الأمريكي لعام 1787م.

[2] انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 278 – 279.

[3] أصدر الرئيس "روزفلت" الأمر التنفيذي رقم /8248/ بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 1939م يقر بإيجاد المكتب التنفيذي للرئيس، وهو يتكون من ستة أعضاء يعاونهم عدد من الموظفين يعينهم الرئيس. وتتحدد وظيفة هذا المكتب في الآتي:

1- التأكد من أنَّ رئيس السلطة التنفيذية على علم بكل أمور الدولة.
2- مساعدة الرئيس ودراسة المشكلات الوقتية ورسم خطة للمستقبل.
3- تأكيد تقديم المعلومات التي يحتاج إليها لاتخاذ القرارات وحتى يُصبح في مأمن من الوقوع في الأخطاء نتيجة لاتخاذ قرارات سريعة.
4- البت في الأمور التي يُمكن الانتهاء منها عن طريق هذا المكتب.
5- محافظة المكتب على وقت الرئيس.
6- التأكد من اتخاذ الدولة لسياسة تنفيذية واضحة.

انظر في ذلك: د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 24.

ثانياً: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

يرى جانب من الفقه الدستوري[1] – بحق – أنَّ الكونغرس – ممثل السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية – يستطيع أن يجعل حياة أي رئيس للولايات المتحدة تعسة، وذلك عندما يعوق أو يضعف برامجه التشريعية، ويتدخل في أولويات السياسة الخارجية للرئيس. ويرى جانب من الفقه[2] أنَّ أعضاء الكونغرس يلجؤون إلى ذلك في سبيل رفع منزلتهم لدى الرأي العام من خلال إثبات قدرتهم على زحزحة الرئيس عن أهدافه. وفي هذا الصدد يمتلك الكونغرس عدداً من وسائل التأثير على السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، ولعلَّ أبرز هذه الوسائل تتمثَّل بالآتي:

أ- سلطة الكونغرس في التصديق على أعمال الرئيس: يستطيع مجلس الشيوخ الأمريكي عرقلة نشاط رئيس الدولة، وذلك من خلال سلطة التصديق التي منحه إياها الدستور[3].

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 185.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 279.

[3] تنص المادة /2 – 2 – 2/ من الدستور الأمريكي لعام 1787م على أن: **"تكون له السلطة** "رئيس الدولة" **بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد المعاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له** "رئيس الدولة" **بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يرَّشح سفراء ووزراء مفوَّضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين،...".**

وقد يتساءل البعض عن سبب منح سلطة التصديق إلى مجلس الشيوخ وليس لمجلس النواب أو المجلسين معاً، **ونعتقد أنَّ السبب في ذلك يعود لتركيبة دولة الولايات المتحدة الأمريكية؛ التي تتكون من الشعب من جهة والولايات من جهة أخرى. وفرضت هذه التركيبة منح الولايات ممثلةً بمجلس الشيوخ حق الرقابة على رئيس الدولة من خلال سلطة التصديق.**

ففي مجال تعيين كبار الموظفين الفيدراليين، يستطيع مجلس الشيوخ أن يمارس ضغطاً على رئيس الدولة لإجباره على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، وذلك من خلال امتناع المجلس عن الموافقة على التعيينات التي يقوم بها الرئيس.

وفي مجال السياسة الخارجية؛ يستطيع مجلس الشيوخ بسط رقابة فعَّالة على رئيس الدولة كي لا يقع تحت تأثير معين[1]، وذلك من خلال موافقة المجلس على تعيين السفراء والوزراء المفوَّضين والقناصل. كما يستطيع المجلس عرقلة نشاط الرئيس الخارجي من خلال امتناعه عن تصديق المعاهدات التي يبرمها الرئيس مع الدول الأخرى، الأمر الذي سوف ينعكس سلباً على صورة الرئيس الخارجية، وإظهاره بصورة غير المتحكم بزمام الأمور، وذلك كما حدث عندما امتنع مجلس الشيوخ عن التصديق على معاهدة "فرساي" عام 1919م، والتي أُسسَت على مبادئ الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" لإنهاء الحروب في العالم[2]. ولذلك اضطر الرئيس "ويلسون" بعد رفض مجلس الشيوخ لمعاهدة فرساي أن يوقع معاهدة منفردة مع ألمانيا[3].

وابتدع الرئيس الأمريكي للالتفاف على سلطة الكونغرس في التصديق على المعاهدات الدولية ما يُعرَف باسم "الاتفاق التنفيذي Executive agreement"

---

[1] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 382.

[2] كان الرئيس "وودرو ويلسون" يعرف أنَّه سوف يواجه عداء مجلس الشيوخ ذو الأغلبية الجمهورية، وكان سبب هذا العداء هو الوعد بحماية الاستقلال والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء الذي تضمَّنه عهد عصبة الأمم، وما يُشكِله هذا الوعد من التزام قانوني أو أدبي.

د. رياض الداودي، **تاريخ العلاقات الدولية – مفاوضات السلام – معاهدة فرساي**، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2005 – 2006م، ص: 166 – 168.

[3] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 21.

ويُعرَّف[1] بأنَّه: اتفاق دولي بالمعنى الصحيح، لا يُشترَط لإبرامه اتباع إجراءات شكلية معينة، كما لا يُشترَط لالتزام الدولة به أن يتم التصديق عليه من السلطة المختصة بتصديق المعاهدات[2]، بل يُصبِح نافذاً بمجرد التوقيع عليه. وتُعدّ المعاهدة ملزمة للرؤساء المتعاقبين، إلَّا أنَّ الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى الاتفاقيات التنفيذية[3]. التي يستطيع الكونغرس فسخها بقانون[4].

وقد ترسَّخ دور الاتفاقات التنفيذية بعد تدخل المحكمة العليا في عام 1937م، على إثر إبرام معاهدات واتفاقات مع الاتحاد السوفياتي، حيث قررت أنَّه ليس كل اتفاق هو معاهدة، من دون أن تُحدد ما يجب أن يوافق عليه مجلس الشيوخ، ما سمح للسلطة التنفيذية بتحديد ما يُعرض وما لا يُعرض عليه، وهو موقف في صالح السلطة التنفيذية. إلَّا أنَّ مجلس الشيوخ لم يقبل بهذا الموقف، ففي عام 1954م، تقدَّم بعض أعضائه باقتراحات قوانين لإجبار الحكومة على الالتزام بعرض كل الاتفاقات التي تبرمها مع دولة أجنبية مهما كانت طبيعتها. وقد رُفض هذا الاقتراح. وباءت جميع هذه المحاولات بالفشل حتى عام 1973م، حيث تمَّ تبني قانون يُلزم الحكومة بعرض جميع الاتفاقات التنفيذية على مجلس الشيوخ خلال /60/ يوماً من إبرامها، على أن تُعرض الاتفاقات التنفيذية السرية على

---

[1] انظر في ذلك: د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 39.

[2] د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية"، مرجع سابق، ص: 394.

[3] تغطي الاتفاقات التنفيذية مجالات عدة، مثل: إقامة القواعد العسكرية فيما وراء البحار، وحل المنازعات المالية أو التجارية الدولية. وهنالك من الناحية التاريخية أكثر من /9000/ اتفاقية تنفيذية و/1300/ معاهدة دولية.

لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 178.

[4] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 731.

لجنة مجلس الشيوخ للشؤون الخارجية فقط. وهذا العرض لا يتبعه التصويت، فهو لاطلاع المجلس عليها فقط[1].

وقد أصبحت هذه الاتفاقات الوسيلة المفضَّلة في اتخاذ القرارات الكبرى في مجال السياسة الخارجية[2].

وفي المجال المالي؛ يستطيع الكونغرس عرقلة النشاط الرئاسي من خلال امتناعه عن التصديق على الاعتمادات المالية التي يطلبها الرئيس لتنفيذ سياسته.

ويرى جانب من الفقه[3] – بحق – أنَّ صلاحية الكونغرس في التصديق على الاعتمادات المالية هي أهم وسيلة يمكن أن يلجأ لها الكونغرس للضغط على رئيس الدولة للخضوع لرغبات الكونغرس، ومن خلالها يستطيع أن يفرض إرادته على السلطة التنفيذية[4]، حيث يمكن للكونغرس من خلال رفضه للاعتمادات المالية التي يطلبها الرئيس أن يؤدي إلى ما يُعرَف في السياسة الأمريكية باسم "الإغلاق الحكومي"، وهو يعني تعطل الإدارة عن العمل، حيث تتوقف الحكومة عن تقديم الخدمات، فيما عدا الخدمات الأساسية، وهذه الخدمات هي: الشرطة، ومكافحة الحرائق، وخدمة الأرصاد الوطنية والهيئات التي تتبع لها، والبريد، والقوات المسلَّحة، والمراقبة الجوية، والسجون[5].

---

[1] د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، [د.ت]، مرجع سابق، ص: 221 – 222.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 239.

[3] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 352 – 353.

[4] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 29.

[5] A distinction defined in the Carter Administration. www.whitehouse.gov 29/1/2019 11:13 P.M

وهذا يعني أنَّ الخدمات التي تستمر الحكومة في تقديمها في حالة الإغلاق الحكومي هي الخدمات التي تضمن استمرار الدولة، ويقوم الموظفون المكلفون بتقديم هذه الخدمات بواجبات عملهم من دون حصولهم على أجر مقابل عملهم طيلة مدة الإغلاق الحكومي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحكومة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تعرَّضت إلى الإغلاق الحكومي نتيجة رفض الكونغرس لإقرار الاعتمادات المالية مرتين؛ الأولى: في عهد الرئيس "بيل كلينتون" في عامي 1995 و1996م. والثانية: في عهد الرئيس "دونالد ترامب" وذلك في عامي 2018 و2019م بسبب معارضة الكونغرس خطة الرئيس "ترامب" لبناء جدار حدودي مع المكسيك[2].

ب- سلطة الكونغرس في اتهام رئيس الدولة وعزله: الوسيلة الثانية التي يمكن للكونغرس اللجوء لها في سبيل الضغط على الرئيس لاتباع سياسته؛ هي سلطة "الاتهام الجنائي Impeachment"، وهو وفقاً للدستور الأمريكي: اتهام مكتوب من مجلس النواب محوَّل إلى مجلس الشيوخ ضد رئيس الدولة، وهو يتضمن بنود الاتهام، ويؤدي إلى عزل الرئيس من منصبه في حال إدانته من مجلس الشيوخ[3].

---

(1) Shutdown: 800,000 federal workers in the dark.
www.cablenewsnetwork.com 29/1/2019 11:19 P.M

(2) يُشار إلى أنَّ الحكومة الفيدرالية الأمريكية قد أُدينت بمبلغ قدره /6/ مليارات دولار كرواتب متأخرة للموظفين الفيدراليين، الذين تعطَّلوا عن العمل بسبب الإغلاق الحكومي، الذي استمر لحوالي /35/ يوماً.

(3) John Bouvier, **A Law Dictionary: Adapted to the constitution and laws of the United States of America and of the Several States of the American Union**, sixth Edition.

فوفقاً لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، يتولى مجلس الشيوخ وحده إجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمة البرلمانية[1]، ولا تتعدى الأحكام في حالات المحاكمة البرلمانية العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة الأمريكية والتمتع به، ويبقى الشخص المدان عرضة للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون[2].

وتنص المادة الثانية في قسمها الرابع على أن: "**يُعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وُجِّه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أي جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأُدينوا بمثل هذه التهم**".

ومن الناحية الدستورية التنظيمية، فإنَّنا نعتقد أنَّ هذه الوسيلة تُعد من أهم الضمانات التي تهدف إلى التزام الرئيس الأمريكي بجانب النزاهة في ممارسته لمهمات وواجبات منصبه[3].

وبعد أن استعرضنا التنظيم الدستوري للسلطات العامة في الدولة وفق مفهومي الفصل المرن والفصل الجامد بين السلطات، لا بدَّ لنا من القول بأنَّ ظهور

---

[1] المادة /1 – 3 – 6/ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م.

[2] المادة /1 – 3 – 7/ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م.

[3] يقول قاضي القضاة "جيمز كنت": "بالإضافة إلى كل الإجراءات الوقائية لمنع إساءة استخدام الثقة المعطاة للرئيس – من طريق تعيين الرئيس، ومدة توليه المنصب، وكل القيود الواضحة والمحددة المفروضة على ممارسته للسلطة – فقد جعله الدستور معرَّضاً للتنحية من المنصب بموجب القانون عندما يسيء استخدام منصبه... فإذا لم يكن الإحساس بأهمية الواجب، وقوة الرأي العام، ولا الطبيعة الوقتية للمنصب، كافية لضمان استخدام الرئيس الثقة الممنوحة إليه بصورة نزيهة، أو أنَّ الرئيس سوف يستخدم سلطة مَوقِعه لانتهاك دستور أو قانون البلاد، فإنَّ مجلس النواب يستطيع اتهامه في أثناء توليه المنصب من خلال اللجوء إلى سلطة الاتهام الجنائي".

انظر في ذلك: د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 66.

الأحزاب السياسية، وتحولها إلى عصب السلطات في الدولة، أدى إلى إحداث تغيير في التنظيم الدستوري من الناحية الفعلية، أي من ناحية ممارسة السلطة فعلياً، مع وجود بعض الاختلافات في الأنظمة السياسية محل المقارنة. وهو ما سوف نحاول بحثه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

التنظيم الحزبي للسلطات العامة في الدولة

استطاعت الأحزاب السياسية – بعد سيطرتها على السلطات العامة في الدولة – أن توجد أحكاماً فعلية لتنظيم هذه السلطات. فبعد أن كان يقوم نظام الفصل بين السلطات على تقسيمها على أساس الوظيفة التي تقوم بها إلى: تشريعية وتنفيذية وقضائية، أصبح يقوم هذا المبدأ وفق المفهوم الحزبي على تقسيم سلطات الدولة إلى أغلبية وأقلية، أو بعبارة أخرى أصبح مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على توزيع سلطات الدولة على أساس الجهة التي تقوم بممارستها إلى حكومة ومعارضة.

ويؤثر على هذه المفاهيم التي أوجدتها الأحزاب السياسية درجة جمود الأحزاب أو مرونتها، فحيث كانت الأحزاب الجامدة؛ وَجدت القواعد الحزبية لتنظيم السلطات العامة البيئة المناسبة للتطبيق. وحيث وُجدت الأحزاب المرنة أو قليلة الانضباط؛ خفَّت حدة تطبيق التنظيم الحزبي للسلطات العامة في الدولة.

وعليه، فإنَّنا سوف نحاول بيان قواعد التنظيم الحزبي للسلطات العامة في الدولة في مطلبين اثنين وفق الآتي:

المطلب الأول: مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة.

المطلب الثاني: دور الانضباط الحزبي في تفعيل المفهوم الحزبي لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول

مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة

نعتقد أنَّ المفهوم الحزبي لمبدأ الفصل بين السلطات هو المرحلة الثالثة من تطور هذا المبدأ، حيث تتمثَّل المرحلة الأولى؛ بظهور مبدأ الفصل في أفكار الفقيه /مونتسكيو/، أمَّا المرحلة الثانية؛ فهي التطبيق العملي لهذا المبدأ، والذي تمثَّل بالفصل المرن والفصل الجامد بين السلطات، وتتمثَّل المرحلة الثالثة؛ بمبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة.

وعليه، فإنَّنا سنحاول بيان تعريف مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة، كما سنحاول بيان مضمون هذا المبدأ من وجهة نظرنا، وذلك في فرعين اثنين على التوالي.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة

ينصرف معنى الفصل بين السلطات إلى عدم تركيز السلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية – في يد شخص أو هيئة واحدة، وإنَّما توزيعها بين هيئات متعددة، فيختص البرلمان بسن القوانين، وإقرار الموازنة العامة للدولة، وإقرار المعاهدات المعروضة عليه من قبل السلطة التنفيذية. وتمارس السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، وإصدار اللوائح والأنظمة التي من شأنها وضع القوانين موضع التنفيذ. وتنفرد السلطة القضائية بصلاحية فض المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، هذا إضافة إلى الفصل في منازعات القوانين[1].

---

[1] د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 185.

ولعلَّ النتيجة الأهم التي ترتبت على مبدأ الفصل بين السلطات؛ هي رقابة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية للأخرى[1]، وبناءً على هذا، تملك كل سلطة ما يمكِّنها من الوسائل في سبيل بسط رقابتها على السلطة الأخرى[2].

ففي النظام البرلماني؛ تحتاج الحكومة إلى ثقة البرلمان للاستمرار في منصبها وأداء واجباتها. وفي النظام الرئاسي، يستطيع البرلمان استخدام الاتهام الجنائي أو رفض الاعتمادات المالية التي يطلبها الرئيس من أجل الضغط على رئيس الدولة في سبيل اتباع سياسة معينة.

ولكنَّ ظهور الأحزاب السياسية، وسيطرتها على السلطات العامة في الدولة، أدى إلى تبدُّل العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3]، أو بعبارة أخرى أدى إلى تغيير قواعد مبدأ الفصل بين السلطات.

فطالما أنَّ الحكومة تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية – سواءً في نظام الثنائية الحزبية أم التعددية – فإنَّ هذه الأخيرة لن تلجأ إلى إضعاف مركز الحكومة التي تشترك معها في الانتماء الحزبي[4]، حيث تعمل الأغلبية البرلمانية على تعطيل الهدف من الرقابة البرلمانية، وتستعمل وسائل هذه الرقابة لتقوية مركز الحكومة، وإظهارها بمظهر الملتزم أمام البرلمان.

---

[1] د. يوسف شباط وآخرون..، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 373.

[2] راجع: ص: 247 وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 128.

[4] د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 395.

ولذلك انتقلت مهمة الرقابة على أعمال الحكومة من السلطة التشريعية إلى الحزب أو الأحزاب المعارضة، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تهدف من رقابتها إلى إضعاف مركز الحكومة، وتمهيد الطريق أمامها للوصول إلى السلطة.

وترتب على ذلك أنَّ القاعدة الكلاسيكية التي تقول "تحجب عني الثقة إذاً أَحُلُّكَ"، والتي تفترض إقامة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا يُعمَل بها في ظل نظام برلماني تنبثق فيه الحكومة عن الأغلبية البرلمانية[1].

وعليه، فإنَّ قواعد الرقابة التقليدية التي نادى بها مبدأ الفصل بين السلطات قد تمَّ تبديلها في ظل مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نعتقد أنَّ مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة يمكن أن يُعرَّف من وجهة نظرنا بأنَّه: "ذلك المبدأ الذي يستهدف الفصل بين سلطة الحكومة من جهة، وبين سلطة المعارضة من جهة ثانية".

وسوف نحاول بيان مضمون هذا المبدأ في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

مضمون مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة

بعد سيطرة الأحزاب السياسية على السلطات العامة في الدولة، أصبحت درجة الفصل بين السلطات ترتبط بالأحزاب السياسية أكثر من ارتباطها بالقواعد التي تنص عليه الدساتير[2]، وقد نجم عن ذلك – من وجهة نظرنا – عدداً من النتائج تتمثَّل في الآتي:

1- تقسيم سلطات الدولة إلى حكومة ومعارضة.

---

[1] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 177.

[2] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص: 393.

2- تركيز سلطات الدولة في يد الحزب الحاكم.
3- تحويل النظام الدستوري البرلماني المتطور إلى نظام رئاسي.

وسوف نحاول دراسة هذه النتائج تباعاً في الفقرات الآتية.

أولاً- تقسيم سلطات الدولة إلى حكومة ومعارضة:

وفقاً لمبدأ "اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية" انقسمت الأحزاب السياسية المشكِّلة للبرلمان إلى: الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، وإلى المعارضة المتربصة بالحكومة.

ففي المملكة المتحدة؛ نجد أنَّ الحزب الذي يفوز بغالبية المقاعد في الانتخابات التشريعية هو الذي يشكِّل الحكومة عادة، ويُصبح رئيس هذا الحزب هو رئيس الحكومة. أمَّا حزب الأقلية فيُشكِّل المعارضة، وهي تُعرَف باسم "معارضة جلالة الملك أو الملكة Her/his Majesty's Opposition"[1].

وتمتلك المعارضة[2] في المملكة المتحدة حكومة خاصة بها تسمى "حكومة الظل The Shadow Cabinet"، يرأسها زعيم المعارضة، والذي هو زعيم الحزب المعارض في برلمان المملكة المتحدة، حيث يُعدّ مسؤولاً رسمياً، ويتقاضى مخصصات حكومية سنوية.

وتتكون حكومة المعارضة من ناطقين باسم الحزب المعارض في مختلف المجالات: الخارجية، الداخلية، التعليم... ويقوم هؤلاء بمتابعة سياسة الحكومة وانتقادها والتعبير عن رأي الحزب المعارض في مختلف المجالات، كلاً في إطار اختصاصه. ولأنَّ زعيم الحزب المعارض هو الذي يختار أعضاء حكومة الظل،

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 426.

[2] يقتصر حديثنا في هذه الفقرة على المعارضة، لأنَّنا سوف نتناول الحديث عن مركز الحكومة وفق مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة في الفقرة التالية.

فإنَّه كثيراً ما يحتفظ هؤلاء بحقائبهم عند استلام المعارضة زمام الحكم إثر انتخابات نيابية جديدة[1].

وتمارس المعارضة رقابتها على الحكومة في المملكة المتحدة من خلال ما يُخصص لها من وقت في أثناء الجلسات البرلمانية، حيث يُحدَّد لها عملياً ثلث الوقت المخصص للأعمال البرلمانية، وهي تستعمله من أجل توجيه المناقشات حول المواضيع التي تختارها. وهذه الأوقات المخصصة للمعارضة تكون محددة بشكل مسبق لافتتاح الدورة البرلمانية[2]. وتُعدّ هذه الأوقات أداة مفيدة للمعارضة تستعملها للفت الأنظار إلى الاتجاهات التي تسير فيها الحكومة[3]. حيث يحق لكل عضو من أعضاء المعارضة توجيه سؤالين شفهيين إلى الحكومة في كل جلسة لمجلس العموم، كما له الحق في أن يتقدَّم بأي عدد من الأسئلة المكتوبة. كما للمعارضة أن تطلب إجراء مناقشة حول أي موضوع عام ترى أنَّه مهم ومستعجل شريطة أن تقنع رئيس المجلس بذلك وأن يكون اقتراحها في هذا الخصوص مؤيداً بوساطة /40/ عضواً على الأقل، وللمعارضة كذلك حق الرد على خطاب العرش الذي يُتلى عند افتتاح كل دورة برلمانية[4].

ولعلَّ الوسيلة التي سمحت للمعارضة تعزيز رقابتها على الحكومة من خلال مناقشات مجلس العموم؛ هي أنَّ مناقشات هذا المجلس لا تتم بشكل سري، فهذه

---

[1] محمد علي الحسيني، **المصطلحات والتعابير السياسية**، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2014م، ص: 58.

د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 105.

[2] حسن فهد عيسى، دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص: 195.

[3] أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 177.

[4] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 104.

الجلسات تحظى بأهمية كبيرة لأنَّها تكون موضع اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، فالمهم منها يُنقل مباشرة عبر الراديو والتلفزيون، ما يسمح للرأي العام بالاطلاع الدائم والمستمر على طروحات وبرامج المعارضة. وفي هذا الإطار تلتزم قنوات التلفزيون العامة والخاصة بالوقوف موقف الحياد المطلق بين الحكومة والمعارضة، وتخصيص الوقت المناسب للمعارضة للرد على الحكومة، فكل مقابلة مع أحد أعضاء الحكومة تُعطي الحق للمعارضة بالرد في اليوم التالي بوقت مماثل لذلك الذي خُصِص للمقابلة الحكومية[1].

وهذه الرقابة التي تقوم بها المعارضة لا تستهدف إسقاط الحكومة، وإنَّما هي تهدف إلى إضعاف مركزها أمام الشعب[2]، لتُمهِد لنفسها الوصول إلى الحكم في الانتخابات التشريعية اللاحقة.

فالمعارضة في المملكة المتحدة منظَّمة بشكل جيد، ولديها دائماً الطموح في خلافة الحزب الحاكم في إدارة شؤون البلاد، وهي مهيئة لذلك باستمرار، لأنَّ الحزب المعارِض يتمتَّع بقاعدة شعبية قوية كالحزب الحاكم[3].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العلاقة القائمة بين الحكومة والمعارضة في المملكة المتحدة؛ هي علاقة تتصف بالتعاون بينهما، فرئيس الحكومة يتشاور مع زعيم المعارضة في أمور الحكم في المناسبات الوطنية التي تستدعي اتخاذ قرارات تاريخية ومصيرية[4].

---

[1] حسن فهد عيسى، دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص: 194 – 195.

[2] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 177.

[3] حسن فهد عيسى، دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص: 193.

[4] د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 403.

ومن الأمثلة على ذلك؛ ما قام به رئيس الحكومة العمالي "أتلي "Attlee عام 1947م عندما تشاور مع زعيم المعارضة "تشرشل" حول مسألة انسحاب المملكة المتحدة سياسياً وعسكرياً من الهند[1]. وتكرَّر هذا الأمر في العام 1965م بين "هارولد ولسون" و"إدوارد هيث" حول مشكلة "رودي سيا" بعد إعلان الأقلية البيضاء الاستقلال عن المملكة[2].

ولذلك يرى جانب من الفقه الدستوري[3] أنَّ من يُمارس السلطة "الحكومة" أو البعيد عنها "المعارضة" في المملكة المتحدة، يؤمن أنَّ أي طرف منهما لا يملك الحقيقة كاملة، وأنَّ كل المسائل نسبية وقابلة للنقاش، فالحكومة تملك جزءاً من الحقيقة، والمعارضة تملك الجزء الآخر.

فصحيح أنَّ حزب الأغلبية هو الذي يمارس السلطة وهو المسؤول، ولكن عند كل تشريع أو موقف خطير يُؤخَذ في الحسبان عند صياغة القرارات مصالح المعارضة ورأيها، فهي الجزء غير المعلن في ممارسة السلطة، والكل مقتنع أنَّه يؤدي وظيفة مؤقتة، ولا يملك – على الإطلاق – الحق في حرمان الأطراف الأخرى من الإسهام فيها، والمشاركة في ممارسة السلطة باسم الدستور ووفق القانون[4].

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 104.

[2] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 144 – 145.

[3] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 57.

[4] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 57 – 58.

ويرى البعض[1] – بحق – أنَّ الوسيلة الوحيدة المتوافرة بين يدي المعارضة لبسط رقابتها على الحكومة هي الكلام، وهي – أي المعارضة – تستخدم هذه الوسيلة لإحاطة الرأي العام بأخطاء الحكومة، وإخلالها بواجباتها العامة، وبالتالي تمكين الرأي العام من اتخاذ قراره بإسقاط الحكومة في الانتخابات التشريعية اللاحقة أم من عدمه.

ونعتقد أنَّ المعارضة تكون قد نجحت في مهمتها الرقابية عندما يصطف الشعب إلى جانبها في الانتخابات التشريعية من خلال منحها ثقته، وإيصالها إلى أغلبية مقاعد البرلمان.

بناءً على ما سبق، يرى جانب من الفقه الدستوري[2] – بحق – أنَّ المكانة المعطاة إلى المعارضة في المملكة المتحدة، جعلت التوازن المنظَّم سابقاً بين الحكومة والبرلمان، يتحوَّل إلى توازن قائم بين الأكثرية والمعارضة، أي بين الحكومة والمعارضة، فالتوازن الذي لم يعد يوجد بين الحكومة والبرلمان بعد أن التحما بوساطة الحزب الذي يمتلك الأكثرية البرلمانية، قد تحوَّل إلى توازن الأكثرية والمعارضة.

وفي فرنسا؛ لا يختلف الانقسام بين الحكومة والمعارضة كثيراً عما هو عليه الحال في المملكة المتحدة، فمبدأ اختيار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية أدى إلى انقسام الأحزاب الفرنسية إلى: تكتل مؤيد للحكومة، وآخر معارض له.

---

[1] حسن فهد عيسى، دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص: 195.

[2] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 186.

وهذا التكتل المعارض لا يتوانى عن إضعاف مركز الحكومة من خلال ما يملكه من أدوات دستورية تتمثَّل في السؤال ولجان التحقيق[1] وغيرها[2]. كما قد تلجأ المعارضة إلى استعمال حقها باقتراح مشروعات القوانين بقصد الدعاية فقط، بحيث يودع نوابها مشروعات دعائية صرفة، غايتها ليس في تبنيها، بل في بث الدعاية، والتأثير في الرأي العام، بقصد تهيئة المناخ المناسب لها في الانتخابات التشريعية القادمة[3].

ولكنَّنا نعتقد أنّ المعارضة في فرنسا تتسم بطابع الاعتدال، أي أنَّها لن تسعى إلى إسقاط الحكومة لمجرد إسقاطها وتعطيل المؤسسات الدستورية، لأنَّ التاريخ الفرنسي مليء بحوادث انهيار المؤسسات الدستورية.

بناءً على ما سبق، يرى جانب من الفقه الدستوري[4] – بحق – أنَّ فصل السلطات الحقيقي لم يعد بين البرلمان والحكومة، وإنَّما أصبح بين الحزب الأغلبي الذي يهيمن على البرلمان ويُمسِك بالحكومة، وبين حزب المعارضة الذي يمارس وظائف المراقب والمطالب من جهة ثانية. والذي يعمل على انتقاد السياسات والقرارات التي يتخذها الحزب الحاكم، إذ يأمل حزب الأقلية دائماً في التأثير على طريقة تفكير حزب الأغلبية، في حين يعمل جاهداً على تحقيق فوز انتخابي في المستقبل القريب[5]. ولذلك يكون الفصل قد أصبح بين الحكومة من جهة، وبين المعارضة من جهة أخرى.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ الدستور الفرنسي لعام 1958م قد جاء خالياً من النص على حق الجمعية الوطنية الفرنسية في توجيه استجوابات إلى أعضاء الحكومة.

[2] حسن فهد عيسى، دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي، مرجع سابق، ص: 204.

[3] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، 2011م، مرجع سابق، ص: 207.

[4] دوريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 132.

[5] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 78.

ثانياً- تركيز سلطات الدولة في يد الحزب الحاكم:

النتيجة الثانية التي ترتبت على التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة؛ هي تركيز السلطات بيد الحزب الحاكم.

ففي المملكة المتحدة؛ يرى جانب من الفقه[1] أنَّ الحكومة ليست سوى مجرد هيئة اُختيرت من الأغلبية التي تُنظم مجلس العموم، فهي بهذه المثابة لا تعدو أن تكون سوى لجنة فُوضت في تنفيذ سياسة الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يتقيد نشاطها بالقدر الذي تتحقق معه سياسة هذه الأغلبية.

ويعتقد أنصار هذا الاتجاه[2] أنَّ الحكومة بوصفها لجنة برلمانية فإنَّها تتولى الحكم باسم البرلمان، وهي على الأقل لا تستطيع البقاء إلَّا بإرادته ولا تمارس وظائفها إلَّا تحت تأثيره المباشر. وهذه اللجنة – أي الحكومة – مكونة من أعضائه، وبالتالي فإنَّ السلطة التنفيذية تستمد أعضاءها من البرلمان، وهؤلاء هم في الوقت نفسه رؤساء المصالح الإدارية، وهم يديرونها – وفقاً لهذا الرأي – بصفتهم برلمانيين وزراء في الوقت ذاته، وبذلك يجمعون بين صفتين. ومن ناحية أخرى فإنَّ هؤلاء الوزراء على اتصال دائم مع البرلمان، فهم يحضرون جلساته، ويشتركون في مناقشاته، ولذلك فإنَّ الحكومة تكون في مركز شديد الخضوع إلى البرلمان، بينما تشعر باستقلالها تجاه رئيس الدولة "الملك أو الملكة".

---

[1] د. فؤاد العطار، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص: 302.
د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديموقراطية، مرجع سابق، ص: 105.
حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، مرجع سابق، ص: 19.

[2] انظر في ذلك: د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 182.

ويضيف آخرون أنَّ البرلمان في المملكة المتحدة هو الذي يحكم السلطة التنفيذية، وذلك من خلال حجب الثقة، ومن خلال رفض الاعتمادات المالية التي تحتاجها الحكومة لتقديم الخدمات العامة[1].

ولذلك يرى هذا الجانب من الفقه أنَّ البرلمان في المملكة المتحدة يجمع في يده جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، ولذلك فإنَّ مجلس العموم لن يلجأ إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة أو حتى مضايقتها في تنفيذ مهماتها طالما أنَّها تنفذ سياسته. وبذلك يكون قد تخلى البرلمان عن وظيفته الرقابية على السلطة التنفيذية وفقاً لهذا الجانب من الفقه الدستوري.

ويرى جانب آخر من الفقه أنَّ الحكومة هي التي تقود البرلمان، ومرَّد ذلك يعود إلى وضع الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة، فهنالك حزبان فقط منظمان تنظيماً دقيقاً، ومثل هذا النظام يؤدي إلى تقوية السلطة التنفيذية، فالحزبان أحدهما يحكم والآخر يتولى المعارضة، وزعماء الحزب الحاكم في الحكومة وأعضاؤه يكونون أغلبية مجلس العموم، ولذلك فما تراه الحكومة يقرَّه مجلس العموم[2].

وهذا يعني وفقاً لهذا الجانب من الفقه أنَّ تمركزاً شديداً للسلطة يقع بين يدي رئيس الحكومة، فلا يعود البرلمان يُشكِّل ثقلاً فعلياً مقابلاً للحكومة، بل على العكس هو تابع لها عبر تبعية الحزب الأغلبي لزعيمه الذي هو في الوقت ذاته رئيس الحكومة[3]. فسلطة رئيس الحكومة على الحزب الأغلبي تؤدي إلى سلطة

---

(1) Shiv Lal, **international Encyclopedia of politics and Laws**, Vol 15, printed at D.K. Fine Art press, New Delhi, 1987, p: 45.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص: 220.

(3) Colin Turpin and Adam Tomkins, British Government and the Constitution, op, cit. p: 130.

ملازمة للحكومة على البرلمان، ويتحوَّل البرلمان إلى مجرَّد منصة للمعارضة، توجِّه من خلالها الانتقادات والمطالب إلى الحكومة[1]، ومسرح لتصارع وجهات النظر المختلفة القومية والمحلية[2]، بدل أن يكون البرلمان الرقيب على أعمال الحكومة.

بناءً على ما سبق، يرى هذا الجانب من الفقه أنَّ الحكومة في المملكة المتحدة – وبصورة أعم في الأنظمة السياسية المعاصرة – أصبحت حجر الزاوية والهيئة الأهم للسلطة السياسية، وهي تلعب حالياً دور المحرك لكامل المؤسسات في الدولة، وليس مجرد دور تنفيذ القوانين فقط، فهي – أي الحكومة – تقوم بمهمة توجيه الحياة العامة والوطنية وقيادتها[3].

ويرفض فريق من الفقه الدستوري القول بسيطرة الحكومة على البرلمان أو العكس في المملكة المتحدة، استناداً على أنَّ الثنائية الحزبية والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في المملكة المتحدة تحول دون قيام أي نوع من هذه السيطرة، إضافة إلى أنَّ وجود المعارضة المنظَّمة والبنَّاءة والممثَّلة بحزب الأقلية هو من الضمانات المهمة لنفي هذه السيطرة[4].

ويرى جانب آخر من الفقه الدستوري[5] – ونحن نعتقد ذلك – أنَّ الشعب في المملكة المتحدة يختار في الانتخابات التشريعية حزباً ليحكم البلاد، وبالتالي فإنَّ

---

[1] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: 131 – 132.

[2] د. مهند رجب العبود، النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 394.

[3] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 133.

[4] د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، مرجع سابق، ص: 144.

[5] ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص: 86.

الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية هو الذي سيتولى ممارسة سلطات الدولة من خلال فريقه الحزبي الذي ينبثق عنه: رئيس الحكومة، والوزراء، والكتلة البرلمانية للأكثرية.

وهذا يعني أنَّ تركيز سلطات الدولة يقع في يد الحزب الحاكم وليس في يد الحكومة أو البرلمان، فالحزب يكوِّن الأغلبية البرلمانية، وعنها تنبثق الحكومة. وتتولى مؤتمرات الحزب الحاكم مهمة إعداد برنامج الحكومة، أمَّا مشروعات القوانين التي هي بحاجة لها إلى تنفيذ هذا البرنامج، فإنَّ مكاتب الحزب الحاكم هي التي تتولى مهمة دراستها وإعدادها[1]. ويلتزم النواب بالتصويت حسب توجيهات حزبهم Partisan Orientation، حيث يمتنع النائب عن إبداء رأيه الصريح، ويتقيد بما يمليه عليه حزبه فقط[2]. ولذلك يُمكن القول إنَّ الحكومة في المملكة المتحدة هي حكومة حزبية بالكامل، ولا يوجد هنالك حكومة مستقلة، فالسياسة فيها تدور في إطار حزبي[3].

وهذا ما يدفعنا إلى القول إنَّ الحكومة في المملكة المتحدة تملك جميع الإمكانيات التي تساعدها على تنفيذ سياستها، وهذه الميزة مستمدَّة من الصفة المزدوجة لرئيسها؛ فهو رئيس الحكومة من جهة، وهو زعيم الحزب الحائز على الأكثرية البرلمانية من جهة ثانية.

د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 181.

[1] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 377.

[2] د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 311.

[3] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 102.

ويؤمن هذا الوضع لرئيس الحكومة وضعاً متميزاً[1]، يعطي له القدرة على تبني سياسة جديدة وطموحة، من دون أن يخشى سحب الثقة لا من حزبه ولا من المعارضة[2]. فمن البديهي أنَّ الحزب الحاكم لن يحرج حكومته أو يُضعفها خوفاً من أن يؤثر ذلك على هيئة الناخبين، وبالتالي خسارته للأغلبية البرلمانية، وما يترتب على ذلك من خسارته للحكم، أمَّا المعارضة فإنَّها لا تملك النصاب القانوني اللازم لعزل الحكومة، ولذلك تبتعد عن الخطوات التي لا تؤدي إلى نتيجة فعلية.

ونتيجةً لذلك أصبح حق الحكومة في حل البرلمان وسيلة تستعملها بهدف إضعاف المعارضة[3]، ودعم أغلبيتها البرلمانية التي تساندها حين تلاحظ أنَّ اتجاهات الرأي العام تتفق مع السياسة التي تتَّبعها[4].

هذا بالإضافة إلى أنَّ اتفاق وجهات النظر بين رئيس الحكومة والأغلبية البرلمانية – المنفذة لسياسة الحزب – أعطت الحكومة فرصة الحصول على الوسائل كافة اللازمة لتنفيذ سياستها، ومن بينها سلطة عمل القانون، فجمعت الحكومة بين يديها؛ سلطة التنفيذ وجزء كبير من سلطة التشريع[5]، حيث تُقدَّر

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 185.

د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 83.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 124.

[3] د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 110.

[4] د. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 399.

[5] خالد محمد عدنان المقداد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص: 176.

نسبة القوانين ذات الأصل البرلماني بنحو 10% فقط من مجموع التشريعات[1]. وبذلك أصبحت الحكومة الأداة التي يستطيع الحزب الحاكم من خلالها رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

ويستمد الحزب الحاكم قوَّته من أنَّ الشعب هو الذي أوصله إلى الحكم من خلال اختياره في الانتخابات التشريعية لمدة محددة، وذلك من خلال اختيار الشعب للبرنامج الذي تقدَّم به الحزب، وبالتالي تُعَد الانتخابات التشريعية في منزلة تفويض للحزب بإدارة شؤون الدولة خلال الدور التشريعي الذي فاز فيه.

وهذا يعني أنَّ الظاهرة الحزبية قد لعبت دوراً فعلياً في التأثير على تشكيل النظام السياسي في المملكة المتحدة[2]، وغيرت في كيانه الرسمي تغييراً فعلياً[3].

فالخاصة الرئيسة للنظام السياسي في المملكة المتحدة هي التوازن في القوة بين سلطتي التشريع والتنفيذ؛ حيث إنَّ للبرلمان حق طرح الثقة بالوزارة، والوزارة لها حق حل البرلمان، ولكن عند دخول الظاهرة الحزبية هنا في التحليل؛ فإنَّ هناك حزبين في بريطانيا يحتكران الحياة السياسية، ومن الصعب تصور أنَّهما يتساويان تماماً في مقاعد البرلمان، فالغالب حصول أحدهما على أغلبية المقاعد في البرلمان، كما أنَّ حزب الأغلبية البرلمانية هو الذي يُشكل الحكومة، ومن هنا فإنَّ حزب الأغلبية في البرلمان هو الذي يرسم كل السياسات في الدولة، فهو الذي يقرر مصير التشريع تبعاً لحصوله على أغلبية المقاعد في البرلمان، وهو الذي يشكل الوزارة التي تهيمن بدورها على سلطة التنفيذ، بحيث ينتهي الأمر

---

[1] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، مرجع سابق، ص: 81.

[2] محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 42.

[3] لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 89.

عملاً إلى دكتاتورية الحزب الواحد في المملكة المتحدة، وتختفي أبرز ملامحه وهي فكرة التوازن في القوة بين سلطتي التشريع والتنفيذ[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نعتقد بأنَّ تركيز سلطات الدولة في يد الحزب الحاكم في المملكة المتحدة يؤدي إلى النتائج الآتية:

1- إنَّ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تكون منتفية في أرض الواقع.
2- إنَّ الحكومة تستمر في مباشرة مهماتها طيلة فترة وجود مجلس العموم.
3- إنَّ حل مجلس العموم يُستخدم كوسيلة لدعم أغلبية الحزب الحاكم، وليس كوسيلة لتحقيق التوازن بين الحكومة والبرلمان.
4- إنَّ الحزب الحاكم يفوِّض الحكومة في ممارسة سلطات الدولة تحت إشرافه ورقابته.

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أنَّ هذا التركيز للسلطات في يد الحزب الحاكم في المملكة المتحدة لا يمكن في حال من الأحوال أن يؤدي إلى تحوُّل نظام الحكم فيها إلى نظام دكتاتوري متمثلاً برئيس الحكومة، وذلك لأنَّ الوزراء على اختلاف مستوياتهم ليسوا أشخاصاً عديمي النفوذ وفاقدي الأهمية، فهؤلاء يستمدون نفوذهم من مكانتهم في الحزب الذي يحكم، وكل واحد منهم يرى نفسه قائداً للمملكة المتحدة، فيهمه سجله، وليس بوسع الوزير الأول أن يُهمل الوزراء بشكل مستمر، لأنَّ هذا يعني تهديم العمل السياسي والحزبي له من خلال الاستقالة الفردية أو الجماعية، وهذه الاستقالة قد تُعرِّض مركزه السياسي إلى الخطر أمام البرلمان، أو قد ينشق الحزب نتيجة لذلك[2]. ولعلَّ السبب الأهم هو وجود المعارضة،

---

[1] د. عادل ثابت، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م، ص: 124 – 125.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 109.

فالتوازن بين الحكومة والبرلمان الذي كان موجوداً من قبل في نظام المملكة المتحدة يتحقق بفضل الأكثرية والمعارضة[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قسَّم الدستور سلطات صنع القرار بين مؤسسات عدة، ويرجع ذلك إلى أنَّ المؤسسين صمَّموا النظام الذي تكون فيه السلطة مقسَّمة ومنقسِمة وفق فلسفة الحفاظ على حرية الأفراد، لكنَّهم في الوقت نفسه جعلوا من الصعب صنع السياسة العامة من دون طريقة مناسبة يُجمَع عليها.

ويمكن القول إنَّ الحكومة الأمريكية متشظية بشكل غير اعتيادي نتيجة لفلسفة الفصل بين السلطات التي يقوم على أساسها النظام الأمريكي، فالسلطة التشريعية منفصلة عن السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية مستقلة عنهما كلتاهما، يدعم ذلك التشظي شكل الدولة الفيدرالي الذي أضاف بعداً آخراً من التشظي، وذلك بإعطاء الولايات – والحكومات المحلية ضمن الولايات – استقلالاً لا بأس به عن السلطات الفيدرالية.

ولكن بعد ظهور الأحزاب السياسية مع نشأة الأمة، اضطلعت بدور تنظيم الأداء ضمن المؤسسات الرسمية للنظام السياسي الأمريكي، ومن ثمَّ فإنَّ الأحزاب تُعوِّض ذلك العائق من خلال ربط مؤسسات النظام السياسي بعضها ببعضها الآخر، كونها توفر عامل دمج لعناصر النظام السياسي المتشظية، الأمر الذي يُبرز دور الأحزاب في التنسيق بين تلك المؤسسات المتشظية[2].

ويبدو ذلك واضحاً عند مقارنة النظام السياسي في الولايات المتحدة بالنظام السياسي في المملكة المتحدة؛ فالأخيرة هي من الدول البسيطة، ويوجد فيها مجلس

---

[1] د. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، مرجع سابق، ص: 188.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 78.

وزراء يستند إلى ثقة البرلمان، وفي هذا السياق يمكن للحزب المسيطر على الحكومة أن يضمن ولاء الأعضاء في البرلمان، ومن ثمَّ لا تحتاج الأحزاب كثيراً من العناء من أجل التنسيق بين المؤسسات، طالما كان الحزب المسيطر على الحكومة هو ذاته المسيطر على البرلمان.

ولكن في الولايات المتحدة الأمريكية الأمر مختلف تماماً، فالسلطات المنفصلة في الولايات المتحدة والترتيبات الفيدرالية تفاقم من مشكلة التنسيق[1]، لهذا تُعدّ الأحزاب السياسية وسيلة مهمة تتمكَّن من خلالها المؤسسات المنفصلة من التنسيق فيما بينها من أجل صياغة السياسات العامة وتنفيذها.

وهنا يرتبط دور الأحزاب السياسية كمنسق للمؤسسات السياسية بالعلاقة بين الرئيس والكونغرس من جهة كون الأغلبية في الكونغرس هي من ذات حزب الرئيس أم لا، طالما كانت العلاقة معتمدة بشكل كبير على الروابط الحزبية.

وتأسيساً على ذلك؛ عندما تكون الأغلبية من حزب الرئيس يكون التنسيق المؤسساتي على أعلى مستوى، كما هو الحال في سنوات حكم "روزفلت" و"ليندون جونسون"[2] عندما استغلا الروابط الحزبية من أجل تعزيز علاقتهما بالكونغرس بهدف الترويج لبرامجهما الاجتماعية الجديدة.

---

[1] للمزيد حول ذلك انظر: د. نوري طالباني، **حول مفهوم النظام الفيدرالي**، الطبعة الثانية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2005م.

[2] في عام 1965م تحدَّث "ليندون جونسون" – المنتمي إلى الحزب الديمقراطي – أمام الكونغرس بكونه رئيساً جديداً منتخَباً، فبعد أن طلب من الناخبين الموافقة على برنامج حزبه، طلب من الكونغرس – ذو الأغلبية الديمقراطية – تحقيق التفويض الشعبي المفترَض من أجل العمل على إنجاز مجتمع عظيم.

وفي عام 1981م تحدَّث "رونالد ريغان" – المنتمي إلى الحزب الجمهوري – بلهجة مشابهة أمام الكونغرس من أجل تحقيق إيديولوجية مضادة، وأثار نتائج الانتخابات، وطلب من الكونغرس سن قانون من أجل تنفيذ برنامج الحزب الجمهوري لتقليص الضرائب.

وعلى العكس من ذلك، مثَّل التنسيق المؤسساتي مشكلة أمام الرؤساء الذين واجهوا أغلبية من حزب آخر، كما هو الحال – على سبيل المثال – في المدة من عام 1969م إلى العام 1977م، عندما واجه الرؤساء الجمهوريون الكونغرس الديمقراطي. وكذلك الحال بعد العام 1994م عندما واجه الرئيس "بيل كلينتون" الديمقراطي أغلبية جمهورية في الكونغرس[1].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية يحكمه اتجاهان اثنان، وهما[2]:

1- اتجاه إلى تركيز السلطة والتخفيف من حدة النصوص الدستورية التي تفصل بين السلطات، وذلك إذا ما كانت الأغلبية البرلمانية ورئيس الدولة من حزب واحد. ويرى جانب من الفقه[3] أنَّ هذا الاتجاه يؤدي إلى دكتاتورية الحزب الواحد.
2- اتجاه إلى تأكيد الفصل والتلاؤم مع بعض النصوص الدستورية، وذلك إذا كانت الأغلبية البرلمانية من حزب، ورئيس الدولة من حزب آخر.

جيرالد م. بومبير، مفاهيم الأحزاب السياسية للديمقراطية الأمريكية: عواطف ومصالح، مرجع سابق، ص: 41.

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 187 – 188 – 189.

[2] د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 324.

د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 722.

لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 76.

[3] د. عادل ثابت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 125.

وبالتالي اللجوء إلى استخدام وسائل التأثير المتبادل بين الرئيس والكونغرس[1].

وعليه، فإنَّنا نعتقد أن الترتيبات الدستورية – المترتبة على فلسفة الفصل بين السلطات – قد تقف حائلاً أمام الرئيس في سبيل تمرير برنامجه التشريعي. ولكنَّ اشتراك الرئيس مع أعضاء حزبه في الكونغرس بالبطاقة الحزبية، يُوفِّر المصدر الأكثر أهمية للرئيس لتعزيز سلطته التشريعية، ومن هنا فلا غرابة أن نجد اعتماد نجاح الرئيس في الكونغرس بدرجة كبيرة على ما إذا كان حزبه يمتلك الأغلبية في الكونغرس أم لا[2]. ويؤكد هذه الحقيقة ما توصَّلت إليه تقارير الكونغرس الفصلية التي تتضمن بيانات حول نسب نجاح الرؤساء استناداً إلى التصويت الداعم لأجندتهم التشريعية في الكونغرس تحت عنوان "النجاح الرئاسي"، والنتائج التي توصَّلت لها هذه التقارير تؤكد أنَّ نجاح الرئيس في الكونغرس يعتمد إلى حد كبير على ما إذا كان حزب الرئيس يمتلك الأغلبية في الكونغرس، لا بل إنَّ نسب نجاح الرئيس تتفاوت حسب نسبة الأغلبية التي يحصل عليها حزبه في الكونغرس. أو بعبارة أخرى إنَّ النجاح الذي يُحققه الرئيس عندما يمتلك الأغلبية في كلا المجلسين ليست كتلك النسب عندما يسيطر حزبه على أحد المجلسين فقط. ومن هنا فالرؤساء الذين سيطرت أحزابهم على الأغلبية في كلا المجلسين – في جزء الولاية الرئاسية أو كلها – حقَّقوا نسب نجاح تُقدَّر بأكثر من 80%، كما هو الحال في نسب النجاح التي حققها الرؤساء "كينيدي" و"جونسون" و"كارتر" و"كلينتون" في بداية رئاسته، و"جورج بوش".

---

[1] د. عادل ثابت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 125.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 285.

أمَّا الرؤساء الذين حققت أحزابهم سيطرة على الأغلبية في مجلس واحد من المجلسين، حققوا نسب نجاح أقل، كما هو الحال بالنسبة إلى الرؤساء "أيزنهاور" و"ريغان" اللذين حققا نسبة 75%، في حين نجد أنَّ طائفة الرؤساء الذين واجهوا أغلبية في كلا المجلسين من الحزب الآخر، حققوا نسب نجاح بمعدل 60% فقط، كما هو الحال بالنسبة إلى الرؤساء "نيكسون" و"فورد" و"جورج بوش"[1].

واستناداً على ما سبق، فإنَّ السبب الذي يكمن وراء عدم تمكن الرئيس الجمهوري "ريغان" من تحقيق درجات عالية من النجاح في الكونغرس في السنة الأولى من رئاسته، يعود إلى سيطرة الحزب الديمقراطي على الأغلبية في كلا المجلسين. وكذلك يعود نجاح الرئيس "بيل كلينتون" في بداية رئاسته إلى الدعم الذي حصل عليه من أغلبيته الديمقراطية التي كانت تسيطر على كلا مجلسي الكونغرس، لكن بعد تحول تلك الأغلبية إلى الحزب الجمهوري، انحدرت تلك النسبة بشكل كبير. وبالمثل أيضاً يمكن تفسير نسب النجاح التي حققها "جورج بوش الابن" عند توليه الرئاسة بمعدل 88% بالأغلبية الجمهورية التي كانت تسيطر على مجلس النواب، وانقسام مجلس الشيوخ مناصفة بين الحزبين. وعُدَّت نسبة النجاح هذه الأعلى منذ عهد الرئيس "ليندون جونسون" في العام 1964 – 1965م، لكن عندما خسر الحزب الجمهوري السيطرة على الأغلبية في كلا المجلسين في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2006م انحدرت نسبة نجاحه بشكل كبير لتصل إلى 38%، وقد عُدَّت هذه النسبة الأسوأ منذ نصف قرن. أمَّا الرئيس "باراك أوباما" فقد حقق أعلى نسب نجاح يحققها رئيس أمريكي – منذ بداية صدور تقارير الكونغرس المتعلقة بنسب نجاح الرئيس منذ خمس عقود – بمعدل

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 240 – 241.

96,7%، وذلك بسبب سيطرة الحزب الديمقراطي على مجلسي النواب والشيوخ في الكونغرس[1].

ويميز جانب من الفقه[2] بين حالة كون الرئيس ديمقراطياً ويتعامل مع كونغرس جمهوري، وبين حالة كون الرئيس جمهورياً ويتعامل مع كونغرس ديمقراطي. ويستندون في ذلك على أنَّه في حالة سيطرة الجمهوريين على الكونغرس فإنَّ ذلك يؤدي عادة إلى هيمنة ما يُسمى "ائتلاف المحافظين في الكونغرس"، وهو ائتلاف يضم الجمهوريين والديمقراطيين المحافظين والذين يأتون في الغالب من الولايات الجنوبية. ويؤدي ذلك إلى خلق جو من التعاون بين الرئيس الجمهوري وبين هذا الائتلاف الذي يعتمد عليه الرئيس لتمرير سياسته وتنفيذ برنامجه.

أمَّا بالنسبة إلى الرئيس الذي ينتمي إلى الحزب الديمقراطي، فتُصبح المسألة أكثر صعوبة، إذ إنَّ هذا الائتلاف يؤدي إلى تهميش دور التيار الليبرالي في الحزب الديمقراطي، وهو التيار الأوسع عدداً داخل الحزب، ولديه مصالح متناقضة مع ما يطرحه تيار المحافظين.

ويؤثر مبدأ الفصل الحزبي للسلطات العامة في الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية على الرئيس الأمريكي بمنحه صفة مزدوجة؛ فهو من جهة زعيم الأمة

---

[1] انظر في ذلك:

www.globaleconomy.foriegnpolicyplogs.com/files/2010/d/cq_prez_success_chart.gif. 05/02/2019

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 285 – 286.

ورمزها، وهو من جهة أخرى زعيم الحزب الذي أوصله إلى منصبه، والذي يجب على الرئيس أن يدافع عن برنامجه وفلسفته السياسية[1].

فبالمقارنة مع المملكة المتحدة، فإنَّ هذين الدورين يتم أداؤهما من قبل شخصين مختلفين، وهما: الوزير الأول كشخصية سياسية، والملك الذي هو رمز الأمة، ويُنظر إليه كزعيم غير سياسي.

ولمَّا كان على رئيس الولايات المتحدة أن يجمع بين هاتين الصفتين، أضحت ممارسته للسلطة متوقفة على مدى قدرته في أن يسمو على العوامل الحزبية[2].

مع ذلك، وعند إلقاء نظرة فاحصة على أداء الرؤساء منذ نشأة الولايات المتحدة إلى اليوم، نجد أنَّهم لم يسيروا على نهج واحد؛ ففي القرن الأول من نشأة الدولة، كان الرؤساء مثل "جورج واشنطن" و"آدمز" يضعون أنفسهم زعماء للأمة وليس لحزب أو جماعة معينة. بينما رؤساء آخرين مارسوا الرئاسة اعتماداً على زعامتهم الحزبية، كما بدا واضحاً في عهد "جاكسون" و"فان بيرن". أمَّا الرؤساء في القرن التالي أظهروا ارتباطاً أكثر بأحزابهم ولا سيما في التشريعات التي تتعلَّق بأولويات برامجهم الحزبية، كما هو الحال في عهد "ويلسون" ومدتين من رئاسة "روزفلت" والجزء الأخير من مدة "ترومان"[3].

---

[1] وفي هذا الإطار من المتوقع من الرئيس الأمريكي أن يساند الحملات الانتخابية لمرشَّحي حزبه بالنسبة إلى انتخابات الكونغرس والانتخابات على مستوى الولاية والمستويات المحلية، وجمع الأموال لمرشَّحي الحزب، وتعيين أعضاء الحزب كسفراء أو قناصل أو قضاة أو وزراء.
لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 182.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 236 وما بعدها.

[3] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 237.

وبصرف النظر عمَّا قيل عن ضرورة سمو الرئيس على العوامل الحزبية، فالثابت ارتباط الرئيس بحزبه، والرؤساء إذ يحاولون المواءمة بين الدورين المذكورين، فهم يتبعون بذلك استراتيجية ناجعة هدفها تعزيز موقف الحزب داخل الساحة السياسية الأمريكية في الوقت الذي يظهرون فيه بمظهر الزعماء للأمة وليس لحزب فقط.

فعلى سبيل المثال؛ شعر الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسون" وهو يُقسم القسم الرئاسي في عام 1913م بالفخر لفوز حزبه الديمقراطي وتوليه السلطة في كل من الكونغرس والسلطة التنفيذية. وكانت نتائج الانتخابات بالنسبة له تعني تغييراً في الحكومة أكثر بكثير من كونه نجاحاً حزبياً فحسب، وقد أعلن "ويلسون" أنَّ الانتصار الديمقراطي في الانتخابات يعني انتصاراً صغيراً إلَّا إذا استخدمت الأمة ذلك الحزب من أجل تحقيق هدف كبير ومحدد[1].

وعلى العموم، فالرئيس هو الزعيم الرسمي للحزب، ويؤثر بشكل مباشر في نشاطاته كونه هو من يختار زعماء الحزب القوميين ومن ضمنهم زعيم الحزب القومي[2]، ويستطيع أن يحدد على نحو واسع المواقف المتخَذة من قبل الحزب القومي في برامجه. ومن هنا فالرئيس يمارس دوراً كبيراً على منظمة حزبه القومية لدرجة أنَّه يؤدي دوراً كبيراً في تحديد من يعقبه في المنصب، فضلاً عن ذلك فإنَّ الرئيس في وضع يُتيح له تقديم الكثير من الخدمات لأعضاء حزبه لا يمكنهم تجاهلها أبداً، ومن أهمها: تقديم المساعدة لهم في مواجهة المشكلات التي تظهر في ولاياتهم ومدنهم، وفي هذا السياق غالباً ما يعتمد الرؤساء الحزبيون على القوة الكبيرة للرئيس في وضع الأولويات القومية، وإدارة الأزمات، وعمل المئات من

---

[1] جيرالد م، بومبير، مفاهيم الأحزاب السياسية للديمقراطية الأمريكية: عواطف ومصالح، مرجع سابق، ص: 41.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 285.

التعيينات في الفرعين التنفيذي والقضائي، فبدون الاتصالات الحزبية على مستوى الولايات وعلى المستويات المحلية، يكون من الصعب على الرئيس أن يملأ ما يزيد على /50/ ألف من الوظائف التي يتم تعيينها سنوياً، وتُستخدم تلك التعيينات بوصفها جزءاً من إعادة الدين إلى الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لحزب الرئيس، والخدمات الأخرى التي قدموها له[1].

ومن هنا، فإنَّ الطريقة التي تتم فيها التعيينات في المستويات العليا المهمة للحكومة الأمريكية تُترجم العلاقة بين الرئيس وحزبه، خصوصاً وظائف الاحتضان التي لا تزال تشكل مصدراً مهماً من مصادر المحسوبيات الحزبية، وفي الوقت الذي لا يوجد فيه جهاز حزبي منظَّم لمساعدة الرئيس في اختيار الوزراء ورؤساء الوكالات، فإنَّ العوامل الحزبية تبقى مهمة لجانبين؛ الأول، أنَّ التعيينات عادة تذهب فقط إلى أعضاء حزب الرئيس، والثاني: أنَّ التعيينات هي فرصة للرئيس لإظهار أنَّ الإدارة تُمثِّل قطاعاً عريضاً من البلد عن طريق تضمينها الأقليات الاثنية والعرقية والنساء التي لا شكَّ في أنَّها تخدم الأغراض الحزبية، وفي الوقت نفسه يظهر الرئيس بمظهر زعيم الأمة وليس زعيم الحزب فقط[2].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ تركيز السلطات في يد الحزب الحاكم كنتيجة لمبدأ الفصل الحزبي بين السلطات، يتمثَّل بصورة أقل حدة في الولايات المتحدة الأمريكية عنه في المملكة المتحدة، وذلك لأنَّ الأغلبية البرلمانية في الولايات المتحدة قابلة للتبدل في أثناء الولاية الرئاسية، على خلاف الأغلبية البرلمانية في المملكة المتحدة التي تبقى متماثلة ومتماسكة

---

[1] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 238 – 239.

[2] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 299.

ومؤيِدة للحكومة طيلة الدور التشريعي ما لم تقرِر الحكومة حل البرلمان قبل نهاية هذه الولاية.

ثالثاً- تحويل النظام الدستوري البرلماني المتطور إلى نظام رئاسي:

يقوم النظام السياسي الفرنسي وفق دستور عام 1958م على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ذات الجناحين الفاعلين، أي أنَّ رئيس الدولة يملك من الصلاحيات ما يُمكِّنه من ممارسة الحكم فعلاً، وذلك على خلاف نظيره في النظام البرلماني التقليدي[1]. ويرى جانب من الفقه[2] أنَّ الرئيس الفرنسي وفقاً لهذا الدستور أصبح هو صاحب الدور الرئيس والفعَّال بالنسبة إلى السلطة التنفيذية.

فوفقاً لهذا النظام، يملك الرئيس صلاحيات خاصة به، كما يملك رئيس الحكومة صلاحيات خاصة به، وهذا الأخير في حاجة إلى ثقة البرلمان بحكومته للاستمرار بمنصبه. واستناداً إلى هذه الفاعلية في ثنائية السلطة التنفيذية، تظهر الأغلبية داخل البرلمان وكأنَّها أغلبيتان؛ أغلبية نيابية تمنح ثقتها للحكومة، وأغلبية رئاسية مؤيدة لرئيس الدولة تمنحه موقعاً متميزاً في النظام السياسي الفرنسي.

---

[1] تنص المادة /19/ من الدستور الفرنسي لعام 1958م على أنَّ: "**أعمال رئيس الجمهورية غير المنصوص عليها في المواد /8 – 1/، 11، 12، 16، 18، 54، 56، 61 يوقع عليها الوزير الأول، والوزراء المسؤولون عند الاقتضاء**".

Article 19 : "**Les actes du Président de la République autres que ceux prévus aux article 8 (ler alinéa), 11, 12, 16, 18, 54, 56, et 61 sont contresignes par le Premier ministre et, le cas échéant, par les ministres responsables**".

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 156.

بناءً على هذا المظهر الثنائي للأغلبية في البرلمان الفرنسي، يمكننا دراسة مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة في فرنسا من زاويتين؛ الأولى: هي حالة توافق الأغلبية الرئاسية مع الأغلبية البرلمانية. والثانية: هي حالة الاختلاف بين هاتين الأغلبيتين. حيث يترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية، تتمثَّل في تركيز السلطات التنفيذية بيد رئيس الدولة في الحالة الأولى، وبالفصل بين سلطة رئيس الدولة وسلطة رئيس الحكومة في الحالة الثانية وفقاً لما جاء به الدستور الفرنسي.

وبعبارة أخرى، فإنَّ توافق الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية يؤدي إلى تركيز سلطات الدولة في يد رئيس الدولة، حيث يُصبح هو المهيمن على الحكومة والبرلمان، وبالتالي يجمع في يده السلطتين التنفيذية والتشريعية، **الأمر الذي يؤدي إلى تحويل النظام الفرنسي – من وجهة نظرنا – إلى صورة من صور النظام الرئاسي.**

فالرئيس /شارل ديغول/ واستناداً إلى أغلبيته البرلمانية، قال: "ليكن معلوماً أنَّ السلطة الموحدة للدولة أُحيلت بكاملها إلى الرئيس المنتخَب من الشعب، ولم يعد يوجد أي سلطة سواء أكانت وزارية أو مدنية أو عسكرية أو قضائية إلَّا وتستمد سلطتها وبقاءها منه"[1].

وفي إطار العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، قال الرئيس "بو مبيدو" إنَّ: "الرئيس هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والحامي والضامن للدستور، بينما يقوم رئيس الحكومة بدور مهم في مسيرة القضايا وإدارة الإدارات والعلاقات مع البرلمان"[2].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 226.

[2] د. إسماعيل الغزال، المرجع نفسه، ص: 227.

وقد أبرز رئيس حكومته "شابان دلامس" الأثر المباشر لدعم الأغلبية الرئاسية بقوله: "من المفترض – دستورياً – ألَّا يكون هنالك تبعية كاملة ومتينة من رئيس الحكومة إلى رئيس الدولة، ولكنَّ التوجيهات النهائية تعود إلى رئيس الدولة، وهذا الأخير الذي يتوقف عليه وحده اختيار رئيس الحكومة، يستطيع أن يضع حداً لوظائف هذا الأخير في كل لحظة، فرئيس حكومة على هذا الطراز لا يمكنه البقاء لحظة في منصبه ضد رغبة رئيس الجمهورية"[1].

ولم يختلف الحال في عهد الرئيس "جي سكار ديستان" حيث صرَّح بوضوح أنَّ تفسيره للنظام السياسي الفرنسي وفق دستور عام 1958م هو التفسير الرئاسي للمؤسسات، ولذلك سوف يباشر الحكم بنفسه[2].

ومن جانبنا، نعتقد أنَّ التطبيق الدستوري لدستور عام 1958م من ناحية ثنائية السلطة التنفيذية لن يتحقق إلَّا عند اختلاف الأغلبية الرئاسية عن الأغلبية البرلمانية، وقد أبصرت هذه الفرضية النور إثر الانتخابات التشريعية التي جرت في 16 آذار/مارس 1986م، حيث أسفرت عن فوز اليمين المعارض. وعليه كلَّف الرئيس "ميتران" في 18 آذار/مارس 1986م "جاك شيراك" – الديغولي – بتشكيل الحكومة[3]. وقد قبل "شيراك" التكليف في العشرين من الشهر ذاته تحت شعار "التعايش أو المساكنة" بين الرئيس والأغلبية الجديدة المعارضة له، وهنا فقد رئيس الدولة سلطته في اختيار الوزراء، وفي توجيه العمل الحكومي وفق إرادته، على خلاف ما كان عليه الحال عندما كانت الأغلبية مؤيدة له[4].

---

[1] د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 227.

[2] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 334.

[3] د. حسن مصطفى البحري، "**تداول السلطة**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الصالحاني للطباعة، 2010م، ص: 6 – 7.

[4] د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص: 338.

والحقيقة فإنَّ التعايش بين "ميتران" و"شيراك" مهد له موافقات ضمنية وعلنية وبالذات من قبل "شيراك"، وقد كانت هنالك لقاءات ثنائية بين الاثنين تسبق اجتماعات مجلس الوزراء، وفي مجال العمل تمَّ تحديد مجال إشراف كل منهما، "ميتران" يعمل في الإشراف على ميداني الدفاع والشؤون الخارجية، في حين يسعى "شيراك" إلى الإشراف على الشؤون الداخلية. أمَّا في حالة حدوث خلاف بين الاثنين، فإنَّ الرئيس "ميتران" كان غالباً ما يسعى إلى إصلاحه، ويخرج "شيراك" رئيس الحكومة منتصراً في كل خلاف مع الرئيس مستنداً في ذلك على الأغلبية البرلمانية التي نقلت السلطة الفعلية إليه[1] – أي الوزير الأول – وهذا لا يستثني القيام ببعض التنازلات من قبل الطرفين للحفاظ على سمعتهما السياسية[2]، وضمان سير النظام السياسي.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّ تماثل الانتماء الحزبي بين رئيس الدولة والأغلبية البرلمانية يمنح رئيس الدولة موقعاً متميزاً عن نظيره في النظام البرلماني، بل يمنحه أكثر من ذلك، إذ يمنحه من السلطات الفعلية ما لم يقرره دستور عام 1958م له. وبذلك يمكننا القول إنَّ مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات يؤدي إلى تحويل النظام البرلماني المتطور إلى نظام رئاسي استناداً إلى الانتماء الحزبي المشترك بين رئيس الدولة والأغلبية البرلمانية.

وينفي البعض[3] هذه النظرية استناداً على أنَّ تعدد الأحزاب ذات الإيديولوجيات المختلفة في فرنسا يؤدي إلى عدم انفراد حزب واحد بأغلبية المقاعد

---

[1] د. صالح بنشوري، **"العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"**، مجلة المفكر، العدد السابع، تشرين الثاني/ نوفمبر، الجزائر، 2011م، ص: 183.

[2] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 158.

[3] د. عادل ثابت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 126.

في البرلمان، وبالتالي عدم انفراد حزب واحد بالحكم، ولذلك يختفي تأثير الظاهرة الحزبية على الهياكل الدستورية للنظام السياسي الفرنسي.

المطلب الثاني

دور الانضباط الحزبي في تفعيل مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة

يُشكِّل الانتماء الحزبي العامل الأبرز في تكريس مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات، فوفقاً لهذا العامل تكون تبعية السلطات العامة إلى الحزب الذي تنتمي إليه، وليس إلى النصوص الدستورية التي تُنظِّم عملها، فوفقاً للانضباط الحزبي لم يعد البرلمانيون هم الذين يديرون الحزب، بل أصبح الحزب هو الذي يُوجِّه البرلمانيين[1]. ويُعرَّف[2] الانضباط الحزبي بأنَّه: التزام نواب الحزب بالتصويت تأييداً لقرارات زعماء الحزب داخل البرلمان.

وتختلف درجة الانضباط الحزبي باختلاف الثقافة السياسية في الدول المختلفة، وسوف نحاول بيان دور هذا العامل في كل من المملكة المتحدة من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية من جهة ثانية بوصف الأولى مثالاً على الانضباط الحزبي الصارم، وبوصف الثانية الصورة الأمثل لمرونة الأحزاب. وذلك في فرعين اثنين على النحو الآتي.

---

[1] موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، 2011م، مرجع سابق، ص: 204.

[2] أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 88.

الفرع الأول

الانضباط الحزبي الصارم "المملكة المتحدة"

تُعدّ الأحزاب في المملكة المتحدة أحزاباً جماهيرية شديدة المركزية والانضباطية[1]، إلى الدرجة التي دفعت جانباً من الفقه[2] إلى وصفها بالصلبة، لذلك نجد أنَّ عضو الأغلبية البرلمانية يتردد طويلاً قبل أن ينتقد تصرفاً من التصرفات أو يهاجم رأياً من الآراء العائدة لرئيس الحكومة[3]، لأنَّه بنقده الحكومة قد يحرجها أمام الرأي العام، أو يزعزع موقفها أمام الهيئة الناخبة، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان حزبه للأغلبية البرلمانية، وبالتالي فقدان الحزب للحكم. ولذلك فإنَّ السمة الرئيسة لنواب الحزب في المملكة المتحدة هي الالتزام بالتصويت لمصلحة سياسة الحزب، وعدم التحدث علناً ضد هذه السياسة[4]، وذلك تحت طائلة العزل من الحزب[5].

ولكن لا يعني ذلك أنَّ الانضباط الحزبي في المملكة المتحدة هو أعمى، إذ يُمكن للبرلمانيين أن يردوا مشروعات الحكومة، ولكن غير الأساسية، وقد تكرَّر هذا الأمر بين عامي 1950م و1965م، الأمر الذي أدى إلى معاناة "مارغريت تاتشر" أثناء حكمها. وقد تكرَّر ذلك في عام 2019م مع "تيريزا ماي" فيما يتعلق بقضية الانسحاب من الاتحاد الأوربي. ولم يكن حزب العمال بمنأى عن هذه الظاهرة، إذ أخذ يسار الحزب يُبدي عداءً لمبادرات حكومته في الثمانينات[6].

---

[1] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 270.

[2] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 106.

[3] ر. ت. مكنزي، الأحزاب السياسية في بريطانيا، مرجع سابق، ص: 16.

[4] أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، مرجع سابق، ص: 176.

[5] د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، [د.ت]، مرجع سابق، ص: 205.

[6] لبنى حشموف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص: 97.

ومن الأمثلة على ذلك؛ أنَّه في العام 2004م تقدَّم /23/ نائباً في برلمان المملكة المتحدة بطلب لمساءلة رئيس الحكومة "توني بلير" بهدف عزله بسبب ما وصفوه بسوء التصرف بشكل كبير فيما يتعلق بالعدوان على العراق[1].

وطالب النواب بتشكيل لجنة للتحقيق في تصرفات "بلير" المتعلقة بالحرب، وتحديد ما إذا كانت هنالك أسس كافية لعزله، كما طالبوا اللجنة بتحليل النتائج التي خلصت لها لجنة التفتيش في العراق عن أسلحة الدمار الشامل، والتي جاء فيها أنَّ العراق لم يكن يمتلك مثل تلك الأسلحة، وكذلك تصريح الأمين العام للأمم المتحدة أنَّ الحرب لم تكن شرعية.

وتزايدت الضغوط على "بلير" عندما طلب الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" منه الإقرار أنَّ المعلومات التي قدَّمها إلى البرلمان حول العراق كانت غير صحيحة في جزء كبير منها. كما أكدَّ وزير الخارجية البريطاني السابق "روبن كوك" أنَّ الموضوع صار محرجاً، وأنَّ الحكومة تحاول إنكار الحقيقة، وقال في هذا الصدد: "الآن وقد قرر البيت الأبيض أنَّه ربما حصل على معلومات خاطئة، فمن المخجل أن نرى حكومتنا ما تزال تحاول إنكار الحقيقة، انتهت اللعبة".

وحثَّ الوزير السابق في وزارتي الخارجية والدفاع "دوج هدسون" الحكومة على توضيح موقفها. ودعا "مايكل انكرام" – وزير خارجية الظل – رئيس الحكومة "توني بلير" إلى تفسير لماذا يُصدق حتى الآن المعلومات بشأن أسلحة الدمار الشامل، وحثَّ على إجراء تحقيق مستقل بخصوص الفترة التي سبقت حرب العراق.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 114 – 117.

وقد فاجأ "توني بلير" أعضاء مجلس العموم في جلسة علنية في شباط/فبراير 2004م بقوله إنَّه لم يكن يعرف قبل التصويت – الذي أجاز العدوان على العراق في 18 آذار/مارس 2003م – الطبيعة الدقيقة لأسلحة الدمار الشامل الواردة في ملف حول العراق، ما أعطى انطباعاً أنَّه يريد الغزو، وأنَّه شارك فيه عن جهل. وكان الملف سابق الذكر قد تضمن معلومات تشير إلى أنَّ العراق يملك القدرة على نشر أسلحة كيميائية أو جرثومية في مدة زمنية قصيرة.

وأثارت هذه التصريحات الانتقادات في الحزب المعارض، وأعلن وزير خارجية الظل "مايكل انكرام" أنَّ جواب رئيس الحكومة يطرح أسئلة خطيرة حول ما كانت الحكومة على معرفة به عندما دخلت الحرب على العراق. كما أنَّ جواب "بلير" يضعه في تناقض مع تصريحات الوزير السابق "روبن كوك" ووزير الدفاع "جيف" اللذين أكدا أنَّهما كانا على علم أنَّ المعلومات الاستخباراتية حول العراق كانت تشير إلى أسلحة تكتيكية بسيطة وليس إلى أسلحة كيميائية وبيولوجية بعيدة المدى، وقالا إنَّ على "توني بلير" أن يعتذر ويصحح ما قاله أمام مجلس العموم، أو أن يشرح كيف أنَّه لم يكن على دراية بما كان يعلمه اثنان من أعضاء حكومته.

وفي 28 أيلول/سبتمبر 2004م اعتذر "توني بلير" لأول مرة عن المعلومات الخاطئة حول أسلحة العراق المزعومة، وذلك أمام مؤتمر حزب العمال في مدينة "برايتون" جنوب المملكة المتحدة، وقال: "أنا عرضة للخطأ، وقادر على ارتكابه كأي إنسان آخر".

ورغم أنَّ هذه القضية ترقى لأن تكون فضيحة بالنسبة إلى حكومة "توني بلير" يترتب عليها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، إلَّا أنَّ نواب الأغلبية البرلمانية المنتمين إلى حزب العمال أيَّدوا حكومتهم بالمطلق رغم اختلافهم مع قرار الغزو، ولم تصل الأمور في هذه القضية إلى حد طرح الثقة بالحكومة.

وقد تجسَّد الانضباط الحزبي أيضاً في حكومة "أنتوني إيدن" المحافظة، ففي أثناء العدوان الثلاثي ضد مصر بعد تأميمها لشركة قناة السويس عام 1956م، لم يسلم "إيدن" من الاعتراض على سياسته من جانب أعضاء مجلس العموم من حزب العمال المعارض، وكذلك من جزء من نواب حزب المحافظين الذي يتزعمه "إيدن". إلَّا أنَّه عند طرح الثقة بالحكومة؛ حرص النواب المحافظون[1] على التصويت لصالح الحكومة، وعند فشل العدوان على مصر أجبروه على الاستقالة حتى لا يتعرض الحزب إلى الانقسام[2]، وبذلك تمَّ تفادي خسارة الحكم من قبل حزب المحافظين[3].

ولعلَّ أبرز مثال يوضح درجة الانضباط الحزبي في المملكة المتحدة؛ هو حالة طرح الثقة بحكومة "جيمس كالاهن" – زعيم حزب العمال ورئيس الحكومة – في آذار/مارس 1979م، حيث تمَّ سحب الثقة من الحكومة بفارق صوت واحد.

فرغم معارضة بعض نواب الأغلبية المنتمية إلى حزب العمال لبعض جوانب سياسة رئيس الحكومة والمتمثلة برفضه الدعوة إلى انتخابات تشريعية مبكرة حينما كانت الظروف مواتية لصالح الحزب، وذلك بهدف حصول الحزب وحده على الأغلبية دون مشاركة من الأحزاب الصغيرة، إلَّا أنَّ نواب الأغلبية التزموا

---

[1] يُعرَّف السياسيون المحافظون بأنَّهم تلك الفئة القانعة بالأوضاع القائمة والمتشائمة من الإصلاح. انظر في ذلك: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 29.

[2] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 89.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 123.

بالتصويت لصالح حكومتهم، والسبب الذي أدَّى إلى سقوط الحكومة هو تصويت معظم الأحزاب الصغيرة لصالح سحب الثقة من الحكومة.

وقد كان من الممكن تعادل الجانبان – الأغلبية والمعارضة – وعدم صدور قرار سحب الثقة لولا غياب عضو من الأغلبية لإصابته بأزمة قلبية حادة[1].

ومن استعراض هذه الأمثلة، **نستطيع القول إنَّ الانضباط الحزبي في المملكة المتحدة يهدف إلى استمرار حيازة السلطة، وفي سبيل ذلك تعمل الأغلبية في مجلس العموم على مساندة الحكومة بالتصويت لصالحها عند طرح الثقة بها، وذلك حتى في حال عدم رضائها عن تصرفات الحكومة ككل، أو رئيسها بمفرده، وذلك تفادياً لسقوط الحكومة بالكامل، أو انخفاض شعبية الحزب، أو تعرضه إلى الانقسام وضياع السلطة منه[2].**

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 111.

[2] قد يؤدي انشقاق نواب حزب الأغلبية البرلمانية في المملكة المتحدة إلى القضاء على الحزب وزواله عن المسرح السياسي، وهو ما حدث بالنسبة لحزب الأحرار. ولذلك يحرص حزبا العمال والمحافظين على عدم الوقوع في ذات الخطأ الذي ارتكبه حزب الأحرار.

انظر في ذلك: د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 89.

الفرع الثاني

الانضباط الحزبي المرن (الولايات المتحدة الأمريكية)

تتصف الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بالمرونة الكافية[1] لإعطاء أعضاء الحزب من ممثلي الشعب في الكونغرس الحرية بالتصويت ضد مشروع قرار أو قانون يتقدَّم الحزب به في بعض الأحيان[2].

وذلك لأنَّ الحزبين الرئيسين في الولايات المتحدة الأمريكية لا يستندان إلى عقيدة معينة ترمي إلى تحقيق غايات المجتمع وأهدافه[3]، إضافة إلى أنَّ لهما طابع محلي لا مركزي، بحيث يكون لكل حزب طابعه الخاص في كل ولاية[4].

وهذا الطابع المحلي يفرض عند التصويت على مشروعات القوانين في الكونغرس على العضو أن يراعي مصلحة ولايته وليس الانتماء الحزبي فقط، حيث يُعدّ أعضاء الكونغرس أنَّ مهمتهم الأساسية هي خدمة جماهير الناخبين، ومن ثمَّ فإنَّ السياسات الرئاسية التي تؤثر على دوائرهم الانتخابية أو ولاياتهم سوف تلقى مقاومة من جانبهم، حتى ولو كانت هذه السياسات في صالح البلاد ككل[5]. ولذلك من الممكن أن نرى عملية تصويت أعضاء الحزب الواحد داخل الكونغرس تنقسم بين مؤيد ومعارض، وفي أغلب الحالات يصعب إيجاد موقف

---

[1] موريس دوفرجيه، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق، ص: 106.

[2] د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 334.

[3] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 42.

[4] د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 100.

[5] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 185.

موَّحد للحزب الجمهوري أو الحزب الديمقراطي إزاء القضايا المطروحة، وعند عرض مشروع قانون ما على التصويت يؤيده جمهوريون وديمقراطيون ويعارضه جمهوريون وديمقراطيون آخرون[1]. وفي العادة، يتبنَّى عضو مجلس النواب أو الشيوخ أربعة أنواع نموذجية من دوافع التصويت في المجلسين، وفق الآتي[2]:

1- **الوصي Trustee**: يتبع الأوصياء في الأساس قناعتهم الشخصية عندما يتعلق الأمر بالتصويت، فهم يعتقدون أنَّ صوتهم في المجلس لا يجب أن يكون مجرَّد انعكاس لرغبات ناخبيهم فحسب، بل يرون أنَّهم أكثر قدرة على تحديد الخيارات الصحيحة نظراً لما يتمتعون به من خبرة مهنية وقدرة على الوصول إلى مصادر المعلومات.
2- **المندوب**: يُعدّ المندوبون أصواتهم تعبيراً عن رؤية الغالبية من ناخبيهم، ويتجاهل هؤلاء المشرعون ما يرغب فيه قادة الحزب الذي ينتمون إليه، أو ما تريده أي جماعة معينة من جماعات المصالح الاقتصادية[3] Economic Interest Groups أو غير الاقتصادية[4] Non-Economic Interest Groups، وذلك إذا تعارضت تلك الرغبات مع الإرادة الشعبية.

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 271.

[2] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 156.

[3] تُعرَّف جماعات المصالح الاقتصادية بأنَّها الجماعات التي يكون دافعها الأساسي الحصول على مكاسب نقدية أو متعلقة بمزايا أمن وأمان الوظيفة لصالح أعضائها.

[4] تعرَّف جماعات المصالح غير الاقتصادية بأنَّها الجماعات التي تقوم لخدمة قضية معينة تتعلق غالباً بالمصلحة العامة أو المستهلك أو قضايا البيئة.

وبشكل عام تُعرَّف جماعات المصالح بأنَّها مجموعات من الأفراد الذين يشتركون في مجموعة من الأهداف، وتضافرت جهودهم من أجل إقناع الحكومة بتبني السياسات التي تُساعدهم.

ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 616.

3- **الحزبي:** يتبع هؤلاء المشرعون نصيحة قيادة الحزب واتجاهه في مجلسي النواب والشيوخ في الغالبية من قرارات التصويت.

4- **السياسي:** يُعَد هذا النمط خليطاً من الأدوار الثلاثة جميعاً، ويعتمد ذلك على القضية موضع التصويت.

ويسوّغ جانب من الفقه[1] عدم الانضباط الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية بأنَّ النظام الأمريكي لا يعرف مبدأ المسؤولية الوزارية أمام الكونغرس، وأنَّ تصويت أعضاء من الحزب ضد أغلبية حزبهم في المجلس لا خطر منه، وهذا التصويت المخالف لا يعد تحرراً من وصاية الحزب، أو خروجاً عليه، بل هو يكشف مدى تبعية النائب إلى المنظمة الحزبية على مستوى الولاية أو على المستوى المحلي. فالتصويت الحزبي – أي التصويت بناءً على تعليمات الحزب – يكاد لا يلاحظ داخل الكونغرس، وليس هنالك من أغلبية ديمقراطية أو جمهورية متماسكة ومستمرة تساند السلطة التنفيذية ضد معارضة من نفس النمط، تنتقد هذه الأخيرة وتوجّه اللوم لها[2]، فالأغلبية متغيرة حسب الموقف أو بحسب الموضوع المطروح على التصويت[3].

ويُلاحظ هنا، أنَّ هناك قلة فقط من مشروعات القوانين يُمكن أن تحظى بالإعلان عنها للجمهور على نحو كبير، أو تكون ذات أهمية بالنسبة إلى ناخب الممثل التشريعي، ما يجعل لوظيفة المندوب السيادة، إلَّا أنَّه في الحالات التي تكون فيها لا مبالاة أو جهل من جانب الناخب، يُمكن إقرار وظيفة الوصي. أمَّا

---

[1] د. محمد الحلاق وآخرون..، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 77.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 246.

[3] د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 361.

التصويت إلى جانب الحزب؛ فإنَّ الدراسات تُظهر أنَّه في الاقتراعات الهامة سوف تعارض "أغلبية" الديمقراطيين "أغلبية" الجمهوريين، خاصة في مجلس النواب[1].

هذه المرونة أوجدت في الحياة السياسية الأمريكية مصطلح "الاستقطاب الحزبي Party polarization" والذي يعني قياس قوة الحزب في الكونغرس استناداً إلى الحد الذي يصوت فيه الأعضاء في مجلسي النواب والشيوخ بما يتفق وتوجهات أحزابهم، أي أنَّه يُمثِّل نسبة التصويت التي تكون فيها أغلبية حزب معين تصطف ضد أغلبية الحزب الآخر[2].

وفي هذا الصدد، نجد أنَّ من المفيد ذكر مثلين يوضحان المرونة الحزبية في التصويت داخل الكونغرس. وذلك في فقرتين اثنتين، وفق الآتي.

أولاً: يتألف الكونغرس من أغلبية معارضة لرئيس الدولة (قضية كلينتون – مونيكا):

بدأت أولى فصول هذه القضية[3] عندما قامت /بولا جونز/ – الموظفة السابقة في مؤسسة التنمية الصناعية في ولاية "أركنسو" – برفع دعوى مدنية في العام 1994م ضد الرئيس "بيل كلينتون"، تتهمه فيها بالتحرش الجنسي عندما كان حاكماً للولاية، وقد رفض الرئيس هذه الادعاءات، وأشار إلى أنَّها محض افتراء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرفع مواطن مدني قضية ضد رئيس حالي، وبعد هذا التصريح من الرئيس؛ رفضت المحكمة العليا ما جاء على لسان الرئيس "كلينتون" واستناده إلى الحصانة الرئاسية، وقرَّرت في عام 1997م أنَّ هذه

---

[1] لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 156 – 157.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 154.

[3] د. سعود فلاح الحربي، **التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية المعاصرة وعلاقته بمبدأ فصل السلطات**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2010م، ص: 113 وما بعدها.

المواطنة مثلها مثل أي مواطن آخر يلجأ إلى السلطة القضائية يلتمس العدل، وللمحكمة الحق في النظر في دعواها، كما للمواطنة المذكورة الحق في التقدُّم بها في أثناء تولي الرئيس مهمات منصبه.

وبعد ذلك، بدأت الإجراءات القضائية ضد الرئيس "كلينتون" بالسريان، في أثناء المحاكمة طلب محامي المدعية "جونز" من الرئيس تقديم معلومات عن علاقات جنسية أخرى له، فرفض الرئيس في البداية الإجابة لأنَّ هذا السؤال خارج عن القضية، إلَّا أنَّ المدعية أصرت على طلبها، وعرضت الأمر على القاضية "رايت"، فوافقت القاضية على هذا الطلب، وطلبت من الرئيس تقديم معلومات عن علاقات جنسية أخرى له، وتمَّ ذلك بالفعل في عام 1998م عندما سُؤِل الرئيس تحت القسم عن علاقات جنسية أخرى في مقر عمله، وسُؤِل عن علاقته بالمتدربة السابقة في البيت الأبيض "مونيكا لوينسكي"، فأنكر الرئيس خطياً تورطه جنسياً معها، وأنَّه لا يذكر وجوده منفرداً معها، وبذلك تمَّ حفظ قضية "جونز".

طلبت "جونز" من صديقة لها تعمل مع "مونيكا" في البيت الأبيض محاولة استدراج "مونيكا"، وتسجيل اعتراف لها حول علاقتها الجنسية مع الرئيس "كلينتون"، وهو ما تمَّ بالفعل، وأمام هذا الحدث وبشكل غير متوقع، أعلن الرئيس اعترافه بخطيئته، ووصف علاقته مع "مونيكا" بأنَّها علاقة آثمة، واعتذر لأسرته وأصدقائه وللشعب الأمريكي، الأمر الذي أتاح فتح ملف التحقيق ثانية، وتحويل القضية إلى المحقق المستقل "ستار".

باشر المحقق "ستار" عمله باستدعاء "مونيكا" لسماع أقوالها، وقد وافقت على التعاون في القضية بشرط منحها الحصانة، فكان لها ذلك، واعترفت بالوقائع

كاملة حول علاقتها الجنسية مع الرئيس، وقدَّمت بعض الأدلة التي تُثبت ذلك، وتتمثَّل بالآتي[1]:

1- أشرطة تسجيل خاصة بجهاز الرد الآلي، والتي احتوت على رسائل قصيرة من الرئيس إليها.
2- هدايا عديدة قدَّمها الرئيس إليها.
3- الفستان الذي قدَّمته "مونيكا" وعليه بقعة للسائل المنوي للرئيس، وقد تمَّ تحليلها واستخراج الشفرة الوراثية ومقارنتها بدم الرئيس، وثبت تورطه الفعلي بذلك.

وأنهى المحقق المستقل عمله بتقرير مفصَّل يتضمن معلومات أساسية موثوق بها، تُثبت أنَّ الرئيس ارتكب أفعالاً تصلُح أن تكون سنداً لاستخدام مجلس النواب حقه في اتهام الرئيس، ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ لعزله من منصبه، وأحال التقرير إلى مجلس النواب الأمريكي.

اتخذَّ مجلس النواب قراراً بإحالة القضية إلى اللجنة القضائية التابعة له، وقد منحها فيه سلطة إجراء التحقيق في اتهام الرئيس "كلينتون"، ومحاولة الكشف عن أسباب كافية لاستخدام المجلس سلطته الدستورية في اتهام الرئيس، وأجرت اللجنة التحقيق اللازم، وخلصت إلى أنَّ هنالك أربعة أسباب تصلح لأن تكون سنداً لمحاكمة الرئيس، وهذه الأسباب هي:

1- الحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى.
2- الحنث باليمين في الدعوى المدنية المقامة عليه من قبل المدعية "جونز".
3- عرقلة العدالة بإخفاء الحقيقة.

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، **رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص: 190.

4- إساءة استعمال السلطة.

ونلاحظ هنا أنَّ المحقق "ستار" لم يستند إلى علاقة الرئيس الجنسية كسبب لاتخاذ إجراءات عزله، لأنَّها تقع في إطار السلوك الشخصي للرئيس، ولا تُمثِّل خطراً على الأمة أو إضراراً بمصالح الأمة، ولكنَّه استند على اتهام الرئيس "كلينتون" بالشهادة الزور بإنكاره في البداية أنَّ له علاقة مع "مونيكا"، وبإعاقة العدالة وتضليلها لأنَّه طلب منها – على حد قولها – أن تُخفي وجود أي علاقة بينهما في إطار التلاعب بالألفاظ، حيث قال الرئيس "كلينتون" أنَّه كانت له علاقة شائنة معها، ولكن لم تكن علاقة جنسية بالمعنى الكامل للعلاقة الجنسية بين رجل وامرأة[1].

ناقش مجلس النواب تقرير لجنته القضائية، ووافق على مادتي الاتهام المتعلقتين بالحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى بأغلبية /228/ صوتاً مقابل /206/ أصوات، وعرقلة العدالة بأغلبية /221/ مقابل /212/ صوتاً[2]. وانتخب مجلس النواب من بين أعضائه لجنة تتولى تقديم الاتهام إلى مجلس الشيوخ، ومتابعة إجراءات المحاكمة، وتمَّ إرسال إشعار بذلك إلى مجلس الشيوخ.

وعندما تسلَّم مجلس الشيوخ إشعار مجلس النواب بمحاكمة الرئيس "كلينتون"، أصدر أمراً إلى سكرتير المجلس التنفيذي لإشعار مجلس النواب بجاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال أعضاء مجلس النواب المكلَّفين بمتابعة المحاكمة، بهدف عرض مواد الاتهام على مجلس الشيوخ باسم مجلس النواب والشعب الأمريكي.

---

[1] د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 282.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 171.

وبدأت في عام 1999م إجراءات محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ، والذي يترأسه في هذه الحالة رئيس المحكمة العليا بدلاً من نائب رئيس الدولة، بعد أن يُقسم بأنَّه سوف يقيم عدالة غير متحيزة وفقاً للدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ويُقسم بعده الشيوخ القسم ذاته.

وبعد إجراء المحاكمة حسب الأصول المتَّبَعة، اجتمع مجلس الشيوخ بهيئته الكاملة في جلسة سرية للتداول والتشاور النهائي، وبعد هذه الجلسة صوَّت مجلس الشيوخ على مادتي الاتهام المقدَّمتين بحق الرئيس، وكانت نتيجة التصويت لصالح الرئيس "كلينتون"، حيث لم تحز أي من التهمتين على النصاب القانوني اللازم للإدانة والمتمثل بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين[1]. ففي التهمة الأولى؛ صوَّت لصالحه /55/ عضواً في مقابل /45/ عضواً صوَّتوا لإدانته. وفي التهمة الثانية؛ تعادلت الكفتان، فجاءت النتيجة /50/ صوتاً مقابل /50/ صوتاً[2].

ومن استعراض هذه القضية، يلفت انتباهنا نقطتان؛ الأولى: أنَّ الرئيس "بيل كلينتون" قد اعترف بذنبه، وأنَّ مجلس الشيوخ برَّأه من ذلك، أي أنَّ الرئيس من الناحية الفعلية مذنب بالتُّهم المنسوبة إليه، إلَّا أنَّه من الناحية السياسية بريء، وذلك بقرار رسمي صادر عن السلطة المختصة بمحاكمة الرئيس والمتمثلة بمجلس الشيوخ.

أمَّا النقطة الثانية: فهي اختلاف نسب التصويت لبندي الاتهام في مجلس النواب بداية، وفي مجلس الشيوخ نهاية. وهو ما يظهر الطبيعة المرنة للأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، فلو أنَّ هذه القضية أُثيرت في المملكة

---

[1] المادة /1 – 3 – 6/ من الدستور الأمريكي لعام 1787م.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، مرجع سابق، ص: 171.

ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 566.

المتحدة لوجدنا أنَّ كل حزب سوف يصطف خلف الحكومة أو ضدها حسب الانتماء الحزبي المشترك أو المختلف بينهما.

ولن ننسى أن ننوِّه – في هذه القضية – إلى سيطرة الحزب الجمهوري على مجلسي الكونغرس في تلك الفترة، وبالرغم من ذلك فقد فشل هذا الحزب في عزل الرئيس الديمقراطي من منصبه على الرغم من اعترافه بالقضية. **وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد بالطابع المرن للأحزاب السياسية الأمريكية، وأنَّ التصويت داخل الكونغرس يجري وفقاً لتوجهات الرأي العام وليس وفقاً للانتماء الحزبي فقط**[1].

ثانياً: يتألف الكونغرس من أغلبية مؤيدة لرئيس الدولة (قضية الجدار الحدودي مع المكسيك):

في 25 كانون الثاني/يناير 2017م أصدر الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" الأمر التنفيذي رقم /13767/ تحت عنوان "تحسين الحدود الأمنية وتحسين أوضاع الهجرة Borders Security and Immigration Enforcement Improvements".

ويُوجِّه هذا الأمر الإدارات والوكالات التنفيذية إلى نشر كل الوسائل القانونية لتأمين الحدود الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية، ومنع المزيد من الهجرة غير القانونية إليها، وإعادة الأجانب غير الشرعيين بسرعة وبشكل ثابت وإنساني[2].

وقد تضمَّن هذا الأمر النص على أنَّ الوسيلة المثلى لحماية الحدود الجنوبية للولايات المتحدة هي البناء الفوري لجدار مادي على الحدود الجنوبية[3].

---

(1) www.cbsnews.com/stories/1998/04/03/national/main6552.shtml
06/02/2019 11:02 A.M

(2) القسم /1/ من الأمر التنفيذي رقم /13767/ لعام 2017م.

(3) القسم /2/ من الأمر التنفيذي رقم /13767/ لعام 2017م.

وفي شباط/فبراير من عام 2017م صرَّح الرئيس "ترامب" أنَّ الجدار يتم تصميمه الآن. وعلى هذا الأساس بدأت إدارة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية قبول أفكار نموذجية من الشركات لبناء الجدار الحدودي، وقد وصل عدد الشركات التي تقدَّمت بنماذجها لبناء الجدار إلى أكثر من /200/ شركة[1].

واستناداً إلى أنَّ الأراضي التي سوف يتم بناء الجدار عليها تعود ملكيتها في معظمها – حوالي ثلثي هذه الأراضي – إلى الولايات أو الملكية الخاصة، طلب الرئيس "ترامب" من الكونغرس الموافقة على تخصيص اعتمادات لـ /20/ محامٍ من وزارة العدل الأمريكية لمتابعة الجهود الفيدرالية للحصول على الأراضي والمقتنيات الضرورية لتأمين الحدود الجنوبية الغربية.

كما طلب الرئيس من الكونغرس الموافقة على اعتماد قدره /5,6/ مليار دولار لبدء العمل على بناء الجدار الحدودي مع المكسيك.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بناء الجدار الحدودي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك كان في منزلة الوعد الرئيس للحملة الرئاسية للرئيس "دونالد ترامب"[2].

وقد بدأت السنة المالية للحكومة الفيدرالية في الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2018م، لكنَّ الكونغرس لم يكن قد أقرَّ اعتمادات هذه السنة بعد، ما دفعه إلى تمويل الحكومة على دفعتين؛ انتهت كل منها في: الثامن من كانون الأول/ديسمبر

---

(1) Richard Gonzales, "**Rush begins for Contractors Who Want in on Border Wall Construction**", www.cnn.com 02:17 P.M

(2) وفي أواخر عام 2017م دفعت وزارة الأمن الوطني نحو ثلاثة ملايين دولار لبناء ثمانية نماذج أولية بالقرب من "سان دييغو" في ولاية "كاليفورنيا"، حيث أنفق دافعوا الضرائب المحليون ما يقارب /2,3/ مليون دولار. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017م فازت شركة /S.W. F/ لأعمال البناء بعقد قيمته /18/ مليون دولار لبناء جدار على مسافة /2/ ميل في "كالي كسيكو" في ولاية "كاليفورنيا"، وبدأ البناء في شباط/فبراير 2018م.
www.cbsnews.com/stories/2015/03/12/national/main9221.shtml
6/2/2019 12:44 P.M

2018م، و22 كانون الأول/ديسمبر 2018م. وقد لجأ الكونغرس – ذو الأغلبية الجمهورية بمجلسيه – إلى هذا الأسلوب بسبب رفضه تمويل بناء الجدار الحدودي.

وفي 19 كانون الثاني/يناير 2019م تمَّ إعادة النظر في قانون الموازنة، وقد أقرَّه مجلس النواب مع ما يتضمنه من طلب الرئيس اعتماد تمويل بناء الجدار، لكنَّ مجلس الشيوخ رفض التصديق على مشروع الموازنة طالما تضمَّن اعتماد بناء الجدار.

وقد أيَّد مشروع الموازنة في مجلس الشيوخ /50/ شيخاً "/45/ جمهورياً و/5/ ديمقراطيين"، ورفضه /49/ شيخاً "/45/ ديمقراطياً و/4/ جمهوريين".

ونتيجة لذلك بقيت الحكومة الفيدرالية في مرحلة الإغلاق الحكومي التي بدأت في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018م، وذلك بسبب عدم الاتفاق بين الرئيس والكونغرس على تمويل الجدار.

وفي 25 كانون الثاني/يناير 2019م وافق الرئيس "دونالد ترامب" على تمويل الحكومة الفيدرالية لمدة ثلاثة أسابيع[1]، مقابل أن يدخل في مفاوضات مع بعض الديمقراطيين للحصول على دعمهم لتمرير اعتماد تمويل الجدار. حيث أشار القائم بأعمال كبير موظفي البيت الأبيض "ميك مولاني" إلى أنَّ بعض الديمقراطيين يقرون خطة الرئيس لتعزيز أمن الحدود، ولكنَّهم قالوا إنَّهم لن يتمكنوا من التعاون مع البيت الأبيض طالما كان هنالك إغلاق جزئي للحكومة. وفي هذا الإطار قال الرئيس "ترامب" أنَّه لا يريد إغلاق الوكالات الفيدرالية مرة أخرى،

---

[1] وافق الرئيس "ترامب" على هذا التمويل لأنَّه أُخطِر بأنَّ الإغلاق الحكومي "يُعيق عمل أجهزة إنفاذ القانون في البلاد".

ولكنَّه على استعداد للقيام بذلك إذا رفض الكونغرس التعاون معه لتأمين الحدود الجنوبية.

وعدَّ الرئيس "ترامب" مدة الثلاثة أسابيع التي وافق عليها لتمويل الحكومة الفيدرالية في منزلة مهلة أمام الكونغرس للموافقة على اعتماد تمويل بناء الجدار وتمويل الحكومة الفيدرالية حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019م.

وأمام تعنت الديمقراطيين المتمسكين برفض تمويل بناء الجدار الحدودي، أعلن البيت الأبيض في 14 شباط/فبراير 2019م أنَّ الرئيس "دونالد ترامب" سوف يُعلن "حالة الطوارئ الوطنية" لاستكمال تمويل الجدار. وقالت المتحدثة باسم الإدارة الأمريكية "سارة ساندرز" أنَّ الرئيس سوف يعمل بموجب مراسيم، وخصوصاً مرسوم "حالة الطوارئ الوطنية" ليُنهي أزمة الأمن الوطني والإنساني على الحدود، وأكدت على أنَّ الرئيس يتمسك بوعده لبناء الجدار وحماية الحدود وضمان أمن الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد حصل الرئيس "ترامب" على تأييد زعيم الأغلبية الجمهورية في مجلس الشيوخ "ميتش ماكو نيل" على رغبته في إعلان حالة الطوارئ لتمويل بناء الجدار الحدودي. في مقابل انتقاد زعيم الأقلية الديمقراطية في مجلس الشيوخ "تشاك شومر" ذلك، الذي عدَّ إعلان حالة الطوارئ الوطنية بأنَّه أمر سيء للغاية.

وبُعيد هذا الإعلان، وفي 14 شباط/فبراير 2019م، أقرَّ مجلس الشيوخ الأمريكي بأغلبية ساحقة – /83/ صوتاً مؤيداً للمشروع و/16/ صوتاً معارضاً له – مشروع قانون لتمويل الإدارات الفيدرالية الأمريكية يُجنب البلاد إغلاقاً حكومياً وشيكاً. وقد رصد هذا المشروع ربع المبلغ الذي طلبه الرئيس لتمويل بناء الجدار. كما أقرَّ مجلس النواب هذا المشروع.

وتمَّ إرسال المشروع إلى الرئيس "دونالد ترامب" الذي صادق عليه في 15 شباط/فبراير 2019م حيث أصبح قانوناً. وفي الوقت ذاته؛ أعلن الرئيس "حالة الطوارئ الوطنية" تزامناً مع توقيعه مشروع الموازنة الجديد، وهو بهذا الإعلان يستطيع استقطاع تمويل خصَّصه النواب لأغراض أخرى بقصد تمويل بناء الجدار. وفي هذا الإطار قال القائم بأعمال كبير موظفي البيت الأبيض "ميك مولاني": "إنَّه إضافة إلى الـ /1,38/ مليار دولار التي وافق عليها الحزبان لتمويل بناء الجدار، سوف تجمع الإدارة أموالاً من جهات حكومية أخرى تُقدَّر بنحو /8/ مليارات دولار". وفعلاً أصدر الرئيس "ترامب" في 25 آذار/مارس 2019م أمراً تنفيذياً باستقطاع مبلغ مليار دولار من الاعتمادات المخصصة للبنتاغون (وزارة الدفاع الأمريكية) وتحويل هذا المبلغ إلى تمويل بناء الجدار.

وقد لاقى إعلان الرئيس الأمريكي "حالة الطوارئ الوطنية" انتقاداً كبيراً[1]، وخاصة من قادة الحزب الديمقراطي الذين عدّوه انتهاكاً كبيراً للدستور، وتعهدوا بالطعن في قانونية الإعلان بوصفه انتهاكاً للدستور الأمريكي.

---

[1] وصفت منظمة Move On.org الأمريكية في 18 شباط/فبراير 2019م إعلان الرئيس "ترامب" "حالة الطوارئ الوطنية" بأنَّه "انتهاك للسلطة"، و"اعتداء على الكونغرس". وقد دعت النشطاء إلى تنظيم احتجاجات تعُم المدن الأمريكية، وأنشأت المنظمة موقعاً الكترونياً يُساعد الراغبين في التضامن على إيجاد أقرب نقطة تجمُّع للمشاركة في الاحتجاج.

www.moveon.org 18/02/2019 02:59 A.M

كما تقدَّمت منظمة Public Citizen – التقدمية غير الربحية – بدعوى قضائية ضد مرسوم إعلان حالة الطوارئ الوطنية بالنيابة عن ثلاثة من ملَّاك الأراضي في "تكساس" و" Frontera Audubon Society" – وهي محمية طبيعية في وادي "ريو غراندي" – وقالت المنظمة في بيان لها إنَّها "رفعت الدعوى في محكمة اتحادية في واشنطن". وأضافت: "لقد قاضينا /ترامب/ بسبب حالة الطوارئ الزائفة التي أعلنها، وإذا نجح "ترامب" في ذلك، فلا يُمكن أن نعرف ما هي حالة الطوارئ المصطنعة القادمة، ومَن الذين سوف يتعرَّضون إلى الاستهداف، وما هي سلطات الطوارئ التي سوف يتم الإعلان عنها... نرفض هذا الانحدار إلى الحكم الاستبدادي".

ولعلَّ الانتقاد الأهم لإعلان الرئيس "دونالد ترامب" لحالة الطوارئ الوطنية؛ هو الانتقاد الصادر من السيناتور الجمهوري "ليندسي غراهام" – المشترك مع الرئيس في الانتماء الحزبي – الذي قال إنَّه: "يجب ألَّا نسمح بإيجاد سابقة فظيعة تتمثل في السماح لرئيس الدولة بإعلان حالة الطوارئ الوطنية ببساطة كطريقة للالتفاف حول عملية تخصيص الاعتمادات في الكونغرس". وأضاف "غراهام": "الكونغرس سوف يدافع عن حقنا في أن نكون الهيئة التي تقرر الإنفاق الفيدرالي، ولا نسمح للرئيس باستخدام هذا الإجراء المتطرف كقاعدة حول عملية الاعتمادات المالية".

وفي 26 شباط/فبراير 2019م، تبنَّى مجلس النواب الأمريكي مشروع قانون لإلغاء قانون إعلان الرئيس "ترامب" حالة الطوارئ الوطنية، ومنع الرئيس من استخدام التمويلات الفيدرالية – الموجودة حالياً والمخصصة لمشروعات أخرى – لبناء جدار على الحدود الجنوبية، وعلى عدم تخصيص رقم جديد أكثر من الرقم الذي تمَّ تخصيصه سابقاً من الموازنة لتمويل بناء الجدار. وذلك بأغلبية /245/

---

www.publiccitizen.com 18/02/2019 03:14 A.M

كما هدَّدت النائب العام لولاية نيويورك "ليتشا جيمس" باتخاذ إجراء قضائي ضد إعلان الرئيس /ترامب/ حالة الطوارئ الوطنية، حيث قالت: "لن نقبل انتهاك السلطة هذا، وسوف نقاوم بكل الأدوات القانونية التي تحت تصرفنا".

www.france24.com 18/02/2019 03:18 A.M

كما كتبت الديمقراطية "نانسي بيلوسي" على موقع تويتر: "المكسيك قالت لا، المصوتون قالوا لا، الكونغرس متسلحاً بالقوة الدستورية الاستثنائية قال لا. "ترامب" يرمي دستورنا في القمامة عبر إساءة استخدام القرار التنفيذي بإعلانه الزائف. هذه محاولة عارية لإمساك السلطة، والتي لم يكن هنالك من داعٍ لتحصل. لن ينجح الأمر".

كما صرَّحت "بيلوسي": "إنَّ إعلان حالة الطوارئ الوطنية يرقى إلى محاولة غير دستورية لامتلاك السلطة التنفيذية، بهدف انتزاع سلطة النواب في تقرير كيفية إنفاق التمويل الفيدرالي... إنَّ احتكار الرئيس للسلطة يغتصب هذه السلطة، وينتهك بشكل أساسي ميزان القوى الذي تصوره مؤسسو الولايات المتحدة الأمريكية".

نائباً – كل النواب الديمقراطيين إضافة إلى /13/ نائباً جمهورياً – ومعارضة /182/ نائباً. وأُرسل مشروع القانون إلى مجلس الشيوخ ذو الأغلبية الجمهورية – /53/ جمهورياً و/47/ ديمقراطياً – وبالفعل فقد وافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون، وأحيل المشروع إلى الرئيس "ترامب" لإصداره.

وفي 15 آذار/مارس 2019م، استعمل الرئيس "دونالد ترامب" الفيتو ضد مشروع القانون الذي تبنَّاه الكونغرس، وصرَّح الجمهوريون تعليقاً على فيتو الرئيس إنَّ الديمقراطيين لا يملكون على الأرجح الأصوات اللازمة لإبطال قرار الرئيس. وهو أمر يحتاج إلى أغلبية الثلثين في كلٍ من مجلسي الكونغرس.

وبعد استطلاع هذه القضية، ودراسة نسب التصويت على مشروع الموازنة التي طلبها الرئيس، نجد أنَّ بعض أعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى حزب الرئيس هم الذين عطَّلوا الموافقة على المشروع، وأنَّ الرئيس يأمل في تأييد مشروعه من قبل بعض الديمقراطيين[1]. وهذا يعني أنَّ الرئيس الأمريكي يعتمد على أغلبية مختلطة من كلا الحزبين، ويعود ذلك إلى المرونة الحزبية التي تتمتع بها الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه[2] أنَّ هناك حقيقة بالنسبة إلى النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، تأتي كأثر لما يتسم به الحزبان الرئيسان هناك من الالتزام الكامل بالإيديولوجية القومية (بالمبادئ الأساسية والأهداف العليا للمجتمع)، وتتمثَّل هذه الحقيقة في أنَّ العلاقة بين الرئيس والكونغرس لا

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنَّ الرئيس "جيمي كارتر" المنتمي إلى الحزب الديمقراطي، كان قد واجه معارضة الكونغرس ذا الأغلبية الديمقراطية في الكثير من مقترحاته، مثل الإصلاح الضريبي، والتأمين الصحي القومي، وسياسة شاملة للطاقة.

لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 182.

[2] د. عادل ثابت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 196 – 197.

تتعرض إلى أزمات سياسية حادة قد تصل إلى حد القطيعة[1]، فهذا أمر ضعيف الاحتمال، ذلك لأنَّ الرئيس يستطيع أن يمارس وظيفته في هدوء حتى في حالة عدم تمتع الحزب الذي ينتمي إليه بأغلبية في الكونغرس، فعدم التصادم الإيديولوجي بين الحزبين يستبعد تلقائية معارضة أعضاء الكونغرس الذين لا ينتمون إلى حزب الرئيس لسياسته[2]، بل إنَّ من المحتمل أن يجد الرئيس من بين أعضاء الكونغرس المنتمين للحزب الآخر من يؤيد بعض سياساته[3]، في حين أنَّه ليس من المستبعد أن يكون من بين معارضيه في الكونغرس بصدد هذه السياسة من ينتمي إلى حزبه. وقد حدث ذلك مثلاً في عهد ولاية الرئيس "أيزنهاور" – المنتمي إلى الحزب الجمهوري – الأولى والثانية /1953 – 1961م/، حيث استند في حكمه على ائتلاف ضمَّ جزءاً من أعضاء الكونغرس المنتمين إلى لحزب الجمهوري وجزءاً آخر من أعضاء الكونغرس المنتمين إلى لحزب الديمقراطي، وكان الفريقان المؤتلفان يطلقان على أنفسهما اسم "الأحرار"[4]. ويُطلِق هذا الجانب من الفقه الدستوري[5] على ذلك اسم "ظاهرة عدم الالتقاء الكامل داخل كل حزب بين أتباعه بصدد بعض السياسات العامة في الدولة".

---

[1] كما يحصل في لبنان عند اختلاف الأغلبية البرلمانية والحكومة مع رئيس الدولة. وذلك كما حصل في عهد الرئيس "إميل لحود" إثر تجديد ولايته الدستورية.

[2] د. رقية المصدق، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990م، ص: 163 – 164.

[3] فالرئيس "بيل كلينتون" على سبيل المثال، حصل على تأييد الجمهوريين أكثر مما حصل عليه من الديمقراطيين في أثناء الولايتين الرئاسيتين له.

ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 590.

[4] د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، مرجع سابق، ص: 42.

[5] د. عادل ثابت، النظم السياسية، مرجع سابق، ص: 197.

ومن جانبنا، نعتقد أنَّ هذا الاسم هو التعريف الحقيقي لمعنى مصطلح "المرونة الحزبية في الولايات المتحدة الأمريكية".

ومن دراسة هذين المثالين على العلاقة بين آلية تصويت الكونغرس والانتماء الحزبي المشترك أو المختلف مع رئيس الدولة، **نجد أنَّ المرونة الحزبية تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على ملامح مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تطبيق مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة بصورته المطلقة.**

فوفقاً للقاعدة العامة لدور الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة، نجد أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات تتغير ملامحه في النظام الرئاسي إذا كان الحزب الذي حصل على الأغلبية في البرلمان هو نفسه الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، بحيث تكون إرادة الرئيس هي المسيطرة على الدولة بأسرها، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات من خلال تركيز السلطة بيد رئيس الدولة. وعلى العكس من ذلك؛ فإنَّ انتماء الرئيس إلى حزب، وانتماء الأغلبية البرلمانية إلى حزب آخر، فإنَّ ذلك من شأنه أن يحافظ على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات[1]، وتعطيل مبدأ الفصل الحزبي بينها.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنَّ المتتبع لجلسات الكونغرس الأمريكي، خصوصاً في العقود الأخيرة، يلاحظ انضباطاً متزايداً للأحزاب السياسية الأمريكية، ويتجلَّى ذلك بارتفاع نسبة الأعضاء الذين يصوتون لمصلحة أحزابهم، وبشكل متزايد لدرجة تصل إلى حد ارتباط الرئيس بأعضاء الكونغرس عن طريق الانتماء الحزبي المشترك بينهما، وقد بدا الانقسام الحاد في التصويت الحزبي بين أعضاء الكونغرس بشكل واضح في عام 1970م تزامناً مع حدة الاستقطاب الإيديولوجي، حيث نمت وحدة الحزب في الكونغرس بدرجة كبيرة في أواخر السبعينات من

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص: 240.

القرن العشرين[1]، وذلك بتصويت الجمهوريين والديمقراطيين بشكل موحد، لتصل نسبة التصويت استناداً إلى الأسس الحزبية إلى ما يقارب 90%[2].

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نعتقد أنَّ الانضباط الحزبي الجامد هو حجر الزاوية في بناء مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة، فمتى كانت كتلة الحزب منضبطة ومتكتلة حول حزبها، كان الرجحان لتطبيق مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة دون مبدأ الفصل التقليدي بين السلطات.

---

[1] قال الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" تعليقاً على فضيحة "ووتر غيت": "لا أعتقد أنَّني سقطت نتيجة انقلاب أو مؤامرة، بل إنَّني أسقطت نفسي، أعطيتهم سيفاً فطعنوني به وأداروه بتلذذ، وأظن أنَّني لو كنت مكانهم لفعلت الشيء نفسه".

انظر في ذلك: د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 67.

[2] د. نصر محمد علي الحسيني، النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص: 155.

الخاتمة

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ العملية والفقهية التي نشأت وترعرعت في ظل أفكار الفلاسفة والفقهاء، وقد ظهر هذا المبدأ كردة فعل على طغيان السلطة واستبدادها، فكان السبيل لمواجهة ذلك توزيع اختصاصات الدولة على هيئات مختلفة، تمارس كل منها اختصاصها في ضوء رقابة الهيئة الأخرى.

وقد تجسَّد مبدأ الفصل بين السلطات في صورة الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وما يهمنا هنا هو الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأنَّه مرآة لطبيعة وتكييف النظام السياسي في الدولة.

حيث أخذ مبدأ الفصل بين هاتين السلطتين صورتين؛ الأولى: تجسَّدت في الفصل المرن بين السلطات؛ بحيث سمح هذا الفصل بتعاونها مع بعضها في ممارسة اختصاصاتها، وتجسَّد هذا التعاون بصور متعددة، ويتم هذا التعاون في إطار نوع من التوازن بينهما، فهو لا يسنح للسلطة التشريعية أن تطغى على السلطة التنفيذية، ولا للسلطة التنفيذية أن تطغى على السلطة التشريعية.

أمَّا الصورة الثانية: فقد تجسَّدت في الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ بحيث أصبح من غير المسموح لأي من السلطتين التدخل في عمل الأخرى، ويتحقق التوازن بينهما في إطار عدم التدخل هذا.

ومع ظهور الأحزاب السياسية، وسيطرتها على الحياة السياسية في الأنظمة السياسية المعاصرة، أصبحت السلطة التنفيذية تحظى بدعم الأغلبية المؤيدة لها في البرلمان، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية هي التي تتولى رسم السياسة العامة للدولة، وسن القوانين اللازمة لتنفيذها من خلال اقتراح ما تحتاجه من قوانين لذلك على أغلبيتها البرلمانية التي تتولى عملية الإقرار.

وكل هذا يتم في إطار البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحزب الحاكم، أي أنَّ سلطات الدولة أصبحت تُمارس في ضوء من تعليمات الحزب الحاكم وتوجيهاته، أي أنَّ الحزب هو الذي يمارس السلطة.

بناءً على ما سبق، فإنَّنا نستطيع القول إنَّنا توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- فيما يتعلق بتكوين السلطة التشريعية: يُعدّ الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للوصول إلى مقاعد البرلمان، وقد أحسنت الأحزاب السياسية استغلال هذه الوسيلة، بحيث يمكننا اليوم وصف عملية الانتخاب بأنَّها عملية حزبية بالكامل، فالحزب هو الذي يتولى تسمية المرشحين، وهو الذي يتولى إدارة حملتهم الانتخابية، وتوفير الدعم المالي والسياسي والانتخابي لهم، ليضمن فوز مرشحيه في الانتخابات التشريعية. ونعتقد أنَّ السيطرة الحزبية على عملية الترشيح إنَّما تهدف إلى جعل المسؤولين يدينون بالولاء إلى التنظيم الحزبي الذي تبنَّاهم.

ولا يكتفي الحزب الفائز في الانتخابات بالتدخل في العملية الانتخابية بل إنَّه يتعدى ذلك ليتدخل في تكوين هيئات السلطة التشريعية ولجانها، بل أكثر من ذلك؛ فقد أوجدت الأحزاب السياسية تنظيمات خاصة بها داخل البرلمان لتضمن التزام نوابها بسياساتها وتوجيهاتها، لتضمن الأحزاب بذلك سيطرتها على السلطة التشريعية بما يخدم في تنفيذ برامجها.

2- فيما يتعلق بتكوين السلطة التنفيذية: القاعدة الرئيسة في تشكيل الحكومة أنَّ رئيس الدولة يتولى تسمية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، لتضمن هذه الأغلبية تأييدها داخل البرلمان أثناء ممارستها السلطة، وبالتالي أصبح الحزب المسيطر على البرلمان هو ذاته الذي يتولى تشكيل الحكومة.

أمَّا فيما يتعلق بانتخاب رئيس الدولة، فإنَّ هذه الانتخابات أصبحت حزبية بالكامل، إذ لا يمكن تصور فوز مرشح مستقل بمنصب رئيس الدولة، وهو ما أثبته الواقع في الدول محل المقارنة.

وبالتالي ضمن الحزب الحاكم السيطرة على السلطة التنفيذية إلى جانب سيطرته على السلطة التشريعية.

3- فيما يتعلق بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: أصبحت الأحزاب السياسية هي حجر الزاوية بالنسبة إلى الأنظمة السياسية في دول المقارنة، فالسلطة التنفيذية كانت تمارس اختصاصاتها ضمن رقابة السلطة التشريعية عليها، أمَّا مع سيطرة الأحزاب؛ فأصبحت السلطتان التشريعية والتنفيذية تمارسان اختصاصاتهما في ضوء رقابة الحزب الحاكم والمعارض.

4- فيما يتعلق بتأثير النظام الحزبي القائم في الدولة على المعارضة: إنَّ نظام الحزبين يُزيل النزاعات الثانوية، ويُجبر جميع الفئات المعارضة على التعبير عن نفسها في إطار معارضة رئيسة، ويؤدي ذلك إلى أقصى حد من التعارض. أمَّا نظام تعدد الأحزاب؛ فإنَّه يُقلِّل من سعة المعارضات، إذ يُحلُّها إلى أجزاء متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف المعارضة.

5- فيما يتعلق بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات: أدَّت الأحزاب السياسية إلى تبديل مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة، فبدل أن تقوم السلطة التشريعية بمهمة الرقابة على السلطة التنفيذية، أصبحت أحزاب المعارضة هي التي تتولى الرقابة على الحزب الحاكم، حيث لم تعد تقتصر مهمة المعارضة على مجرد المعارضة فحسب، بل أصبحت الأداة التي تستطيع – من خلال حسن الأداء – أن تخلق جواً من الرأي العام في البلاد يُلزِم الحكومة حدَّها.

6- فيما يتعلق بتأثير التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية على ممارسة الحكم: يسهم في تعزيز دور الأحزاب السياسية درجة الانضباط الحزبي التي يتمتع بها الحزب، فإذا كان نواب الحزب يتصفون بدرجة عالية من الانضباط كما هو الحال في المملكة المتحدة وفرنسا وسورية، فإنَّ الحزب يتمتع بمركز قوي يمكنه من تنفيذ سياسته الاستراتيجية، لأنَّ النواب سوف يلتزمون بتأييد الحكومة في سياستها. أمَّا إذا كان نواب الحزب يتمتعون بدرجة من الحرية في تبني الآراء والتصويت، فإنَّ الاختصاصات لن تندمج بيد الحزب الحاكم بصورة مطلقة، إذ يبقى هنالك استثناءات، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث من الممكن دائماً أن يحدث الصراع بين الكونغرس والرئيس حتى في حالة تمتع حزب الأخير بالأغلبية في كلا مجلسي الكونغرس.

7- فيما يتعلق بالتفسير الحزبي لمبدأ الفصل بين السلطات: يمكننا القول إنَّ الأحزاب السياسية في دول المقارنة استطاعت تحقيق اختراق كبير في مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث ترتب على النشاط الحزبي في هذه الدول النتائج الآتية:

أ- تقسيم سلطات الدولة إلى سلطة الحكومة وسلطة المعارضة.

ب-تركيز سلطات الدولة في يد الحزب الحاكم.

ج- تحويل النظام الدستوري البرلماني المتطور إلى نظام رئاسي.

8- فيما يتعلق بدور الأحزاب السياسية في الجمهورية العربية السورية: يقتصر دور الأحزاب السياسية في الجمهورية العربية السورية حالياً على دور حزب البعث العربي الاشتراكي، ذو التنظيم القوي، والمسيطر حالياً على سلطات الدولة. وقد أسهم في ذلك ممارسة هذا الحزب للسلطة وفق مبدأ الحزب القائد الذي تضمنه دستور عام 1973م، وألغاه دستور عام 2012م.

9- وأخيراً فيما يتعلق بالسيطرة الحزبية على سلطات الدولة: نستطيع القول اليوم إنَّ الأحزاب السياسية في دول المقارنة أصبحت هي عصب الحياة في الدولة، حيث غدت السلطتان التشريعية والتنفيذية أداتين طيعتين بيد الأحزاب السياسية. فحيث إنَّ البرلمان هو عضو التشريع الأصيل، والحكومة هي عضو التنفيذ الأصيل، أصبحت الأحزاب السياسية هي العضو الأصيل لهاتين المؤسستين.

ثانياً: الاقتراحات:

1- فيما يتعلق بالرقابة على الحزب الحاكم: أصبحت الأحزاب السياسية تمارس سلطة الرقابة على الأحزاب الحاكمة وفق المفهوم الحزبي لمبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك لا بدَّ من تقوية مركز جميع الأحزاب (المعارضة) بحيث تُعدّ ضمانة لمنع جنوح الحزب الحاكم عن مبادئ العدالة والحرية والمساواة للمواطنين.

2- في إطار تفعيل العمل الحزبي وفق مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات:

- تبني أحزاب المعارضة المرخصة أصولاً أسلوب "حكومة الظل" كأسلوب رقابي على أعمال الحزب الحاكم وحكومته، بحيث تقوم حكومة الظل بتسليط الضوء على أعمال الحكومة، وتقديم الحلول والسياسات البديلة للخيارات الحكومية وسياساتها.
- استعانة الأحزاب السياسية بوسائل التكنولوجيا الحديثة، بحيث يقوم كل حزب بإنشاء منصة إلكترونية، تضم برنامجاً لتحرير النصوص، وغرف دردشة، وأداة للملاحظات المباشرة، بحيث تسمح هذه المنصة لأعضاء كل حزب بالتعاون فيما بينهم، والتصويت على سياسات الحزب وبرامجه، والسماح لكل عضو بتقديم اقتراحاته، بحيث تُعرض الاقتراحات المختلفة

للنقاش على هذه المنصة الإلكترونية، وما يُقبل منها في نهاية النقاش – بناءً على تصويت إلكتروني للأعضاء – يُطرح على طاولة البحث في مؤتمر الحزب.

3- فيما يتعلق بدور الرأي العام في الرقابة على نشاط الأحزاب السياسية: ضرورة العمل على خلق روح تقبل الأفكار والقيم الرئيسة للديمقراطية في المجتمع، حتى يكون النظام الديمقراطي فعالاً، ومن هذه الأفكار والقيم: قبول حكم الأغلبية، وحقوق الفرد، وحماية الأقلية، والحلول السلمية للمشكلات الاجتماعية، والتسامح مع المعارضة. كما يجب أن يعتقد المواطنون بأهمية آرائهم من خلال مناقشة مبادراتهم، وتنفيذ الخلَّاقة منها.

4- فيما يتعلق بالنظام الانتخابي القائم في الدولة: يُعدّ نظام التمثيل النسبي نظاماً عادلاً لتمثيل مختلف توجهات الرأي العام في البرلمان، ولكن يترتب عليه تعدد الأحزاب بصورة كبيرة، وبالتالي عدم استقرار مركز الحكومة، ولذلك فإنَّنا نعتقد بإمكانية تحقيق التوازن بين حسنات ومساوئ هذا النظام من خلال تبني نظام المجلسين للسلطة التشريعية، بحيث يتم انتخاب المجلس الثاني – الذي لا يُعطي ثقته للحكومة، ولا يستطيع سحب الثقة منها – من خلال نظام التمثيل النسبي.

5- فيما يتعلق بقانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014م:

- النص على تحديد سقف للمبالغ التي يجوز للمرشَّحين والأحزاب السياسية إنفاقها على حملاتهم الانتخابية.
- النص على توظيف وسائل الاتصال المتطورة في الحملات الانتخابية؛ كالمناظرات التلفزيونية كأحد وسائل الحملات الانتخابية حتى تتمكن هيئة الناخبين من الاطلاع على برامج المرشَّحين، ومن ثمَّ يتحقق اختيار الأفضل.

وفي ختام هذه الدراسة، نذكر قول الفقيه "مونتسكيو" في كتابه "روح الشرائع": **"وما أكثر ما بدأت هذا الكتاب وتركته، وقد تركت للرياح ألف مرة ما كنت أكتب من الأوراق، وكنت أشعر بهبوط الأيدي الأبوية في كل يوم، وكنت أسير وراء هدفي... وكنت لا أجد الحقيقة إلَّا لأفقدها، ولكنَّني عندما اكتشفت مبادئي أتاني كل ما بحثت عنه، فأبصرت... بدء كتابي ونموه وتقدّمه وتمامه..."**.

الملحق

ملحق رقم 1

مصروفات لجان العمل السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية[1]	
السنوات	**المصروفات $**
1977 – 1978م	77.800.000
1979 – 1980م	131.153.384
1981 – 1982م	190.173.539
1983 – 1984م	266.822.476
1985 – 1986م	339.954.416
1987 – 1988م	364.201.275
1989 – 1990م	357.648.557
1991 – 1992م	394.785.896
1993 – 1994م	388.102.643
1995 – 1996م	429.887.819
1997 – 1998م	470.830.847
1999 – 2000م	579.358.330

[1] ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 651.

ملحق رقم 2

استعمال الرئيس الأمريكي لحق الاعتراض على القوانين Veto[1]				
الرئيس President	مجموع مشروعات القوانين المعترض عليها Bill Vetoed	اعتراض مباشر Direct Veto	اعتراض جيب Pocket Veto	مشروعات القوانين التي أُبطل الاعتراض عليها Vetoes Veridian
واشنطن	2	2	–	–
آدمز	–	–	–	–
جيفرسون	–	–	–	–
ماديسون	7	5	2	–
مونرو	2	1	1	1
5– كير. آدمز	–	–	–	–
جاكسون	12	5	7	–
فان بيرن	–	–	–	–
هاريسون	–	–	–	–

[1] د. حميد حنون خالد، العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس، مرجع سابق، ص: 11 – 12.

تايلر	10	6	4	1
بولك	3	2	1	–
تايلور	–	–	–	–
فيلمور	–	–	–	–
بيرس	9	9	–	5
بوكنان	7	4	3	–
لنكولن	6	2	4	–
أندرو جونسون	28	21	7	15
جرانت	92	44	48	4
هايس	13	12	1	1
جارفيلد	–	–	–	–
آرثر	12	4	8	1
كليفلند "الولاية 1"	414	304	110	2
بنيامين هاريسون	44	19	25	1
كليفلند "الولاية 2"	170	42	128	5
ماكينلي	42	6	36	–
تيودور روزفلت	82	42	40	1
تافت	39	30	9	1
ولسون	44	33	11	6
هاردنج	6	5	1	–

كولديج	50	20	30	4
هوفر	37	21	16	3
فرانكلين روزفلت	631	371	260	9
ترومان	250	180	70	12
أيزنهاور	201	83	118	3
كيندي	25	14	11	–
لندون جونسون	30	16	14	–
نيكسون "أيار/مايو 1971م فقط"	9	7	2	2
دونالد ترامب	5	5	–	–

ملحق رقم 3

المستثمرون العشرة الكبار في الحزب الجمهوري					
التبرعات المقدَّمة إلى حملة بوش الانتخابية وإلى اللجان القومية ولجان الكونغرس بالنسبة لكل قطاع للعام الانتخابي 1999 – 2000م بملايين الدولارات[1]					
القطاع	**جورج دبليو بوش**	**الجمهوريون**	**النسبة إلى الحزب الجمهوري**	**التنصيب**	**المصالح السياسية لكل قطاع**
شركات الطيران	0.18	4.2	%61	0.17	تجنب الاتهام بالاحتكار عند اقتراح أية عمليات دمج وعند إدارة المؤسسات لأعمالها. هزيمة تشريعات

[1] تُمثل الأرقام الإجمالية التبرعات التي قُدِّمت إلى الحملات الانتخابية التي تمَّ تسجيلها لدى لجنة الانتخابات الفيدرالية، ولكن ليس الإنفاق المستقل، مثل الـ /60/ مليون دولار التي دُفِعت بغرض الدعاية من قبل الصناعات الدوائية.

ثيودور لووي وبنيامين جينسبرج، الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة، مرجع سابق، ص: 657 – 658.

					حماية المستهلك.
البترول والغاز	1.84	25.4	%78	1.39	الحصول على تصاريح للحفر في ألاسكا وغيرها من الولايات الغربية التي يحظر فيها الحفر خلال فترة رئاسة كلينتون.
البنوك وبطاقات الائتمان	1.45	25.6	%60	0.83	إقرار قانون الإفلاس والتدقيق الذي يُلزم المستهلكين بسداد ديونهم متى أمكن هذا.
الصناعات الدوائية	0.45	17.81	%68	0.95	تجنب سيطرة الحكومة على أسعار الدواء بينما يدقق

					الكونغرس في التأمين الصحي لكبار السن والمعاقين ويضيف المزايا الخاصة بالدواء. هزيمة قواعد خصوصية الفرد التي تدعو إليها إدارة كلينتون.
التبغ	0.09	6.95	%83	0.2	التخلص من القضايا الفيدرالية التي تتهم صناعة التبغ بالكذب فيما يتصل بالمخاطر الصحية للتدخين.
الصناع/ الموزعون	1.38	19.87	%70	1.84	إلغاء معايير الظروف

					المحيطة بمكان العمل، والحد من قضايا الإصابات الشخصية.
التأمين	1.62	26.52	%66	1.15	تخفيض المعدلات الحدية للضرائب، والضرائب العقارية، والحث على إصلاح نظم المعاشات والتقاعد.
العقارات	4.3	41.72	%55	1.62	محاربة التشريعات والقوانين الجديدة المقترحة التي تتيح للبنوك المشاركة في

					الأنشطة العقارية.
الأوراق المالية والاستثمار	3.87	48.51	%55	3.28	التوسع في فرص الاشتراك في برنامج صندوق التقاعد الممول بواسطة صاحب العمل. وفي برنامج حساب التقاعد الفردي. والمراقبة الدقيقة لخصخصة الضمان الاجتماعي.
المقاولون العموميون	1.54	13.28	%69	0.05	إلغاء الضريبة على العقارات؛ إلغاء قواعد الظروف المحيطة

					بمكان العمل والشروط الجديدة للاستخدام؛ والترويج لتمويل الطرق، والإعفاءات الضريبية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب العامة والمتخصصة:

- د. أحمد سرحال، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت، 1980م.
- د. أحمد سرحال، **في القانون الدستوري والنظم السياسية: الإطار – المصادر**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.
- أ. أحمد عادل، **الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م.
- د. أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987م.
- د. إسماعيل البدوي، **تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م.
- د. إسماعيل الغزال، **الدساتير والمؤسسات السياسية**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- د. إسماعيل الغزال، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.
- د. أمين سلامة العضايلة، **الوجيز في النظام الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

- د. جابر جاد نصار، **الوسيط في القانون** الدستوري، [د.ن]، [د.م]، 2007م.
- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، **النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001م.
- د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1986م.
- د. حسن سيد أحمد إسماعيل، **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- د. حسن مصطفى البحري، **القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2009م.
- حمدي حافظ، محمد عبد الرازق خليل، **الأنظمة الانتخابية في العالم**، دار القاهرة، القاهرة، 1975م.
- د. حميد حنون خالد، **العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونغرس**، جامعة بغداد.
- د. ربيع أنور فتح الباب، **الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- د. رقية المصدق، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990م.
- د. رياض الداودي، **تاريخ العلاقات الدولية – مفاوضات السلام – معاهدة فرساي**، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2005 – 2006م.

- د. سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- د. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
- د. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- د. سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م.
- د. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994م.
- صادق أحمد علي يحيى النفيش، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م.
- د. عادل ثابت، **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م.
- د. عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، **سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.

- د. عبد الفتاح ساير، **القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 2004م.
- د. عبد الفتاح مراد، **موسوعة الانتخابات**، حقوق النشر للمؤلف.
- د. عبد الله طلبة، **مبادئ القانون الإداري – الجزء الثاني**، الطبعة الخامسة، مطبعة العجلوني، دمشق، 2003 – 2004م.
- د. عبد المنعم محفوظ، د. نعمان أحمد الخطيب، **مبادئ في النظم السياسية**، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1987م.
- د. عبدو سعد، د. علي مقلِّد، د. عصام نعمة اسماعيل، **النظم الانتخابية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- د. عصام علي العبيدي، **الأحزاب السياسية في "إسرائيل"**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011م.
- د. عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009م.
- د. عصمت سيف الدولة، **النظام النيابي ومشكلة** الديموقراطية، دار الموقف العربي للنشر والصحافة والتوزيع، القاهرة، 1991م.
- د. علي يوسف الشكري، **الأنظمة السياسية المقارنة**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.
- د. علي يوسف الشكري، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004م.
- د. فؤاد العطار، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

- د. فيصل كلثوم، **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، مطبعة الروضة، دمشق، 2004 -2005م.
- د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- د. كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الخامسة، دار العروبة، دمشق، 1977 – 1978م.
- د. ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983م.
- د. محسن خليل، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، 1987م.
- محمد حسنين هيكل، **كلام في السياسة: قضايا ورجال**، الطبعة التاسعة، دار الشروق، القاهرة، 2008م.
- د. محمد الحلاق، د. أحمد إسماعيل، د. نجم الأحمد، **النظم السياسية**، مطبوعات مركز التعليم المفتوح، دمشق، 2004م.
- د. محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.
- محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007م.
- محمد علي الحسيني، **المصطلحات والتعابير السياسية**، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2014م.
- د. محمد المجذوب، **القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم**، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.

- د. محمد محمود العمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية**، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، 2017م.
- د. محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م.
- د. محمود سعيد عمران، د. أحمد أمين سليم، د. محمد علي القوزي، **النظم السياسية عبر العصور**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1999م.
- د. مروان محمد محروس المدرس، **مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الإعلام، عمان، 2002م.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظرية العامة للدولة**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.
- منى حسين عبيد، د. جميل مصعب، د. إياد البرغوثي، خلود محمد خميس، د. حسان العاني، د. ستار الدليمي، د. خيري عبد الرازق، د. قحطان الحمداني، د. عبد السلام البغدادي، د. نظام بركات، د. نغم نذير شكر، د. ياسين العيثاوي، **النظم الانتخابية في العالم**، الطبعة الأولى، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، عمان، 2012م.
- د. نبيلة عبد الحليم كامل، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.

- د. نعمان أحمد الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983م.
- د. نعمان أحمد الخطيب، **الوجيز في النظم السياسية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمَّان، 1999م.
- د. نعمان عطا الله الهيتي، **الرقابة على الحكومة**، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007م.
- د. نوري طالباني، **حول مفهوم النظام الفيدرالي**، الطبعة الثانية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2005م.
- د. ودودة بدران، **الأحزاب السياسية**، منشورات الغالي، القاهرة، 1995م.
- وسيم حسام الدين الأحمد، **الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
- وسيم حسام الدين الأحمد، **رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
- د. يوسف شباط، **المالية العامة والتشريع المالي – الجزء الثاني**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2009 – 2010م.

2- الكتب المعربة:

- ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، **الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى**، ترجمة: محمد برجاوي، منشورات عويدات، بيروت، 1970م.
- إل ساندي مايسل، **الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية**، ترجمة: خالد غريب علي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014م.

- ثيودور لووي وبنيامين جينسبرغ، **الحكومة الأمريكية: الحرية والسلطة**، الكتاب الثاني، ترجمة: عبد السميع عمر زين الدين ورباب عبد السميع زين الدين، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006م.
- جان جاك روسو، **العقد** الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، الطبعة الثانية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1995م.
- جيرالد م. بومبير، **مفاهيم الأحزاب السياسية للديمقراطية الأمريكية: عواطف ومصالح**، ترجمة: محمد نجار، دار النسر، عمان، 1999م.
- رالف م. غولدمان، **من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية**، ترجمة: فخري صالح، الطبعة الأولى، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.
- لاري إلويتز، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1996م.
- لورانس غراهام، ريتشارد فار كاس، روبرت غريدي، جورجن راسموسن، تيكتسو جوتسوروتاني، **السياسة والحكومة**، ترجمة: د. عبد الله بن فهد بن عبد الله اللحيدان، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، 2000م.
- موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد – عبد المحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت، 1980م.
- موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011م.

- موريس ديفرجيه، **المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة: د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م.
- موريس ديفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة**، ترجمة: د. جمال الأتاسي، د. سامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، [د.ت].
- مونتسكيو، **روح الشرائع**، الجزء الأول، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف بمصر، القاهرة، 1953م.
- وودرو ولسون، **الحكومة الدستورية في الولايات المتحدة**، تعريب: وديع الضبع، مطبعة رعمسيس، الفجالة – مصر، 1924م.

3- رسائل الماجستير:

- أحمد نبيل أحمد صوص، **الاستجواب في النظام البرلماني**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م.
- إيمان محمد راتب المهدي، **الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2012م.
- حسن فهد عيسى، **دور الأحزاب ونظم الانتخاب في الاستقرار الحكومي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2016م.
- خالد محمد عدنان المقداد، **المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2012م.

- ريم عبد الرحمن سنان المسلماني، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2008م.
- سليم علوش، **التعددية السياسية ودورها في ممارسة السلطة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2015م.
- فريال فارس أبو محمود، **الدور الانتخابي للأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي البرلماني**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2016م.
- لبنى حشموف، **الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م.
- ليلى حنتوش ناجي الخالدي، **تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم** الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، 2009م.
- مناور بيان مناور الراجحي، **التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق، 2011م.
- يوسف علي رزوق، **نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وإمكانية تطبيقه في سورية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2017م.

4- رسائل الدكتوراه:

- د. بشير بن مالك، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011م.
- د. حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، 2006م.
- د. حنان عمرو، **تعزيز الأداء التشريعي لمجلس الشعب السوري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة دمشق، 2014م.
- د. سعود فلاح الحربي، **التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية المعاصرة وعلاقته بمبدأ فصل السلطات**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2010م.
- د. طارق إسماعيل الغزالي، **الإطار القانوني للتعددية الحزبية في الجمهورية العربية السورية**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2020م.
- د. طارق فتح الله خضر، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي**، رسالة دكتوراه، دار نافع، القاهرة، 1986م.
- د. عبد الحليم مرزوقي، **حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية** والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م.
- د. فالح عبد الله علي العزب، **الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي**، راسة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 2009م.

- د. فؤاد عبد النبي حسن فرج، **رئيس الجمهورية في النظام المصري: اختياره –** سلطاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1995م.
- د. مهند رجب العبود، **النظرية الليبرالية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق – كلية الحقوق، 2018م.
- د. نصر محمد علي الحسيني، **النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين، بغداد، 2012م.

5- المقالات والأبحاث:

- د. جابر جاد نصار، "**الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت**"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثامن والستون، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1998م.
- د. جميلة الشربجي، "**الدولة**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة الصالحاني للطباعة، 2010م.
- د. جميلة الشربجي، "**النظام الرئاسي**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، الطبعة الأولى، مؤسسة الصالحاني للطباعة، 2010م.
- د. حسن مصطفى البحري، "**تداول السلطة**"، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الصالحاني للطباعة، 2010م.
- د. حسينة شرون، د. عبد الحليم بن مشري، "**مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي**"، مجلة الاجتهاد

القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.

- د. رشا خليل محمود، كنعان محمد محمود، "**حل السلطة التنفيذية للبرلمان**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- د. رياض دنش، "**المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996م**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.
- د. شمسة بوشنافة، "**النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية**"، دفتر السياسة والقانون، عدد خاص نيسان/إبريل، ورقلة – الجزائر، 2011م.
- د. صالح بنشوري، "**العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية**"، مجلة المفكر، العدد السابع، تشرين الثاني/ نوفمبر، الجزائر، 2011م.
- د. عز الدين عيساوي، "**المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.
- د. عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، "**تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.
- د. فريد علوش، د. نبيل قرقور، "**مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، آذار/ مارس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م.

- د. كاظم علي عباس الجنابي، أحمد نمير راهي، "**مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية**"، مجلة كلية التربية، العدد الثاني عشر، واسط، 2011م.
- د. وحيد رأفت، "**الوضع الخاص لرئيس الدولة بين سائر المؤسسات الدستورية في دستور 11 سبتمبر 1971**"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص – العيد المئوي لكلية الحقوق، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1983م.

6- الوثائق:

- **الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية**، إعداد: سياسات الأحزاب، ترجمة: ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت، 2014م.
- **الدولة والقانون**، الأكاديمية العربية المفتوحة، قسم الدراسات والأبحاث، الدنمارك، 2006م.
- **حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية**، واشنطن [أميركا]، وزارة الخارجية، 2010م.
- **مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية**، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا، وارسو – بولندا، 2011م.
- **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م.

7- الدوريات:

- **الهيئة الانتخابية**، وزارة الخارجية الأميركية، إي جورنال يو إس إيه، المجلد 13، العدد 9، أيلول/ سبتمبر، 2008م.

8- الدساتير:

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787م، وتعديلاته.
- دستور الجمهورية اللبنانية لعام 1926م.
- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949م.
- دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958م.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971م.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014م.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973م.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م

9- القوانين والمراسيم التشريعية والنظم واللوائح السورية:

- النظام الداخلي لمجلس الشعب لعام 2017م.
- قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014م.
- المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م الخاص بقانون الأحزاب.
- المرسوم التشريعي رقم /108/ لعام 2011م الخاص بقانون الإعلام.
- التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة الصادرة بالقرار رقم /10/ لعام 2014م عن السيد رئيس مجلس الوزراء.

10- مواقع الانترنت:

- www.alaraby.co.uk/
- www.aljazeera.net/يمين_ويسار_فرنسا_يدعمون_ماكرون_بج ولة_الرئاسيايات_الثانية
- www.arabic.rt.com/فرانسوا_فيون_مرشح_حزب_الجمهوريين _في_الانتخابات_الرئاسية_الفرنسية
- www.arabic.rt.com/نتائج_الجولة_الأولى_من_الانتخابات_الر ئاسية_الفرنسية
- www.assemblee-nationale.fr
- www.bbc.com
- www.cablenewsnetwork.com
- www.cbsnews.com/stories/1998/04/03/national/main6552.shtml
- www.cbsnews.com/stories/2015/03/12/national/main9221.shtml
- www.cnn.com
- www.en-marche.fr
- www.en.wikipedia.org/wiwi/assistant_party_leaders_of_the_united_states_senat
- www.en.wikipedia.org/wiki/Red_States_and_blue_States
- www.en.wikipedia.org/wiki/vice_president_of_U.S.A/

- www.france24.com/20_الانتخابات_الرئاسية_الفرنسية_لعام_17م
- www.france24.com/_الرئيس_الفرنسي_فرانسوا_هولاند_يعلن_عدم_ترشحه_للانتخابات_الفرنسية_القادمة
- www.foreignpolicy.infocus.org/papers/micr/
- www.globaleconomy.foriegnpolicyplogs.com/files/2010/d/cq_prez_success_chart.gif.
- www.historychannel.com
- www.moveon.org
- www.parlement.fr
- www.publiccitizen.com
- www.secretpolicy.com
- www.stratfor.com/A_Vote_That_Will_Resonate_Beyond_France/
- www.whitehouse.gov

ثانياً: باللغة الإنكليزية:

- **About America: The Constitution of the United States of America with Explanatory Notes**, Washington, U.S.A, The World Book Encyclopedia, 2010.
- Andrew Spencer, **the International Constitutional Law**, Wood Row Wilson international Center for Scholars, London, 2009.

- Angel Fisher, **About America: Constitutional law**, Third Edition, Wads Worth, Boston, 2016.
- A.W. Bradley, **Constitutional and administrative law**, Ninth Edition, London, 1977.
- Ball Stuart, **committee of 1922**, London, 1990.
- Colin Turpin and Adam Tomkins, **British Government and the Constitution**, sixth Edition, Cambridge University Press, New York, 2007.
- David C. Kozak, John D. Macartey, **Congress and Public Policy**, the Dorsey Press, U.S.A, 1982.
- David M. Olson, **the legislative process: A comparative approach**, Harper and Row publishers, U.S.A, 1980.
- Disch Lisa Jane, **the tyranny of the two-party system: power, conflict and democracy**, Colombia university press, U.S.A, 2002.
- George C. Edwards, Martin P. Wattenberg, Robert L. Lineberry, **Government in America: people, politics, policy**, Adison Wesley education, publisher Inc, U.S.A, 2002.
- James Q. Wilson and John J. Dilulio, **American government: Institution and Politics**, Ninth Edition, Hougton Mifflin company, U.S.A, 2004.

- Jillson Calvin, **American Government: Political Development and Institutional Change**, Taylor and Francis Rout ledge, Fifth Edition, U.S.A, 2009.
- John Bouvier, **A Law Dictionary: Adapted to the constitution and laws of the United States of America and of the Several States of the American Union**, sixth Edition.
- John G. Geer, Wendy J. Schiller, Jeffrey A. Segal, **Gateways to Democracy: An introduction to American Government**, Third Edition, Wads Worth, Boston, 2017.
- John Ramsden, **An Appetite for Power**, London, 2015.
- Judy Schneider, **House Leadership: whip organization**, CRS Report for Congress.
- Karen O`Conner and Larry J. Sabato, **The essentials of American government: continuity and change**, Addison Wesly, Inc, U.S.A, 2003.
- Roger H. Davidson and Walter J. Oleszek, **Congress and its members**, Co Press, eighth Edition, 2002.
- Samuel Kernel and Gray C. Jacobson, **Logic of American politics**, CQ press, fourth Edition, U.S.A, 2008.

- Sandy Maisel, **American Political Parties and Election: a very short introduction**, Oxford university press, Inc, U.S.A, 2007.
- Sela G. Thomason, **Congress of the United States: Committees and Procedures**, Nova science publisher, Inc, 2009.
- Shiv Lal, **international Encyclopedia of politics and Laws**, Vol 15, printed at D.K. Fine Art press, New Delhi, 1987.
- Steven S. Smith, Jason M. Roberts and Ryan J. Vander, **The American Congress**, Cambridge University Press, U.S.A, 2006.
- Stephen V. Monsma, **American politics: a system approach**, the Dryden press. U.S.A, 1973.
- Theodor J. Lowi and Benjamin Ginsberg, **American government: freedom and power**, Norton company, Inc, U.S.A, Seventh Edition, 2002.
- Thomas M. Trun, **American President's History,** fifteenth Edition, Wads Worth, Boston, 2009.
- Thomas R. Dye, **Politics in America**, Prentice Hall, U.S.A, fourth Edition, 2001.

الفهرس

التسلسل	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	1
الباب الأول	**دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية**	5
الفصل الأول	**دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التشريعية**	9
المبحث الأول	دور الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية	13
المطلب الأول	ترشيح المرشحين	15
المطلب الثاني	إدارة الحملات الانتخابية	34
المبحث الثاني	دور الأحزاب السياسية في التكوين الداخلي للسلطة التشريعية	63
المطلب الأول	التنظيم الحزبي في الولايات المتحدة للسلطة التشريعية	64
الفرع الأول	التنظيم الحزبي في مجلس النواب	66
الفرع الثاني	التنظيم الحزبي في مجلس الشيوخ	80
المطلب الثاني	التنظيم الحزبي التقليدي للسلطة التشريعية	88
الفرع الأول	التنظيم الحزبي في مجلس العموم في المملكة المتحدة	88
الفرع الثاني	التنظيم الحزبي في البرلمان الفرنسي	94
الفرع الثالث	التنظيم الحزبي في مجلس الشعب السوري	97
الفصل الثاني	**دور الأحزاب السياسية في تكوين السلطة التنفيذية**	107

المبحث الأول	دور الأحزاب السياسية في تولي منصب رئيس الدولة	111
المطلب الأول	دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الأمريكية	113
المطلب الثاني	دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية الفرنسية	135
الفرع الأول	آلية الانتخابات الرئاسية وفق الدستور الفرنسي لعام 1958م	135
الفرع الثاني	النشاط الحزبي في الانتخابات الرئاسية الفرنسية لعام 2017م	144
المطلب الثالث	دور الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية السورية	155
المبحث الثاني	دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة	163
المطلب الأول	مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية	165
الفرع الأول	نشأة مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية	165
الفرع الثاني	مضمون مبدأ اختيار رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية ونتائجه	172
المطلب الثاني	دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في النظام البرلماني المتطور	179
الفرع الأول	دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة في فرنسا	180

الفرع الثاني	دور الأحزاب السياسية في تشكيل الحكومة السورية	198
المطلب الثالث	دور الأحزاب السياسية في اختيار الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية	204
الباب الثاني	**دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة**	211
الفصل الأول	**العوامل المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة**	215
المبحث الأول	العوامل الدستورية والقانونية المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة	219
المطلب الأول	النظام الانتخابي القائم في الدولة	220
الفرع الأول	ماهية النظم الانتخابية	222
الفرع الثاني	أثر النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية	232
المطلب الثاني	النظام الحزبي القائم في الدولة	239
الفرع الأول	نظام الحزب الواحد	239
الفرع الثاني	نظام الثنائية الحزبية	243
الفرع الثالث	نظام التعددية الحزبية	249
المبحث الثاني	العوامل الفعلية المؤثرة على دور الأحزاب السياسية في ممارسة سلطات الدولة	263
المطلب الأول	الرأي العام	264
المطلب الثاني	الأحزاب الحاكمة	280
الفصل الثاني	**أثر الأحزاب السياسية على السلطات العامة في الدولة**	285
المبحث الأول	التنظيم الدستوري للسلطات العامة في الدولة	289
المطلب الأول	الفصل المرن بين السلطات العامة في الدولة	290

الفرع الأول	مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	290
الفرع الثاني	مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	301
المطلب الثاني	الفصل الجامد بين السلطات العامة في الدولة	332
الفرع الأول	مظاهر استقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية	334
الفرع الثاني	وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	341
المبحث الثاني	التنظيم الحزبي للسلطات العامة في الدولة	361
المطلب الأول	مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة	362
الفرع الأول	تعريف مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة	362
الفرع الثاني	مضمون مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة	364
المطلب الثاني	دور الانضباط الحزبي في تفعيل مبدأ الفصل الحزبي بين السلطات العامة في الدولة	392
الفرع الأول	الانضباط الحزبي الصارم "المملكة المتحدة"	393
الفرع الثاني	الانضباط الحزبي المرن (الولايات المتحدة الأمريكية)	398
	الخاتمة	417
	الملاحق	427
	قائمة المراجع	440
	الفهرس	461